



المجلد التاسع عشر

قسم الضوابط الفقهية





طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 – أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


زاد
معلمة
للقواعد الفقهية والأصولية



قسم الضوابط الفقهية

إشراف الأستاذ الدكتور علي أحمد الندوي

قسم الضوابط الفقهية

ضوابط أبواب العبادات (يتبع)

ضوابط باب الطهارة

ضوابط باب الصلاة

ضوابط باب الجنائز



تقديم قسم الضوابط الفقهية

نُذَكِّر في بداية هذا التقديم بأن هناك مقدمة علمية تتعلق بالضوابط الفقهية: مفهومها، وتاريخها، وتطور التصنيف فيها، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية، وبينها وبين الأحكام الجزئية، وهي المقدمة التي كتبها الدكتور علي الندوي وهي موجودة في المجلد الأول، مع غيرها من المقدمات العلمية العامة لهذه المعلمة ولذلك لا نرى داعيا لإعادة الكلام الآن فيما تناولته تلك المقدمة فهي بمثابة المقدمة لهذا القسم خاصة.

كما نُذَكِّر أيضًا بأننا أخذنا في هذه المعلمة بالاصطلاح الذي يفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي فالقاعدة هي التي يكون لها فروع وتطبيقات في أكثر من باب من الأبواب الفقهية، والضابط هو الذي تنحصر فروعه وتطبيقاته في باب فقهي واحد، وذلك بناء على التعريف المعتمد في المقدمة المذكورة، وهو أن الضابط الفقهي «حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد» وهذا هو الاصطلاح الشائع في الاستعمال الحديث، في مقابل الرأي الآخر الذي قيل به قديمًا وحديثًا، ومفاده أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بمعنى واحد.

وعليه فالضوابط الفقهية المعتمدة في هذا القسم تقتصر على ما يضبط

جملة من الأحكام الجزئية المتنوعة، لكن يجمعها باب واحد من أبواب الفقه، فيُجعل الضابط تحت ذلك الباب.

على أن التمييز بين ما هو خاص بباب واحد فيعتبر ضابطا، وما هو معمول به في أكثر من باب، فيعتبر قاعدة، وكذلك التمييز بين ما هو ضابط فقهي، وما هو مجرد حكم فقهي جزئي، ليس دائمًا أمرًا محسومًا أو ميسورًا، بل توجد حالات كثيرة تكون محل اشتباه وتداخل وتردد.

- فهناك ضوابط فقهية تشتبه مع القواعد الفقهية، لكون آثارها ومقتضياتها قد تمتد إلى عدة أبواب فقهية وهناك قواعد فقهية تشتبه مع الضوابط الفقهية، لضيق تطبيقاتها وانحصار معظمها في باب أو بابين من أبواب الفقه.

-وهناك ضوابط تشتبه وتلتبس مع الأحكام الجزئية، بسبب محدودية التنوع في المسائل الفقهية المبنية عليها كما أن هناك أحكاما جزئية تشبه أن تكون ضوابط فقهية لسعة بابها ومساحتها التطبيقية.

فبعض الضوابط - مثلاً - تكون من باب فقهي معين، وضعت له واستعملت أساسا في مسائله، ولكن لها امتداد تطبيقي في بعض الأبواب الأخرى فهي من حيث أصلها والغالبُ في استعمالها تعد ضوابط ومن حيث صلاحية استعمالها في أبواب أخرى يمكن اعتبارها قواعد.

ومن أمثلة ذلك: الضوابط المتعلقة بالقضاء؛ فهي تعتبر ضوابط لكونها تتعلق بباب واحد هو باب القضاء، ولكن القضاء يَنظر في مسائل ومنازعات تدخل في أبواب شتى من أبواب الفقه؛ كالنكاح، والطلاق، والبيع، والإجارة، والشفعة، والجنايات فمن هنا يمكن اعتبار عامة الضوابط القضائية بمثابة قواعد فقهية.

ومن نماذج ذلك: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» - «البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل» - «البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة» - «المرء مؤاخذ بإقراره».

«صيغ ذات علاقة» بدل: «قواعد ذات علاقة».

جرى العمل في هذه المعلمة على أن القواعد التي تكون لها علاقة بالقاعدة موضوعِ الشرحِ والبيان، يتم إيراد ما تيسر منها في فقرة خاصة بعنوان «قواعد ذات علاقة» وهو ما يسهل على القارئ والباحث الإلمام بالموضوع، بشكل أيسر وأوسع، من خلال الربط بين القاعدة التي بين يديه، وما له معها تداخل أو تكامل، أو حتى تعارض من القواعد الأخرى ذات الصلة.

والضوابط الفقهية الواردة في هذا القسم ليست خارجة عن هذا النسق وما يرمي إليه من تسهيل وتقريب ولكن نظرا لكون ما له علاقة بالضابط، منه ما هو ضوابط، من بابه أو من أبواب أخرى، ومنه ما هو قواعد فقهية أو أصولية، فقد اخترنا التعبير عنه بعنوان «صيغ ذات علاقة»، لكون هذه العبارة شاملةً للقواعد والضوابط معًا.

التبويب والترتيب:

وأما التبويب والترتيب لأبواب هذا القسم وضوابطه، فقد سرنا فيه على النحو التالي:

أولاً: نظرًا لعدم اختلاف الفقهاء في تصانيفهم الفقهية في تقديم أبواب العبادات على غيرها من أبواب الفقه، فإن عملنا في ترتيب الضوابط كان على وفق منهجهم في ذلك الموروث ومراعاة لما ذكروه من مناسبات بين كل باب وما قبله في ترتيب العبادات جاء ترتيبنا على النهج التالي:

١- **مراعاة كمال الاتصال**: فقد درج الفقهاء على ذكر الزكاة بعد الصلاة، لهذا المعنى، مستدلين على ذلك بذكرهما متصلتين في نصوص الشارع.

٢- **تقديم البسيط على المركب**: كتأخير الحج، وهو عبادة مركبة من مال وبدن، عن الصلاة والزكاة والصوم، فإنها عبادات بسيطة، فهي إمَّا بدنية محضة كالصلاة والصوم، أو مالية محضة كالزكاة.

٣- **الترقي من الأخف إلى الأشق**: كترتيبهم الصلاة والزكاة والصوم والحج.

٤- **تقديم الأعلى على الأدنى**: كتقديم ما ألزم الله به العبد (الصلاة والزكاة والصوم والحج)، **على** ما ألزم العبد به نفسه (الأيمان والنذور).

ثانيًا: نظرًا لاختلاف الفقهاء في طُرُقِ ترتيب أبواب الفقه من غير العبادات، واختلافهم أيضًا في الأعمال الدائرة بين العبادات والمعاملات، هل تلحق في الترتيب بأبواب العبادات؛ لما فيها من معنى التعبد، أو تلحق بالمعاملات، لما فيها من معنى المعاملة؟ نظرًا لذلك، فإننا بعد الاطلاع على منهج الفقهاء في ترتيب تلك الأبواب، وتأمل ما أوردوه من علل ومناسبات، سلكنا مسلكا في ترتيب ضوابط الأبواب الفقهية يراعي تلك العلل والمناسبات أيضًا على ضوء ما ذهب إليه الأقدمون في الجملة، وإن اختلف عنهم في التفصيل حسب ما يقتضيه المنهج الحديث من اصطلاحات، فكان العمل في الترتيب كالتالي:

١- عقود المعاملات تكون بعد العبادات؛ لما ذكره الفقهاء من أن العبادات فوق المعاملات.

٢ - تقسيم ضوابط المعاملات إلى قسمين: معاوضات، وتبرعات.

٣ - تقديم ضوابط المعاوضات على ضوابط التبرعات؛ لما ذكره الفقهاء من مناسبة في ذلك، وهي الترقي من الأعلى (المعاوضات) إلى الأدنى (التبرعات)، فالمعاوضات أعلى من التبرعات؛ لأن مبناها على المشاحة والمماكسة في اللزوم، وحاجة الناس إليها أقوى من التبرعات القائمة على التطوع والإحسان.

٤ - ترتيب ضوابط أبواب المعاوضات: تقديم ضوابط المعاوضات الناقلة للأعيان (البيع) على الناقلة للمنافع (الإجارة)، وهكذا، وهو كذلك أيضًا من باب تقديم الأعلى على الأدنى.

٥- ترتيب ضوابط أبواب التبرعات: تقديم ضوابط التبرعات الناقلة للأعيان (الهبة) على الناقلة للمنافع (العارية والقرض)، وهكذا، وهو كذلك من باب تقديم الأعلى على الأدنى.

٦- ترتيب ضوابط أبواب الأسرة بعد المعاملات من باب تقديم البسيط على المركب، فالنكاح عقد مركب، فهو على ما ذكره الفقهاء عبادة من وجه ومعاملة من وجه.

٧- ترتيب ضوابط العادات (الأطعمة والذكاة) بعد ضوابط الأسرة: من باب تقديم الأعلى على الأدنى.

٨- ترتيب ضوابط القضاء بعد ما سبق ذكره من عبادات ومعاملات وعادات؛ لما يترتب عليها من منازعات مستدعية للفصل والقضاء، ثم ترتيب ضوابط القضاء فيما بينها حسب الأهم فالأهم، وحسب التسلسل الإجرائي والموضوعي لمراحل التقاضي (الصلح، الدعوى، وسائل الإثبات) وهكذا.

٩- ترتيب ضوابط الحدود والتعازير والجنايات والديات بعد القضاء؛ لأنها زواجر شرعية منوطة بحكم القاضي فناسب أن تأتي عقيبه.

١٠- ترتيب ضوابط السياسة الشرعية: أتت في خاتمة ترتيب الضوابط؛ لتعلقه بالمصالح والولايات العامة، والعلاقات الدولية.

١١- لقد روعي في تبويب الضوابط وترتيبها بصفة عامة ما أورده الفقهاء من مناسبات، ومن أهمها ما يلي:

١- تقديم العام على الخاص: فما كان مُتَعَلَّقُهُ عمومات الباب كأصوله ومبانيه قدّمناه على موجِباته وموجَباته وحواشيه.

٢- تقديم الأهم فالأهم: فما كان أهمَّ من غيره؛ لقوة تعلق حاجات الناس به، وانتشار مسائله، وكثرة نوازله ووقائعه قدّمناه على ما دونه.

٣- جريًا على القاعدة المشهورة في التبويب والترتيب، وهي أن (أثر الشيء يعقبه) جعلنا الضوابط المتعلقة بالأركان والشروط والأسباب في كل باب مقدمة على ما تعلق منها باختصاصاته وآثاره.

٤- ما كان متأخرًا طبعًا، أخرناه وضعًا، ليوافق الطبع، كتأخير الطلاق والخلع وغيرهما مما تنحل به رابطة الزوجية عن النكاح.

٥- ما قارب الشيءَ حكمًا جعلناه قريبًا منه ذكرًا، نحو إيراد ضوابط أحكام الجنائز عقيب ضوابط الصلاة، وكإيراد ضوابط الشفعة والحوالة والشركة والمضاربة والقسمة عقيب ضوابط البيع بصوره المختلفة، وكإيراد ضوابط الجعالة والمساقاة عقيب الإجارة، وهكذا.

ضوابط باب الطهارة



رقم القاعدة/الضابط: ١١٥٥

نص الضابط: الأَصْلُ فِي ٱلأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في الأشياء[٢] الطهارة[٣].

٢- الأشياء على الطهارة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل الطهارة[٥]. (أعم).

---

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٣٨، ط/المطبعة الميمنية، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٧٨- ٧٩، ط/ دار إحياء الكتب العربية، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٢٨٧، ط/دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٣٨، ط/دار الكتب العلمية، سبل السلام للصنعاني ١/٤٩، ط/دار الحديث وانظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/٤١٢، ط/ مكتبة الإرشاد.

(٢) الأشياء هنا بمعنى "الأعيان".

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/٨٧، ط/دار الفكر، تحفة المحتاج ١/٢٩٧، شرح النيل: باب في أحكام النجس ١/٤١٢.

(٤) المحلى لابن حزم ١/١٧٠، ط/دار الفكر، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٩، ط/دار الحديث.

(٥) العناية شرح الهداية ١٤/٢١٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٧٤، ٨١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٥٤، ط/دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة=

٢- الأصل في الحيوانات الطهارة[١]. (أخص).

٣- الأصل في حيوان البحر الحل[٢]. (أخص).

٤- الأصل في الجمادات الطهارة[٣]. (أخص).

٥- الأصل في المائعات الطهارة[٤]. (أخص).

٦- الأصل في الماء الطهارة[٥]. (أخص).

شرح الضابط :

الأصل لغة : أساس الشيء الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه[٦]، وبعبارة أخرى هو: ما يبنى عليه غيره[٧]، فأصل الشجرة ساقها، وأصل البنيان أساسه وقاعدته.

وقيل: أصل الشيء ما منه الشيء، وقيل: ما يتفرع عليه غيره، وقيل:

= ٣٧/١، ط/دار إحياء التراث العربي، الفروع لابن مفلح ٩٥/١، ط/ عالم الكتب، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٥٠/١، السيل الجرار ٣٢/١، ط/دار ابن حزم، شرح النيل ٤٤٧/٢.

(١) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٩٩/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٧٠/١، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٠/١، ط/دار الكتاب الإسلامي ولفظه "والحيوان طاهر".

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٠٣/٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٣/٢، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "كل ما كان في البحر مما لا يعيش في البر فحلال ميتته".

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥٩٠/٢، ط/مطبعة المنيرية.

(٤) انظر: فتاوى الرملي ٦٢/١- ٦٣، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٨٨/١.

(٥) المبسوط للسرخسي ٧١/١، مواهب الجليل للحطاب ٥٣/١، المنثور في القواعد للزركشي ٣٣٢/١، قواعد ابن رجب ص ٣٣٥، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) المعجم الوسيط ٢٠/١، ط/دار الدعوة.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٢٤/١، ط/دار الكتبي، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ٢٠٩/٨، ط/دار الفكر.

ما يستند تحقق الشيء إليه[١].

واصطلاحًا: له عدة معان منها:

المستصحَب: فمن تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة، أي الحكم المستصحب هو الطهارة.

وهذا المعنى هو المنطبق على الضابط.

والطهارة: بفتح الطاء مصدر طهر، **وهي لغة**: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، يقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب[٢].

وشرعا: النظافة عن حَدَثٍ أو خَبَثٍ[٣].

وحُكمها: استباحة ما لا يحل بدونها[٤].

أما حِكَمها: فكثيرة، منها[٥]:

١- تحسين الأعضاء بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل.

٢- منع الشيطان من المتطهر.

٣- تكفير الذنوب.

---

(١) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي ص ١٠، ط/ مطبعة السنة المحمدية.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٠٤/٤، (طهر)، حاشية البجيرمي مع الخطيب ٦٧/١، ط/دار الفكر.

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٨٣/١، ط/دار الكتب العلمية.

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٨٤/١ .

(٥) انظر: رد المحتار كتاب الطهارة ٨٤/١، ط/دار الكتب العلمية.

والطهارة تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكمية[١]:

١- **الطهارة العينية**: هي ما لا يتجاوز محل حلول موجبها، كغسل الخبث[٢]، فإن النجاسة إذا حلت بعضو مثلا أو بثوب، كان الواجب في ذلك غسل ذلك العضو فقط دون بقية الأعضاء، أو غسل محل النجاسة في ذلك الثوب دون أن يغسل الثوب كله أو بعضه.

٢- **الطهارة الحكمية**: ما تجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من حدث[٣] أكبر أو أصغر.

فإن موجبهما وإن كان متعلقا بعضو واحد، إلا أن حكم الطهارة تجاوز ذلك العضو ليشمل أكثر من عضو في الوضوء، أو جميع أعضاء البدن في الغسل.

والأولى: طهارة حقيقية لا تحتاج إلى نية، والثانية: حكمية لا حقيقية، وتشترط فيها النية[٤] والطهارة تحصل بشيئين[٥]:

أ- إزالة النجس عن البدن، والثوب، والمكان.

---

(١) انظر: المنهاج مع نهاية المحتاج ١/٦٠، ط/دار الفكر، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٦٧.

(٢) الخبث: في اللغة: ما يستقذر، وفي الشرع: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّصَ

وينقسم إلى قسمين رئيسين:

- مخفف: كبول صبي لم يطعم غير اللبن.
- ومغلظ: كبول نحو الكلب انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٧٠.

(٣) **الحدث**: **في اللغة**: الشيء الحادث، وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخِّص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك.

وينقسم إلى قسمين:

- أصغر: وهو ما نقض الوضوء.
- أكبر: وهو ما أوجب الغسل انظر: المرجع السابق ١/٦٩، ٧٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٧٥، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٥٩، كشاف القناع للبهوتي ١/١٧٣، ط/دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣، ٢٤، ط/المكتبة العلمية.

ب- رفع المانع (الحدث) بالوضوء أو الغسل.

وأما الأعيان: فهي جمع عين، والعين لفظ من الألفاظ المشتركة ذات معانٍ متعددة[1]، والمراد بها هنا: الشيء المعين المشخَّص من حيوان أو نبات أو جماد.

وهذا الضابط من أهم ضوابط الطهارة وأشملها، حيث ينضوي تحته ضوابط كثيرة تسير في اتجاهين: طهارة الأعيان، والطهارة الحكمية، ولكثرة ما يتفرع عنهما من الأحكام الجزئية فقد تمت معالجتهما استقلالا.

كما أن الضابط من خلال صيغته يقرر حكما شرعيا عاما، منبثقا من القواعد الفقهية، والمقاصدية العامة، تمثل ذلك القاعدة الكلية الكبرى «اليقين لا يزول بالشك» مع ما يتفرع عنها، مما هو مرتبط بحكم الاستصحاب.

وعلى هذا الأساس يكون المعنى الإجمالي من قولنا «الأصل في الأعيان الطهارة» هو أن الأشياء ما دامت طاهرة خِلْقَةً فإن هذا الوصف يبقى حاضرا في الأذهان مستصحبا في الأحكام لا يزيله الشك الطارئ بنجاستها بل لا بد من تيقُّن النجاسة حتى يرتفع ذلك الأصل فيحكم عليها بالنجاسة حينئذ، وهذا ما عبّر عنه إمام الحرمين بقوله «قاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»[2].

وينبغي أن يستدعي النظر إلى الأعيان بأصنافها: **الحيوان والنبات والجماد**، التعرض لحكم جواز الانتفاع بها أو عدمه: أكلا، وشربا، وملابسة، ومخالطة، للمناسبة بين ذلك وبين الطهارة.

إذ الأعيان في جملتها منقسمة إلى: **طيبات وخبائث**.

---

(1) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: المادة (١٥٩).

(2) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٤٣٤، ٤٣٥، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، (طبعة قطر).

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بنا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث رعاية لصحتنا الحسية والمعنوية، فقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث.

والنفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم[1].

ومعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس ومنها: النفس، والعقل.

ولما كان الميزان في ذلك راجعا إلى: أن الأصل في المنافع هو الطهارة والحلية، وفي المضار النجاسة والتحريم، كان من حكمة الله تعالى بنا أيضًا أن جعل الأصل هو طهارة الأعيان، وحصر النجس المستقذر الحرام في زوايا محدودة مضبوطة، رفعا للحرج، ودفعا للمشقة، ورعاية لمصالح العباد.

وباعتبار ميزان النفع والضر في الأشياء يمكن حل ما أشكل من أحكام الأعيان المصنوعة حديثا من: مأكولات، ومشروبات، وملبوسات، وعطور، وأدوية ونحوها.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٣٧٢.

وجه الاستدلال في الآيتين: أن الله تعالى قد أباح لعباده ما في الأرض جميعا من حيوان ونبات وجماد إلا ما نص الشارع على نجاسته، لنفعهم بذلك، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطاهر فقط دون غيره[١]، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعا إلا في حالة الضرورة كالخنزير[٢].

٣- قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طيِّبة طهورا ومسجدا»[٣].

وجه الاستدلال في الحديث: هذا الحديث يدل على أن: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

مثال ذلك الشوارع والطرق والممرات والساحات ونحوها، فهذه الأماكن معرضة للأبوال والنفايات والأوساخ، إلا أنها مع ذلك يحكم بطهارتها عملا بالأصل الذي هو طهارة الأعيان، ما لم يحصل يقين النجاسة، أو الظن الغالب بها[٤].

تطبيقات الضابط:

وهي ضوابط متفرعة عن هذا الضابط وما يرتبط بها من أحكام جزئية، بيانها كما يأتي:

١- الأصل في الحيوانات الطهارة[٥]:

وللفقهاء في حكم الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة أربعة اتجاهات:

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٩/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٥، ط/دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البخاري ٧٤/١ (٣٣٥) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ٣٧٠/١ (٥٢١) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ١١٤/٢، ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٥) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٩٩/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٧٠/١.

أ- طهارة كل حيوان حي :

ذهب المالكية[١] إلى أن الحياة علة طهارة الحيوان، ولو كان كلبًا أو خنزيرًا وكذلك عرقه ولعابه.

وقريب من مذهبهم مذهب الظاهرية الذين قالوا بطهارة سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج إذا لم يظهر أثر اللعاب عليه حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط[٢].

أما الصوف والوبر والقرن والسن المأخوذ من حي فهو طاهر، لأن الحي طاهر، وبعض الطاهر طاهر[٣].

ب- طهارة كل الحيوانات سوى الخنزير.

وهو مذهب الحنفية[٤].

والكلب عندهم طاهر الظاهر في الأرجح[٥]، وسؤره ورطوبته نجسة[٦].

ومذهب الإباضية أن كل دابة لا دم لها حكمها الطهارة[٧].

وسؤر البهيمة - عندهم - طاهر، وكذا عرقها ولعابها ولبنها وبيضها.

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك ١/٤٣، ٤٤، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٠١، مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١/٩٩.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٣٥.

(٣) المحلى: ١/٣٣٢.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/٤٠٣، ط/دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٤٠٣.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٨، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/٣١، ط/دار الكتاب الإسلامي، الجوهرة النيرة ٢/١٠٥-١٠٦، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٠٤، ٢/١١٠، ٣/٢٤٧.

(٧) انظر: مكنون الخزائن لموسى بن عيسى البشري ١/٦٨.

واستثنوا سؤر الجلالة (وهي التي تأكل العَذِرة) وأسآر السباع فإنها نجسة واستثنوا أيضًا من سؤر السباع سؤر الهر والحيوان الصائد المعلَّم فإنهما طاهران[١].

أما الخنزير فهو نجس عندهم[٢].

ج- طهارة كل الحيوانات الحية سوى الكلب والخنزير.

وهذا مذهب الشافعية[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥].

د- طهارة الحيوان المأكول اللحم وكذا الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة.

وهذا مذهب الحنابلة باتفاق[٦].

أما سائر البهائم فعن أحمد أن سؤرها نجس.

وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل[٧].

والمذهب عند الحنابلة هو نجاسة الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما[٨].

---

(١) انظر: شرح النيل لأطفيش ٢٠٣/١.
(٢) انظر: المرجع السابق ١٨٣/٢.
(٣) انظر: المجموع ١٢٨/١، روضة الطالبين ١٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣١.
(٤) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ٦٧/٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩/٣.
(٥) انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ٢٣٠/١.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤/١.
(٧) انظر: المرجع السابق ٤٤/١.
(٨) انظر: المرجع السابق ٤٣/١، الفروع لابن مفلح ٢٣٥/١.

أدلة هذا الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦].

حيث وصف تعالى اللبن بكونه خالصا أي نقيا، وسائغا أي طيِّبا طاهرا مع أنه خارج من بين فرث ودم، وأيضًا فالآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة[١].

٢- وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فقد أباح تعالى الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها إذا ذكيت، «ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر»[٢].

٣- وقوله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٣].

وجه الدلالة في الحديث هو ما ذكره الإمام الخطابي بقوله: «فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه.

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٨٥، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٤.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) معالم السنن للخطابي ١/٤١، ط/المطبعة العلمية - حلب.

ومن ناحية المعقول أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان الأمر كذلك فإن كل حي طاهر العين[١].

من تطبيقات ضابط : الأصل في الحيوانات الطهارة :

١- يجوز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول المذكى وشعره وصوفه ووبره وريشه وعظمه[٢]، فلو شك في انفصال شيء من الشعر أو الوبر أو الصوف هل هو من حيوان طاهر أو من نجس، فالحكم طهارته، إذ الأصل في الأعيان الطهارة، أما شبهة النجاسة فلا عبرة بها، لأن الأصل عدمها[٣].

٢- لبن ما يؤكل لحمه طاهر[٤].

٣- البيض المأخوذ من حيوان طاهر حكمه الطهارة[٥].

٤- العاج (ناب الفيل) طاهر[٦].

٥- العَرق واللعاب من البغل والحمار والفرس والهر والفأر وجميع السباع والحشرات حكمه الطهارة[٧].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٥٣٧.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٢٤٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١/٤١٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢/٣١٠.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١/٢٩٤، شرح البهجة الوردية مع حاشية ابن قاسم العبادي ١/٤٦- ٤٧.

(٤) انظر: الإقناع للحجاوي ١/٢٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/٣٧٦.

(٦) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ١٦/٢٣٣.

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٢، المجموع ٢/٥٥٩، ٥٨٩، طرح التثريب ١/٢٦١.

٦- عند المالكية: ما يصيب الثوب من انتفاض الكلب أو من ذيل الفرس لا يوجب تنجيسًا، لأن الحيوانات محمولة على الطهارة(١).

٧- إن وقعت الفأرة أو الهرة في ماء يسير ثم خرجت حية فالماء طاهر(٢).

٨- الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس والجراد والدود والنمل وما في معناها طاهر(٣).

٩- يجوز عند المالكية الوضوء بسؤر الدواب بلا كراهة على المعتمد(٤).

٢- الأصل في الجمادات الطهارة(٥).

الجماد : كل جسم ليس له روح، وليس منفصلاً عن ذي روح، كالأحجار والمعادن وسائر النباتات.

ويدخل في الجماد المائعات : الماء والزيت، فإنهما لا روح فيهما، وليسا منفصلين عن ذي روح.

أما المنفصل عن ذي روح، كالبيض والسمن والعسل، فهذا لا يسمى جمادًا.

ويقابل الجماد ما له روح، كسائر الحيوانات.

---

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٧/٢٣.

(٢) انظر: المغني ١/٧٤.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٥٩.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٧١، المدونة ١/٥.

(٥) انظر: المجموع ١/٣٢.

والجماد غير الجامد فالجامد هو المتماسك، ويقابله المائع وهو السائل المُذاب.

وهناك رأي آخر عند المالكية يَعتبر أن ما ينفصل من الحيوان جمادات، فيدخل في الجماد: السمن والعسل ونحوهما[١].

ومفاد الضابط: أن كل ما خلقه الله تعالى من الجمادات فحُكمه الطهارة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٢] إلا ما استثناه الدليل من ذلك.

من تطبيقات ضابط: الأصل في الجمادات الطهارة:

١- جميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، كالحجارة والتراب[٣] والمعادن بأنواعها كالذهب والفضة والحديد[٤] والآجرّ (الطين المحروق) والزجاج[٥] والملح[٦].

٢- جميع أنواع النبات، ولو كان سامًا أو مخدرًا كالحشيش والأفيون والبنج. طاهر كذلك، علمًا بأن الطهارة لا تعني حلَّ التعاطي[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٨٩/١.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ١٤٣/١، مواهب الجليل ٢٨٤/١، المجموع للنووي ٥٧٢/٢، تحفة المحتاج ٢٨٣/٣، أشباه ابن السبكي ٢١٨/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٠٩/٣ شرح النيل لأطفيش ٨٦/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٩٧/٥.

(٣) انظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير ٤٣/١، ط/دار المعارف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/١، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٥٩/١.

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٥٩/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٧/١.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١٧٢/١.

(٧) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٩/١، حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤١/١، ٣٥٩.

وينبني على ذلك أنه لو وقع في البئر ونحوه شيء من تلك الجمادات الطاهرة فإن الماء لا يفسد، ولا يستحب نزح شيء منه[١].

٣- إذا شك أحد في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر، ما لم يتيقن أو يغلب على ظنه نجاسته[٢].

٣- الأصل في المائعات الطهارة[٣].

المائع في اللغة: السائل والذائب.

وماع الشيء يميع مَيْعًا ومَوْعًا: ذاب وسال.

ويتعدى بالهمزة فيقال: أَمَعْتُه ويقال: ماع الشيء وانماع أي سال.

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي[٤].

ومفاد الضابط: أن كافة أنواع السوائل التي خلقها الله تعالى حُكمها الطهارة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة[٥].

فالماء والخل والزيت والسمن وعصير الثمار واللبن كل ذلك طاهر.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ١/١٠٠.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١/١١٢، ط/دار الفكر، والمغني لابن قدامة ١/٦٢.

(٣) انظر: فتاوى الرملي ١/٦٢- ٦٣، تحفة المحتاج شرح المنهاج ١/٨٨.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٨/٣٤٤، ط/دار صادر - بيروت، المصباح المنير للفيومي ١/٣٠٣، ط/المكتبة العصرية، المعجم الوسيط ٢/٨٩٤، ط/دار الدعوة، غمز عيون البصائر للحموي ٢/٧.

(٥) انظر: رد المحتار ٢/٧٠، مواهب الجليل ١/٢٨٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢٨٣ المغني ١/٣٩ المحلى لابن حزم ١/٢٤٣، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني ٦/٦٧، شرح النيل لأطفيش ٢/٢٦٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٥/٩٩.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحكم على طهارة المائعات لا يستلزم الحكم بطهوريتها إذ بين الطهارة والطهورية عموم وخصوص، فالطاهر أعم من الطهور، إذ كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا يزال به الخبث ويرفع به الحدث.

إذ لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز الوضوء ولا الغُسل بالمائعات سوى الماء، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] والمائعات لا يقع عليها اسم الماء[١].

وقد ذكر الماوردي أن المائع إذا اختلط بالماء فهو على ضربين:

الأول: ضرب يتميز عن الماء، كالدهن، فالماء مطهِّر، سواء تغير أو لم يتغير، لأن الدهن لا يختلط بالماء وإنما يجاوره.

الثاني: ضرب لا يتميز عن الماء، كالخل واللبن، فإن غيّر المائعُ لون الماء أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهِّر، لغلبته عليه.

وإن لم يغيره نُظِرَ، فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهرًا، لغلبته بالكثرة، وإن كان المائع أكثر من الماء فالماء غير مطهر، لغلبة المائع عليه بكثرته[٢].

من تطبيقات ضابط: الأصل في المائعات الطهارة:

١- الدِّبْس[٣] المتخذ من العنب أو قصب السكّر وما اعتصر من الثمار

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٩، الإنصاف للمرداوي ١/٨٤.

(٢) انظر: الحاوى الكبير ١/٦٧٨.

(٣) الدبس: عبارة عن عصير فاكهة يُعالج بغليه على النار أو بوضعه تحت أشعة الشمس مدة ليثخن قوامه ويصبح كثيفًا انظر: لسان العرب ٦/٧٥، المصباح المنير ١/٢١٤، المعجم الوسيط ١/٢٧٠.

والأشجار كل هذا طاهر، لأنه من المائعات، والأصل فيها الطهارة[١].

٢- كافة أنواع الزيوت كزيت الزيتون، وزيت السمسم، وكذلك السمن المصنوع من ألبان مأكول اللحم فجميع ذلك طاهر؛ لأنه من المائعات[٢].

وبناء على ذلك لو كان مع شخص مائع من ماء أو لبن أو عسل أو دهن أو عصير أو غير ذلك مما أصله الطهارة، وتردد في نجاسته، فلا يضر تردده، بل هو باق على أصل طهارته[٣].

٣- يترجح القول بطهارة الكولونيا عملا بأصل الطهارة في الأعيان حتى تثبت النجاسة[٤].

٤- يجوز استعمال الروائح العطرية التي تستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد الطيارة والكريمات التي تدخل الكحول فيها؛ بناء على أن الأصل في الأعيان الطهارة[٥].

٥- يجوز استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم بناء على أن الأصل في المائعات الطهارة[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/٧٠، مواهب الجليل ١/٢٩٢، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ١/١٤٦، ط/مطبعة المنيرية.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٢٩٢.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١/٢٥٨.

(٤) انظر: فتاوى الأزهر ١/٣٨.

(٥) انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد ص ٤٨، ط/دار القلم، دمشق.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر في دورته الرابعة رقم (١) د ٤/٨/٨٨.

استثناءات من الضابط :

مما استثنى الفقهاء من طهارة الجمادات ما يلي:

١- كل مسكر مائع، كالخمر وسائر أنواع ٱلأَنْبِذَةِ المسكرة، فحكمه النجاسة.

والمسكر : ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٣/٥، مواهب الجليل ٢٩٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٦٩/١، الفروق للقرافي ٢١٨/١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١/١، المجموع للنووي ٣٢/١، روضة الطالبين للنووي ١٣/١، مغني المحتاج ٣٦٦/١، القواعد الفقهية عند الإمامية ٢٦٩/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٥٦

نص الضابط: النَّجَاسَةُ الـمُسْتَقِرَّةُ فِي البَاطِنِ لا حُكْمَ لَهَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة[٢].

٢- لا حكم لنجاسة الباطن[٣].

٣- لا حكم للنجس ما دام في محله[٤].

٤- الطهارات كلها إنما جُعلت على ما يظهر، ليس على الأجواف[٥].

٥- لا أثر للتنجس شرعًا ما دامت النجاسة في الباطن[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٧٢.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٣/٢٤٧، وبلفظ آخر: "لا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة" المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٧.

(٣) المنثور للزركشي ٣/٢٥٨، وبألفاظ أخر: "النجاسة في الباطن لا حكم لها" المنثور ٣/٢٥٨، "النجاسة الباطنة لا حكم لها" المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٧٢، "ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢/٢٨٦، "لا نظر لما في الباطن من النجاسة" شرح البهجة لزكريا الأنصاري ١/ ٣٤٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١١٩ وبلفظ آخر: "النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها" رد المحتار ١/ ١٦٦.

(٥) الأم للشافعي ١/ ٢٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١/ ٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٠٠.

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٧٣.

٦- ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل[١].

صيغ ذات علاقة:

١- الحرج مدفوع شرعا[٢]. (معللة).

٢- كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[٣]. (معللة).

٣- الأصل الطهارة[٤]. (معللة).

٤- كل ما يَعْسُر التحرُّز عنه من النجاسات يُعفَى عنه[٥]. (معللة).

٥- الشيء في معدنه لا يعطى حكم الظهور ما لم يظهر[٦]. (أعم).

٦- ملاقاة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر دون الباطن[٧]. (أخص).

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٤٦، وبلفظ آخر: "الحرج مرفوع" الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٢، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "الحرج مرفوع غير مقصود".

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/١٤٢، وانظر القاعدة الفقهية: "التكليف بحسب الوسع".

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٧، مواهب الجليل للحطاب ١/١٦٩، المجموع للنووي ١/٣٨٩، المغني لابن قدامة ١/٣٧، وبلفظ آخر: "الأصل الطهارة مالم يظهر دليل النجاسة والأصل عدمه" الفروق للقرافي ٢/٦١.

(٥) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١١٨ وأصل العبارة: يُعفَى عن كل ما يَعْسُر التحرز عنه من النجاسات، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٦) المبسوط ٣/١٥١، وبلفظ آخر: "الشيء في معدنه لا حكم له" الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ١/٥٠٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المنثور ٣/٢٥٨، ووردت بلفظ آخر: "ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثِّر، وإنما تؤثِّر ملاقاتها في الظاهر" المجموع شرح المهذب ٢/٥٥٥، وانظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١/٤١.

شرح الضابط :

باطن الشيء أو معدِنه أو جوفه في اللغة: أي موطنه ومركزه ومَنشؤه[١]، والمراد به اصطلاحا: ما يكون في جوف الشيء متولدا منه باعتبار الخلقة، مما لا يشاهد عادة، كالدم في العروق والأخلاط في البطون والسمك في الماء ونحوها؛ فيخرج ما عداه، كالبرية لا تعد معدنا للسبع، والقارورة لا تعد معدنا للمائع، والكيس لا يعد معدنا لما يحويه[٢] والظاهر أو الخارج: خلاف الباطن والداخل[٣].

والمراد بالنجاسة : ما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى نتن وخبث رائحته[٤]، ومعلوم شرعا أن إزالة النجاسة واجبة[٥]، ما لم تكن متعسرة؛ فإن كانت متعسرة لا يمكن التحرز منها فمعفو عنها[٦]، وأحرى من ذلك جريان العفو في المتعذرة أو الممتنعة؛ لأن المنع من الممتنع مستحيل[٧].

ومن أشهر النجاسات التي لا تعطى حكم النجاسة لتعذر التحرز منها أو امتناعه النجاسات الباطنة، وهذا ما يقرره منطوق هذا الضابط الذي بين أيدينا.

ومعناه : أن النجاسات المستقرة في معدِنها باعتبار النشأة والخلقة، كالتي في البطون والأحشاء والعروق ونحوها، مثل: البول والغائط والدم

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٧٩.

(٢) انظر: المبسوط ١/٥٧، فتح القدير لابن الهمام ١/٨٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٦٣، شرح البهجة لزكريا الأنصاري ١/٣٤٥.

(٣) لسان العرب ٤/٥٢٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٢.

(٥) حاشية الصاوي ١/٦٨.

(٦) المنتقى للباجي ١/٦٢.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ١/٢٩.

والمذي والودي والمني في الباطن، لا تعطى حكم النجاسة ولا تترتب عليها أحكامها المقررة شرعا، بل تقدّر كأنها معدومة غير موجودة، ما لم تخرج عن تلك الأجواف وتظهر عادة، فإن ظهرت جرت عليها أحكام النجاسات[١] ونظائرُ ذلك مما لا يتعلق به حكم ما دام مستقرًّا في الباطن كثير، كالحمل لا تترتب عليه أحكام الولادة إلا بعد الولادة[٢]، وكالذي في الضمير لا اعتبار به، وإنما الاعتبار بما يظهر من القول[٣].

وبهذا يتضح أنه لا أثر للتنجس شرعًا ما دامت النجاسة في الباطن، وهذا ما يفيده منطوق هذا الضابط، بخلاف ما ظهر منها فإن الحكم يتعلق به وهذا ما يدل عليه مفهومه، ما لم يكن ثمة مؤثر آخر، سواء كان دليلاً تفصيليًّا، أو قاعدة شرعية كقاعدة: «كل ما يمكن الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه[٤] مثل: من به سلس بول وكالمستحاضة يتوضآن وقت كل صلاة ويصليان مع وجود البول والدم الظاهرين، فهذا المؤثر الشرعي دلَّ على أن هذه النجاسة الخارجة على وجه الاستمرار لا حكم لها أيضًا.

وحدُّ ما بين الباطن والظاهر مرده إلى العادة؛ لأن ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة[٥] وقد ضَبَط النووي - رحمه الله - مفهوم الباطن على هذا الأساس في معرض بحث هذا الضابط الذي بين أيدينا بقوله: كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن[٦]، ويؤخذ من مفهومه أن ما وصل إليه الماء فهو من الظاهر، وعليه إذا انفصلت النجاسة من الباطن حتى وصلت إلى ما يعد ظاهرًا عادة جرت

---

(١) انظر: المنثور ٣/٢٦٠، ٢٦١، الفروق للقرافي ٢/١١٩، ١٢٠.
(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/٢٩٤.
(٣) انظر: أحكام القرآن الكريم للجصاص ٢/٤٠٤.
(٤) الفروق للقرافي ٤/٣٠.
(٥) الفروق للقرافي ٣/٢٦٤.
(٦) المجموع شرح المهذب ٢/١١١.

عليه أحكام النجاسة كوجوب الإزالة، وفساد الوضوء، وبطلان الصلاة، ونحوها؛ لأن ظهور النجاسة من معدنها مدار الحكم بالتنجيس[١] وما في حكم الظاهر في ذلك كالظاهر، كالنجاسة في تجويف الفم والأنف والأذنين، يؤمر المكلف بمسح ما يقدر عليه منها[٢].

وهذا الضابط مقيد في إعماله بالأشياء المستقرة في معدنها باعتبار النشأة والخلقة ولم يقض عليها بالتنجيس شرعا، فيحترز بذلك عن أربعة أمور هي خارجة عن مجاله، وهي:

١- النجاسات في غير معدنها تعطى حكم النجاسة، كمن حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس وهو يصلي بطلت صلاته؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسة في كمِّه[٣] ما لم يكن المحمول لا يمكن نزعه ويتضرر بذلك، كأن يحمل المصلي قسطرة أو أكياسا تجتمع فيها متصلة بالمثانة تجتمع فيها الفضلات ونحوها فيجري فيها العفو، وكالسكِّين لو سقيت ماءً نجسًا ثم غسلت بالماء طهرت[٤]؛ لجواز أن يكون الشيء معلولاً بعلل أخرى، كتعسر التحرز من النجاسات، والعجز عن إزالة النجاسة الملابسة.

٢- الأشياء التي قضى الشرع بحكمها: فهذا الضابط لا يعمل بمنطوقه أو مفهومه فيما صرح النص بحكمه، فإذا قضى دليل خاص بنجاسة شيءٍ أو بطهارته فلا اعتبار مع الدليل كون ذلك الشيء

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/١٣٥.

(٣) وقيل: تصح صلاة حامل القارورة التي فيها نجاسة إذا سدت رأس القارورة، لأن النجاسة لا تخرج منها، كما لو حمل حيوانًا طاهرًا انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢١١، المجموع ٣/١٥٠، المبدع ٢/٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/١٦١، الشرح الممتع لابن العثيمين ١/٤٢٨.

(٤) انظر: رد المحتار ١/٢٢٢، حاشية الدسوقي ١/٦٠، روضة الطالبين ١/٣٠، المغني ١/٧٣٢.

باطنًا أو ظاهرًا، كالحكم بنجاسة الدم المحتقن في باطن الحيوان الميت[١]، وكطهارة الكبد والطحال من المذكاة، وهما دمان مع ظهورهما، فهذه الأمثلة ونحوها مخصوصة من حكم الضابط بالدليل[٢].

٣- النجاسة الباطنة إذا لاقاها شيء من الخارج، كخيط أو أنبوبة أو عود اتصل بالمعدة، فإن الظاهر يعطى حكم النجاسة، بخلاف ما في البطن فالطهارة فيه مستصحبة؛ لعدم انفصاله عن معدنه، فملاقاة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر دون الباطن[٣].

٤- ما ورد على الباطن من النجاسات يؤثر: فما حصل في الأجواف من خارج من النجاسات بعد أن قضي عليه بالتنجيس فهو نجس، وينجس ما ورد عليه، فمن شرب خمرًا أو أكل ميتة أو شرب بولاً أو غيره من النجاسات فسد وضوئه، ويلزمه قذفه أو أن يتقيأه وكذا سائر المحرمات إن قدر عليه[٤]، ويدخل في ذلك ما يسمى في الطب بغسيل المعدة، وسر الفرق بين ما ينشأ في الباطن من النجاسات وبين ما ورد عليه منها: أن الذي نشأ فيه أصله الطهارة فاستصحبت، والوارد قد قضي عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحبت، فاستصحاب الحال فيهما أوجب الحكمين المختلفين[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٩٢/١، وفيه: "الدم في حال الحياة في معدنه، والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الذي بعد الموت، لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجاريها، فلا تبقى في معادنها، فيتنجس اللحم بتشربه إياها، ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها".

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/١، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٢، الأم للشافعي ٣٩١/٨.

(٣) انظر: منح الجليل ٦١/١، نهاية المحتاج ٢٥٢/١، تحفة المحتاج ٣٠٨/٤.

(٤) انظر: شرح البهجة لزكريا الأنصاري ٦١/١.

(٥) الفروق للقرافي ١٢١/٢.

ويعد هذا الضابط من أهم الضوابط في باب الطهارات، كما يعد أيضًا من الضوابط المعتبرة في إبراز محاسن الشريعة، وما تشتمل عليه من معاني دفع الحرج ورفع الإصر عن المكلفين فيما لا طاقة لهم به، وبه أخذ كافة الفقهاء، وإن كان هناك اختلاف فمحله تطبيقات الضابط[(١)] كما هو الشأن في أكثر الضوابط، ومرجع ذلك اختلافهم فيما إذا كان التطبيق يتخرج على الضابط فينعكس عليه حكمه أو لا فتنعكس عليه أحكام أخرى.

أدلة الضابط :

١- قواعد الشرع المتضمنة معاني التيسير والتخفيف في التكاليف الشرعية كقاعدة: «الحرج مدفوع شرعا»[(٢)]، وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»[(٣)].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [سورة النحل: ٦٦] الفرث: هو الزبل الذي ينزل إلى الكرش، والمعنى: أن الطعام يكون فيه ما في الكرش ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم؛ فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق، وقوله تعالى: ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ أي خالصًا طاهرًا لا تشوبه

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٢٩٨- ٣١٠، الأم ١/٢٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١/٩، المجموع شرح المهذب ٢/٦٠٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢/٢٨٦، المغني ١/٧٦٤، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ١/١١٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٧٢، الانتصار على علماء الأمصار للحسيني ١/٥٢٠، المحلى لابن حزم ١/٢٢٩، شرح النيل لأطفيش ٣/١٦- ٢٦، جامع المقاصد للكركي ١/٢٠٧، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٤٦، وبلفظ آخر: "الحرج مرفوع" الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٢.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٠.

نجاسة، والعلة في طهارة اللبن بإجماع العلماء أنه لاقى نجسا في موضع الخلقة، فدل ذلك على أن نجاسة الباطن لا حكم لها[١].

٣- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[٢] فإن في حمل النبي ﷺ في صلاته أمامة، مع ما في باطن جوفها من النجاسات لدليلاً على أن نجاسة الباطن لا حكم لها[٣].

٤- أجمع العلماء على صحة صلاة المكلف مع وجود النجاسة في أحشائه؛ فدل ذلك على أن النجاسة ما دامت مستقرة في الباطن لا حُكم لها[٤].

٥- أجمع العلماء على صحة صلاة من يدافع الأخبثين ببول أو غائط - ما لم يخل بركن من أركان الصلاة - مع العلم بوجود النجاسة في جوفه[٥] فدل ذلك على أن لاحكم لنجاسة ما في الأجواف.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٠/١٢٤، أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٩، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢، المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٧، بدائع الصنائع ٥/٤٣، المجموع للنووي ٢/٥٩١.

(٢) رواه البخاري ١/١٠٩ (٥١٦)، ٨/٧ (٥٩٩٦)، ومسلم ١/٣٨٥-٣٨٦ (٥٤٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٧٢، نيل الأوطار ٢/١٤٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/١٥٠.

(٥) ولا ينافي ذلك حديث عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" [رواه مسلم ١ - ٣٩٣ (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها]، ذلك لأن النهي هنا عن شيء لفوات فضيلة في العبادة وهو لا يقتضي الفساد، فالصلاة إنما كرهت في حق من ينازع الأخبثين، لأن اشتغال قلبه بمدافعتهما يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال [انظر: رد المحتار ١/٥٦٢، المغني لابن قدامة ١/١٧٩، مشكل الآثار للطحاوي ٢/٢٣٩] وهذا خارج عن موضوع الضابط المصوغ.

تطبيقات الضابط :

١- موت ما يعيش في الماء لا يفسده، كالسمك والضفدع والسرطان، وممن قال بهذا فقهاء الحنفية؛ لأنه مات في معدنه الذي هو الماء، فلا يعطى له حكم النجاسة[١].

٢- من أحس بانتقال المني أو البول فلم يخرج منه في الحال شيء ولا عَلِم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه، قال ابن قدامة: «وهو قول أكثر الفقهاء» وقال النووي: «وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل» والأصل في عدم وجوب الغسل هنا أن المني لم ينفصل عن معدنه، والشيء في معدنه لا يعطى حكم النجاسة ما لم ينفصل عنه[٢].

٣- لا يثبت حكم الحيض في حق المرأة إذا أحست بدم الحيض ما لم تر الدم؛ لأنه وإن أحست به لا يزال في معدنه، فلا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر[٣].

٤- لا تفسد صلاة من صلى وهو يحمل طفلا صغيرا أو حيوانًا طاهرًا كالهرة، وإن كان ما في باطن المحمول نجسا؛ لأن الشيء في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ما لم يظهر[٤].

٥- من صلى حاملاً بيضة مَذِرَةً تغير صفارها إلى دم، لم تبطل صلاته؛ لأن النجاسة هنا إنما في باطن البيضة، والأصل أن

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٨٣، ٨٤، الفتاوى الهندية ١/٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٥٩، الغرر البهية ٣/١٢٣، المغني ١/١٢٨، الإنصاف ١/٢٣٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٥١.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ١/٨٥، المهذب ١/٦١، المغني لابن قدامة ١/٤٠٣، ١/٤٣٤.

نجاسة الباطن لا حكم لها ما لم تظهر[١].

٦- إذا خرج الولد من جوف أمه، يحكم بطهارته، فلا يحتاج إلى غسله، وكذلك البيضة إذا خرجت من الدجاجة لا شيء عليها، فلا يجب غسلها أيضًا؛ لأن النجاسة الباطنة لا حكم لها[٢].

٧- يجوز كتابة شيء من القرآن ثم «يمحوه ويشربه» بالماء، ويجوز أكل الطعام المكتوب عليه القرآن؛ لأنه وإن لاقى ما في المعدة من النجاسات؛ لأن النجاسة في المعدة في معدنها، وما في معدنه لا يعطى حكم النجاسة ما لم يظهر[٣].

٨- موضع عضِّ الكلبِ من الصيد نجس نجاسة مغلظة يكفي غسله بالماء، ولا يجب أن يقور، ويطرح، وإن كان غالب الظن تشرب اللحم بلعابه، فلا أثر له ؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف[٤].

٩- لو استحالت أجواف حبات عناقيد العنب خمرًا، ففي صحة بيعها اعتمادًا على طهارة ظاهرها مع احتمال نجاسة باطنها وجهان: أحدهما: - جريًا على الضابط - يصح؛ لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته[٥].

أ. د. مبروك عبد العظيم

* * *

(١) انظر: المبسوط ١/٥٧، فتح القدير لابن الهمام ١/٨٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/٥٩١.

(٣) قال ابن عبد السلام: لا يجوز لما يلاقي من النجاسة التي في باطن المعدة وهو مخالف للضابط المصوغ، انظر: المنثور ٣/٢٦٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٩/٣٣١.

(٥) انظر: المجموع ٢/٥٩٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٥٧

نص الضابط: كلُّ ما ليس له دمٌ سائلٌ، لا يَتَـنَجَّسُ الماءُ بموته فيه[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل ما لا دم له لم يُفسِدِ الماءَ موتُه فيه[٢].

٢- كل ما ليس له نفْسٌ سائلة يموت في الماء، لا يُفسده[٣].

٣- موت ما ليس له نفْسٌ سائلة في الماء، لا ينجّسه[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- ما ليس له نفْسٌ سائلة، لا ينجُس بالموت[٥]. (لزوم).

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٠٥ وأصل النص هكذا: "كل ما ليس له دمٌ سائلٌ، من حيوان البَرّ والبحـر، لا ينجُس بالموت، ولا ينجُس الماءُ إذا مات فيـه" وهــو بنحـوه في المغني لابن قدامة ١/٤١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٢٧١ وفي منهج الطالبين للرستاقي ٣/١٤٥ "كل ما لا دمَ فيه، لا يفسد الماء بموته فيه".

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢/٣٧٤ والمراد بـ "النفس السائلة": الدم، أي: ما ليس له دم سائل والعرب تسمِّي "الدم": (نفْسًا)، ومنه قيل للمرأة: نُفَساء، لسيلان دمها عند الولادة انظر: المغني ١/٤٣.

(٤) الهداية ١/١٩، الفتاوى الهندية ١/٢٤.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٣٥.

٢- كل ما لا نفْسَ له سائلة، لا ينجُس بالموت، ولا ينجُس ما مات فيه من ماء أو مائع[١]. (أعم).

٣- ما لا دمَ له، أو يعيش في الماء، فيموت فيه، لا يُفسد الماء[٢]. (أعم).

٤- ما لا يعيش إلا في الماء، لم ينجُس بموته فيه ولو كان ذا دمٍ[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق ببيان حكم الماء من حيث الطهارة والنجاسة، إذا وقع أو مات فيه حيوانٌ ليس له دمٌ سائل.

والمراد بالحيوان الذي له دم سائل: ما كان له عروق يندفع منها الدم عند الذبح أمّا ما ليس له دمٌ سائل، لا يكون كذلك، وإن كان يظهر به بعض الدم في بعض الحيوانات[٤].

ويفيد الضابط أن الحيوان إذا كان من النوع الذي ليس له دمٌ سائل، لا يتنجّس الماءُ بموت مثله فيه، أيًا كان نوعه، سواء كان هذا الحيوان مائيًا أي يولد ويعيش في الماء، كالسمك وغيره من حيوانات الماء، أم كان برِّيًّا كالذباب

---

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١١ وفي التاج والإكليل للمواق ١/١٢٢-١٢٣ "ما لا نفْسَ له سائلة، لا ينجُس في نفسه، ولا ينجُس ما مات فيه من مائع أو ماء".

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/١٢٢، وجاء في فتاوى قاضيخان ١/١٠: "موت ما لا دمَ له وكل ما يعيش في الماء، لا يُفسد ماءَ الأواني وغيره"، وفي الهداية ١/١٩ "موت ما يعيش في الماء فيه، لا يُفسده"، وفي الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٥: "ما يعيش في الماء، إذا مات في الماء، لا يُفسده".

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٥٩.

(٤) انظر: جامع الأحكام في الحلال والحرام لحسين مرعي (العبادات) ص١١٧.

وغيره من حيوانات البَرّ فالعلة التي يدور عليها حكم هذا الضابط: أن لا يكون الحيوان ذا دمٍ سائل.

وإذا ثبت أن موت الحيوان الذي ليس له دمٌ سائل في الماء لا ينجِّسه، لزم أن لا يكون ذلك الحيوان نجسًا في نفسه، لأنه لو كان نجسًا في نفسه لنَجَّس ما وقع فيه، كسائر النجاسات[1].

ويظهر بالنظر في كلام الفقهاء حول هذا الضابط، أن الماء المحكوم عليه بالحكم المذكور، مقيد بقيود وإن كانت تلك القيود غير مذكورة في نص الضابط، وهي:

١- أن يكون هذا الماء ليس جاريًا ولا كثيرًا، فمثل هذا الماء هو الذي لا ينجُس بموت حيوانٍ ليس بذي دمٍ سائلٍ فيه[2] أما الماء الجاري أو الماء الكثير فإنه لا يختلف الحكم في أنه لا ينجُس في جميع الحالات إلا بتغير أوصافه، سواء وقع فيه حيوان ليس له دمٌ سائل أو حيوانٌ له دمٌ سائل أو تقع فيه أي نجاسة أخرى.

٢- أن لا يؤدي موت الحيوان الذي ليس له دمٌ سائل في الماء إلى تغير الماء فإن تغير الماء بسبب موت هذا الحيوان فيه، يصير نجسًا عند بعض أهل العلم، وعند بعضهم لا يصير نجسًا في هذه الحالة أيضًا بل يبقى طاهرًا غير طهور[3].

٣- أن يكون الحيوان الذي ليس له دمٌ سائل متولّدًا من الطاهرات أما إذا كان هذا الحيوان متولدًا من النجاسات كالحشرات والديدان المتولدة من

---

(١) انظر: المغني ١/٤٣.

(٢) انظر: المغني ١/٤٣.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٤٠-٤١، روضة الطالبين ١/١٤-١٥، المحلى ١/١٣٥.

النجاسات فهي نجسة حيةً وميتةً، ويتنجس الماء بها[١].

هذا، وقد نَصّت بعض صيغ الضابط على أن المائعات الأخرى غير الماء، هي في حكم الماء أيضًا فيما سبق ذكره من الطهارة والنجاسة وسوف يظهر أثر ذلك في التطبيقات.

وقد اتفق أصحاب المذاهب على مضمون هذا الضابط في الجملة[٢].

أدلة الضابط :

١- **حديث :** «كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه، فهو حلالٌ أكلُه وشربه ووضوؤه»[٣] وهو صريح في موضوع الضابط[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فلْيغمسه، ثمَّ لِيَنْزِعْه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً»[٥] وفي رواية: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلْيغمسه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فلْيغمسه كله ثم لِيَنْزِعْه»[٦].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٩، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٠-٤١، روضة الطالبين ١/ ١٤، المغني ١/ ٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٣٠٥، المحلى ١/ ١٣٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/ ١٥، منهج الطالبين للرستاقي ٣/ ١٤٥، جامع الأحكام في الحلال والحرام (العبادات) ص ١١٨.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٤٩ (٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٣ (١١٩٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٤١.

(٥) رواه البخاري ٤/ ١٣٠ (٣٣٢٠)، ٧/ ١٤٠ (٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ (١٠٥)، وابن حبان ٤/ ٥٣ (١٢٤٦)، ١٢/ ٥٥ (٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٨٢ (١١٩١)، وفي معرفة السنن والآثار ٢/ ٧٢ - ٧٣ =

قال ابن تيمية: «فأَمَر ﷺ بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالبا لا سيما في الأشياء الحارة، فلو كان يُنجِّس الشراب لم يأمر بإفساده»[(١)].

وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك مما لا نفس له سائلة، إما بدلالة النص أو بالإجماع[(٢)].

٣- **الإجماع**: ذكر ابن قدامة الحنبلي أن مضمون هذا الضابط، هو قول عامة الفقهاء، ثم نَقَل قول ابن المنذر: «لا أعلم في ذلك خلافا»[(٣)].

٤- **القياس**: وذلك بأن قيس على الذباب ما في معناه من الحيوانات الميتة التي لا يسيل دمُها[(٤)].

٥- **قاعدة**: ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو.

وجه ذلك: أن بعض هذه الحيوانات يتعذر الاحتراز من موتها في الماء أو المائعات الأخرى لكثرة وقوعها فيها، أو لأنها لا تعيش إلا

= (١٧٩٩)، رواه بألفاظ مقاربة الإمام أحمد ٤٦/١٢ (٧١٤١)، ١٨٧/١٤ (٨٤٨٥)، وأبو داود ٣٦٥/٣ (٣٨٤٤)، والدارمي ١٢٩٧/٢ (٢٠٨١) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيح بلفظ «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» رواه البخاري ١٣٠/٤ (٣٣٢٠)، ١٤٠/٧ (٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٣٦/١، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٩٣/١، الحاوي للماوردي ٣٢١/١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٦٤/١، المغني لابن قدامة ٤١/١، صحيح ابن خزيمة ٥٥/١، صحيح ابن حبان ٥٥/٤، وبوَّب على الحديث بقوله: "ذكر الأمر بغمس الذباب في المرقة إذا وقع فيها، ثم الإخراج والانتفاع بتلك المرقة"، المغني لابن قدامة ٤١/١، وانظر: عون المعبود ٢٣١/١٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٩٣/١، عون المعبود للعظيم آبادي ٢٣١/١٠.

(٣) المغني ٤٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/١.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٠/١.

في الماء، كالجراد الذي يتساقط بكثرة في الماء، وكذلك وقوع الذباب في المائعات، وكذلك موت السمك ونحوه من حيوانات الماء في الماء، فإنها لا تعيش إلا في الماء، فمن الصعب حفظ الماء عن مثل هذه الحيوانات، ولهذا لا يكون موتها في الماء منجِّسًا له، بناء على القاعدة المذكورة وهي أن ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو، إذ لو لا ذلك، لشَقّ على الناس الامتناع من الذباب وشبهه، وإلا فالأصل في الميتات النجاسة، كما هو ضابط آخر مقرَّر"[1].

٦- **قاعدة**: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما.

وجه ذلك: أن مجرد الموت ليس هو سبب نجاسة الحيوان، بل سببه هو أن الحيوان الذي يكون له دمٌ سائل، إذا مات بدون تذكية، بقي الدم المسفوح الموجود بداخل جسمه كما هو، وهو دمٌ نجس، ولهذا كان ينبغي أن يسيل ويخرج من جسمه عند الذبح، وبه يطهُر الحيوان، ولـما لم يخرج هذا الدم النجس من جسم الحيوان بسبب موته، فإنه يختلط بأجزاء الحيوان كلها، فيؤدي إلى نجاسة جسم الحيوان كله بسبب انتشار ذلك الدم النجس في أجزاء الجسم واختلاطه به فإذا وقع مثل هذا الحيوان النجس في الماء، تنجَّس الماءُ به لكن إذا كان الحيوان ليس له دمٌ سائلٌ أصلاً، كما ينص عليه الضابط محل البحث، فلا معنى لتنجيس الماء به بسبب موته فيه، لأن علة النجاسة غير موجودة فيه كما اتضح مما سبق من البيان[2].

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٠، المغني ١/٤٤، السيل الجرار ١/٤٢، منهج الطالبين للرستاقي ٣/١٤٥.

(٢) انظر: الهداية المرغيناني ١/١٩، العناية للبابرتي ١/٨٣.

تطبيقات الضابط :

١- إذا مات في الماء ذبابٌ، أو جرادٌ، أو نحلٌ، أو عنكبوت، وما أشبه ذلك مما ليس له دم سائل، فلا يتنجّس الماء بموته فيه[(١)].

٢- وقوع الذباب في الطعام أو الشراب المائع، لا ينجّسه[(٢)].

٣- هوامّ الأرض، إذا ماتت في الماء لا تُفسده[(٣)].

٤- لا يتنجّس الماء بموت السمك فيه وكذلك لا يتنجّس بموت حيوانات الماء الأخرى فيه[(٤)].

٥- الدُّود المتولد في الأطعمة والماء، كدُود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها، لا يُنجِّس ما مات فيه[(٥)] وبناء عليه فإن هذه الأطعمة يحلّ أكلها، لأن التحرز من ذلك يشق[(٦)].

٦- إذا مات في الماء سُلَحْفاةٌ[(٧)] أو ضفدعٌ أو وَزَغٌ، فقد اختلف أهل العلم في الحكم بطهارة الماء أو نجاسته، بناء على عدم وجود دمٍ

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٩، مصنف عبد الرزاق ١/٨٨، الهداية ١/١٩، الشرح الصغير للدردير ١/٤٠-٤١، روضة الطالبين ١/١٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/٩١، المغني لابن قدامة ١/٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٠٥، عون المعبود ١٠/٢٣١.

(٢) انظر: الهداية ١/١٩، الاختيار للموصلي ١/١٥، الشرح الصغير للدردير ١/٤٠-٤١، روضة الطالبين ١/١٤، المغني لابن قدامة ١/٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٠٥.

(٣) انظر: المدونة ٢/٤٦.

(٤) انظر: الهداية ١/١٩، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢/١٨٢، السيل الجرار للشوكاني ١/٤١.

(٥) المجموع للنووي ١/١٨٩.

(٦) انظر: المغني ٩/٣٣٧، المجموع ٩/١٥.

(٧) يقال فيها: "سُلَحْفاة" بفتح اللام وإسكان الحاء، ويقال: "سُلْحَفاة" بالعكس أي بإسكان اللام وفتح الحاء المصباح المنير للفيومي ١/٢٨٤.

سائل في هذه الحيوانات أو وجوده فيها[1] وعلى القول بعدم وجود الدم السائل فيها فلا ينجس الماء جريا على الضابط.

استثناءات من الضابط :

١- لو كثُرت الحيوانات الميتة في الماء مما ليس لها دمٌ سائل، بحيث تغير وصف الماء من طعمٍ أو لونٍ أو رائحة بسبب هذه الكثرة الميتة، ينجُس الماء عند بعض الفقهاء؛ لأنه صار متغيرا بالنجاسة[2].

٢- إذا مات في الماء ما ليس له دمٌ سائل من الحيوان، لكنه يغتذي بالدم كالعَلَق الكبار التي توجد في الإبل، لا ينجُس الماء بمجرد وقوعها، فإن مكثت في الماء حتى انشق جوفها وخرج منها الدم السائل الذي كان فيها، ينجُس الماء، لأنه إنما عُفي عن الحيوان دون الدم[3].

د. يحيى بلال

* * *

---

(١) انظر: الهداية ١/١٩، فتاوى قاضيخان ١/١٠، أسنى المطالب ١/١٠، المغني ١/٤٦، ٤٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٩، لباب الآثار للبوسعيدي ١/٤٢٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/١٥.

(٣) انظر: حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٠ .

رقم القاعدة/الضابط: ١١٥٨

نص الضابط: ثُبُوتُ حُكْمِ الطَّهَارَةِ في الأَصْلِ يُوجِبُ ثبوتَه في التَّبَع(١).

صيغ أخرى للضابط:

١- الطهارة تثبت بالتبَعية(٢).

صيغ ذات علاقة:

١- يثبتُ التبَع بثبوت الأصل(٣). (أعم).

شرح الضابط:

يفيد هذا الضابط أن الشيء إذا كان طاهرًا فإن ما يتْبعه ويتفرع عنه يأخذ حُكمه، وهو الطهارة، لأن التبع يأخذ حكم أصله، فما كان أصله طاهرًا كان هو طاهرًا كذلك(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي١/ ٨٤ ط دار المعرفة.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٥١.

(٣) المبسوط ٧/ ٢١٨، وانظر قاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٢٣٨، منح الجليل لعليش ١/ ٦٩، المنثور في القواعد ٢/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤١٧، شرح النيل لأطفيش ٢/ ٣١٥، الروضة البهية للعاملي ١/ ٢٦.

ويؤخذ من مفهوم الضابط أن الشيء إذا كان نجسًا فإن ما يتبعه يكون نجسًا كذلك[١].

أدلة الضابط :

قاعدة **(التابع تابع)**[٢].

ووجه الدلالة في القاعدة هو أن التابع ما دام كذلك فإنه لا يفرد بالحكم ؛ لأنه إنما جعل تبعا[٣].

تطبيقات الضابط :

١- إذا غَلَت الخمر في الدَّنِّ (وهو وعاء الخمر) ثم سكنت وانقلبت خلاً، فالمكان الذي ارتفعت إليه الخمر يُحكم بطهارته تبعًا، وعلى هذا لو صُب الخل من أي موضع من الدَّنِّ لا يضر مروره في الموضع الذي ارتفعت إليه الخمر[٤].

٢- الأصل أن يتنجس الماء المختلط مع الخمر، لمجاورته لها، وهي نجسة ولكن إذا انقلبت الخمر إلى خلٍّ يُحكم بطهارة الماء تبعًا لطهارة الخل[٥] ؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/١٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٧، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٦١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٧.

(٤) انظر: المنثور في القواعد ٢/٤٢٠، رد المحتار لابن عابدين ٢/١٢٥، منح الجليل ١/٦٩.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٩٢.

٣- إذا وقعت نجاسة في بئر أو مات فيها حيوان تنجس ماء البئر ووجب نزحه وبنزح الماء تطهر البئر، ويطهر الدلو والبكَرة ويد المستقي تبعًا، لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتطهر بطهارتها[١]؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

٤- يُحكم بطهارة ما في بطن السمك الصغار والجراد، تبعًا لطهارتهما[٢]؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

٥- الدود المتولد من الفاكهة يُحكم بطهارته، تبعًا لطهارة الفاكهة التي تولّد منها[٣]؛لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

٦ - لبن الحيوان تابع للحمه في الطهارة، فإن كان لحمه بعد التذكية طاهرًا فلبنه طاهر[٤]؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

٧- الإنفحة (وهي مادة سائلة تُستخرج من أمعاء الحيوان إذا لم يتغذَّ بغير اللبن) إن أُخذت من مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة[٥]؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

---

(١) انظر: رد المحتار ١١٩/٢.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤١٧/٣.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٨/١، شرح منتهى الإرادات ٤١٧/٣.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١٣٨/١.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٥، حاشية الخرشي ٨٥/١، نهاية المحتاج للرملي ٢٢٧/١، المغني لابن قدامة ٨٩/١١.

٨- كل حيوان طاهر فسؤره طاهر، تبعًا له[1]؛ لأن ثبوتَ حكم الطهارة في الأصل يوجبُ ثبوتَه في التَّبَع.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٣٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٥٩

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الـمَاءِ الطَّهَارَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير[٢].

٢- الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو يظن[٣].

٣- الماء طاهر مطهر لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٥]. (أعم).

٢- الأصل في الصفات العارضة العدم[٦]. (أعم).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/٧١، ط/دار المعرفة، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/١١٢، ط/ دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٥١، ط/ دار الفكر.

(٣) المرجع السابق ١/٦٤.

(٤) السيل الجرار للشوكاني١/٣٦، ط/ دار ابن حزم.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١٢١، مغني المحتاج ١/١٥٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة (٩) ١/٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- الأصل الطهارة[١]. (أعم).

٤- الأصل في الأعيان الطهارة[٢]. (أعم).

٥- الأصل في المائعات الطهارة[٣]. (أعم).

٦- الأصل في الماء مراعاة تغيره بالنجاسة[٤]. (أخص).

٧- الأصل أن الماء الجاري كالراكد طهارة ونجاسة[٥]. (أخص).

شرح الضابط :

سبق وأن شرحنا الأصل وكذلك الطهارة أثناء الحديث عن الضابط العام «**الأصل الطهارة**».

وهذا الضابط متعلق تعلقا خاصا بالضابط الأعم منه «الأصل في المائعات الطهارة».

ويمكننا - هنا في شرح هذا الضابط - أن نجعل معنى قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] مدخلا لما نحن بصدده.

فكلمة «ماء» نكرة في سياق الإثبات، وهي تعم هنا، لأن السياق للامتنان بتعداد النعم من المنعم سبحانه وتعالى، فيكون المراد في الآية: أنه تعالى أنزل

(١) العناية شرح الهداية ١٤/٢١٤، الشرح الكبير للدردير ١/٨١.

(٢) الغرر البهية لزكريا الأنصاري١/٣٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٣٨، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: فتاوى الرملي١/٦٢- ٦٣، ط/المكتبة الإسلامية ولفظه "لأن الأصل طهارة ذلك المائع"، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/٨٨، وعبارته "أدخل اليسرى في مائع، لم ينجس لأن الأصل طهارته".

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/١٨.

(٥) انظر: رحمة الأمة ١/٦، ولفظه: "الماء الجاري كالراكد"، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٦، نهاية المحتاج ١/٨٥، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١/٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢١، كشاف القناع ١/٣٩، ط/دار الكتب العلمية.

من السماء كل ماء، فسلكه ينابيع في الأرض لا بعض الماء؛ لأن كمال الامتنان في العموم.

كما يستدل بالآية أيضًا على طهارته، إذ لا منة بالنجس[١].

وصفة الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء، وغسل النجاسات، هو الماء القَراح[٢] الصافي النازل من السماء، أو ما في الأرض من مياه البحار والأنهار والعيون والآبار، وما عرفه الناس مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه، ولا يضره تغير لونه أو طعمه أو ريحه حتى يخالطه غيره[٣].

والمخالط للماء على ثلاثة أضرب[٤]:

١- ضرب يوافقه في صفتيه جميعا (الطاهرية والطهورية)، فهذا إذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفا منهما، لموافقته لهما، وهو التراب.

٢- ضرب يوافقه في إحدى صفتيه وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير، كماء الورد وسائر الطاهرات.

٣- ضرب يخالفه في الصفتين جميعا، فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعًا، لمخالفته له فيهما، وهو النجس.

ونظرًا إلى شدة الحاجة إلى الماء بني أمره على التسامح والتساهل مراعاة لأصله الأول وهو الطهارة والطهورية، فيبقى الحكم بطهارة الماء مستصحبا ما لم يتحقق المزيل والمناقض.

والعلماء في أحكام المياه أجمعوا على أشياء واختلفوا في أخرى أجمعوا

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/١٨٠، ط/دار الكتب العلمية.
(٢) انظر: الماء القَراح: هو بالفتح الماءُ الذي لم يخالطه شيءٌ يُطَيَّب به لسان العرب لابن منظور٢/٥٥٧.
(٣) انظر: كشاف القناع ١/٢٥- ٢٦.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٣٩.

على أن كل ما يُغيِّر الماء مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن - أي المتغير الطعم واللون من طول المكث - عن ابن سيرين.

واتفقوا على أن الماء الذي غيَّرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا كذلك على أن الماء الكثير المستبحِرَ لا تضره النجاسة التي لم تُغَيِّرْ أحد أوصافه، وأنه طاهر[١].

واختلفوا في جملة مسائل منها[٢]:

١- الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم: هو طاهر، سواء أكان كثيرا أم قليلا وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر.

وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا.

وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير: فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو: أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تَسْرِ الحركة إلى الطرف الثاني منه.

وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو: قُلَّتَانِ من قلال هَجَر[٣]،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٤٤٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٤٤٨- ٤٧٣.

(٣) هجر: قرية قريبة من المدينة المنورة، تأخذ القُلَّةُ من قلالها مَزَادة، سميت بها لأنها تُقَلُّ، أي ترفع انظر: تـاج العروس: (قلل)، لسـان العرب: ابن منظور: (قلل)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٠/٤).

وذلك نحو خمسمائة رطل[1].

ومنهم من لم يحد في ذلك حدا، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا مروي عن مالك، وقد روي عنه أيضًا أن هذا الماء مكروه، فيتحصل عن مالك في الماء اليسير الذي تحله النجاسة ثلاثة أقوال: قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن تغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه.

٢- الماء إذا خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهِّر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة، ما لم يكن التغير عن طبخ.

٣- الماء المستعمل في الطهارة: اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

أ- قوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

ب- قوم كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه.

ج - قوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور، وداود وأصحابه.

---

(١) خمسمائة رطل: اختلف في مقدار الرطل الشرعي اختلافا كثيرا في البلدان والأمصار قديما وحديثا، والذي رجحه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق في كتابه المعاصر "الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية " هو قول أبي العباس ابن البنا في مقالته: الرطل ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا وهو ما يناهز حاليا: (٢٩٨،٥٩٨٤ غراما) للرطل الواحد، فإذا ضربنا الرطل في خمسمائة: (٢٩٨،٥٩٨٤ × ٥٠٠ ٢، ١٤٩٢٩٩ غ ÷ ١٠٠٠ ٢٩٩٢، ١٤٩ كلغ) انظر: "الإيضاحات العصرية": محمد صبحي ص ١٧٧.
وفي مجلة البحوث الإسلامية من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: أن مقدار القُلَّة الواحدة ٢٥٠ رطلا، ومقدار الرطل بالجرام: ٤٠٨ جراما، وعليه فإن مقدار القلة الواحدة بالجرامات ٢٥٠× ٤٠٨ ١٠٢٠٠٠ جراما، أي ما يعادل ١٠٢ كيلو جراما انظر: مجلة البحوث الإسلامية من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ١٨٤/٥٩.

٤- اتفق العلماء على طهارة أسآر[١] المسلمين، وبهيمة الأنعام، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا: فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط، وهذان القولان مرويان عن مالك.

ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعي.

ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة، وهو مذهب ابن القاسم.

ومنهم من ذهب إلى أن الآسار تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة، فالآسار نجسة، وإن كانت مكروهة، فالآسار مكروهة، وإن كانت مباحة، فالآسار طاهرة.

وأما سؤر المشرك فقيل: إنه نجس، وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر، وهو مذهب ابن القاسم، وكذلك عنده: جميع آسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبا مثل: الدجاج المُخَلاَّةِ، والإبل الجَلاَّلَةِ، والكلاب المخلاَّة

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة، بل يكره ذلك[٢]؛ لشرف ماء زمزم، كما أنه لا يجوز الوضوء من ماء ديار ثمود[٣]، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[٤]، ولأنها أرض غضب وعذاب.

---

(١) الأسآر: جمع سؤر، وهو بمعنى باقي الشيء، والباقي هو الفاضل، ومنه: بقية الشراب في قعر الإناء انظر: لسان العرب: (٣٣٩/٤) (سأر)، والصحاح (سأر).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٩/١، وديار ثمود: هي "مدائن صالح" ـ المنسوبة إلى نبي الله صالح عليه السلام ـ وهي تقع بعد مدينتي خيبر والعلا، على بُعْد (٢٢) كيلا من مدينة العلا شمالا، والعلا على بعد (٣٢٢) كيلا، شمال المدينة المنورة انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي السعودي ص ١٤١.

(٤) وذلك في الحديث المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ، «لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها»، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، «فأمرهم أن يطرحوا ذلك=

أدلة الضابط :

يستدل لهذا الضابط زيادة على أدلة ضابط «الأصل في الأعيان الطهارة» بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١].

وجه الاستدلال في الآيتين: أن الماء المطلق طاهر العين، مطهر لغيره من خبث أو من حدث وبهذا قال أهل اللغة، ففي لسان العرب: «الماء الطهور: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فَعولا من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة فإن الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يتطهر به»(١)، وعلى خطاهم سار الفقهاء، ففي المبسوط وغيره في صفة الماء المطلق: «والطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره»(٢)، قال القرطبي: «أجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف «طهور» يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلَّ دليل على أن الطهور هو المطهر»(٣).

٣- قوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من بئر بضاعة(٤): «الماء طهور لا

= العجين، ويهريقوا ذلك الماء» رواه البخاري ١٤٨/٤ (٣٣٧٨)، ١٤٩ (٣٣٧٩)، ومسلم ٢٢٨٦/٤ (٢٩٨١) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: لسان العرب ٥٠٤/٤ (طهر).

(٢) المبسوط للسرخسي ٧١/١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٢/٣، المنتقى للباجي ٥٥/١، الأم للشافعي ٦١٠/٨- ٦١١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٤/١٥، ط/الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة.

(٤) بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها: لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس في "المجمل"، والجوهري وغيرهما والضم أشهر وأوضح، والبئر المذكورة بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسما لصاحبها فسميت باسمه انظر: تهذيب الأسماء ٣٦/١.

ينجسه شيء»[١] وفي رواية: «إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»[٢].

وجه الاستدلال في الحديث: أن الماء لا يخرجه عن أصل طهوريته إلا ما غلب على أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

٤- قوله ﷺ: «الماء لا يجنب»[٣].

وجه الاستدلال في الحديث: أن الماء المستعمل في طهارة باق على طهوريته؛ لأن معنى قوله عليه السلام: «الماء لا يُجْنِب» لا يَنْجَسُ أي لا ينتقل له حكمٌ بالجنابة وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه[٤].

٥- قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٥].

وجه الاستدلال في الحديث: رفع التوهم عمن ظن عدم طهورية ماء البحر.

٦- قوله ﷺ لما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تَرِدُها الكلاب والسباع؟ «لها ما حملت في بطونها ولكم ما غَبَرَ شرابا وطهورا»[٦]، وفي رواية:

---

(١) رواه أحمد ١٧/ ١٩٠، ٣٥٨-٣٥٩ (١١١١٩)(١١٢٥٧) و١٨/ ٣٣٨ (١١٨١٨)، وأبو داود١/ ١٨٠ (٦٧) واللفظ له، والترمذي ١/ ٩٥-٩٧ (٦٦) وقال: حسن، ورواه النسائي ١/ ١٧٤ (٣٢٦).

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٣٠ (٤٥) من حيث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود ١/ ١٨ (٦٨)، والترمذي ١/ ٩٤ (٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١/ ١٣٢ (٣٧٠)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المُغرب في ترتيب المُعرب للمطرزي١/ ١٦٢، ط/الأولى سنة ١٩٧٩م، مكتبة أسامة -حلب- تحقيق محمود فاخوري، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٦٠٤، ط/مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

(٥) رواه أحمد ١٢/ ١٧١ (٧٢٣٣) وفي مواضع أخرى، وأبو داود ١/ ١٨٨ (٨٤)، والترمذي ١/ ١٠٠- ١٠٢ (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠ (٥٩)، وابن ماجه ١/ ١٣٦ (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) رواه ابن ماجه١/ ١٧٣ (٥١٩) واللفظ له، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٦٥٠ (٢٦٤٧)، والبيهقي في الكبرى١/ ٢٥٨، وقال البوصيري في المصباح١/ ٢٠٧(٢١٦)/هذا إسناد ضعيف.

«إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1].

٧- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟» فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نَرِدُ على السباع وتَرِدُ علينا»[2].

وجه الاستدلال في الحديثين: أن أسآر الحيوانات وفضلاتها ولو من محرم الأكل، لا تسلب طهورية الماء، مالم تغير وصفا من أوصافه، لأن الأصل في المياه بقاء الطهارة والطهورية.

تطبيقات الضابط :

١- المسافر إذا حضرته الصلاة ولم يجد ماء إلا في إناء، فأخبره رجل أنه نجس، ففيه نظر: فإن كان المخبر عدلا، ليس له أن يتوضأ بذلك الماء، وإن كان فاسقا، فله أن يتوضأ به، لأن الطهارة في الماء أصل، فيتمسك بالأصل[3].

٢- إذا أدخل الشخص يده في إناء به ماء قبل أن يغسلها بعد النوم، فقد اختلف في حكم ذلك الماء، فقيل: يريقه وجوبا، وقال أحمد بن

---

(١) رواه أحمد ٢١١/٨ (٤٦٠٥) وفي مواضع أخرى، وأبو داود ١٧٨/١-١٧٩ (٦٤) (٦٥)، والترمذي ٩٧/١-٩٩ (٦٧)، وابن ماجه ١٧٢/١ (٥١٧)، والدارمي ١٥٢/١ (٧٣٦) (٧٣٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢٤/١ (١٤)، والدارقطني في سننه ٣٨/١ (٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٧٦/١ (٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/١ (١١٨١)، وفي معرفة السنن والآثار ٨١/٢ (١٨٤٠).

(٣) انظر: المبســوط للسرخسي ١٦٢/١٠، ط/دار المعرفة، فتاوى قاضيخان ٤١٤/٣، الفتاوى الهندية ٣٠٩/٥، ط/دار الفكر.

حنبل: بل يستحب له إراقته فقط وهو الأصح دليلا، إذ الأصل أن الماء لا يفسده إلا ما غيره[١].

٣- إذا تغير الماء، وشك في الذي غيره، هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه ذلك؟ فالأصل بقاؤه على الطهورية، لأن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، والأصل في الماء الطهورية والتطهير[٢].

٤- إذا وقع في الماء نجاسة، وشك في بلوغه قلتين؟ ففيه خلاف: صحح النووي الحكم بطهارته، لأن الأصل في الماء الطهارة[٣].

٥- إذا مات في الماء حيوانٌ لا يُعلم، هل ينجُس بالموت أم لا؟ فالماء طاهر، لأن الأصل طهارته، والنجاسة مشكوك فيها، فلا تزول عن اليقين بالشك[٤].

٦- ما يقع على المار من ماء من سُقُفٍ أو مكيفات ونحوها من قوم مسلمين، فيعفى عن لزوم الفحص عنه إن لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الأمارات[٥]، لأن الأصل في المياه الطهارة.

٧- الوسائل المعاصرة في مجال التطهير، ومنها الغسالات التي تدفع إليها الملابس والمفارش لتنظيفها، أو تطهيرها إن كانت بها نجاسة، وربما اختلط في الغسالات الطاهر بالنجس فإن الحكم في ذلك هو

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٤٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٣، ط/دار الفكر.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٢، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، القواعد لابن رجب ص ٣٣٥، ط/دار المكتبة العلمية.

(٤) المغني ١/ ٤٩.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١١٢، ط/دار الفكر.

الطهارة، استصحابا لأصل طهارة الماء، ما لم تظهر على الشيء المغسول علامات النجاسة.

كما يوجد الآن ما يسمى بالغسيل الجاف - الدراي كلين - وهو عبارة عن بخار مزيل للنجاسة ومنظف للثياب والأقمشة، والحكم في ذلك هو أنه ينطبق عليه حكم الماء الطهور ما دام يزيل عين النجاسة، ولا تستعمل فيه مواد نجسة العين[١].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: فقه المستجدات في باب العبادات: طاهر يوسف صديق ص ١٩١- ٢٠٠.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٠

نص الضابط: إنَّ الـمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[١] إلا ما غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أو طَعْمِهِ[٢].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه أو ريحه[٣].

٢- كل ماء فيه فضلٌ عما يصيبه من الأذى حتى لا يغيِّر ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به[٤].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ١٧/١٩٠، ٣٥٨-٣٥٩ (١١١١٩) (١١٢٥٧) و ١٨/٣٣٨ (١١٨١٨)، وأبو داود ١/١٨٠ (٦٧) واللفظ له، والترمذي ١/٩٥-٩٧ (٦٦) وقال: حسن، ورواه النسائي ١/١٧٤ (٣٢٦) كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) روي هذا اللفظ في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه رواه ابن ماجه ١/١٧٤ (٥٢١)، والطبراني في الكبير ٨/١٠٤ (٧٥٠٣)، والأوسط ١/٤١٧-٤١٨ (٧٤٨)، والدارقطني ١/٢٨-٢٩. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢١٤: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف ولفظ ابن ماجه «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٢، ط/دار المعرفة.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١/٣٢٧، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٣- الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة[١].

٤- الماء لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل في المياه الطهارة[٣]. (أعم).

٢- متى تغيّر أحد أوصاف الماء بالنجاسة كانت الغلبة لها[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

الماء مصدر الكائنات الأول ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] وهو عصب حياتها الضروري لبقائها.

وما كان كذلك، ناسب أن يدرج تحت أحكام التوسع ورفع الحرج؛ لهذا كان الأصل في المياه الطهارة.

وهو أصل معمول به في حالة ما إذا لم يتبين ما يفسد الماء من النجاسات التي ناط الشارع حكم تأثيرها في المياه إذا غيَّرت أحد الأوصاف الثلاثة - الطعم، اللون، الريح - مما يسلب الماء الطاهرية والطهورية معا؛ إذ العبرة للغالب، والغالب حينئذ سريان النجاسة في جميع أجزاء الماء؛ لظهور علاماتها فتتحقق المضار من جهة الاستقذار والاستخباث دون جهة المنافع والطيبات.

وقد دلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/٣٣٦.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/٣٣٠ - ٣٣٦.

(٣) القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة ص ٣٣٥، وانظره بلفظ: "الأصل في الماء الطهارة"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) الانتصار للكلوذاني ١/٥٤١.

عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا بناء على أن أحكام الله معللة بالمصالح.

فالعبرة في الماء إذن بالتغيّر فقط؛ وهو ما عبّر عنه الإمام مالك بقوله: «الاعتبار بتغير الماء بكل حال» وبه قال داود ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه[(١)].

واتفقت المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية وهو قول ابن حزم الظاهري وقول قوي عند الزيدية على أن الماء إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإنه ينجس ولا يصلح للعادة ولا للعبادة، كثيرا كان أو قليلا، راكدا أو جاريا[(٢)]، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[(٣)]؛ معللا أنه عند ممازجة النجاسة للماء لا يمكن استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب والصلاة حرام، فوجب الامتناع منه، لا أنَّ الحلال الطاهر حَرُمَ، ولا تنجست عينه، بدليل أننا لو قدَرْنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بِحَسَبِه[(٤)].

ونقل بعض العلماء أن تغير الرائحة غير معتبر، وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون فقط[(٥)].

وعلى العموم فإن هذا الضابط يعتبر أخص من ضابط «الأصل في المياه الطهارة».

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ١/٨٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٥٢، ط/دار المعرفة، الدر المختار مع رد المحتار ١/١٨٥- ١٨٦، المنتقى للباجي ١/٥٩، ط/ دار الكتاب الإسلامي، البجيرمي ١/٨٩-٩٠، تحفة المحتاج ١/٨٤-٨٥، كشاف القناع ١/٣٨- ٣٩، الفتاوى الكبرى ١/٢٥١- ٢٥٢، المحلى ١/١٤١، ط/دار الفكر، البحر الزخار ٢/٢٨، الروضة البهية ١/٣٠- ٣١، شرح النيل ١/١٢٨.

(٣) انظر: نصب الراية للزيلعي ١/١٥٦، البجيرمي ١/٩٠.

(٤) انظر: المحلى١/١٤٢- ١٤٣.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٩.

أدلة الضابط :

هذا الضابط دليل على نفسه، فهو نص حديث عن رسول الله ﷺ، وله ما يَعْضُده من السنة أيضًا، ومن ذلك:

ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه»[١].

وفي رواية: «أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبَّه عليه»[٢].

قال ابن عبد البر «وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات، وخالطه من الأقذار، لا يفسده، إلا أن يظهر ذلك فيه، أو يغلب عليه»[٣].

يضاف إلى ذلك ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من أن بئر بُضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا، ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح[٤].

ويقاس على بئر بضاعة غيرها من المياه؛ حتى يكون الماء لا يخرجه عن أصل طهوريته إلا ما غلب على أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح[٥].

---

(١) رواه البخاري ١٢/٨ (٦٠٢٥) واللفظ له، ومسلم ٢٣٦/١ (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام ابن عبد البر في التمهيد٢٤/١٦-١٧، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٦- ١٧.

(٤) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٢٦٥/١.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٧/٢.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغيّر طعم البئر، ولا لونها، ولا ريحها، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره من المالكية أنها طاهرة مطهِّرة.
ولو شوهدت الميتة في البئر، فإن تغيرت البئر بالميتة نُزِح منها قدْرُ ما يُذهب الرائحة عنها[١].

٢- الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة[٢]، فإن تغير أحد أوصافه بالنجاسة وحكم بها، فلا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير، بأن يرد عليه ماء طاهر يزيل ذلك التغير[٣].

٣- الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه[٤].

٤- لو تغير بعض الماء الكثير بنجاسة دون بعض، فالمتغير نجس، والباقي عن التغير طهور إن كان كثيرا، وهو ما فوق حدِّ القُلتين[٥].

٥- لو أن رجلا صبَّ خابيةً من الخمر في بحر أو نهر، ورجل آخر أسفل منه يتوضأ، فإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه فلا يجوز له الوضوء منه، وإن لم يتغير جاز له ذلك[٦].

٦- إذا أزيلت بالماء نجاسة، فانفصل عن محلِّها متغيرا فلا خلاف في نجاسته[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ٢/ ٩٣.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥٢، الإنصاف ١/ ٥٥- ٥٦، شرح النيل ١/ ١٣١.
(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٨.
(٤) المرجع نفسه ١/ ١٨.
(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٥٧ وقد سبق شرح "القلتين".
(٦) انظر: المرجع السابق ١/ ٧١.
(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٤٥، كشاف القناع ١/ ٣٦.

استثناءات من الضابط :

الماء القليل على اختلاف المذاهب في حدِّ القِلة ينجس بوقوع النجاسة فيه ولو لم يتغيَّر أحد أوصافه في القول المشهور للحنابلة والإباضية وهو قول عن المالكية[1] .

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: الإنصاف ١/٥٥- ٥٦، شرح النيل ١/١٣٠، الفواكه الدواني ١/١٢٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٦١

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ الـمَاءَ الـمُسْتَعْمَلَ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ[1].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل ماء استُعمل، لا يجوز أن يُستعمل للغُسل ولا للوضوء مرة أخرى[2].

صيغ ذات علاقة:

١- كل ماء أُزيل به حَدَثٌ أو استُعمل في البدن على وجه القُربة، لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث[3]. (بيان).

شرح الضابط:

موضوع الضابط يتعلق بحكم استعمال (الماء المستعمل) في الطهارة من الأحداث وفي إزالة النجاسات.

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١٩.

(٢) بيان الشرع للكندي ٨/١٢.

(٣) انظر: مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٥.

وقبل تعريف (الماء المستعمل) يحسن بنا أنْ نبين أنَّ هذا النوع من الماء يعتبر أحد أنواع المياه التي لا تخرج عن دائرة الطهارة، وهي:

- الماء المطلق الباقي على أصل خلقته دون أي تغيير، مثل: ماء المطر والبحر والنهر وغيره.
- الماء المطلق الباقي على أصل خلقته لكن مع حدوث شيء من التغير فيه، سواء بدون تدخل خارجي، مثل: الماء المشمّس، أو بما لا يمكن التحرز منه مثل الماء الذي ينبت فيه الطّحلب أو تسقط فيه أوراق الشجر أو العيدان والتّبن، أو مع تدخل خارجي مثل الماء المسخن بالنار أو الكهرباء.
- الماء الذي خرج عن كونه مطلقًا حسب ما تقدّم، وصار يُذكر مقيّدًا بإضافة اسم أو وصف آخر إليه، ويشمل أنواعًا عديدة من المياه، ومنها على سبيل المثال:

• المياه التي يختلط بها شيء طاهر ويغلب هذا الطاهر على أجزاء الماء بحيث صار يطلق على هذا الماء، اسمٌ جديد آخر، مثل: الحبر والخلّ والمَرَق.

• المياه التي يُطبخ فيها شيء طاهر ويتغير به اسم الماء، كالماء المغلي بالباقلاء والحمّص، أو المغليّ بالتمر والزبيب، أو المغليّ بالسِّدر لغَسل الميت.

• المياه التي يختلط بها شيء طاهر وتتغير به إحدى صفات الماء من اللون أو الطعم أو الرائحة، مثل: ماء الزعفران، وماء الصابون.

• المياه التي يختلط بها شيء طاهر إلا أنه اختلاط مجاورة لا ممازجة، أي أن الشيء المختلَط بالماء لا تنحلّ أجزاؤه وتنماع في الماء بل

تبقى مختلطة بالماء مع الانفصال، كالماء الذي تختلط به المواد الدُّهنية كالزيت والسمن.

- المياه المعتصرة وهي التي تخرج من بعض الثمار كماء الورد والبطيخ.
- الماء المستعمل.

فالضابط محل البحث متعلق بالنوع الأخير من هذه المياه، وهو الماء المستعمل، وفيما يلي تعريفه وبيان ما يتعلق به من الكلام.

أما تعريف الماء المستعمل :

فهو الماء القليل الذي أُزيل به حَدَثٌ أصغر أو أكبر، أي استُعمل في الوُضوء أو الغُسل من الجنابة هذا قدر متفق عليه في تعريف (الماء المستعمل) بين أصحاب المذاهب[(١)].

وزاد الحنفية والظاهرية والزيدية في تعريفه: أنه الماء القليل الذي استُعمل في طهارة نافلةٍ على وجه القُربة والتعبد، كالماء المستعمل في وُضوء جديد على الوضوء السابق من غير طروء حَدَثٍ بينهما[(٢)]، لكسب فضل ما ورد في ثواب الوضوء على الوضوء[(٣)].

والمراد بالماء المستعمل: هو الماء الذي يجتمع من تقاطر أعضاء

---

(١) انظر: الهداية ١٩/١، بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/١، الشرح الصغير للدردير ٣٧/١-٣٩، الإقناع للشربيني ٢٣/١، كشاف القناع للبهوتي ٣٢/١، المحلى لابن حزم ١٨٢/١، التاج المذهب للعنسي ٢٦/١-٢٧، شرح النيل لأطفيش ١٤٥/١، منهج الطالبين للرستاقي ١١/٣، شرائع الإسلام للحلي ٨/١.

(٢) انظر: الهداية ١٩/١، بدائع الصنائع ٦٩/١، المحلى ١٨٢/١، التاج المذهب ٢٦/١-٢٧، البحر الزخار للمرتضى ٥٣/٢.

(٣) وهو ما رواه أبو داود ١٦/١ (٦٢) في باب الرجل يجدّد الوضوء من غير حدث، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات".

المتوضئ أو المغتسل، أو أن تكون الأعضاء غُسلت داخل الماء نفسه، كأن يغتسل أحدٌ داخل حوض صغير مليء بالماء (كأحواض البانيو الموجودة في البيوت في أيامنا).

ويتلخص مما ذُكر، أن الماء يكون (مستعملا) بقيدين اثنين:

١- أن يكون ماءً قليلاً (مع الأخذ في الاعتبار ما يوجد من الاختلاف بين أهل العلم في ضبط حدّ القِلّة).

٢- أن يكون استُعمل في طهارةٍ فريضةٍ أي في رفع حَدَثٍ به (عند الجميع)، أو استُعمل في طهارةٍ نافلةٍ بدون رفع حَدَثٍ به (عند البعض).

وبناء على ما سبق، فمفاد الضابط: أن الماء الذي استُعمل مرةً واحدة في طهارة أحد الأحداث، أو استُعمل في طهارةٍ نافلة على وجه القُربة والعبادة، لا يُستعمل مرةً أخرى في طهارة حَدَثٍ آخر هذا ما يفيده منطوق الضابط.

ويستفاد من مفهوم الضابط: أن الماء المستعمل، ماءٌ طاهر في نفسه، فيمكن استعماله مرة أخرى في غير رفع الحدث، كإزالة النجاسات أو بعض الاستعمالات الجارية في العادات وإلى هذا المعنى تشير بعض صيغ أهل العلم مثل قول أبي الخطاب الكَلْوَذاني: «الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ غير مطهِّر»[١]، وقول النووي: «المستعمل في رفع الحدث طاهر وليس بطهور»[٢].

كما يستفاد من مفهوم الضابط: أن الماء المستعمل في غير رفع الحدث وفي غير طهارةٍ نافلة، وإنما استخدم في غَسل الأشياء الطاهرة من ثمارٍ وأوانٍ أو ثياب ونحوها، أو غَسل المرأة يدها من العجين أو الحنّاء ونحو ذلك، لا يعتبر ماءً مستعملاً حسب الاصطلاح المتقدم، لأنه ماء مستعمل في غير رفع حدثٍ أو

---

(١) الانتصار للكلوذاني ١/٥٠٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/١١٥.

طهارةٍ نافلةٍ، فيمكن استعماله في التطهر من الحدث إن توافرت فيه الشروط الأخرى للتطهير به[١].

وقد قال بهذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية مع الاختلاف في بعض التفاصيل، فمن ذلك أن الماء المستعمل بنية القُربة فقط بدون رفع حدث به، لا يسمى ماء مستعملا عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية[٢].

وقال المالكية والظاهرية: الماء المستعمل طاهر مطهِّر فيجوز استعماله في كل ما له علاقة بالطهارة في العبادات -لكن عند المالكية مع الكراهة، لأن الأصل في الماء الطهارة، ولا ينجّسه إلا ما غيَّر أحد أوصافه[٣].

وقال الإباضية: الماء المستعمل لا يُستعمل في الوضوء، لكن يجوز استعماله في الغُسل، كما يجوز تطهير النجاسات به أيضا[٤].

وقال الإمامية: الماء المستعمل في الوُضوء طاهرٌ مطهِّرٌ أما المستعمل في رفع الحدث الأكبر فهو طاهرٌ غيرُ مطهِّر على الأحوط[٥].

أدلة الضابط:

أولاً: مما يدل على أن الماء المستعمل ليس بمطهِّر، فلا يصح استعماله في رفع الحدث:

ما رُوي أن أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، حدثه أنه سمع أبا هريرة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٩.

(٢) انظر: الهداية ١/١٩، بدائع الصنائع ١/٦٧، الأشباه للسيوطي ص ٤٢٢-٤٢٣، الإقناع للشربيني ١/٢٣، منار السبيل لابن ضويان ١/١٦، التاج المذهب ١/٢٦-٢٧، فتاوى الأزهر ٨/٤٥٤.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٣٧-٣٩، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٠، المحلى ١/١٨٢، الهداية ١/١٩، فتاوى الأزهر ٨/٤٥٤.

(٤) انظر: شرح النيل ١/١٤٥، منهج الطالبين للرستاقي ٣/١١.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ١/٨.

يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا»[(١)].

قال ابن حجر: «فدلّ على أن المنع من الانغماس فيه؛ لئلا يصير مستعملاً فـيَمتنع على الغير الانتفاعُ به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره» قال: «وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور»[(٢)].

ومما يدل على أن الماء المستعمل غيرُ مطهِّر، أن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيًا، بل انتقلوا إلى التيمم؛ ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر[(٣)].

ولأن الماء باستعماله مرةً واحدةً في إزالة الحدث، خرج عن صفة الطهورية، وهي شرط للماء الذي تُرفع به الأحداث، فلا يُستعمل مرة أخرى في طهارة الأحداث[(٤)].

ومراعاة الخلاف في طهورية الماء المستعمل ووجه دلالة ذلك على عدم صحة استعمال الماء المستعمل، أنه ماءٌ مختلفٌ في عدم جواز التطهر به من الحدث لعدم بقاء طهوريته، وفي جوازه مع الكراهة لبقاء طهوريته، وبناء على أنه يستحب ويستحسن الخروجُ من الخلاف، يظهر رجحان القول بعدم استعماله[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ١/٥٧ (٢٣٩)، ومسلم واللفظ له ١/٢٣٥ (٢٨٢)، ٢٣٦ (٢٨٣)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٧، وانظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٧٣-٧٤، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٤-٢٥، المغني لابن قدامة ١/٢٩.

(٣) انظر: الإقناع للشربيني ١/٢٣، حاشية الصاوي ١/٣٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٨، الإقناع للشربيني ١/٢٣، أصول السرخسي ٢/٨٤.

(٥) انظر: حاشية الصاوي ١/٣٨، مواهب الجليل ١/٩٣.

ثانيًا: مما يدل على أن الماء المستعمل، ماءٌ طاهر في نفسه، فيمكن استعماله في غير رفع الحدث:

أن الماء المستعمل، لَـمَس أعضاء طاهرة (وهي أعضاء الـمُحدِث)، إذ لا توجد نجاسة حقيقية على أعضائه، فلا يصير الماء بملامسته لها نجسًا، كالماء الطاهر إذا غُسل به ثوب طاهر؛ فإذا كانت أعضاء الـمُحدِث طاهرةً، كان الماء الذي لاقاها طاهرًا ضرورةً، لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيء من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحلّ على ما مرّ، فلا يتصور انتقال النجاسة، فبقي الماء طاهرا[1].

تطبيقات الضابط:

١- إذا توضأ شخصٌ مُحدِثٌ بماء، أو اغتسل جُنُبٌ به، صار الماء مستعملا لوجود رفع الحدث بالماء في الصور المذكورة.

٢- إذا كان الشخص طاهرًا، فأراد أن يجدّد الوضوء بنية دخول المسجد، أو قراءة القرآن ونحو ذلك، يصير الماء مستعملا عند بعض أهل العلم لوجود نية القُربة في مثل هذه الطهارات النافلة، ولا يصير الماء مستعملا عند آخرين لاشتراطهم نية رفع الحدث في الحكم على الماء بكونه مستعملا، وهي غير موجودة هنا[2].

٣- لو توضأ شخصٌ مُحدِثٌ بنية التبرد أو التنظف مثلاً، أو صَبَّ على بدنه ماءً للغرض المذكور، صار الماء مستعملا لوجود رفع الحدث[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٧، المبسوط ١/٤٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٩، روضة الطالبين ١/١١٥، كشاف القناع ١/٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٩، الجوهرة النيرة ١/١٥، الإقناع للشربيني ١/٢٣.

٤- لو أخذ المتوضئ الماء الذي في كفّه، فغَسَل به باقي اليد، أجزأه ووجه ذلك: أن الشرع أسقَط اعتبار حالة الاستعمال في العضو الواحد، ضرورة دفع الحرج[١].

٥- هذا إذا كان الأمر يتعلق بعضوٍ واحد، أما لو اختلف العضو بأن يمسح المتوضئ رأسه بماءٍ يأخذه من لحيته أو وجهه، فلا يجوز؛ لأن البلّة الموجودة بعضوٍ، تعتبر بالنسبة للعضو الآخر في حكم الماء المستعمل، لاختلاف العضوين، وقد أسقَط الشرع اعتبار الاستعمال فيما يتعلق بالعضو الواحد فقط دفعًا للحرج كما سبق[٢].

استثناءات من الضابط :

لو غمس الـمُحدِث أو الجُنب، يدَه في وعاء الماء، فإن استخدامه للماء لا يُفقِده صفة الطهورية ولا يُعتبر ماءً مستعملاً، مع أن الحدث زال عن اليد بإدخالها في الماء، فكان مقتضى ذلك أن يعتبر الماء مستعملا لوجود رفع الحدث به[٣].

وجه الاستثناء :

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه»[٤] وفي رواية: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٨، الإقناع للشربيني ١/٢٣، كشاف القناع ١/٣٥ والعضو الواحد في الوضوء يعتبر في نظر الشرع واحدًا حقيقةً، أما في الغُسل فيعتبر البدن بكامله كالعضو الواحد حكمًا انظر بدائع الصنائع ١/٦٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٨، الإقناع للشربيني ١/٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٩، فتاوى السبكي ١/١٣٠.

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري ١/٦١ (٢٦١)، والإمام مسلم ١/٢٥٦ (٣٢١) بزيادة "من الجنابة" كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

إناء واحد نغرف منه جميعا»[١].

رُوي عن ابن عمر والبراء بن عازب أن كل واحد منهما أدخَل يده في الطهور ولم يغسلهما ثم توضئا[٢] وعن الشعبي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حيض لا يرون بذلك بأسا» يعني قبل أن يغسلوها[٣].

إن الحاجة قائمة للاغتراف باليد من الإناء، لأن كل واحد لا يملك إناءً صغيرًا ليغترف به الماء من الإناء الكبير، فيحتاج لا محالة إلى الاغتراف باليد، فلو لم يسقط اعتبار نجاسة اليد هنا، لوقع الناس في الحرج[٤].

د. يحيى بلال

* * *

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام البخاري ١/ ٦٣ (٢٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري تعليقا ١/ ٦١ "باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة" قبل الحديث رقم (٢٦١)، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٧٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩١ (٣١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٨١ (٨٩٦)، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٩.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٢

نص الضابط: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- الخارج من السبيلين لا يكون إلا نجسًا[(٢)].

صيغ ذات علاقة :

١- كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس[(٣)]. (أخص).

٢- الأبوال والأرواث كلها نجسة[(٤)]. (أخص).

٣- كل مائع يتعلق بخروجه نقض الطهارة فهو نجس[(٥)]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يقرر أن ما خرج من السبيلين محكوم بنجاسته، والمراد بالسبيلين القبل، وهو مسلك البول، والدبر، وهو مسلك الغائط.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٣٦، مواهب الجليل للحطاب ١/٥٥٥، النوازل الكبرى للوزاني ٧/١٩٤.

(٢) طريقة الخلاف للإسمندي ١/٦.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/١٥٠.

(٤) عون المعبود لشمس الحق آبادي ١/٣٢٠.

(٥) التجريد للقدوري ٢/٧٤٤.

والخارج من السبيلين ينقسم من حيث اعتياد خروجه إلى قسمين:

١- ما يكون معتاد الخروج، وهذا القسم منه ما يشترك فيه الرجال والنساء كالريح والبول والغائط والمذي والودي والمني، ومنه ما يختص بالنساء دون غيرهن كالحيض والنفاس والاستحاضة وماء الفرج ورطوبته والقَصَّة[1].

٢- ما يكون نادرًا غير معتاد كخروج الحصى والدود ونحوهما، والاستنجاء منه واجب - جريا على معنى الضابط - لخروجه من السبيل، ولأنه لا يخلو من بلّة تتعلق به، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وعند المالكية في المشهور من مذهبهم أنه لا تجب الطهارة منه إن كان خالصا من أذىً؛ لندرته فأشبه الخارج من غير السبيل[2].

فأما ما يخرج من الإنسان على الوجه المعتاد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسته، ولم يُستثْنَ من ذلك الحكم إلا أشياء يسيرة جرى الخلاف بين الفقهاء في نجاستها، ومن أهمها ثلاثة: الريح، والمني، ورطوبة فرج المرأة، كما يتضح ذلك من تطبيقات الضابط المذكور.

وغالب ما تقدم فيما يختص بالآدميين، أما ما يختص بالحيوان، فقد تنوعت أنظار الفقهاء في بول ورجيع الحيوانات، ولعل من أهم ما تنوعت أنظار الفقهاء حوله: بول وروث ما يؤكل لحمه، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب: قول بطهارتها، وقول بنجاستها، وقول بأنها تابعة للحوم طهارة ونجاسة.

---

(١) القصة: ماء أبيض يخرج من قُبُل المرأة عقب تمام الحيض.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط ٨٣/١، المنتقى للباجي ٤٤/١، شرح الخرشي ١٥٢/١، التاج والإكليل للمواق ٤٢٢/١، المجموع للنووي ٣/٢، المغني لابن قدامة ١٠٠/١، ١٠١.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[١].

٢- عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء فيغسل به»[٢].

٣- عن أسماء - رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: «أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع»؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»[٣].

٤- عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» قال هناد: يستتر مكان يستنزه[٤].

---

(١) رواه البخاري ١/٥٤ (٢٢٠)، ورواه بألفاظ مقاربة، ٨/١٠، ٨/٣٠ (٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي الصحيحين أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه رواه البخاري ٨/١٢ (٦٠٢٥) واللفظ له، ١/٥٤(٢١٩)، ١/٥٤(٢٢١)، ومسلم ١/٢٣٦(٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٥٣ (٢١٧) واللفظ له، ومسلم ١/٢٢٧ (٢٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٧)، ١/٦٩ (٣٠٧)، ومسلم ١/٢٤٠ (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ١/٥٣ (٢١٦)، ومسلم ١/٢٤٠ (٢٩٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وانظر: عون المعبود ١/٢٥.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن البول والبراز والحيض وهي خارجة من السبيل نجسة، لأمر النبي ﷺ بإزالتها بالماء وما في حكمه مما هو قالع للنجاسة، ويلحق بالمذكور في الأحاديث السابقة كل ما يخرج من السبيلين كالودي والمذي في الحكم بنجاسته[١].

تطبيقات الضابط :

١- البول والغائط والمذي والودي والقيح والصديد يخرج من الإنسان فهو نجس[٢] - جريا على معنى الضابط، لخروجه من السبيل.

٢- يرى الزيدية جريا على معنى الضابط أنه يجب الاستنجاء من الريح الخارجة من الدبر، خلافا لما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - ووافقهم الإباضيةُ إلى أن الريح الخارج من السبيلين ليس بنجس؛ لذا فإنهم لا يوجبون الاستنجاء منه[٣].

٣- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية والإباضية إلى القول بنجاسة مني الإنسان[٤] وهذا جار على معنى الضابط لأنه خارج من أحد السبيلين، خلافا لما ذهب إليه الشافعية

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤١٣/١.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٧/١.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣١/١، المدونة الكبرى للإمام مالك ١١٧/١، الأم للإمام الشافعي ٣٢/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٠/١، المحلى لابن حزم ٢٣٩/١، شرح النيل لأطفيش ٤٥٠/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٥٣/٢.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ٧٤٤/٢، طريقة الخلاف للإسمندي ٦/١، مواهب الجليل ١٠٥/١، البحر الزخار ٧/٢-١٠، الروضة البهية للعاملي ٤٨/١- ٤٩، شرح النيل وشفاء العليل٤٤٦/١- ٤٤٩، منهج الطالبين للرستاقي ١٢٣/٣.

والحنابلة أن مَنِيَّ الإنسان طاهر[١].

٤- ماء فرج المرأة ورطوبته نجسان؛ لأنهما يخرجان من قبل المرأة، وبه قال المالكية[٢].

٥- القَصَّة التي تخرج من قُبُل المرأة عقب الحيض نجسة؛ لأن كل ما خرج من السبيلين فهو نجس، ولأنها نوع من الحيض فقد قال ابن حبيب أوله دم وآخره قصة[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٧- ١٠٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/١٥٠.

(٣) انظر: منح الجليل لعليش ١/١٧٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٣

نص الضابط: الأَصْلُ في الدِّمَاءِ النَّجَاسَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل دم نجس[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة[٣]. (عموم وخصوص).

٢- الدماء كلها وما في معناها من الصديد والقيح نجسة[٤]. (أعم).

٣- الدم المسفوح نجس[٥]. (أخص).

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٥٧، ط/دار الفكر - بيروت، معارج الآمال لابن حميد السالمي الإباضي ٥/٩٨.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي ١/٨٥، ط/دار المعرفة ولفظه "وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره"، المحلى لابن حزم ١/١١٨، ط/دار الفكر ولفظه "فعم تعالى كل دم وكل ميتة".

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٥٦، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٩٨، ط/دار الفكر، أنوار البروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط عليه ٢/١١٩، ط/عالم الكتب، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها".

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/١٠٥.

(٥) شرح النيل لأطفيش ١/٤٤٣، شرائع الإسلام للحلِّي ٣/١٧٧.

٤- الأصل في الدماء هو الطهارة[١]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الدم : هو ذلك السائل الأحمر الذي يسري في عروق الإنسان والحيوان[٢].

ومن أهم وظائف الدم :

١- نقل المواد الغذائية.

٢- نقل الهرمونات والمواد الفعالة.

٣- نقل الأكسجين من الرئة إلى خلايا الجسم.

٤- نقل المواد الضارة من الجسم لطرحها خارجه.

٥- نقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئة لطرده خارج الجسم[٣].

والنجاسة : ضد الطهارة، وهي لغة القذارة، يقال: تنجس الشيءُ صار نجسا وتلطخ بالقذر[٤].

والنَّجِسُ بالكسر : كل مستقذر، وإذا أفردوه قالوا: نَجَسٌ بفتح النون

---

(١) كتاب الطهارة لأبي القاسم الموسوي الخوري ٢/٢٤، ط/دار الهادي للمطبوعات ـ قم.
وهذا رأي الإمامية، وقد اتجه إليه بعض المتكلمين أيضًا، ولم يستثنوا من ذلك سوى دم الحيض وهو قول شاذ لا يعتدّ به انظر: المجموع للنووي ٢/٩٨، ط/ مطبعة المنيرية، الروضة الندية لمحمد بن صديق خان القنّوجي ١/١٨، ط/ دار الفكر.

(٢) انظر: أساس البلاغة ص ١٩٦، مختار الصحاح ص ٢١١، لسان العرب لابن منظور ١٤/٢٦٧، المصباح المنير ص٢٠٠، المعجم الوسيط ١/٢٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٧.

(٣) انظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعا للطريقي ص ١٣.

(٤) انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الرازي ١/٦٨٨، ط/مكتبة لبنان ـ بيروت ـ المصباح المنير للفيومي ٢/٥٩٤ مادة (نجس)، ط/المكتبة العلمية ـ بيروت.

والجيم إذا أريد به الاسم فإذا أريد به النعت فهو نَجِسٌ بفتح النون وكسر الجيم(١).

والضابط هنا يعالج عنصرا مهمًّا من عناصر النجاسات العينية المستخبثة، وهو عنصر الدم، لكن الفقهاء لم يتفقوا على مفهوم الدم النجس الذي يحرم قليله وكثيره سوى ما استثناه الدليل أو عسر الاحتراز عنه مما هو معفو عنه.

والمقصود باختلافهم هو اختلافهم في الدم الخارج من محله، لا الدم الكائن في مقرِّه باطنا فهو طاهر؛ لأن الأشياء في مقارِّها لا يحكم عليها بالنجاسة، وهذا ما صرح به الزركشي بقوله «النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة»(٢).

فإذا خرج الدم عن مقرِّه حكم بحرمته وعلى هذا فجميع الدماء نجسة، حكى الإجماع على ذلك النووي، فقال: الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين(٣).

وهذا هو رأي الشافعية والظاهرية، فإن جميع الدماء تعتبر عندهم نجسة سفحت أو لم تسفح(٤).

وبيّن الدردير في الشرح الكبير الدم المسفوح فقال: «أي جارٍ بسبب فَصْدٍ أو ذكاة»(٥).

وقال القرطبي: «المسفوح: الجاري الذي يسيل، وهو محرم، وغيره معفو

---

(١) طِلْبَةُ الطَّلَبَة للنسفي ص ٣١٧، حاشية مراقي الفلاح ص ١٠٠.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٥٦، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، وانظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٩٨، ط/دار الفكر، أنوار البروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط عليه ٢/١١٩، ط/عالم الكتب.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢٠٠، ط/الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٨٥، المحلى لابن حزم ١/١١٨.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٧، ط/دار إحياء الكتب العربية.

عنه»[1]، وهذا هو الذي يمثل رأي الفقهاء.

وسبب اختلافهم راجع إلى الخلاف الأصولي في القضاء بالمقيد على المطلق، أو بالمطلق على المقيد؟

وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

كما ورد مقيدا في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهم الجمهور[2] - من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو مذهب الزيدية، والإباضية، والإمامية أيضًا - قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط.

وحجة الجمهور: أن الآيتين ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ أولاهما خاصة والثانية عامة، والخاص مقدم على العام[3].

ومن قضى بالمطلق على المقيد[4] وهم الشافعية والظاهرية احتجّوا بأنّ فيه زيادة، فقالوا: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام، وأيَّد هذا أنَّ كل ما هو نجس لعينه لا يتبعض[5].

وإذا تأملنا في علة تحريم الدم فـ«الظاهر أن علة تحريمه: **القذارة**: لأنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/٩٥.

(٢) انظر: رد المحتار ١/٣١٩- ٣٢٠، تفسير القرطبي ٢/٢٢٢، التاج والإكليل للمواق ١/١٥١، تفسير ابن كثير ٣/١٤، البحر الزخار ٢/١٦، شرح النيل ١/٤٤٣، شرائع الإسلام ٣/١٧٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٨.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٨٥، المحلى لابن حزم ١/١١٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٨.

يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواء، ولذا قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، أو لأنه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تعوُّد شرب الدم من الضراوة التي تعود على الخُلق الإنساني بالفساد»(١).

وقد أثبت الطب الحديث أن الدم يمر بدورة دموية في جميع أجزاء الجسم، حاملا معه الأشياء الضارة السامة ليخلص الجسم منها عبر تلك الدورة المستمرة، ومن مقاصد الشريعة جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

ومقتضى التحريم أنه لا يجوز الانتفاع به إلا في حالة ضرورة(٢) قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به(٣).

ومن الضرورة التي تستدعي رفع الحرج عنه ما تعم به البلوى، وفي ذلك يقول ابن خويزمنداد: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٥/٢١ ط: الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(٢) وهناك ضرورة نقل الدم من صحيح إلى مريض بحيث إن لم ينقل إليه الدم تدهورت حالته الصحية وربما مات.

ففي هذه الحالة أباح الفقهاء المعاصرون نقل الدم في فتاواهم الفردية والجماعية الكثيرة منذ الخمسينيات من القرن العشرين.

ووجه استثناء هذا الدم ليس باعتبار أنه طاهر، بل باعتبار ذلك ضرورة لإنقاذ الأنفس من الهلاك، فأباحه الشرع كما أباح للمضطر في المخمصة أكل الميتة.

وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة لشفاء مرض لا يؤدي حتما إلى الهلاك أو الموت، فيباح النقل من ذلك انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ٣/٣٠٣- ٣٦١، "حكم التداوي بالدم وما شابهه من النجاسات".

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٩، ط/دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه»[١].

ومما يشهد لذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نطبخ البُرْمَةَ[٢] على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصُّفْرَةُ من الدم، فنأكل ولا ننكره» لأن التحفظ من هذا إصر، وفيه مشقة، والإصْر والمشقة في الدِّين موضوعان.

وهذا أصل في الشرع: أن كل ما حَرِجَت الأمة في أداء العبادة فيه وثَقُل عليها، سقطت العبادة عنها فيه[٣].

أدلة الضابط :

أولاً : القرآن :

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥].

وجه الدلالة من الآيتين : يؤخذ من منطوق هاتين الآيتين حرمة الدم جريا على قاعدة تحريم الخبائث.

ويبقى فقط الخلاف بين المذاهب في حقيقة الدم المحرم على ما تقدم بيانه في شرح الضابط.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٠.

(٢) البرمة: القِدْرُ مطلقا، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن لسان العرب لابن منظور ١٢/٤٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٠.

ثانيًا : السنة :

١- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لِلمستحاضة: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[(١)].

٢- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين هو أن الدم نجس العين؛ إذ لو كان غير نجس لما أمر رسول الله ﷺ بإزالة عينه بالغسل والقرص والنضْح.

تطبيقات الضابط :

١- **دم الإنسان**: كل ما خرج من الإنسان من دم أو صديد أو قيح فهو نجس، سواء خرج من السبيلين كالحيض والنفاس والاستحاضة، أو من الرأس: كالفم، والعين والأنف، والأذن، أو من الجسد: كالبَثَرات، والقروح، والدماميل، والفصْد والحجامة، وغير ذلك، لأن الأصل في الدماء النجاسة[(٣)]، فقد جاء في تحفة الفقهاء: كل ما

(١) رواه البخاري ٧١/١ (٣٢٠)، ومسلم ٢٦٢/١ (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ٥٥/١(٢٢٧) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٦٩/١(٣٠٧)، ومسلم ٢٤٠/١(٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٣) انظر: رد المحتار١/٣١٩- ٣٢٠، مجمع الأنهر لشيخي زاده (داماد) ١٨/١، ط/دار إحياء التراث العربي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٦/١- ٥٧، ط/دار إحياء التراث العربي، تفسير القرطبي ٢٢٢/٢، التاج والإكليل للمواق ١٥١/١، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٣٢/١، ط/دار الكتب العلمية، تفسير ابن كثير ١٤/٣، البحر الزخار ١٦/٢، شرح النيل ٤٤٣/١، شرائع الإسلام ١٧٧/٣.

يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس، نحو: الدم[١].

٢- **دم الحيوان**: كل دم خرج من الحيوان البري سواء كان حيا أو ميتا، مأكولا أو غير مأكول، مسفوحا على قول الجمهور، أو مطلقا على قول الشافعية والظاهرية فهو نجس لا يجوز تناوله، ولا التلبس به من غير ضرورة، لأن الأصل في الدماء النجاسة[٢].

٣- **دم الحشرات**: اختلف في دم بعض الحشرات هل هو ذاتي أو مكتسب[٣]، وفي كلا الاحتمالين فإنه ملحق بالدماء النجسة، فلا يجوز تناوله في الأكل أو الشرب إلا لضرورة، كما لا يجوز التلبُّس به إلا إذا كان في حيِّز اليسير المعفوِ عنه في الصلاة، لأن الأصل في الدماء النجاسة[٤].

استثناءات من الضابط:

١- **دم الشهيد**: ذهب الحنفية والحنابلة إلى طهارة دم الشهيد في الثوب والبدن له ولغيره مطلقا عند الحنابلة، وما لم ينفصل الدم عن الشهيد عند الحنفية[٥].

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/٤٩، ط/دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

(٢) انظر: رد المحتار ١/٣١٩- ٣٢٠، تفسير القرطبي ٢/٢٢٢، التاج والإكليل للمواق ١/١٥١، تفسير ابن كثير ٣/١٤، البحر الزخار ٢/١٦، شرح النيل١/٤٤٣، شرائع الإسلام ٣/١٧٧.

(٣) الفرق بين الدم الذاتي والدم المكتسب: هو أن الدم الذاتي أصل في خلقة الشيء، أما الدم المكتسب فهو الدم المنقول من جسم آخر كما هو الحاصل من امتصاص بعض الحشرات التي لا دم لها أصلا كالبراغيث تمتص الدم من جسم آخر، فيكون هذا الدم منقولا ومكتسبا انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٨، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٦٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية١/٤٦، تبيين الحقائق١/٧٣، الإنصاف١/٣٢٨، كشاف القناع١/١٩١-١٩٢.

٢- **دم الحيوان البحري** : اختلف في دم السمك المسفوح وغير المسفوح على قولين: أكثر الفقهاء على أنه طاهر، فيكون مستثنى من الضابط، مع أنه لا يخلو مذهب من الخلاف فيه، فالراجح عند الحنفية والحنابلة والإباضية، والزيدية، والإمامية طهارته، عكس المالكية والشافعية والظاهرية[1].

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدم القليل من كل حيوان يعفى عنه إلا من الكلب والخنزير[2].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: رد المحتار ٣٢٢/١، المنتقى للباجي ١٢٩/٣، المجموع المهذب للنووي ٥٧٦/٢، مطالب أولي النهى الرحيباني ٣٥٦/٦، المغني لابن قدامة ٤١٠/١، المحلى لابن حزم ١١٥/١، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧/٢، شرح النيل لأطفيش ٤٤٣/١، شرائع الإسلام للحِلّي ٤٤/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٤

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الميتاتِ النَّجَاسَةُ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الميتات أصلها على النجاسة[٢].

٢- الميتات كلها على النجاسة[٣].

٣- الميتات كلها نجسة[٤].

٤- كل ميتة نجسة[٥].

---

(١) القواعد لابن رجب ٣٠٦/٣، فتح العزيز للرافعي ١٦١/١.

(٢) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ١٠٠/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٧١/١.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ١١/١، وفي القواعد والفوائد لأبي عبد الله العاملي ٢١٧/١ بلفظ: (كل الميتات على نجاسة).

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٣/٢ وفي الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣١/١ بلفظ: (الميتات نجسة) وفي قواعد الإمامية بتأليف لجنة الحوزة الدينية بقم ٣٢٣/٣ بلفظ: (الميتات مما له نفس سائلة نجسة).

(٥) أشباه ابن السبكي ٢٠٠/١، نواضر النظائر لابن الصاحب ٥٩/١/ب، شرح العمدة لابن تيمية ١٢٩/١ وفي إعانة الطالبين للبكري ١٥٤/١ بلفظ: (الميتة نجسة).

صيغ ذات علاقة :

١- المُبان من الميتة النجسة نجس[١]. (أخص).

٢- ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس من الماء نجسة[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

تطلق الميتة في اللغة: على ما مات حتف أنفه من الحيوان ولم تدرك تذكيته[٣].

والميتة من الحيوان في عرف الشرع: اسم لما زالت حياته لا بصنع أحدٍ من العباد، أو بصنعٍ غيرِ مشروعٍ[٤].

والمعنى الإجمالي من الضابط : أن الحيوان بجميع أجزائه من لحم وشحم وغيرهما وجميع أجناسه من بري وبحري وطير، وجميع أنواعه إذا فارقت روحُه جسدَه بأي سبب من الأسباب سوى الذكاة الشرعية فهو ميت، وحُكمه النجاسة، ولا يحل الانتفاع بشيء منه، إلا ما استُثني[٥].

وقد علل بعض الفقهاء سبب نجاسة الميتات بما يلي: نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة[٦].

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ١/١٤٤.

(٢) الإيضاح للشماخي ١/٢٣٧.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٩٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٣.

(٥) انظر: نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٥٩/ب، عقد الجواهر الثمينة ١/١١، فتح العزيز للرافعي ١/١٦١، القواعد لابن رجب ٣/٣٠٦، المحلى لابن حزم ١/٢٧٠، الإيضاح للشماخي ١/٢٣٧، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى ١/٢٤، القواعد والفوائد لأبي عبد الله العاملي ١/٢١٧.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٣.

ومثل الميتة في الحكم ما أُبِينَ (المنفصل) من الحي من الأجزاء، فإن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر والقرن والريش والحافر والوبر ونحوها، فهو على الاختلاف[1] الذي وقع بين العلماء في هذه الأجزاء من الميتة؟

وقد قال ابن تيمية رحمه الله إن للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: إن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد.

والثالث: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، وأحمد.

وهذا القول الأخير استصوبه ابن تيمية، مستدلا عليه بما يلي: أن الأصل في هذه الأعيان الطهارة، ولا دليل على النجاسة وأيضًا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك؛ لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا، ولا معنى[2].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٣.
والمبان من الحيوان إن كانت ميتته نجسة، كميتة سائر البهائم والطيور والسباع فإنه نجس، ولا يجوز الانتفاع به، وإن كانت ميتته طاهرة، كميتة السمك والجراد، فإنه طاهر، تبعًا لطهارة تلك الميتة المجموع ٩/٣٠٦، المغني لابن قدامة ٢/٤٨٨، الانتصار للكلوذاني ١/٢٠٠، ٢٠٥، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٦٦٠ وانظر: مغيث الحكام لعبد الله السينـوي ١/٣/أ، الاستغناء للبكري ١/٢٠٩.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٦٦.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] الآية عامة، يدخل فيها تحريم الانتفاع بالميتة، قال ابن تيمية: «أما نجاسة الحيوان بالموت في الجملة فإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وذلك يعم أكلها والانتفاع بها وغير ذلك»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقد وصف تعالى المَيْتة بالرجس، والرجس: القذر النجس(٢).

٣- عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والميتة من الخبائث وقد تقرر أن النجاسة تتبع الأوصاف المستخبثة(٣).

٤- الإجماع على نجاسة الميتة(٤).

٥- ولأن الميت مظنة العيافة والاستقذار(٥).

تطبيقات الضابط :

١- المنخنقة (وهي البهيمة التي تموت خنقًا بحبل أو نحوه) والموقوذة

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٢٩.

(٢) انظر: المجموع ٢/٥٦٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٩١.

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي ٥/١٩.

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٦٣.

(وهي التي تُضرب إلى أن تموت) والمتردِّية (وهي التي تسقط من شاهق فتموت) والنطيحة (وهي التي تنطحها بهيمة إلى أن تموت) كل هذه الميتات نجسة[١].

٢- الإنفحة المستخرجة من ميتة مأكول اللحم نجسة، والجبن المعقود بها متنجس، عند المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب[٢].

٣- جلد الميتة قبل دبغه نجس بلا خلاف[٣].

٤- لا يجوز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح أو طلي السفن والجلود ونحو ذلك لنجاسته عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

٥- ميتة ما ليس له دم سائل كالذباب والخنافس والعقارب والصراصر ونحوها نجسة عند الشافعية[٥].

٦- ميتة حيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع والتمساح، نجسة عند الشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ١١/١٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٧.

(٢) انظر: شرح الخرشي١/٨٥، نهاية المحتاج ١/٢٢٧، المغني ١/١٠٠، المبدع ١/١٤٧، ٩/٢٠٩.

(٣) انظر: البدائع ١/٨٥، الشرح الصغير للدردير ١/٥٢، الذخيرة ١/١٦٦، بداية المجتهد ١/٧٨، الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٩، المجموع ١/٢١٧، مغني المحتاج ١/٧٨، المغني ١/٨٩- ٩٤، الإنصاف ١/٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٥، الاستغناء للبكري ١/٢١٢.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥، أحكام القرآن الكريم للكيا الهراس ١/٧١، تفسير الرازي ٥/١٦، المغني ١٣/٤٤٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٧٨، المهذب ١/٤٧.
لكنها طاهرة عند المالكية وعند الزيدية، لكن ميتة ما تولد من النجاسات نجسة انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/١١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٤.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٧٨، المهذب ١/٤٧، المغني ١/٤٢-٤٤، كشاف القناع ١/٢٢٣.

استثناءات من الضابط :

هناك استثناءات منصوص عليها شرعًا ومنها ما ليس كذلك:

١- ميتة الآدمي المسلم طاهرة[١] لقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا»[٢].

٢- ميتة حيوان البحر، كالسمك ونحوه طاهرة[٣].

٣- ميتة الجراد طاهرة[٤] لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٥].

٤- الجنين الميت بعد ذكاة أمه طاهر[٦].

٥- ميتة الصيد الذي لم تُدرَك ذكاته طاهرة[٧].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٩٤.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٧٠ (١)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٨، ومعرفة السنن ٣/ ١٣٢ (٢٠٧٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٩٤، الإيضاح للشماخي ١/ ٢٣٩، ٢٥٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي٢/ ٢٩٤.

(٥) رواه أحمد ١٠/ ١٦(٥٧٢٣)، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٣، ١١٠٣ (٣٢١٨)(٣٣١٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٦٣: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف انتهى، ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٤ (١٢٤١) موقوفا على ابن عمر، وقال البيهقي: إسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء .

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٩٤.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٩٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٥

نص الضابط: المنفصلُ من الحيِّ كَمَيْتَتِهِ[1].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل شيء قطع من الحي فهو ميت[2].

٢- ما أبين من أجزاء الحيوان في حال الحياة فهو ميت[3].

٣- المقطوع كالميت[4].

٤- كل شيء أبين عن حي مما تحله الحياة فهو ميت[5].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٩.
وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٥، عمدة الناظر لأبي السعود ٢/٨٥٧، إبراز الضمائر للأزميري ١/٣٦٥.

(٢) التيسير للمناوي ٢/٢١٤، وانظر: التجريد للقدوري١/٩٥، ١٢/٦٢٨٨، الذخيرة للقرافي٤/١٣٢، التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٦، ١٦/١٤، نهاية المحتاج للرملي ١/٢٤٥، الكافي لابن قدامة ١/٢٠، ٤٨٦، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٩، البحر الزخار للمرتضى ٢/١٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٧٣.

(٣) انظر: الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٣.

(٤) المجموع للنووي ٩/٢٣.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/١٨٤.

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها[١]. (عموم وخصوص).

٢- ما قطع من الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته وهو حي فهو ميتة[٢]. (بيان).

٣- كل ما أبين من الميت لا ضمان فيه بحال[٣]. (عموم وخصوص).

٤- ما أبين من الحي إن كان جزءا فيه دم فهو نجس[٤]. (قيد)

شرح الضابط :

المراد بالمنفصل ما تحله الحياة[٥].

وهذا الضابط متفق على العمل به عند فقهاء المذاهب[٦]، وهو من الضوابط المهمة في باب الطهارة[٧]؛ إذ الحكم بكون الجزء المقطوع من الحيوان الحي ميتة، يستلزم معرفة ما إذا كانت ميتة هذا الحيوان نجسة أو طاهرة.

وقد ورد في بعض الصيغ ذات العلاقة: «ما أبين من الحي إن كان جزءا

---

(١) التاج والإكليل لابن المواق ١/١٤٢.

(٢) الروض النضير للسياغي ٣/١٧٧.

(٣) روضة القضاة لابن السمناني ٣/١١٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٢٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٣١٠.

(٦) انظر: التجريد للقدوري ١/٩٥، ١٢/٦٢٨٨، التمهيد لابن عبد البر١٠/٣٦٦، ١٦/١٤، نهاية المحتاج للرملي ١/٢٤٥، حاشية الروض لابن قاسم ١/١١٤، المحلى ٦/١٣٦، البحر الزخار ٢/١٣، شرح النيل ٤/٤٥٩.

(٧) يقول ابن الملقن في البدر المنير: هو قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام اهـ. انظر:السيل الجرار١/٣٩.

فيه دم فهو نجس»[١] وهو قيد للضابط يمثل رأي من يخرج الأجزاء المنفصلة عن الحي إذا كانت لا تحلها الحياة كالعظم والسن والشعر وغيرها، وقد حكى ابن عابدين الإجماع على نجاسة الجزء المبان من الحي إذا كان فيه دم كاليد والأذن، أما ما لم يكن فيه دم فذكر أنه محل الخلاف[٢] وهو كذلك.

كما أن للضابط تعلقا بباب ضمان المتلفات؛ حيث ورد في بعض الصيغ ذات العلاقة: «كل ما أبين من الميت لا ضمان فيه بحال».

والمعنى الإجمالي للضابط: أن كل شيء «قطع أو أبين أو فصل»[٣] من الحي - سواء قطع بنفسه أو بفعل فاعل - فهو في حكم الميتة؛ لأن صيغة الضابط شاملة ومطلقة فتنصرف للكامل، كما أن دليل تعميمه أيضًا هو الاستثناء عند من قال «إلا من مذبوح قبل موته»[٤] فيدخل في الاستثناء عند بعض الفقهاء العضو المنفصل عن السمك والجراد[٥] وغير ذلك.

وقد بين الكاساني علة تحريم المبان من الحي بقوله «لاحتباس الدم فيها وهو المسفوح»[٦].

هذا ويترتب على نجاسة الجزء المنفصل عن الحي حرمة أكله وبيعه والصلاة به وعدم ضمانه.

ومن اللافت للنظر هنا أنه قد ورد في بعض الصيغ الأخرى للضابط قيود تعبر عن مفهوم هذا الضابط في كل مذهب، فالعضو الذي يقطع من الحيوان

---

(١) انظر: الضابط رقم [١٣٣٢٠].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٣١٠.

(٣) هذه الألفاظ الثلاثة مؤداها عند الفقهاء واحد، وقد وردت صيغ للضابط بكل منها.

(٤) انظر: رد المحتار ١/٣١٠.

(٥) انظر: التيسير للمناوي ٢/٢١٤.

(٦) بدائع الصنائع ١/٦٣.

يختلف الحكم الشرعي في حله وحرمته بحسب اختلاف أحواله، وتفصيل ذلك فيما يلي[١]:

١- العضو المقطوع من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل: هذا العضو المقطوع بهذه الصفة لا يؤكل، سواء أكان الحيوان مأكولا، أم غير مأكول، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف، فكذلك ما قطع منه حيا؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وقد كانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهاهم رسول الله ﷺ عنه[٢].

٢- العضو المقطوع من الحيوان المأكول قبل تمام ذكاته الشرعية حكمه حكم المقطوع من الحي، فلو أراد إنسان تذكية حيوان، فقطع حلقومه وبعض مريئه، ثم انشغل عنه بأي عارض آخر، ثم جاء إنسان آخر فقطع يد هذا الحيوان أو رجله، على ظن أنه قد تم تذكيته أو جهل ذلك، فالجزء المقطوع من هذا الحيوان نجس محرم الأكل، كالمقطوع من الحيوان الحي الذي حياته مستقرة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[٣].

٣- العضو المقطوع من الحيوان المأكول بعد تمام تذكيته لكن قبل زهوق روحه: هذا العضو المقطوع بهذه الصفة يحل أكله عند جمهور الفقهاء؛ لأن حكمه حكم المذكى؛ لأن حياته قد زالت، وبقاء رمق من الحياة هو رمق في طريق الزوال العاجل، فحكمه حكم الموت[٤].

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٩٥، ١٢/٦٢٨٨، التمهيد لابن عبد البر ١٠/٣٦٦، ١٦/١٤، نهاية المحتاج ١/٢٤٥، حاشية الروض لابن قاسم ١/١١٤، المحلى ٦/١٣٦، البحر الزخار ٢/١٣، الروضة البهية للجبعي: كتاب الأطعمة والأشربة، شرح النيل ٤/٤٥٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٥١.

(٢) انظر: عون المعبود ٨/٤٣، تحفة الأحوذي ٥/٤٦، نقلاه عن ابن ملك، والسيل الجرار ١/٣٩.

(٣) انظر: المحلى ٦/١٣٦.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/١٥١.

٤- العضو المقطوع من الحيوان الذي يصطاد: إذا رمى الإنسان صيدا أو ضربه فقطع جزءا من هذا الحيوان، فإن هذا الجزء المقطوع لا يخلو عن أحوال ثلاثة[1]:

الأول: أن يضرب الصيد فيقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وفرق الحنفية بين ما إذا كانت القطعتان متساويتين، أو القطعة التي مع الرأس أقل، ففي هذه الحالة تحل القطعتان جميعا، وأما إن كانت القطعة التي تلي عجز الحيوان أقل فلا تحل هذه القطعة ويحل الرأس وما معه، وبنحو قولهم قال الإباضية إلا أن ما دون النصف لا يؤكل عندهم إذا قطع مطلقا.

الثاني: أن ينفصل عضو من الصيد وتبقى في هذا الحيوان حياة مستقرة، فالجزء المنفصل من الصيد في هذه الحالة محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، إلا أنه إن ذكاه حل الصيد بكل حال دون الجزء المنفصل منه، وإن ضربه في غير مذبحه فقتله، ينظر في ذلك؛ فإن لم يكن أثبت الصيد بالضربة الأولى حل الحيوان دون الجزء المنفصل منه، وإن كان أثبته لم يحل شيء منه؛ لأنه في هذه الحالة مقدور عليه، وذكاة المقدور عليه تكون في الحلق واللبة.

الثالث: أن يقطع من الصيد عضوا، ولم تبق في الصيد حياة مستقرة بعد قطع هذا العضو، فيحل العضو والبدن جميعا، وبه قال الشافعية

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٥٣-٢٥٤، التاج والإكليل ٤/٣٣٤، مغني المحتاج ٦/١٠٢-١٠٣، المغني ٩/٣٠٤- ٣٠٥، شرح النيل ٤/٥١٩- ٥٢١.

وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وذهب الحنفية والإباضية إلى أنه يحل الصيد ولا يحل هذا العضو المقطوع منه، وذهب المالكية إلى أنه إن ضرب الصيد فقطع رأسه أو ضرب رأسه فقطعه نصفين، فإن الصيد يؤكل جميعه، وأما ما لم يبلغ المقاتل وأمكن أن يحيا الصيد بعده فالذي قطع منه من يد أو رجل أو نحوهما ميتة محرم الأكل.

والسبب في تنوع أنظار الفقهاء في هذا:

١- معارضة قول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[(١)] لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ولعموم قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤].

فمن غلَّب حكم الصيد - وهو العقر - مطلقا قال: يؤكل الصيد والعضو المقطوع من الصيد، وحمل الحديث على الإنسي، ومن حمله على الوحشي والإنسي معا واستثنى من ذلك العموم العضو المقطوع؛ لأنه ورد الحديث بأنه ميتة، قال: يؤكل الصيد دون العضو المقطوع، ومن اعتبر في ذلك الحياة المستقرة أخذا من قوله ﷺ: «وهي حية» فرق بين أن يكون العضو المقطوع مقتلا كالرأس، أو غير مقتل كاليد والرجل[(٢)].

٢- أن العضو في هذه الحالة يتنازعه صفتان بينهما تعارض؛ الصفة

---

(١) رواه أحمد ٢٣٣/٣٦ (٢١٩٠٣)، ٢٣٥/٣٦ (٢١٩٠٤)، وأبو داود ١١١/٣ (٢٨٥٨)، والترمذي ٧٤/٤ (١٤٨٠) كلهم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٣٨/١.

الأولى: أنه عضو أبين قبل تمام التذكية، فيكون حكمه حكم المقطوع من الحي، فلا يحل والصفة الثانية: أن التذكية سبب في حل المذكى، وكل من المبان والمبان منه مذكى؛ إذ التذكية بالصيد هي تذكية للمصيد كله لا لبعضه، فيحل العضو كما يحل الباقي.

أدلة الضابط :

وردت عدة روايات متفقة على نجاسة العضو المنفصل عن الحي منها:

١- عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجُبُّون[١] أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٢] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله[٣].

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن قطع أليـات الغنم، وجب أسنمة الإبل، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت»[٤].

٢- الإجماع على نجاسة العضو المبان عن الحي[٥].

---

(١) يجبون - بضم الجيم وتشديد الموحدة -: يقطعون انظر: تحفة الأحوذي ٤٥/٥.

(٢) تقدم تخريجه في الشرح.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١٠٧٢/٢ (٣٢١٦)، والدارقطني ٥٢٨/٥ (٤٧٩٣)، والحاكم في المستدرك ١٣٨/٤(٧١٥٢)، والطبراني في الأوسط ٥١/٨ (٧٩٣٢) كلهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١٣٨/٤ (٧١٥١)، ٢٦٧/٤ (٧٥٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٨/٤ (١٥٧٣)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥١/٨ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) حكاه الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ١١٤/١.

تطبيقات الضابط :

١- إذا رمى الإنسان صيدا فقطع عضوا منه أُكِلَ الصيد، ولا يؤكل هذا العضو المقطوع منه[١] لدى بعض الفقهاء كما سبق بيانه في الشرح؛ لأن المنفصل من الحي كميتته.

٢- إذا قطع ألية الشاة قبل أن يذبح الشاة؛ ليستخدمها في طهي الأكل ونحو ذلك، ثم ذبح الشاة بعد ذلك، فلا تحل الألية وتحل بقية الشاة[٢] لقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت».

٣- إن أرسل الشخص كلبه المعلم للصيد فقطع الكلب من الصيد عضوا فأبانه، لم يؤكل هذا الجزء المقطوع[٣] لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت»[٤].

٤- إذا ضرب صياد نعامة حال صيدها فقطعها نصفين، فإن وجدها حية ذبح النصف الذي يلي الرأس وأكله، ويرمي النصف الآخر، عند بعض الفقهاء؛ لأنه جزء منفصل من الحي، ولا تصح فيه ذكاة المقدور عليه[٥] وما أبين من الحي فهو ميت.

٥- إذا خرج الصياد للصيد فرأى ذئبا قد قطع عضوا من حيوان مصيد، ثم هرب هذا الحيوان حيا، ووجد الصياد هذا الجزء المقطوع، فلا يحل له أكله؛ لأنه ميتة[٦].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١٧٩/٢، تنوير البصائر للغزي ٦٦/١، نتائج الأفكار ١٣١/١٠، البيان للعمراني ٥٢٤/٤.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٩/٣، روضة الطالبين ٢٤٢/٣، نهاية المحتاج ١١٦/٨.

(٣) المذهب للقفصي ٨٢٨/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الإيضاح للشماخي ١٢٣/٤.

(٦) عمدة الناظر ٨٥٧/٢.

٦- الجلد المأخوذ من الحي نجس[١] لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت»[٢]، فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه، ولا يجوز بيعه، ولا ضمانَ على من أتلفه لنجاسته.

٧- إذا سقطت سن البهيمة كالشاة وهي حية صارت بانفصالها نجسة، فتبطل صلاة حاملها؛ إذ ما أبين من حي كميتته[٣] جريًا على بعض أقوال الفقهاء على ما يقتضيه عموم الضابط، ومثلها في الحكم سقوط سن الآدمي في قول للحنابلة أيضًا[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٥٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٣٦٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤١٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٦

نص الضابط: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ[٢].

٢- كل إهاب ميتة فدباغه طهوره[٣].

٣- يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما[٤].

٤- الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنـزير[٥].

٥- كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ[٦].

٦- الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان[٧].

(١) هذا الضابط نص حديث نبوي رواه بهذا اللفظ: الترمذي في سننه (٢٢١/٤ (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح، والنسائـــي (١٧٣/٧ (٤٢٤١)، وابن ماجه (١١٩٣/٢ رقم: ٣٦٠٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥)، ٢٥٤/٤ (٢٤٣٥)، ٢٧٣/٥ (٣١٩٨) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهي في الصحيح بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦).

(٢) حلية العلماء للشاشي القفال ٩٣/١.

(٣) التلخيص لابن القاص ص ٨٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/١.

(٦) المهذب للشيرازي ١٠/١.

(٧) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ١٩٨/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ[١]. (بيان).

٢- ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة[٢]. (تكامل).

٣- لا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده[٣]. (تكامل).

٤- ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر[٤]. (قيد).

شرح الضابط :

الإهاب في اللغة : هو الجلد قبل أن يدبغ[٥]، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أُهُبٌ بضمتين على القياس، وبفتحتين على غير قياس[٦] وهو عام في كل جلد لم يدبغ من البَقَر والغنم والوحش وغيرها من الحيوانات.

والدِّباغ والدِّباغة : معالجة الجلد بمادة ليصلح ويلين، ويزول ما به من رطوبة ونتن[٧]، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومن ذلك

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦.

(٢) الهداية للمرغيناني مع شرح العناية ١/٩٥، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٣٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) الأم للشافعي ٨/٩٣.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٢٣، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٠٣.

(٥) أما إذا دبغ فلا يسمى إهابا، وإنما يسمى أديما أو أَفِيقا أو جرابا وغير ذلك انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٦٤، المصباح المنير ص ٩، ١٧، المغرب للمطرزي ص٢٢، مادة: أدم، أفق وقال النضر بن شميل – كما نقله عنه أبو داود في سننه ٢/٤٦٥: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنًّا وقِربة.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور١/٢١٧، المخصص لابن سيدة ١/٤٠٥، مختار الصحاح ص٢٠، المصباح المنير للفيومي ١/٢٨، مادة: "أهب".

(٧) انظر: لسان العرب ٨/٤٢٤، تاج العروس ٢٢/٤٦٣، المعجم الوسيط ١/٢٧٠، مادة: "دبغ".

تعريف الشافعية: «الدبغ نزع فضول الجلد، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد»[١].

وهذا الضابط أصله نص حديث نبوي، وهو يتناول الجلود النجسة، دون التي طهرت بالذكاة الشرعية؛ قال ابن عبد البر: «المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الأهب؛ كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر»[٢].

ومعنى الضابط:

أن كل حيوان تنجس بموته حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، ظاهره وباطنه، ويجوز الانتفاع به واستعماله في الأشياء كلها، اليابسة منها؛ كالألبسة والأحذية والحقائب والفرش، أو المائعة؛ بأن يجعل قِربة للماء واللبن والعسل والدهن ونحو ذلك.

والدباغ يحصل «بكل ما يمنع النتن والفساد»[٣]، «وينشف فضول الجلد ويطيبه»[٤]، «وذلك كالشَّث[٥] والشَّب[٦] والقَرَظ[٧] وقشور الرمان وما أشبه ذلك

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٥٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/٢٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤/١٥٢-١٥٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦، البحر الرائق ١/١١١.

(٤) المهذب للشيرازي ١/١٠.

(٥) الشَّثّ: نبت طيب الريح مر الطعم يُدبَغ به انظر: القاموس المحيط ص١٧٠، مختار الصحاح ص ٣٢٩، مادة: "شثث".

(٦) الشَّبّ: حَجَرٌ معروفٌ، يُشبه الزَّاج، وقد يُدبَغ به الجلُود انظر: النهاية لابن الأثير ١/٨٣٩، لسان العرب ١/٤٨٠، مادة: "شبب".

(٧) القَرَظ: ورق السَّلَم يُدْبغ به انظر: المغرب للمطرزي ص ٣٧٩، مختار الصحاح ص ٥٣٠، تاج العروس ٢٠/٢٥٦، مادة: "قرظ".

من الأدوية الطاهرة»[١]؛ «وهو يختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته»[٢]، ولا يشترط في ذلك شيء معين؛ «لأن النبي ﷺ أطلق الدباغ، وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة، فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ»[٣]، وبناء على ذلك يحصل الدباغ بالمستحضرات الكيماوية التي تؤدي المقصود، وتزيل النتن والفساد، كما يجري ذلك في المصانع والمعامل الآلية الحديثة.

أما إذا كان الشيء لا يحصل به المقصود من الدباغ فلا يجزئ، ولكن قد تتفاوت الأنظار في بعض الأشياء هل يحصل بها المقصود من الدباغ أم لا؟؛ كالتشميس والتتريب والتمليح، فذهب الحنفية إلى «أن المقصود - وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة - يحصل بذلك»[٤]، فيصح الدباغ به[٥] وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: لا يحصل به الدباغ[٦]؛ لأنه «لا ينزع الفضول، وإن جف به الجلد، وطابت رائحته، لبقاء عفونته كامنة فيه، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت عفونته»[٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٥.
(٢) الذخيرة للقرافي ١/١٦٦.
(٣) المجموع للنووي ١/٢٧٨.
(٤) العناية شرح الهداية ١/٩٥.
(٥) انظر: البحر الرائق ١/١١٢، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢٤ ويسمى هذا عند الحنفية بالدباغ الحكمي، وهو كالحقيقي في أحكامه، إلا في مسألة واحدة وقع فيها الخلاف، قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٨٦: "الدباغ على ضربين: حقيقي، وحكمي، فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة، كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها، والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان"، قال ابن عابدين في رد المحتار١/٢٠٣: "والأصح عدم العود".
(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٢٩٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٧، تحفة المحتاج ١/٣٠٩.
(٧) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٥١.

ولا يشترط أن تكون مادة الدبغ طاهرة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد[١]، «فلو دبغ بعين نجسة كذَرْق[٢] الحمام وغيره، أو بمتنجس؛ كقَرَظ أصابته نجاسة، أو دبغه بماء نجس، حصل به الدباغ على الأصح؛ لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالنجس كالطاهر»[٣] وخالف في ذلك الحنابلة[٤] ولكن مع هذا الخلاف «يجب غسل الجلد بعد حصول الدباغ، بلا خلاف»[٥].

أما المدبوغ بطاهر فهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ محل خلاف بين الفقهاء، والمعتمد عند الشافعية هو الوجوب؛ وذلك لأن «المندبغ كثوب نجس»[٦]؛ «لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به، فوجب أن يغسل حتى يطهر»[٧] وكذلك «يشترط غسل المدبوغ على الصحيح»[٨] من مذهب الحنابلة، وذلك «على رواية أنه يطهر بالدباغ»[٩]، «وقال البغوي- من الشافعية - الأصح لا يفتقر، وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين»[١٠].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٧٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٥، منح الجليل لعليش ١/٥٢، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٢٩٢، كفاية الأخيار للحصني ص ١٨ إلا أن الحنفية يفرقون بين العين النجسة والمتنجسة، فالعين النجسة لا يجوز بها الدباغ، ويجوز بالمتنجسة إذا لم تكن النجاسة فيها غالبة، وهذا من حيث الحكم التكليفي، لكن من دبغ بالنجس، ثم غسل طهر الجلد، انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/٣٣٠-٣٣١.

(٢) ذَرْقُ الطائرِ: خُرْؤُه انظر: لسان العرب ١٠/١٠٨، مختار الصحاح ص ٢٢١، مادة: ذرق ويقال: زَرْق الطائر أيضًا انظر: المصباح المنير ١/٢٥٢، مادة: زرق.

(٣) المجموع للنووي ١/٢٧٩ بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٩١، كشاف القناع للبهوتي ١/٥٦.

(٥) المجموع للنووي ١/٢٧٩.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ١/٢٥١، مغني المحتاج ١/٢٣٨.

(٧) المهذب للشيرازي ١/١٠.

(٨) الإنصاف للمرداوي ١/٩١.

(٩) كشاف القناع ١/٥٦.

(١٠) المجموع للنووي ١/٢٨٠.

وكذلك «لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل؛ فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر»[١]، وذلك «لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل»[٢]، ولا إلى نية.

والضابط يشمل بعمومه جلد كل ميتة، مأكولا كان أو غيره؛ قال الإمام الطحاوي: «قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] يعم الأهب كلها، فلا يجوز لأحد أن يُخرج مما قد عَمَّه رسول الله ﷺ بذلك القول إلا بما يوجب له إخراجه به، من آية مسطورة، ومن سنة مأثورة، ومن إجماع من أهل العلم عليه»[٤].

وقد اختلف العلماء في الأخذ بهذا العموم، وهم ما بين موسع ومضيق، وأوسع الناس قولا فيه الظاهرية[٥]؛ فيطهر بالدباغ عندهم جميع جلود الميتة، حتى جلد الكلب والخنزير، وهو محكي عن الإمام أبي يوسف[٦]، ورجحه الشوكاني في النيل[٧]؛ وذلك لأن العام يجب إجراؤه على عمومه حتى يرد المخصص.

وتوسط الحنفية والشافعية فقالوا: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في حال الحياة، ولو كان غير مأكول اللحم، أما ما كان نجسا في حال الحياة فلا يطهر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، فذهب

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٥٥.
(٢) الحاوي للماوردي ١/٦٤ وانظر: الشرح الكبير للدردير ١/٥٥ المغني لابن قدامة ١/٥٥، كشاف القناع ١/٥٦.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٨/٢٩٤-٢٩٥ بتصرف.
(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١/١٢٨.
(٦) انظر: عمدة القاري للعيني ٩/٨٩، المبسوط ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٦.
(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٨٥.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٧٤، ٨٦، المجموع للنووي ١/٢٧٦، المغني ١/٥٣، الإنصاف للمرداوي ١/٨٦.

الشافعية إلى أن «الحيوانات كلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما»[١]؛ فلا يطهر جلد الكلب والخنزير بالدباغ[٢]، وهو قول علي وابن مسعود[٣]، أما الحنفية فمذهبهم أن «الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير»[٤]؛ فأما الإنسان فلكرامته، وأما الخنزير فلنجاسة عينه[٥]، أما الكلب فليس بنجس العين عندهم على المعتمد، بل نجاسته في لحمه ودمه ولعابه، دون شعره[٦] ووافقهم الإمام مالك في رواية فقال: تطهر جلود الميتة بالدباغ طهارة كاملة حاشا جلد الخنزير، وهو مذهب ابن وهب من أصحابه[٧] وأيده ابن عبد البر بقوله: «قوله ﷺ: «كل إهاب دبغ فقد طهر»[٨] قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم»[٩]، فيبقى ما سواه على العموم.

وذهب الأوزاعي وأبو ثور وابن المبارك وإسحاق بن راهوية إلى أنه: يطهر بالدباغ جلد ما يؤكل لحمه فقط[١٠]، وهو المعتمد عند الإباضية[١١] ومأخذ الخلاف في ذلك هو «أن الدباغ هل هو كالحياة؟ فيطهر ما كان طاهرا في الحياة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/١٥٥.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٠، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/٢٨٨.
(٣) شرح السنة للبغوي ٢/١٠٠.
(٤) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري ٨/٤٤.
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٠٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٣، البحر الرائق ١/١٠٧، الدر المختار مع رد المحتار ١/٢٠٨ وهو اختيار ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦١٦.
(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/١٣٤، البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٣٥٧.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) التمهيد لابن عبد البر ١/١٦٤.
(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٥٤، المغني لابن قدامة ١/٥٣.
(١١) انظر: شرح النيل لأطفيش ١/٤٢٤.

أو هو كالذكاة؟ فيطهر ما طهر بالذكاة»[١]، «والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، فلم تؤثر في غير مأكول»[٢].

وأضيق الناس قولا فيه المالكية والحنابلة، فأما المالكية ففسروا الطهارة في مشهور المذهب بالنظافة، ورخصوا في الانتفاع بالجلد المدبوغ في اليابسات، والماء وحده من بين المائعات، وقالوا بأن خبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] ونحوه محمول في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهي النظافة»[٤]، أي أنه «يزيل الأوساخ عن الجلد؛ حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة، وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضًا أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء، لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغير له وصف»[٥] غير أن الجلد يبقى نجسا، «ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك، لا يجوز بيعه، ولا يصلى عليه»[٦]؛ وذلك لأنه «جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجسا، فوجب ألا يطهره الدباغ؛ قياسا على اللحم»[٧].

وأما الإمام أحمد فذهب في المشهور من المذهب إلى أنه: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة[٨]؛ أخذا بحديث عبد الله بن عكيم الجهني قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٩]، «وهو ناسخ لما قبله؛

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٧٦.
(٢) المغني لابن قدامة ١/٥٤، المبدع لابن مفلح ١/٤٤.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٥٤.
(٥) تفسير القرطبي ٢/٢١٩.
(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٨٩.
(٧) تفسير القرطبي ٢/٢١٩.
(٨) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٣، كشاف القناع ١/٥٤.
(٩) رواه أبو داود ٤/٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٤) (٤١٢٥)، والترمذي ٤/٢٢٢ (١٧٢٩) واللفظ له، وقال: حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، والنسائي ٧/١٧٥ (٤٢٤٩) (٤٢٥٠) (٤٢٥١)،=

لأنه في آخر عمر النبي ﷺ، ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه»[1]، لكن ذكر الإمام الترمذي رجوع الإمام أحمد عن هذا القول فقال: «سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده»[2] إلا أن الحنابلة مع أخذهم بعدم تطهير الجلد بالدباغ يجوزون استعماله إذا كان من ميتة حيوان طاهر في الحياة في اليابسات، دون المائعات من ماء أو غيره؛ لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة[3]، ومذهبهم هذا قريب من المالكية.

وقيد الحنفية الضابط بأن يكون الجلد مما يحتمل الدباغ، «أما ما لا يحتمل الدباغ؛ مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة فلا يطهر بالدباغ»[4].

وهذا الضابط بصيغته العمومية له أهمية كبيرة في العصر الحاضر حيث أصبحت الجلود مادة مهمة في مختلف الصناعات، مثل: الأحذية، والحقائب، وبعض أنواع الملابس والأثاث، وقد أنشئت للاستفادة منها كثير من المصانع الحديثة المتخصصة.

أدلة الضابط :

الضابط الذي بين أيدينا نص حديث نبوي شريف، فهو دليل بنفسه، وقد وردت روايات أخرى كثيرة تؤكد معناه، منها:

= والكبرى له ٤/٣٨٤-٣٨٥ (٤٥٦١)- (٤٥٦٣)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٣)، وأحمد ٣١/٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، من حديث عن عبد الله بن عُكيم الجهني رضي الله عنه.

(١) المغني لابن قدامة ١/٥٣.

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٧٤، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩١.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٠-٣١، كشاف القناع ١/٥٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥.

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[1].

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[2] قال البغوي: «في الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه»[3].

٣- ما رواه سلمة بن المُحَبَّق «أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى، قال: «فإن دباغها ذكاتها»[4] «وفي تشبيه الدباغ بالذكاة: إعلام بأنّ الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها»[5].

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت»، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[6].

٥- ما روته ميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت: «مرَّ رسول الله ﷺ برجال من قريش يجُرُّون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧ (٣٦٦).

(٢) رواه أبو داود ٤/٤٣٠ (٤١٢١)، والنسائي ٧/١٧٦ (٤٢٥٢)، والكبرى له ٤/٣٨٥ (٤٥٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٢).

(٣) شرح السنة للبغوي ٢/١٠١.

(٤) رواه النسائي ٧/١٧٣ (٤٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده ٢٥/٢٥٠ (١٥٩٠٩)، ٣٣/٢٥٤ (٢٠٠٦١)، ٣٣/٢٥٧ - ٢٥٨ (٢٠٠٦٨)، ٣٣/٢٥٩ (٢٠٠٧١)، وأبو داود ٤/٦٦ (٤١٢٥) ولفظه "دباغها طهورها" كلهم عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

(٥) سبل السلام للصنعاني ١/٤٣.

(٦) رواه البخاري ٢/١٢٨ (١٤٩٢)، ٣/٨١ (٢٢٢١) ومواضع أخر، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦٣) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

الله ﷺ: «لو أخذتم إهابَها» قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرها الماء والقَرَظُ»(١).

٦- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئِل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها»(٢).

٧- ما رواه عبد الرحمن بن وعلة، أنه قال لابن عباس: «إنا نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة، فقال ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما مَسْك(٣) دبغ فقد طهر»(٤).

٨- ما روته سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا»(٥).

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٤١٤/٤٤ (٢٦٨٣٣)، وأبو داود ٦٦/٤ - ٦٧ (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧ (٤٢٤٨)، وفي السنن الكبرى له ٣٨٤/٤ (٤٥٦٠) ورواه أبو داود بلفظ مقارب ٦٥/٤ - ٦٦ (٤١٢٠) كلهم عن العالية بنت سبيع رضي الله عنها وهو في الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها، ولفظه "أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به؟» رواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٤).

(٢) رواه النسائي ١٧٤/٧ (٤٢٤٤)، والكبرى له ٣٨٣/٤ (٤٥٥٦)، وأحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤) كلاهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) المَسْكُ بالفتح وسكون السين: الجلد، والجمع: مُسُكٌ ومُسُوك انظر: لسان العرب ٤٨٦/١٠، المصباح المنير ص ٥٧٣، مادة: مسك.

(٤) رواه بهذا اللفظ الطحاوي شرح معاني الآثار ٤٧٠/١ (٢٧٠١)، شرح مشكل الآثار ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ (٣٢٤٥) وروي في السنن وغيرها بلفظ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه الترمذي في سننه ٢٢١/٤ (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٧٣/٧ (٤٢٤١)، وابن ماجه ١١٩٣/٢ رقم: ٣٦٠٩، وأحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥)، ٢٥٤/٤ (٢٤٣٥)، ٢٧٣/٥ (٣١٩٨) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهي في الصحيح بلفظ "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواه مسلم ٢٧٧/١ (٣٦٦).

(٥) رواه البخاري ١٣٩/٨ (٦٦٨٦) عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

تطبيقات الضابط :

١- يجوز الوضوء من قِرْبة مصنوعة من جلود الحيات أو النمور أو ما شابهها من الحيوانات بعد دباغها[1].

٢- تجوز الصلاة في ثوب أو معطف مصنوع من جلود السباع ما لم يكن من حيوان نجس العين[2].

٣- إذا دبغ جلد الميتة جاز بيعه والاتجار به؛ لأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة، وهو الطهارة، فلما كان بيعه في الحياة جائزا اقتضى ذلك أن يكون بعد الدباغة جائزا[3].

٤- تجوز هبة الملابس والأثاث المصنوع من جلود الميتة بعد دباغها؛ لأن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة[4].

٥- يجوز الانتفاع بجلود السباع في اليابسات والمائعات؛ بأن يوعى فيها الحبوب من القمح والعدس والفول ونحوها، ويغربل ويطحن عليها؛ ويجعل منه الزق للماء والسمن والعسل؛ لأن الدباغ يطهر ميتة كل حيوان[5].

٦- يجوز استبدال صمامات القلب التالفة بصمامات مصنوعة من جلود الحيوان المدبوغة، ولو كانت غير مأكولة اللحم؛ لأن الدباغ يطهر إهاب كل حيوان.

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/١٠١، الهداية مع العناية ١/٩٢، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٦، الأم للشافعي ١/٢٢.

(٢) انظر: شـرح السنـة للبغوي ٢/١٠١، الهداية مع العناية ١/٩٢، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢٤، الأم للشافعي ١/١١١، المجموع للنووي ١/٢٨١.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/٥٥، البحر الرائق ٦/٨٨، الحاوي للماوردي ١/٦٥.

(٤) انظر: كفاية الأخيار للحصني ص ١٨.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ١/٦١، المجموع للنووي ١/٢٨١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٧

نص الضابط: مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل حيوان يطهر جلده بالدباغ، يطهر جلده بالذكاة[٢].

٢- الذكاة تقوم مقام الدبغ في طهارة الجلد[٣].

٣- إهاب المذكاة طاهر[٤].

٤- ما طهره الدبغ طهرته الذكاة[٥].

صيغ ذات علاقة:

١- ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة لحمه وجلده[٦]. (أعم).

٢- كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر[٧]. (تكامل).

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٩٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٣٩، وبلفظ آخر: "كل جلد يطهر بالدباغ فإنه يطهر بالذكاة، وما لا فلا" الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/١٦.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١١١.

(٤) حاشية الشلبي ١/٢٦.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٢٤.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١/١١٢.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي ١/٨٢ وانظر: التلخيص لابن القاص ١/١٤٧.

٣- ما نجس لعينه لم يطهر بوجه[١]. (قيد أعم).

٤- ما نجس لعينه لا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة[٢]. (قيد أعم).

٥- الذكاة إنما تقام مقام الدبغ فيما يحتمله[٣]. (قيد).

٦- إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأصل[٤]. (قيد).

٧- الذكاة لا تتبعض[٥]. (تكامل).

٨- أيُّما إهاب دُبِـغ فقد طَهُرَ[٦]. (تكامل).

٩- كل حيوان لحمه نجس فجلده مثله[٧]. (تكامل).

شرح الضابط :

المقصود بالدَّبغ: هو نزع فضول الجلد، وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويُطَيِّبُه نزعها، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد[٨]، وهو يحصل بكل ما توجد به المعالجة من قرظ وشبٍّ وعفص وما يعمل عملها من تنشيف الرطوبات وتنقية الخبائث وإزالة الدسومات

---

(١) المنتقى للباجي ٣/١٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٤٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٠٥ ط: دار الكتاب الإسلامي، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٣.

(٤) حاشية الشلبي ١/٢٦.

(٥) انظر: بلغة السالك للصاوي ١/٤٥.

(٦) هذا الضابط نص حديث نبوي أخرجه الترمذي في سننه ٧/٤٠، والنسائي ١٣/٢٥٧، وابن ماجه ١١/١٢١، وأحمد ٤/٤٤٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) الانتصار للكلوذاني ١/١٧٧.

(٨) مغني المحتاج للشربيني ١/٨٢.

النجسة وعصمة الحيوان من النتن والفساد[1].

والذكاة: عبارة عن تسييل الدم الفاسد النجس من الحيوان، فالذكاة إزالة للخبث، وتطييب بتمييز الطاهر من النجس، وهو نوعان: الذبح في المذبح عند القدرة عليه ويكون ذلك ما بين اللبة واللحيين، وبالجرح في أي موضع أصابه عند تعذر الذبح في المذبح، ففي كل موضع يكون الذبح في المذبح مقدورا له لا يثبت الحل إلا به، وفي كل موضع تعذر، يقام سبب الذبح مقامه، وهو الجرح أو العقر أو الطعن حيث أمكن بما يعجل بموته، جريًا على الأصل المعهود في الشرع من إقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة[2].

والمراد بالذكاة هنا: الذكاة الشرعية التي توافرت فيها كافة الشروط المقررة من قبل الشارع لإفادة حل الأكل من الحيوان، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بأهلية الذابح، أو آلة الذبح، أو موضعِ الذبح، أو الذِّكْرِ المطلوب التلفظ به عند الذبح، وعلى هذا فلو اخْتَلَّ شرط من شروط الذكاة، فإنه يمنع من حلِّ اللحم وطهارته كما يمنع من ذلك أيضًا في حق بقية الأجزاء من الشحوم والجلود ونحوها[3].

وهذا الضابط يتكامل مع الضوابط الأخرى المقررة في باب الذبائح والمبيِّنة للكيفية الشرعية في ذبح الحيوانات حتى تطيب للآكلين والمنتفعين، وهو يتعلق بجلود الحيوانات، ومفاده: أن الذكاة سواء كانت بالذبح أو النحر في موضعه من الحيوان حال السعة والاختيار، أو بالجرح في أي

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٥/١.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢١/١١، بدائع الصنائع ٤١/٥، ٤٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤١/٥، ٤٣، العناية للبابرتي ٩٥/١، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٢٦/١ الجوهرة النيرة للعبادي ١٦/١، البحر الزخار ٣٥٩/٥.

موضع منه حال الاضطرار كما في البهيمة النادَّة والمتوحشة، سببٌ في طهارة الجلد كما أن الدباغ سبب في طهارته، بالشروط اللازم توافرها لجعل الدباغة سببًا في إحداث ذلك الأثر، وما لم يكن للدباغة أثر في تطهيره لا يكون للذكاة كذلك أثر فيه.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الذكاة الشرعية تعمل في تطهير جلد ما يؤكل لحمه من الحيوانات، كالأبقار، والجواميس، والإبل، والشياة، والحمر الوحشية[١] والخيل عند من جوّز أكل لحومها[٢]، كعملها في طهارة لحمها وشحمها وعظمها، وكجعل الدباغ سببًا في طهارة جلد الميتات منها[٣]، ولقد اتفق الفقهاء أيضًا على عدم جعل الذكاة سببًا في طهارة جلد الخنزير، كما لم تجعل كذلك في حق لحمه وشحمه وعظمه[٤]، وكما لم يكن للدباغة[٥] في ذلك تأثير؛ لما عليه ذلك الحيوان[٦] من نجاسة

(١) انظر: المبسوط ٢٣٢/١١، بدائـع الصنائـع ٣٩/٥، منح الجليل لعليش ٤٦١/٢، الأم للشافعي ٦٦٥/٨، المغني لابن قدامة ٣٢٧/٩.

(٢) قال ابن قدامة: "تباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها، نص عليه أحمد وبه قال ابن سيرين وروى ذلك هم ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد، وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وكرهه مالك والأوزاعي وأبو عبيد، وحرمها أبو حنيفة" انظر: المغني ٣٢٧/٩.

(٣) انظر: البحر الرائق٢٣٩/١، مواهب الجليل للحطاب ٨٨/١، المجموع للنووي ٢٦٧/١، الإنصاف للمرداوي ٨٩/١، البحر الزخار لابن المرتضى٣٣/٢، الروضة البهية للعاملي ٢٣١/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٢٨/٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٦/٥، الجوهرة النيرة ١٦/١، الفواكه الدواني للنفراوي ٧٢/١، الأم ٢٥١/٤، المجموع ٢٦٧/١،كشاف القناع للبهوتي ٥٤/١، المحلى لابن حزم ٣٢٣/١٢، البحر الزخار ٣٥٩/٥، الروضة البهية ٢٣١/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٤٦٩/١.

(٥) يرى أهل الظاهر أن الدباغة تفيد طهارة كل جلد حتى ولو كان جلد خنزير، قال ابن حزم: "تطهير جلد الميتة ، أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - فإنه بالدباغ - بأي شيء دبغ - طاهر ، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله بحال" المحلى ١٢٨/١.

(٦) لقد ألحق أكثر الفقهاء الكلب بالخنزير في كونه نجس العين، فلم يجعلوا الدباغة موجبة لتطهير جلده ولا الذكاة كذلك، خلافًا لما ذكره الحنفية في الصحيح المعتمد لديهم أن الكلب ليس بنجس=

العين[1]؛ لأن ما نجس عينه لم يطهر بوجه[2]، ولا يباح الانتفاع به شرعًا إلا في حالة الضرورة[3]، بينما اختلف الفقهاء في طهارة جلود بقية الحيوانات التي لا يؤكل لحمها بالذكاة، وحاصل ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يرى أن الذكاة تفيد طهارة جلد الحيوان سواء كان مأكول اللحم أولا، وهذا هو قول الحنفية، وقول المالكية في طريقة ابن شاس وهي المشهورة[4]، ورواية في مذهب الحنابلة[5] وهو جار على معنى الضابط الذي بين أيدينا بإطلاق.

القول الثاني: يرى أن الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالأسود، والنمور، والقرود، والفهود، والذئاب، والكلاب، والحمر الأهلية وإن

= العين، بدليل أن الانتفاع به مباح حال الاختيار، فلو كان عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به، وعليه فإن الدباغة تعمل في طهارة جلده، وكذا الذكاة، ووافقهم في ذلك بعض الزيدية في مقابل الأصح عندهم انظر المسألة بالتفصيل في: الجوهرة النيرة ١/١٦، البحر الرائق ١/١٠٦، ١٠٧، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٠٣، المنتقى ٣/١٣٦، الأم ١/٢٢، المغني ١/٤٤، ٥٣، البحر الزخار ٥/٣٥٩، التاج المذهب للعنسي ١/٢٠، شرائع الإسلام للحلي ١/٤٤، شرح النيل وشفاء العليل ١/٤٢٤.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢٠٣، بدائع الصنائع ١/٦٣، ٨٥، المنتقى للباجي ٣/١٤٢، المجموع للنووي ١/٢٦٧، المغني ١/٤٣، شرائع الإسلام ١/٤٤، ٣/١٦٥.

(٢) المنتقى للباجي ٣/١٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٤٣.

(٤) للمالكية طريقان في طهارة جلود الحيوانات بالذكاة، فطريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه اللحم كالفيل والذئب والثعلب والضبع والهرّ، ومباحه كبهيمة الأنعام، وطريقة ابن شاس أنها تعمل في محرم الأكل أيضًا فتطهر جميع أجزائه بالذكاة، ما عدا الخنزير فلا أثر للذكاة في تطهيره لغلظ تحريمه انظر: مواهب الجليل١/٨٨، ٣/٢٣٥، الفواكه الدواني ١/٢٨٧.

(٥) مع الإشارة إلى أن بعض الحنفية استثنوا الكلب فلم يجعلوا للذكاة أثرًا في طهارة جزءٍ منه بما في ذلك جلده انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٩٥، ٩٦، بدائع الصنائع ١/٨٦، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٦، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٣٢، الفتاوى الهندية ١/٢٥، رد المحتار لابن عابدين ١/٢٠٣، مواهب الجليل١/٨٨، ٣/٢٣٥، حاشية العدوي ١/٥٨٣.

توحشت، ونحوها، لا تطهر بالذكاة، وإنما تطهر بالدباغ فقط، وهذا هو قول أكثر شيوخ المالكية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة في صحيح المذهب[٣] والظاهرية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] والإباضية[٧]، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع وركوب جلود النمور[٨]، وهو عام في المذكى وغيره، ولأن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلا، وهو حل تناول اللحم، وفي غيره تبعا، فإذا لم يظهر أثرها في الأصل كيف يظهر في التبع؛ فصار كما لو ذبحه مجوسي، أو هو ذبح غير مشروع[٩]، فأشبه الأصل[١٠].

فأصحاب هذا القول إنما اعتبروا معنى الضابط وهو جعل الذكاة كالدباغ في طهارة الجلود فيما يؤكل لحمه فقط، وقالوا على فرض صحة

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٨٨، ٣/٢٣٥، الفواكه الدواني ١/٢٨٧.

(٢) المجموع للنووي ١/٣٠١، ٣٠٢ وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية قالوا بحلٍّ لحوم الضبع والثعلب، وعليه فإن جلودها تطهر بالذكاة تبعًا انظر: الأم ٢/٢٦٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٦٤.

(٣) على رواية في مذهب الحنابلة تقع في مقابلة الصحيح من المذهب تقضي بأنه يحل أكل لحم الضبع والدبِّ، وعلى ذلك فإن الذكـاة موجبة لطهارة جلدهما انظر: المغني ١/٥٤، الإنصاف ١/٨٩، ١٠/٣٥٥، كشاف القناع ١/٤٥، ٦/١٩٠.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١/١١٩.

(٥) انظر: البحر الزخار ٢/٢٤.

(٦) انظر: الروضة البهية ٢/٢٣١.

(٧) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش وفيه: "ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة".

(٨) من حديث أبي المليح عن أبيه قال: "أن النبي ﷺ نهى عن جلـود السبـاع أن تفترش" رواه أحمد ٣٤/٣١١ (٢٠٧٠٦)، ٣٤/٣١٦ (٢٠٧١٢)، وأبو داود ٤/٦٩ (٤١٣٢)، والترمذي ٤/٢٤١ واللفظ له، والنسائي ٧/١٧٦ (٤٢٥٣) ومن حديث معاوية "أن رسول الله ﷺ نهـى عن ركوب النمار" رواه أحمد ٢٨/٤٥ (١٦٨٣٣)، ٢٨/٥٩ (١٦٨٤٤) ومواضع أخـر، أبـو داود ٢/١٥٧ (١٧٩٤)، ٤/٩٣ (٤٢٣٩)، وابن ماجه ٢/١٢٠٥ (٣٦٥٦).

(٩) ردَّ الكاساني على هذا الاستدلال بقوله: "ما ذكر من معنى التبعية فغير سديد؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة؛ لعدم أهلية الذكاة ، فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ بدائع الصنائع ١/٨٦.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٥، ٥٦، المجموع ١/٣٠١، ٣٠٢.

حديث «ذكاة الأديم دباغه»[1] إن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه على تعميم الضابط ليشمل جلد ما لا يؤكل لحمه، أو أن المراد بقوله «دباغ الأديم ذكاته» أي دباغ الأديم يطهره، فهو يبين أن الدباغ سبب للتطهير، فلا قياس فيه، ثم إن الدباغ يفارق الذكاة من وجهين: **أحدهما**: أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذكاة، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة **والثاني**: أن الدباغ إحالة، ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة اندبغ، بخلاف الذكاة فإنها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة، فلا تقاس الذكاة في الإعمال والتأثير على الدباغة بإطلاق، ولو سُلِّم أن الدبغ يؤثر في تطهير غير مأكول اللحم، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة؛ لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها، مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغنى بها عن الدبغ[2].

وهذا الضابط باعتبار الاختلاف المذكور معمول بمقتضاه لدى الفقهاء في الفروع والجزئيات المتعلقة بجلود الحيوانات المذكاة من حيث أوجه الانتفاع بها.

أدلة الضابط:

١- عن سلمة بن المحبق الهذلي، أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الأديم

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٦٤ (٣٥٢١) بلفظ «إن دباغ الأديم طهوره»، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورواه أيضًا ٢٥/٢٤٩ (١٥٩٠٨)، ٣٣/٢٥٧ (٢٠٠٦٧) بلفظ «ذكاة الأديم دباغه» عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع ١/٣٠٢.

دباغه»[١] فالذكاة في الحديث الشريف جعلت أصلا للدباغ، والدباغ يطهر الجلد باتفاق، فما كان أصلا يكون مطهرا من باب أولى؛ إذ أصل الشيء أقوى منه[٢].

٢- أن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة؛ لأن الذكاة تمنع من اتصال النجاسة بالجلد، والدباغ يزيل النجاسة بعد الاتصال، فلما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرًا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة[٣].

تطبيقات الضابط:

١- لا بأس بوضع الماء في جلود السباع المذكاة؛ لأن جلد الحيوان يطهر بالذكاة[٤].

٢- لا تكره الصلاة على جلد ما يكره أكله من ذي الناب إذا ذكي؛ لأن الذكاة كالدباغة تفيد طهارة جلود الحيوانات[٥].

٣- لا بأس باستخدام جلود الحيوانات المذكاة في الخياطة كاستخدام المدبوغ من جلود الميتات في ذلك الغرض[٦]؛ لأن كل جلد يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة.

---

(١) رواه أحمد ٢٥/٢٤٩ (١٥٩٠٨)، ٣٣/٢٥٧ (٢٠٠٦٧) عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

(٢) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/١٩٠، ١٩١، بدائع الصنائع ١/٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٦، العناية للبابرتي ١/٩٥.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٣/٤٢١.

(٥) انظر: المبسوط ١١/٢٥٥، المدونة لسحنون ٢/٧٤، التاج والإكليل للمواق ١/١٢٥.

(٦) انظر: التاج والإكليل ٤/٢٠٥.

٤- لا بأس أن يشرب ويتوضأ في جلد مأكول اللحم المذكّى؛ لأن الذكاة سبب في تطهير ذلك الجلد[١].

٥- يجوز بيع جلود السباع المذكاة؛ لأن الذكاة تعمل في تطهير جلد الحيوان كالدباغة[٢].

٦- جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر بالذكاة؛ لأنه لا يحتمل الدباغ، وما لا يطهر من الجلود بالدباغة لا يطهر بالذكاة[٣]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

٧- لا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان، لكونه لا يطهر بالدباغة لنجاسة عينه بجميع أجزائه، وقيل: لأنه لا يحتمل الدباغ، وما لا يطهر بالدباغ لا يطهر بالذكاة[٤]، وهذا جار على مفهوم الضابط.

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: الأم ١/٢٣.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٨٨.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١/٢٤، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٣.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٨

نص الضابط: الأَصْلُ أَنَّ ما جاوَرَ النَّجِسَ نَجِس[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما جاور النجاسة تنجس[٢].

٢- الشيء ينجس بمجاورة النجس[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل تنجيسُ ما اتصلَ به نجَسٌ رطبٌ[٤]. (أخص).

شرح الضابط :

المجاورة : القرب من الشيء[٥].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/١١٧، ط/دار الكتاب الإسلامي، بدائع الصنائع للكاساني ١/٧٥، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٥٤.

(٣) عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/٥٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١/١٠٥، ط/دار الفكر، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٨٤، ط/دار الفكر.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٣، مادة (جور).

والضابط الذي نحن بصدده يعالج وصفا خاصا من أوصاف النجاسات حين مجاورتها الأعيان الطاهرة، ويبين مدى تأثيرها في حكمها.

فالمذاهب متفقة على أن الأعيان قسمان: طاهرة، ونجسة ولكن لكل مذهب دليله النقلي أو العقلي الذي يميز به بين القسمين، فقد تتفق المذاهب في بعض وتختلف في بعض آخر.

وإذا تجاوزنا تفصيل ذلك بين المذاهب، واستقرت قسمة الأعيان على ما هي عليه بينهم، بقي لنا أن نبحث عن حكم هذه الأعيان في حالتي المخالطة أو المجاورة إن حصل ذلك بين القسمين.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الفقهاء لم يتفقوا على حَدٍّ حاسمٍ متفقٍ عليه للمجاور، ففي حين قسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: منفصل، وملاصق، ومخالط أو ممازج.

اعتبر بعضهم المجاور: ما يتميز في رأي العين وقال البعض: هو ما يمكن فصله، بخلاف الخليط ورد بعضهم ذلك إلى ما يعود إلى العرف والعادة، تحكيما للعادة عند فقد النص[1].

ثم إنهم مثلوا للمجاور المنفصل بالجيفة بجميع أجزائها، وكذلك العذرة

وللملاصق بالدهن والسمن والزيت.

وللممازج باللبن والعسل والبول والدم.

وصور المجاورة ثلاث: إما أن تكون العينان الطاهرة والنجسة يابستين، أو رطبتين، أو إحداهما رطبة والأخرى يابسة.

فاليابس مع اليابس مستثنى من الضابط؛ لأن ملاقاة النجس بغير ترطُّب لا

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٥٤- ٥٥، المنهاج مع نهاية المحتاج ١/٦٩، ط/دار الفكر.

تنجِّس إجماعا[1] ولأن العلة هي سريان أجزاء النجاسة إلى الطاهر، وهي مفقودة بين مجاورة اليابسات، وما عدا ذلك فحكمه مختلف حسب درجته من الجوار.

والحاصل: أن التغير بالمجاور غير الملاصق لا يضر مطلقا أي سواء تغير الريح أو اللون أو الطعم أو الثلاثة، كان التغير بيِّنا أو لا كان الماء قليلا أو كثيرا، وأما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا إن كان المتغير لونا، أو طعما، كان التغير بيِّنا أو لا، قلَّ الماء أو كثُر، وفي التغيّر بالريح خلاف، والمعتمد الضرر وأما التغير بالممازج فيضر مطلقا باتفاق[2].

والمجاورة إنما تتصور في عناصر المادة الطبيعية، لأن المادة إما أن تكون إنسانا أو حيوانا أو جمادا.

والجماد إما أن يكون: صلبا، أو رخوا، أو سائلا، أو دخانا وبخارا وغازا

والسائل قد يجمد فينتقل إلى مادة صلبة أو رخوة.

وهو إما ماء، أو عصير، أو عسل، أو خل، أو زيت... إلخ.

والدخان والبخار والغاز ربما أصبحت مادة لها جِرم، وهكذا جميع عناصر المادة تنتقل من حالتها الأولى إلى حالة ثانية بفعل فاعل.

وتختلف الأحكام في المجاورة بين تلك العناصر، كما هو موضح في التطبيقات.

ويؤخذ من الآراء أن إزالة النجاسة تقدر بقدرها يقينا أو ظنا غالبا بحسب حجم المادة وماهيتها.

---

(١) البحر الزخار لابن المرتضى ٢/ ٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٥، وانظر: الروضة البهية للجبعي ١/ ٣٠- ٣٢: كتاب الطهارة.

ففي الفأرة ونحوها وما يجاورها من الماء مقدار معين قدره البعض بنحو عشرين دلوا أو ثلاثين، لصغر جثتها، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء، لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاور ما جاور الفأرة، والشرع ورد بتنجيس جار النجس لا بتنجيس جار جار النجس.

ألا ترى أن النبي ﷺ حكم بطهارة السمن الذي جاور ما جاور الفأرة وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة[1].

وخلاصة الضابط أنه متى حصل تمازج بين النجاسات القابلة للتحلل وبين غيرها من الطاهرات على اختلاف أنواعها وصفاتها، وتيقن ذلك أو ظن ظنا غالبا كأن تظهر له علامات مميزة في اللون أو الطعم أو الريح، فإن الحكم الثابت في ذلك هو نجاسة تلك الطاهرات إلا ما استثناه الدليل.

أدلة الضابط :

١- عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري أنه «قال في دجاجة ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا»[3].

٣- عن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيها زنجي، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فانعقد الإجماع عليه[4].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/١١٧.

(٢) رواه البخاري ٧/٩٧ (٥٥٣٨) (٥٥٤٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٥٦ (٢٣٥) (٢٣٦)، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٣) رواه: الطحاوي انظر: نصب الراية على تخريج أحاديث الهداية ١/١٢٣.

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١ /٧٢ ، ٧٥ ، الهداية شرح البداية ١/٢٥.

وجه الاستدلال في هذه الأخبار :

هذه الروايات والأخبار تدل في جملتها على مدى تأثير المجاور النجس بمجاوره الطاهر، لأن في هذه الأشياء دما مسفوحا، وقد تسرَّب في أجزائها عند الموت فنجسها.

وقد جاور هذه الأشياء من ماء وسمن وهما كغيرهما يتنجسان أو يفسدان بمجاورة النجس؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس[١].

فقد حكم النبي ﷺ بنجاسة جار النجس.

تطبيقات الضابط :

تراعى في التطبيقات عناصر المادة:

أولاً : ما له صلابة وجاور نجاسة رطبة : مثل الحديد والنحاس والذهب والفضة وكل معدن صلب، أو نحو ذلك.

والحكم في هذا أن يغسل ظاهره فقط بالماء المطلق عند الجمهور[٢] أو بأي مائع أو مزيل عند الحنفية[٣].

ومن هذا القسم :

١- الجنين من إنسان أو حيوان يخرج وعليه رطوبة المشيمة وغيرها فإنه نجس، لأنه جاور الرطوبة النجسة، والأصل أن ما جاور النجس نجس[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/١١٧.

(٢) انظر: منح الجليل لعليش ١/٥٥، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٤٧، كشاف القناع ١/٥٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٥.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/٨٤.

٢- **اللحم** : فالدم الملتزق باللحم إن كان من الدم السائل المسفوح كان نجسا[١]، فيجب غسل ظاهر اللحم عنه، لأنه مجاور له، والأصل أن ما جاور النجس نجس.

ثانيًا : الجامد، والرخو، وكل ما تسري فيه النجاسة ولو نسبيا إذا جاورته نجاسة :

وحد الجامد : الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال أجزاء النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه وقيل: حد الجامد ما إذا فتح وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه[٢].

ومثال الجامد: السمن، والدهن والزيت إذا جمدا: فإذا حلت نجاسة في الجامد أزيلت مع ما جاورها لسريانها فيه، ثم الباقي على طهارته، كما قال ﷺ في حديث السمن السابق[٣].

ومثال الرخو : الأرض الرخوة، فإذا حلت نجاسة في الرخو، فقد ثبت حكم المجاورة.

ومثال ما تسري فيه النجاسة : الثياب، والخشب، والفخار.

فما يمكن عصره كالثياب، وعرف محل النجاسة فيه طهِّر وحده، وإن التبس المحل طهر كله.

أما ما لا يمكن عصره كالخشب والفخار، فيختلف الحكم فيه، والأقوال في كيفية تطهيره متباينة بين الجديد منه والقديم، اعتبارا بسريان النجاسة فيه من عدمها.

---

(١) انظر: عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/٥٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٨.

(٣)انظر: المرجع السابق ١/٣٨.

فمن لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجسٍ، تَنَجَّس به، فإن كانت النجاسة بموضع معيَّن غسله وحده، وإلا غسله كله[١]، لأن الثياب مما تسري فيه النجاسة، والأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع.

ثالثًا : المائع : وهو على قسمين:

ما فيه قوة يدفع بها عن نفسه النجاسة، وما ليست فيه تلك القوة.

ما له قوة الدفع : وهو الماء: فما جاوره من النجاسات فغير أوصافه الثلاثة - الريح، والطعم واللون - أو غيَّرها إلا الريح، فنجس، سواء كان كثيرا أو قليلا لتحقق سريان النجاسة في جميعه، وتغلبها على أوصافه[٢].

وأما ما لم تتغير أوصافه بالنجاسة، فيختلف الحكم في ذلك بين الكثرة والقلة.

فالكثير منه لا تضره النجاسة مطلقا لأن النجاسة المائعة إذا استهلكت في الماء الكثير لم تؤثر فيه[٣].

وأما القليل فحكمه دائر بين النجاسة والكراهة عند الفقهاء.

فمن قال بنجاسته؛ علل رأيه بأن النجاسة تحصل بمجرد ملاقاتها للشيء لا باستهلاكها فيه حتى تذهب عينها، ولو كان البصر لا يدركها[٤]، ومن قال بطهارته علل رأيه بالاستهلاك، حيث لم تغير النجاسة للماء القليل وصفا.

وفي تحديد القلة والكثرة من عدمها خلاف بين العلماء، والأكثر على التحديد.

---

(١) مواهب الجليل ١/١٠٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ١/٦٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٧.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٣٨- ٣٩، ط/دار الكتب العلمية.

والذين ذهبوا إلى التحديد اختلفوا في ذلك:

فمنهم من حدد الكثرة بالقُلَّتين فما فوق، ومنهم من حددها بالماء الذي إذا حُرِّك أحد جانبيه تحرَّك الجانب الآخر.

وأما من لم يحدد لذلك حدًّا فقد حكَّم العادة والعرف في ذلك إذ لم يثبت عنده نصٌّ في التحديد.

ومن أمثلة ذلك:

- لو وقعت جيفة في ماء كثير فتغيرت ريحُه بها للمجاورة ولم ينحلَّ منها شيء فوجهان:

الصحيح الذي صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين: أنه نجس، لأنه يُعدُّ متغيرا بالنجاسة ومستقذرا، وقيل: طاهر؛ لأنه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء[١].

- المني طاهر عند الشافعية مطلقا[٢]، وعند الحنفية طاهر في نفسه، لكنه تنجَّس لخروجه من مكان النجاسات لمجاورة النجِس[٣]، والأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع.

وأما ما ليس له قوة الدفع: وهو الماء المضاف، والمائعات الأخرى، فيتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، لسريانها وانتشارها فيه[٤].

ومن أمثلة ذلك:

- شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسات إذا رُئِيت

(١) انظر: المجموع للنووي ١/١٦١، ط/مطبعة المنيرية.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/١٤٦، ٥٧٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/٨١، ط/دار المعرفة.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٦١.

النجاسة على فمه وقت استعماله للماء أو للطعام، فإن تغير الماء بعد شربه بتلك النجاسة تنجَّس باتفاق، وإن لم تغيِّره فيكره استعماله مع وجود غيره؛ لأن الكلام في الماء القليل، وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعا، وإن كان جامدا طرح منه ما أمكن السريان فيه[١].

استثناءات الضابط :

اليابس من النجاسة إذا جاور يابسا فهو طاهر إجماعا[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٨٢.

(٢) انظر: البحر الزخار ٢/ ٢٨.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٦٩

نص الضابط: النجاساتُ المتساويةُ في الحكمِ كنجاسةٍ واحدةٍ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- النجاسات تتداخل[٢].

٢- الأنجاس تتداخل[٣].

٣- إذا تعددت النجاسة وتساوت في الحكم تداخلت[٤].

٤- النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها[٥].

٥- النجاسة إذا طرأت على شيء واحد مرتين أو مرات متعددة لا يجب غسله إلا مرة واحدة»[٦].

---

(١) انظر: المغني ١/٧٥، أصل العبارة "إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٦٠٣.

(٤) انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٠.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٤.

(٦) انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٢.

صيغ ذات علاقة :

١- الأحداث تتداخل[١]. (مكملة).

٢- مبنى الطهارة على التداخل[٢]. (مقابلة).

شرح الضابط :

النجاسة في اللغة : القذارة، يقال: تنجس الشيء: صار نجسا وتلطخ بالقذر[٣].

والنجاسة في الاصطلاح : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرخِّص[٤].

والمعنى الإجمالي للضابط : هو أن جميع النجاسات بمختلف أجناسها وأنواعها إذا استقرت على جسم واحد سواء اتحد الزمن أو اختلف فإنها تتداخل بحيث يدخل الأصغر منها في الأكبر حتى تطهر بطهارة واحدة.

ويمكن اختصار حالات تداخل النجاسات في حالتين :

أ- إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم، ففي هذه الحالة تُعتبر النجاسات كنجاسة واحدة، كما لو اختلطت دماء في محل واحد.

ب- إذا اختلطت نجاسات بعضها أغلظ من بعض، وفي هذه الحالة يكون الحكم للأغلظ، كما لو اختلط دم مع أثر ولوغ كلب في

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢١.

(٢) شرح الخرشي ١/١٦٨وانظر: المبسوط ١/٤٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٢٠٢، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٥٩٤.

(٤) انظر: حاشية القليوبي على المنهاج ١/٦٨، الإقناع للشربيني الخطيب ١/١٢٢.

إناء واحد فإن التطهير يكون للأغلظ وهو الولوغ، ويكون بسبع غسلات مع التعفير بالتراب[١].

أدلة الضابط :

يمكننا في هذا الضابط إعمال قاعدة التيسير «المشقة تجلب التيسير» المدلول عليها بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال: أن الحرج منفي عن دين الله تعالى، ومن الحرج اشتراط التطهير لكل نجاسة اختلطت مع غيرها.

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن تداخل النجاسات بحيث يكفي لها تطهير واحد من اليسر في الدين.

٣- قوله ﷺ: «**إن الدين يُسْرٌ**»[٢].

وجه الاستدلال: كسابقه.

وفي هذا المعنى ما جاء في أقوال بعض الفقهاء:

أ- المشقة تجلب التيسير[٣].

ب- الأصل أن كل مأمور يشقّ على العباد فعله سقط الأمر به[٤].

---

(١) انظر: المغني ١/٧٥، المهذب ١/٩١.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٦ (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) درر الحكام لعلي حيدر ١/٣٥ (المادة ١٧).

(٤) الذخيرة للقرافي ١/١٩٦ - ١٩٧.

٤- القواعد الفقهية المفيدة للتداخل بين الأشياء التي من جنس واحد نحو:

أ- إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا[١].

ب- تتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب[٢].

ج- لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت[٣].

تطبيقات الضابط:

١- إذا ولغ كلب في إناء عدة مرات، فإنه يكفي للجميع سبع غسلات، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها[٤].

وإن ولغ الكلب في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع غسلات للجميع، لأن النجاسات تتداخل[٥].

٢- لو تنجس الإناء بولوغ كلب وخنزير اكتفي بغسله سبعًا بعد التعفير[٦] لاندراج نجاسة الخنزير في نجاسة الكلب، والنجاسات تتداخل.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١/١٣٧.

(٣) الروضة البهية للعاملي ١/٤٠.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/١٣٧، الروضة البهية للعاملي ١/٣٢.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٤، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٠.

(٦) انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٣.

٣- لو وقع في الإناء بول ودم أجزأ لهما غسل مرة واحدة[١] لأن النجاسات تتداخل.

٤- إذا اجتمعت نجاسة مع نجاسة أخرى في مكان واحد فلا يُشترط تعدد تطهيرهما، بل يكفي لهما تطهير واحد، بحيث يزول وصف النجاسة من لون وريح وطعم[٢]، مثاله: إذا لاقى البول والمني أو نجس آخر مكانًا من بدن الشخص أو ثوبه، فإن هذه النجاسات تتداخل وتُغسل مرة واحدة[٣].

٥- لو وقعت في البئر عدة نجاسات فإنها تتداخل ويكفي للجميع نزح واحد[٤].

براء الإدلبي

* * *

---

(١) انظر: المهذب ١/٩١، القواعد الفقهية للبجنوردي ٢/٤٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/١٣٧، المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٤، المغني ١/٧٥، شرح النيل لأطفيش ٢/٣٠٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٥٤، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٥٠.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للبجنوردي ٢/٤٠٠.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للبجنوردي ٢/٤٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٠

نص الضابط: كل ما يَعْسُر التحرُّز عنه من النجاسات يُعفَى عنه[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- أمر النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عُفي عنه وما يمكن الاحتراز منه لم يعف عنه[٢].

٢- النجاسة التي يشقّ الاحتراز منها يعفى عنها وما لا فلا[٣].

٣- كل نجاسة لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كثيرة يعفى عن قليلها وكثيرها[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- الحرج مدفوع شرعا[٥]. (معللة).

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١١٨ وأصل العبارة: يُعفَى عن كل ما يَعْسُر التحرز عنه من النجاسات.

(٢) التجريد للقدوري ١/٣٠٤.

(٣) المجموع للنووي ١/١١٨.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٩.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٤٦، وبلفظ آخر: "الحرج مرفوع" الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٤٢.

٢- كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه[١]. (معللة).

٣- ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا[٢]. (أعم).

٤- الأصل في النجاسة القليلة العفو[٣]. (تكامل).

٥- الشيء ما دام في مَعْدِنه[٤] لا يعطى له حكم النجاسة[٥]. (أخص).

شرح الضابط :

المراد بالعفو: أي ترك المطالبة بالفعل والتجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة[٦] والعسر: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة[٧]، والمراد بالتحرز: التوقي[٨]، والنجاسة في اللغة: أي: القذارة[٩] والمراد بها اصطلاحا: كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص[١٠] أو هي كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول[١١]، أو هي كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل كالبول والغائط،

---

(١) التاج والإكليل للمواق ١/٢٠٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٣٢٣، وبألفاظ أخر: "ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا" المبسوط ١/٤٤ "ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه" المحلى لابن حزم ١/٣٠٦.

(٣) نواضر النظائر لابن الملقن ص ١٦.

(٤) معدِن الشيء: موطنه ومركزه ومَنشؤه انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٧٩.

(٥) رد المحتار ٣/٢٤٧، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها".

(٦) انظر: لسان العرب ١٥/٧٢.

(٧) انظر: لسان العرب ٤/٥٦٣.

(٨) انظر: لسان العرب ٥/٣٣٣.

(٩) انظر: لسان العرب ٦/٢٢٦.

(١٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٢٥.

(١١) كشاف القناع للبهوتي ١/٢٩.

والمذي، والمني على قول من يقول بنجاسته[١]، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة، والدم السائل من الجرح والصديد، وما كان في معنى ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى نتن وخبث رائحة[٢].

وإزالة النجاسات، أي الطهارة من الخبث[٣] بكل مزيل لعينها كالماء وما في حكمه في تحصيل المقصود، مُهِمٌّ مطلوب حصوله على جهة اللزوم والحتم من مريد الصلاة وما في حكمها مما يجب التحرز عن النجاسات فيه، مندوب إليه فيما سواها، سواء كانت هذه النجاسة ملاقية لبدن الإنسان أو ثوبه أو محل الصلاة، وما في حكم المحمول للمصلي[٤] ولقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «إزالة النجاسة واجبة»[٥]، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ففيه دليل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وما في حكمها[٦].

ويكفي في تحصيل ذلك جري الماء، والمراد به وصول الماء إلى محل النجاسة، بحيث يسيل عليه زائدًا على النضح إن كانت النجاسة حكمية وهي غير المرئية التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، أما إن كانت عينية مرئية وجب بعد زوال عينها وطعمها محاولة إزالة اللون والرائحة، ولا يضر بعد المحاولة بقاء لون كلون الدم أو ريح كرائحة الخمر؛ حيث عسر زواله[٧]، وهذا هو منطلق معنى الضابط الذي بين أيدينا.

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ١/٣٧، المنتقى للباجي ١/١٠٣.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٢.
(٣) حاشية الدسوقي ١/٦٥.
(٤) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/١١٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٢٦.
(٥) حاشية الصاوي ١/٦٨، المنتقى للباجي ١/٤١.
(٦) انظر: أحكام الجصاص ٢/٤٧٤.
(٧) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٤١، ٢٤٢.

وهو يقرر حكما من أحكام التخفيف واليسر المبثوث في الشريعة الإسلامية الغراء، المبنية على القواعد الشرعية الناطقة بأن الطاعة بحسب الطاقة، وما ليس في وسع المرء سقط عنه التكليف به.

ومفاده: أن كل ما يشقّ ويصعب على الإنسان التحرز والتباعد عنه من النجاسات، فإن الحرج فيه مدفوع وقلم المؤاخذة عنه مرفوع، بخلاف ما يمكن التحرز عنه من النجاسات، فإن المطالبة به قائمة، ولا يُعفى عن شيء منه، ذلك لأن مدار العفو على التعسر، فإذا انتفى التعسر فلا موضع للعفو[(١)].

ويجدر التنبيه إلى خمسة أمور جديرة بالطرح في معرض الحديث عن جريان العفو فيما لا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات، وهي:

١- العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا، أي في غالب الأمر يشق على الإنسان التحرز من النجاسة، ولا يمكن التحفظ منها إلا بحرج، فالمراد: المشقة الزائدة على القدر المعتاد، وعبر عن ذلك الفقهاء بقولهم: «وعفي عما يعسر»[(٢)] وعلى هذا فإن العفو يشمل المتعسر، والمتعذر[(٣)] والممتنع من باب أولى؛ لأن المنع من الممتنع مستحيل[(٤)]، وتجدر الإشارة إلى أن جريان العفو في إزالة الخبث أوسع من رفع الحدث، وهذا ما يفيده ضابط:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٣٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١١٨، المجموع للنووي ١/١١٨، حاشية الجمل ١/٢٤٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٠٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٣٦، المحلى لابن حزم ١/١٩٠، الانتصار على علماء الأمصار للحسيني ١/٢٦٧، شرح النيل لأطفيش ٢/١٩١، القواعد الفقهية للبجنوردي ١/٢٤٩.

(٢) حاشية الصاوي ١/٧٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١/٨٥، المحلى ١/١٦٨.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١/٢٩.

«الأخباث أسهل من الأحداث»[١].

٢- يرجع للتفرقة بين تحديد ما يشق التحرز منه وما لا يشق، في كل حادثة إلى الأسباب المتصلة بها والظروف المحيطة بها كذلك، وبهذا يمكن الحكم على أن المكلف في موضع يستطيع التحرز منه أو لا يستطيع؛ ذلك أن ما يمكن التحرز منه في حق شخص في موضع ما، قد لا يمكن التحرز منه في حق شخص آخر، بسبب النوع كالذكورة والأنوثة، أو بسبب القدرة كالصحيح والمريض، أو بسبب المكان كالمسافر والمقيم، أو بسبب الظروف المحيطة كالآمن والخائف، فالعفو منوط بما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه، وعلى هذا كما عند المالكية: «يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت أما أو غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة، ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح، وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة»[٢] فالعفو في حق هؤلاء لتعسر التحرز ثابت، بخلاف ذلك في حق غيرهم وكالمفرط.

٣- العفو عما لا يمكن الاحتراز منه من النجاسات في حق شخص يتعدى لشخص آخر عند ارتباطه به، أي إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا: وقيل: لا يعفى عنها في حق غيره؛ لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في غيره، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها

---

(١) حاشية الصاوي ١/٧٣.

(٢) بلغة السالك للصاوي ١/٧٣، ٧٤.

إماما بغيره، وعدم الجواز، فعلى الأول: تجوز، وعلى الثاني تكره، وإنما لم يُقل بالبطلان على الثاني؛ لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت صلاة من ائتم به؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاته[١].

٤- العفو عما لا يمكن التحرز منه من النجاسات إنما يتعلق بحكمها من حيث وجوب إزالتها، فيجعل ذلك مندوبا في حق من يصعب عليه الاحتراز منها، ولا ينافي ذلك كونها نجاسة في ذاتها، وعلى هذا يحمل مراد من عبر بطهارة الدم الباقي على اللحم والعظام من المذكّاة، أنه معفو عنه[٢].

٥- قيَّد بعض الفقهاء كالمالكية موضوع العفو فيما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالصلاة وما في حكمها كدخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب[٣]؛ لأن ما يعفى عنه إذا حلَّ بطعام أو شراب نجَّسه ولا يجوز أكله وشربه إلا في موضع الاضطرار[٤].

وهذا الضابط معمول بمقتضاه لدى فقهاء المذاهب، ويتكامل مع ضوابط أخرى مقررة لبعض صور العفو ورفع الحرج في باب الطهارة، ومنها: «الأصل في النجاسة القليلة العفو»[٥]، وهو يمثل جانبًا مهمًا ومظهرًا واضحًا من مظاهر التيسير والتخفيف التي اتصفت بها الشريعة الإسلامية، ويتجلى فيه أصل رفع الحرج عن العباد الذي صرحت به النصوص الشرعية.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي ١/٧٢، ٧٣.

(٢) حاشية البجيرمي ١/١٠٤.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٨ وفيه: "العفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا".

(٤) انظر: حاشية الصاوي ١/٧٢.

(٥) نواضر النظائر لابن الملقن ص ١٦، وبلفظ آخر: "القليل يُعفى عنه في الشرع" الانتصار للكلوذاني ١/٣٨١.

أدلة الضابط :

١- **قاعدة :** «الحرج مدفوع شرعا» وغيرها المتضمنة معنى التيسير والتخفيف في التكاليف الشرعية، كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[١]، وقاعدة (كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه)[٢] المدلول عليها بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم قال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[٣] علل النبي ﷺ طهارة الهرة بمشقة الاحتراز منها[٤] فدل ذلك على أن العفو جار فيما لا يمكن الاحتراز منه.

٣- عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[٥] يدل الحديث على أن النجاسات في

---

(١) المادة (١٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٣٠.

(٣) رواه أبو داود ١/١٨٤-١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١٩٢.

(٥) رواه أحمد ٤٤/٩٠ (٢٦٤٨٨)، وأبو داود ١/٣٣٥ (٣٨٦)، والترمذي ١/٢٦٦- ٢٦٨ (١٤٣)، وابن ماجه ١/١٧٧ (٥٣١).

الطرقات لا يمكن الاحتراز منها، فخفف أمرها إذا خفيت عينها[١].

٤- روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا[٢]. **وجه الدلالة**: أن قول عمر - رضي الله عنه: «فإنا نرد على السباع وترد علينا» قصد به تبيين علة منع الاعتبار بورودها وهي أنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، فدل على أن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه[٣].

٥- قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فيمن اغتسل فانتضح من غسله في إنائه: «ومن يملك سيل الماء»[٤] فلم يكن هذا سببا في فساد الماء وسلب طهوريته؛ لأنه يتعذر التحرز عنه[٥].

٦- إجماع السلف على أنّ ما تعذر الاحتراز عنه في باب النجاسة عفو، ومثلوا له بدم البراغيث ونحوه[٦].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ١/٦٤.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٢٤ (١٤)، والدارقطني في سننه ١/٣٨ (٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/٧٦ (٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٩ (١١٨١)، وفي معرفة السنن والآثار ٢/٨١ (١٨٤٠).

(٣) انظر: المنتقى ١/٤٤.

(٤) استشهد به السرخسي في المبسوط، ولم أجده.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٩٥.

تطبيقات الضابط :

١- يُعفَى عما لا يدركه البصر[١] من النجاسة، لأن ذلك يشق الاحتراز عنه[٢].

٢- يعفى عن يسير دخان نجاسة وبخارها وغبارها، لأنه يشق التحرز عنه[٣].

٣- يعفى عن أثر نجاسة عَسُر زواله، كلون النجاسة إذا بقي في الثوب[٤]، وكبقاء أثر النجاسة في بدن المستجمر الذي لم يَزُل مع الاستجمار[٥]؛ لأن هذا من قبيل المتعذر الذي لا يمكن التحرز منه فيكون معفوًا عنه.

٤- يعفى عن الدم الباقي في لحم الحيوان المذكى، لتعذر الاحتراز عنه[٦].

٥- يعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته، لعسر التحرز عنه[٧] كما يعفى عن يسير النجاسة بأسفل الخف أو الحذاء بعد دلكهما[٨].

---

(١) المراد ما يراه الذي اعتدل بصره فلا يوصَف بحدّة البصر ولا ضعفه، أما صاحب البصر الحاد أو الضعيف فلا يعتد برؤيته في هذا الباب.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/١٠٣، مطالب أولي النهى ١/٢٣٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

(٥) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٧٥/أ.

(٦) انظر: حواشي الشرواني ١/٢٩٣.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى ١/٢٣٧.

(٨) انظر: كشاف القناع ١/١٨٩، الإنصاف للمرداوي ١/٣٢٣.

٦- يعفى عما على فم الرضيع من أثر القيء ونحوه عند إرضاعه وتقبيله[1] لأنه يعسر التحرز منه.

٧- يعفى عن دم البثرات[2]، وعن موضع الفَصْد والحجامة[3] - مالم يسل وينتشر بحيث يسهل إزالته[4] - لأنه يعسر التحرز منه غالبا.

٨- يعفى عما يُبتلى به الإنسان من سلَس البول ونحوه إذا أصاب الثوب، بعد الاجتهاد في التوقي منه وكذلك ما تُبتلى به المرأة من دم الاستحاضة[5] لأنه يتعذر التحرز عنه في حق المريض.

٩- يعفى عن دم القمل والبراغيث ونحوها، لمشقة الاحتراز عنه في الغالب[6].

١٠- لا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره بخلاف الكبيرة لسهولة ذلك فيه[7] لأن ما يصعب الاحتراز منه معفو عنه.

أ د. مبروك عبدالعظيم أحمد

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠.

(٢) البثرات والبثور جمع بَثْرة وهي خُراج صغير، انظر: مختار الصحاح ص ٧٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٧٩، ١٩٣، المهذب للشيرازي ١/ ٤٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٥٧.

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٣٠.

(٦) انظر: إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ١/ ١٢٠.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٩/ ٣١٧، ٣١٨.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧١

نص الضابط: النَّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ، طَهُرَتْ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- جميع النجاسات تطهر بالاستحالة[٢].

٢- المستحيل من النجاسات طاهر[٣].

٣- الاستحالة تزيل النجاسة[٤].

٤- النجاسة تبقى إلى أن تستحيل[٥].

٥- ما خرج من النجاسة إلى ضدها، فقد خرج بالكلية عنها[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- الاستحالة مطهرة[٧]. (أعم).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠٢.

(٢) التجريد ٦/٢٨١٨ والصيغة بتمامها هكذا: "جميع النجاسات تطهر بالاستحالة بفعل الآدمي وبغير فعله".

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٠٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٨٠.

(٦) انظر: الإسعاف للتواتي ص ٢٧، ونص الصيغة هكذا: "أصل النجاسة: الاستقذارُ، فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها".

(٧) السيل الجرار ١/٥٢ وفي غمز عيون البصائر ١/٢٥١ "التغير والاستحالة من المطهرات".

٢- ما استحال إلى صلاح فهو طاهر[١]. (قيد).

٣- استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة[٢]. (قيد).

٤- استحالة الفاسد إلى فسادٍ لا تَنقُل حكمَه، وإلى صلاحٍ تَـنقُل[٣]. (أعم).

٥- استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[٤]. (أعم).

٦- لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة[٥]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

الاستحالة لغة : انقلاب الشيء وتغيره من صفة إلى أخرى[٦].

واصطلاحا : هي تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينةٍ لها في الاسم والخصائص والصفات، كانقلاب الخمر خلاً[٧].

---

(١) شرح اليواقيت ١/١٥٦.

(٢) الإسعاف ص ٢٧.

(٣) قواعد المقري ١/٢٧١.

(٤) حاشية الطحطاوي ١/١٥٩، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٣، ويعبر عن هذه القاعدة بصيغة أخرى وهي: "انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا" كما في إيضاح المسالك ص ٦٠، الإسعاف ص ٢٦.

(٥) المغني ١/٥٦، وانظر: المقنع ١/١٩ وفي المغني ١/٤١٨، شرح الخرقي للزركشي ١/١٣٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٩٣ "النجاسة لا تطهر بالاستحالة".

(٦) انظر: المصباح المنير (حول)، كفاية الأخيار للحصني ١/١١٤.

(٧) انظر: فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٦٤ نقلا عن ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية الدار البيضاء شهر صفر ١٤١٨هـ "وبحث" استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء" للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس ص ١٩.

ويعبّر عن (الاستحالة) في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر، له صفات فيزيائية وكيميائية مغايرة للمادة الأولى نتيجة للتغيرات التي تدخل على البناء الجزيئي للمادة السابقة[١]، كتحويل المواد السامة المستخرجة من الحشرات والحيوانات السامة إلى (مضادات حيوية antibiotics) في صناعة الأدوية.

وكما يحصل هذا التفاعل الكيميائي بالوسائل العلمية التقنية في أيامنا، يحصل أيضًا بالطرق التي أوردها الفقهاء ومنها مثلاً: التخليل، والدباغة، والإحراق[٢].

والاستحالة بمعناها المذكور تختلف عن مجرد (تغير الوصف) مع بقاء حقيقة العين كما هي في نفسها، كصيرورة اللبن جبنا، والبُرّ طحينا، والطحين خبزًا، ففي مثل هذه الصور، نرى أن هذه الأعيان تحوّلت وتغيرت فعلا من شكل إلى شكل آخر، لكن الذي تغير فيها هو صفتها فقط، أما حقيقتها فباقية بعد هذا التغير، ولهذا لا يقال عن هذه الأشياء: إنها استحالت بالمعنى الاصطلاحي المقصود هنا.

كما أن (الاستحالة) بمعناها السابق، تختلف أيضًا عن مصطلح آخر قد يشتبه بمفهوم الاستحالة، وهو (الخلط).

فالخلط : هو مصطلح علمي يراد به: تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول، سواء كان صُلبًا أو رخوًا أو سائلاً أو غازيا، لكن يظل كل مكوّن من مكوّنات الخليط محتفظا بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية، ويدخل في جسم الإنسان كما لو كان غير مختلط بغيره، كخلط شحم الخنزير بشحم البقر وقد تكون لكل مادة من مواد الخليط: صفاتٌ طبيعية قوية، تغلب أثناء عملية الخلط على الصفة

---

(١) فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٦٤، بحث استخدام الجيلاتين الخنزيري ص ١٩، ٣٤.

(٢) فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٦٤.

المشابهة لباقي المواد، بحيث تصبح المحصّلة النهائية للمُنتَج المخلوط، مكوّنة من تلك الصفة القوية لكل مادة من مواد الخليط ولو كانت بأقل كمية[١].

ومع هذا كله فإن (الخلط) بحسب معناه العلمي يبقى شيئا غير (الاستحالة)، لأن الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، وإنما تظل مكوّنات الخليط باقية على حقيقتها، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية من لون أو طعم أو رائحة[٢]، ولهذا يمكن فصل المكوّنات بعضها عن بعض، كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان تبقى كما هي[٣] أما (الاستحالة) فقد سبق أنها تحول تام لمادة من المواد إلى مادة أخرى بجميع خصائصها ومكوّناتها بحيث لا يبقى لتلك المادة الأولى أثرٌ يُعرِّف بها ويُشخِّص وجودها بعد استحالتها.

ومفاد هذا الضابط: أن النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة، سواء تحولت بنفسها أو عن طريق المعالجة الصناعية، بحيث زال عنها عنصر الاستقذار والنجاسة وفقدت كل خصائصها الأولى، واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية، فهذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة طاهرة، ولا يُلتفت إلى ما كانت عليه هذه المادة قبل الاستحالة[٤].

وقد قال بهذا الضابط الحنفية والمالكية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[٥].

---

(١) انظر: بحث استخدام الجيلاتين الخنزيري ص٢٠.

(٢) إلا إذا حصل استهلاك تام للمادة المخلوطة بحيث تلاشت كليةً ولم يبق لها أي أثر، فحينئذ يصير مثل هذا الخلط هو (الاستحالة) بعينه المبحوث في هذا الضابط، وغاية ما هنالك أنه عُبر عنه بلفظ (الخلط) بدلا من لفظ (الاستحالة) على سبيل المجاز.

(٣) انظر: بحث استخدام الجيلاتين الخنزيري ص ١٩، ٣٤.

(٤) انظر: تطبيقات قواعد المالكية للغرياني ص ٢٣.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/٢٣٩، الإسعاف للتواتي ص ٢٧، المحلى ١/١٣٨، السيل الجرار ١/٥٢، الروضة البهية ١/٣٥، شرح النيل ٧/١٠٢.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم القول بطهارة النجاسة بالاستحالة، إلا أنهم استثنوا من ذلك: (الخمر) إذا تخللت بنفسها من غير طرح شيء فيها، فتطهُر[(١)].

وزاد الشافعية استثناء آخر وهو (جلد الميتة) فإنه يطهُر عندهم بالاستحالة[(٢)].

يقول الشيرازي – من علماء الشافعية: «لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة، والثاني: الخمرة إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهُر»[(٣)].

ويقول ابن قدامة – من علماء الحنابلة: «لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداها لا يطهُر»[(٤)].

وعلى هذا يمكن أن يقال فيما يتعلق بخلاصة آراء المذاهب في الضابط:

اتفق أصحاب المذاهب الثمانية على القول بهذا الضابط في طهارة نجاسة الخمر بالاستحالة في صورة ما إذا استحالت استحالة طبيعية دون معالجة صناعية، فتطهر عندهم جميعا قولاً واحدًا.

واتفقوا أيضًا - ما عدا الحنابلة - على القول بهذا الضابط في طهارة نجاسة جلد الميتة بالاستحالة سواء كانت استحالة طبيعية أم صناعية.

وفيما عدا ما سبق، اختلفوا في هذا الضابط على رأيين:

- **الرأي الأول**: أن النجاسات تطهر بالاستحالة، وقد قال به الجمهور من

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٣/٥٧٤، المغني ١/٥٦، المقنع ١/١٩.
(٢) المهذب مع المجموع ٣/٥٧٤.
(٣) المهذب مع المجموع ٣/٥٧٤.
(٤) المغني ١/٥٦، وانظر: المقنع ١/١٩.

الحنفية والمالكية والظاهرية ووافقهم الزيدية والإمامية والإباضية[١].

- **الرأي الثاني**: أنها لا تطهر بالاستحالة، وهو رأي الشافعية والحنابلة[٢].

أدلة الضابط:

١- **الإجماع**: نص ابن تيمية على أن الخمر إذا انقلبت وتحوّلت بنفسها خلاً، طهرت بإجماع المسلمين[٣] قال: «فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب»[٤].

٢- **قاعدة**: استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتّب عليها[٥].

وجه الدلالة: أن الشرع إذا كان قد رَتَّب وصف النجاسة على وجود حقيقة النجاسة في العين، فإن استحالة تلك العين النجسة بكامل أجزائها إلى عين أخرى، يقتضي زوال النجاسة، لأنه إذا لم تظهر في الأشياء المنقلبة عن النجاسة، صفةُ الخُبث، لاطعمُه ولا لونُه ولاريحُه ولا شيءٌ من أجزائه، فلا يقال حينئذ بوجود النجاسة، لأن النجاسة لمّا استحالت تكون قد استُهلكت ولم يبق لها حقيقة من الأحكام[٦]، فإن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رمادًا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، والمعنى الذى لأجله كانت تلك الأعيان نجسةً معدوم فى هذه الأعيان الجديدة، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة[٧]، بل

---

(١) سبق العزو قبل قليل في الشرح إلى المصادر المذهبية لهؤلاء.

(٢) سبق العزو أيضًا إلى مصادرهما المذهبية.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٠١.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥١٧.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/٢٣٩.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٠٩ و٥١٤، بدائع الصنائع ١/٨٥.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢٢ و٢١/٤٨١-٤٨٢ و٢١/٦٠١، المحلى ١/١٣٨، السيل الجرار ١/٥٢.

يُحكم بطهارتها لزوال وصف النجاسة منها بعد استحالتها، طبقا لقاعدة: الحكم إذا ثبت بعلّة، زال بزوالها[١].

قاعدة المآلات: وجه دلالتها على طهارة النجاسة بالاستحالة، أن ذات النجاسة المستحيلة تُستهلك تمامًا وتتحول بما يجري عليها من تغيرات إلى مواد أخرى، فلا يكون هناك بقاءٌ في المآل للنجاسة، بل تصير النجاسة باعتبار المآل شيئا طاهرًا، والمآل له اعتبارٌ كما هو مقرر في الأصول والمقاصد.

تطبيقات الضابط:

١- إذا وقعت في الماء نجاساتٌ كالدم أو جثث الحيوانات الميتة، وتغيّر أحد أوصافه الثلاثة (وهي اللون والطعم والرائحة)، صار الماء نجسا لظهور أثر النجاسة لكن إذا استُهلكت تلك النجاسات وذابت وتلاشت بحيث لم يبق لها أي أثر أصلا، صار الماء طاهرًا مرة أخرى، لاستحالة تلك النجاسات إلى طبيعة الماء، والاستحالة مطهّرة[٢].

وما سبق من حكم الماء، هو حكم المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسةٌ فاستحالت حتى لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها، فهي طاهرة أيضًا[٣].

٢- لبن الحيوان الآكل للنجاسة (وهي المشهورة بمسألة الجلاّلة) ولحمه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣/٢١، وانظر: شرح المنجور ص ١٥، القواعد من المدونة لزقّور ٣٢٠/١، ٣٢٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩، ٥١٦/٢٠، ٥١٨/٢٠، ٥٠٩/٢١، وانظر: ضابط "لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه".

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٦/٢٠- ٥١٨.

وبيضه وعرقه طاهرٌ بناء على أن المادة النجسة المأكولة، انقلبت بفعل الهضم إلى مواد أخرى جديدة مختلفة اسمًا وصفةً، فتكون هذه المواد طاهرة بناء على أن انقلاب أعراض النجاسة يؤثر في الأحكام[1].

٣- لبن المرأة الشاربة للخمر طاهر مباح، لأن الخمرة استحالت ولم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها[2].

٤- الزروع والبقول والثمار التي تُسقى بالنجاسة، طاهرة[3].

٥- إذا صارت الميتة أو الدم أو الصديد ترابا كتراب المقبرة، فهو طاهر[4].

٦- العَذِرة إذا دُفنت في موضع حتى صارت ترابًا، يحكم بطهارتها[5] لأن النجاسة إذا استحالت في التراب فصارت ترابًا، لم تَبْق نجاسة[6] وكذا يُحكم بطهارة رماد المزبلة النجسة والسرجين النجس، لأن نجاساتها استحالت بعد حرقها إلى رماد، والرماد طاهر[7].

٧- لا بأس أن يتغذى النحل بالعسل المتنجس، لأنه سيتحول إلى عسل

---

(١) انظر: المدونة ١/٢٤-٢٥، مواهب الجليل ١/٩٧، تطبيقات قواعد المالكية للغرياني ص ٢٤، القواعد من المدونة لزقّور ١/٣٠٩.

(٢) انظر: المدونة ٥/٤١٦، تطبيقات قواعد المالكية للغرياني ص ٢٤، القواعد من المدونة لزقّور ١/٣١٠، المسائل الماردينية ١/٦٩، ٧٠، ٧٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٩٧، تطبيقات قواعد المالكية للغرياني ص ٢٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٨١.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/٢٣٩، السيل الجرار ١/٥٢.

(٦) المسائل الماردينية ١/٩١.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٧٨-٤٧٩، غمز عيون البصائر ١/٢٤٩، تطبيقات قواعد المالكية للغرياني ص ٢٤.

طاهر بعد إعادته مرة أخرى من طرف النحل[١] وعلى هذا فلا داعي للتثبت من طبيعة المواد التي يتغذى بها النحل في المناحل في شتى البقاع.

٨- تُصنع بعض الأطعمة من مواد مستخلصة من حيوانات محرّمة أو نجسة[٢]، وهذه المواد وإن كانت في أصلها مأخوذة من منشأ نجس أو محرّم، إلا أنها تتحوّل تحوّلاً كيميائيا وتتغير حقيقتها تغيّرًا تاما بحيث تتحول إلى مادة جديدة، فيكون هذا التغير مؤثرًا في تغيير الحكم الشرعي لها من النجاسة إلى الطهارة ومن الحرمة إلى الحلّ والإباحة[٣].

ويقال هذا الكلام أيضًا في الأدوية التي يدخل في مكوّناتها مواد تُستخرج من شيء نجس، فإذا تمت عملية الاستخراج هذه بحيث تكون المادة المستخرجة شيئا جديدا يختلف في خواصه وصفاته الفيزيائية والكيميائية عن أصوله النجسة التي استُخرج منها (وهو ما يُعبر عنه بالاستحالة)، فإن هذه المادة الجديدة تُعتبر طاهرة، وعليها يُعتبر الدواء الذي دخلت فيه تلك المادة طاهرا أيضًا مباح الانتفاع به شرعا، لأن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها، يُعدّ وسيلة للحكم بطهارتها وإباحة الانتفاع بها شرعا[٤].

---

(١) انظر: القواعد من المدونة لزقّور ١/٣١٠.

(٢) وقد لا تُكتب أسماء هذه المواد في قائمة محتويات المأكولات وإنما يشار لها باختصار برقم من الأرقام مع حرف E فمثلا مادة (مستحلب الليستين) إذا لم يُكتب اسمه في قائمة المحتويات، فإنه يشار له برقم ٤٧٦ مع حرف E فيُكتب هكذا: (E ٤٧٦).

(٣) انظر: فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٦٤، ٢٦٦ نقلا عن ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية السابقة، وعن "فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث/فتوى ٣٤/جمادى الآخرة ١٤١٩هـ".

(٤) انظر: فقه النوازل للجيزاني ٤/١٨٠ نقلا عن "المجمع الفقهي بمكة المكرمة – الدورة ١٧/القرار ٤/ شوال ١٤٢٤هـ" .

٩- المواد المستخرجة من أصول نجسة أو محرّمة والتي لم تتحقق فيها الاستحالة، تعتبر نجسة، مثل: البودينغ الأسود (وهي عصائد مصنوعة من الدم المسفوح)، والهامبرجر المصنوع من الدم، وعجائن الدم، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، كلها تعتبر طعاما نجسا محرّم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة[1].

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: فقه النوازل للجيزاني ٤/٢٦٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٢

نص الضابط: سُؤْر الحيوان مبنيٌّ عليه طهارةً ونجاسةً[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- السؤر يتبع اللحم[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- ما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر[٣]. (بيان).

٢- عَرَق كل شيء معتبر بسؤره طهارةً ونجاسةً وكراهةً[٤]. (تلازم).

شرح الضابط:

السُّؤْر: بقية طعام الحيوان وشرابه[٥].

---

(١) انظر: شرح الزركشي للخرقي ١/١٣٩ وقد أضيف في نص الضابط: (طهارةً ونجاسةً) وهذه الإضافة مستفادة من نص السياق في المرجع المحال إليه، فأصل العبارة هكذا: (سؤر الحيوان مبني عليه، فإن كان الحيوان طاهرًا فهو طاهر، وإن كان نجسًا فهو نجس).

(٢) الفتوى للملاح ٢/٤٧٨.

(٣) الفوائد المبنية للشعراني ١/١٤٠/ب وفي إعانة الطالبين للبكري ١/١٤٩ - ١٥٠ بلفظ: (سؤر كل حيوان طاهرٍ طاهرٌ) وفي الإيضاح للشماخي ١/٨٠: بلفظ: (كل طاهر العين طاهر سؤره).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٣٢.

(٥) شرح الزركشي للخرقي ١/١٣٩.

والسؤر في الاصطلاح: هو فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام أو غيره[١].

ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه[٢].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن سؤر الحيوان من حيث الطهارة والنجاسة تابع لطهارة لحم ذلك الحيوان ونجاسته، فكل حيوان طاهر اللحم فسؤره طاهر، وكل حيوان مكروه فسؤره مكروه، وكل حيوان نجس فسؤره نجس كذلك، وهو ما عبرت عنه الصيغة الأخرى «السؤر يتبع اللحم».

وليس المراد من الضابط هنا حرمة الحيوان ولا حليته؛ لأن الحرمة لا توجب النجاسة وكم من طاهر لا يحل أكله[٣] مما يجعل الضابط خاصا بمأكول اللحم وغير مأكوله.

وطهارة سؤر الحيوان ونجاسته محل خلاف كبير بين الفقهاء حتى إنه قد يحكم له بالطهارة لعموم البلوى وعسر التحرز مع أنه نجس؛ لهذا كان الضابط خاصا باللحم ألا ترى أن الحنفية يعللون فروع الضابط بطهارة اللحم ونجاسته فقط؛ لأن اللحم هو الأصل في الطهارة والنجاسة، وما خرج عنه فلعلل أخرى، منها: قوله ﷺ في الهرة بعدما قرَّب إليها الإناء: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤]، قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه، وفيه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/١٠٠.

(٢) المجموع للنووي ١/٢٢٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/٣٢.

(٤) رواه أبو داود ١/١٨٤- ١٨٥ (٧٦)، والترمذي ١/١٥٣-١٥٤ (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٥٥، ١١٨ (٦٨) (٣٤٠)، وابن ماجه ١/١٣١ (٣٦٧)، وأحمد ٣٧/٢٧٢-٢٧٣ (٢٢٥٨٠)، ومالك ١/٢٢-٢٣ (١٣)، والدارمي ١/١٥٣ (٧٤٢) كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر[١].

والحديث في حد ذاته أصل في إباحة ما تعم به البلوى ويعسر التحرز عنه.

وقد انفرد الحنفية بهذا الضابط دون غيرهم من الفقهاء؛ حيث ذهب بعضهم إلى طهارة سؤر جميع الكائنات الحية، واستثنى بعضهم منها الخنزير، واستثنى البعض الآخر الخنزير والكلب، وهكذا.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «**ما أُكل لحمه فلا بأس بسؤره**»[٢].

٢- أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز الوضوء به[٣]. وجه الدلالة في الحديث والإجماع: من أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، هو أنه لما كان السؤر متولدا من لحم طاهر، فإنه يأخذ حكمه[٤] وكذلك العكس.

تطبيقات الضابط :

١- سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور طاهر عند جمهور الفقهاء[٥]؛ لأن سؤره متولد من لحمه، ولحمه طاهر[٦].

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي ١/١٤٣.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٣١ (٤٦٠)، ٢٣٢ (٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٥٧٩ (٤١٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار ٣/٣٧١ (٤٩٦٦)، كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) بيان الشرع للكندي ٧/١٠٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٣٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٤، تحفة الفقهاء ١/٥٣، المدونة لسحنون ١/٦، الأم للشافعي ١/١٨، المحلى لابن حزم ١/٢٣١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٨٨، شرح النيل لأطفيش ١/١٧١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١/٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٤، الفتاوى الهندية ١/٢٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٣٣، حلية العلماء للشاشي ١/٣١٤، بيان الشرع للكندي ٧/١٠٥.

٢- سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر؛ لطهارة لحمه، وعن أبي حنيفة روايتان: - كما في لحمه - في رواية الحسن نجس كلحمه، وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل إرهاب العدو، وآلة الكر والفر، وذلك منعدم في السؤر[١] وكلا الرأيين جار على الضابط.

٣- ذهب الكرخي وبعض الحنفية إلى أن سؤر الحمار والبغل نجس ووجه ذلك: أن الأصل في سؤره النجاسة؛ لأن سؤره لا يخلو عن لعابه، ولعابه متحلِّب من لحمه، ولحمه نجس، فلو سقط اعتبار نجاسته إنما يسقط لضرورة المخالطة[٢].

٤- سؤر الخنزير نجس؛ لأنه نجس العين فكان لحمه نجسا واللعاب يتولد منه[٣] ومثل سؤر الخنزير في ذلك سؤر الكلب؛ لأنه متولد من لحمه ولحمه نجس[٤].

٥- سؤر سباع البهائم كالأسد والفهد والنمر نجس عند الحنفية والحنابلة والإباضية؛ لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٦٥.
(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١١٠.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٤٩- ٥٠.
(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١١٠، تحفة الفقهاء ١/٥٤، المغني لابن قدامة ١/٧٠، منهج الطالبين للرستاقي ٣/١٤٩، استثنى الإباضية الكلب المعلَّم فسؤره طاهر انظر: منهج الطالبين للرستاقي ٣/١٤٩.
وذهب مالك إلى أن سؤرها طاهر سوى الخنزير ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدًا انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨، مواهب الجليل ٢/٧١. =

استثناءات من الضابط :

١- الإبل والبقر الجَلاّلة والدجاجة المُخَلاّة فهذه رغم حل أكل لحمها إلا أن سؤرها نجس، لأنها تأكل النجاسة والنتن[١].

٢- سؤر سباع الطير، كالصقر والبازي، نجس قياسًا على نجاسة لحمها طاهر استحسانًا، لأنها تشرب بمنقارها وهو عَظم طاهر[٢].

براء الإدلبي

* * *

= وذهب الشافعية والزيدية والإمامية إلى أن سؤرها طاهر سوى سؤر الكلب والخنزير انظر: المجموع ١٧١/١ ، البحر الزخار لابن المرتضى ٨٨/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٨/١.

وعن أحمد في سؤر البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة والحمار الأهلي والبغل أنه نجس انظر: المغني ٧٠/١.

وذهب ابن حزم إلى أن سؤرها طاهر إذا لم يظهر للّعاب أثر، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط انظر: المحلى لابن حزم ٢٣٥/١.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٤/١ ، البحر الرائق ١٣٣/١ ، الاختيار للموصلي ١٨/١-١٩ ، الإفصاح لابن هبيرة ٨٨/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٣٩/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٤١/١ – ٢٤٢.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٣

نص الضابط: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لا تَفْتَقِرُ إلى نِيَّةٍ وَلا فِعْلٍ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل[٢].

٢- تطهير النجاسة لا يعتبر فيه النية[٣].

٣- النية ليست بشرط في رفع النجاسة[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- طهارة النجس تفتقر إلى النية[٥]. (مخالفة).

---

(١) انظر: عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية في مواهب الجليل للحطاب ٢٢٩/١ ولفظه: "إزالة النجاسة لا تفتقر لنية"، المجموع للنووي ٣٥٤/١ ط: المطبعة المنيرية، المنثور للزركشي ٢٦٦/٢، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، عيون الأدلة لابن القصار ٧٧/١.

وانظر: عدم افتقارها إلى الفعل في المجموع للنووي ٢٧٩/١ ولفظه: "ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل".

(٢) المغني لابن قدامة ٤١٨/١، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/١- ١٨٦ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) انظر: عمدة ذوي البصائر لإبراهيم بن أحمد بيري ٦/١/أ.

(٥) الانتصار للكلوذاني ١١٥/١، وانظر: المرجع نفسه٢٣٩/١.

٢- كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة[١]. (مخالفة).

٣- ليس في الترك نية[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط في باب إزالة النجاسة أي: تطهيرها ورفعها عن المحل، وهو يبين عدم اشتراط نية المكلف ولا فعله في إزالة النجاسة على اختلاف أنواعها.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إزالة النجاسة والتطهر منها في بدن المصلي وثوبه ومكانه[٣].

وفي بعض الصيغ الأخرى للضابط: «تطهير النجاسة» وهي بمعنى إزالتها.

وفيها: «لا تعتبر فيه نية»، و«لا تفتقر إلى نية»، وكلاهما بمعنى واحد، أي: لا يحتاج المكلف في إزالة النجاسة وتطهيرها إلى استحضار النية لذلك، وإنما المطلوب منه هو إزالة النجاسة على الوجه الذي أمر الشرع به، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما سيأتي تفصيله لاحقا.

ومعنى «ولا فعل»: أن الشارع الحكيم لا يُلْزِم المكلفَ أن يتولى إزالة النجاسة بنفسه، أو بنائب عنه، فإن النجاسة تطهر ولو بغير قصد إلى ذلك أصلا، فإن جريان النهر على المحل النجس يطهره.

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٩١ ط دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل للحطاب١/ ٢٣١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "التروك لا تفتقر إلى النية".

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ٤٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/ ١٩١، ١٩٢، المهذب للشيرازي ١/ ٦٦، ٦٩، المغني ١/ ٧١٣، ٧١٤، شرح النيل لأطفيش ١/ ٤١١- ٤١٢، ط: مكتبة الإرشاد.

واقتصار بعض الصيغ الأخرى على لفظ النية دون الفعل لا يؤثر في تغيير المعنى المراد من الضابط، وليس هو من باب الاقتصار على أحد اللفظين دون الآخر، وإنما هو من باب التنوع في كلام الفقهاء، والمعنى المراد واحد، فما لا تشترط له النية لا يشترط له فعل المكلف، وما لا يشترط له فعل المكلف لا تشترط له النية.

إذا اتضح هذا فإن المعنى الإجمالي للضابط: هو أن إزالة النجاسة وتطهيرها عن المحل النجس لا يحتاج إلى نية المكلف ولا إلى فعله أو فعل نائبه.

ولفقهاء المذاهب في اشتراط النية وفعل المكلف لإزالة النجاسة اتجاهان:

١- **الاتجاه الأول**: لا يشترط لإزالة النجاسة نية المكلف ولا فعله:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة السنية ووافقهم الزيدية والإمامية إلى أنه لا يشترط استحضار المكلف لنية إزالة النجاسة عند القيام بتطهيرها عن الثوب والبدن والمكان والأواني ونحوها، كما لا يشترط في تطهيرها فعل المكلف، بل يكفي ورود الماء المطلق مثلا على المحل النجس وإزالة عين النجاسة منه، سواء حصل ذلك بفعل المكلف أو بفعل مجنون أو صبي، أو بنزول المطر على المحل النجس، أو مرور نهر أو سيل عليه ونحو ذلك[(١)].

٢- **الاتجاه الثاني**: لا يجزئ تطهير النجاسة إلا بالنية:

ذهب الظاهرية[(٢)] وبعض الشافعية[(٣)] إلى أن كل تطهير لنجاسة أمر الله

---

(١) انظر: العناية للبابرتي بهامش فتح القدير ١/٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٨ ط/ دار إحياء الكتب العربية، المهذب للشيرازي ١/٢١، المجموع للنووي ٢/٦٢٤، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٦، البحر الزخار للمرتضى ٢/١٢٦ ط/ دار الكتاب الإسلامي، الروضة البهية للعاملي ١/٢٨ ط: دار العالم الإسلامي - بيروت.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١/٩١- ٩٢، ٥/١٣٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢/٦١٢- ٦١٣.

تعالى به على صفة معينة، فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة التي أمر الله تعالى بها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

أدلة الضابط :

١- إزالة النجاسة من باب التروك، ومعنى ذلك: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء، بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كرد المغصوب ونحو ذلك؛ فإنها من باب التروك[٢]، والتروك لا تفتقر إلى نية.

٢- أن الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره، قصد المستعمل ذلك أو لا[٣] والقصد هنا يشمل النية والفعل، كما تقدم بيانه في الشرح، من أن ما يشترط لفعله نية المكلف يشترط له أيضًا فعل المكلف أو فعل نائبه لهذا الشيء، وما لا تشترط لفعله النية لا يشترط له كذلك فعل المكلف ولا فعل نائبه.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وقعت نجاسة على الأرض فأصاب الأرضَ ماءُ المطر فغمرها وجرى عليها، فإن النجاسة تطهر بذلك؛ كما لو صب شخص الماء على النجاسة بكثرة؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل[٤].

---

(١) رواه البخاري ٣/١٨٤ (٢٦٩٧)، ومسلم ٣/١٣٤٤(١٧١٨)/(١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٣٥٣، المهذب للشيرازي ١/٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٨.

(٣) انظر: العناية للبابرتي ١/٢١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤١٨.

٢- إذا وقع البول على الأرض ثم جف بالشمس أو الريح، فإن الأرض تطهر بذلك عند الحنفية[١] ولا تحتاج إزالة النجاسة إلى نية المكلف ولا إلى فعله.

٣- لو وقع البول على أرض فتم قلع التراب الذي أصابه البول من غير قصد للتطهير، صار الموضع طاهرا بذلك[٢]؛ لأن النجاسة لا تحتاج في إزالتها إلى قصد المكلف.

٤- لو أطار الهواء جلد ميتة معلق في مدبغة فاندبغ الجلد وزالت عفونته صار الجلد طاهرا؛ لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل[٣].

٥- لو اشتبه إناء على شخص، ولم يعرف هل الماء الذي فيه طاهر أو نجس؟ ثم غسل هذا الشخص نجاسة على ثوبه بهذا الماء، ثم تبين له بعد ذلك أن هذا الماء طاهر، صح تطهير النجاسة به؛ بناءً على أن إزالة النجاسة لا تفتقر للنية[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٨٣- ٨٧ ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢/٦٢٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٥٥، المجموع للنووي ١/٢٧٩.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٦٦.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٤

نص الضابط: الطَّهَارَةُ لا تَسْقُطُ بِعُذْرٍ مِنَ الأعْذَارِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الطهارة لا تسقط بحال[٢].

٢- الطهارة لا تسقط بالنسيان والجهل[٣].

٣- الطهارة الواجبة لا تسقط بالجهل[٤].

٤- كل طهارة كانت شرطا في صحة الصلاة استوى العلم والجهل بها[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- طهارة الحدث لا تسقط بعذر ما[٦]. (أخص).

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٨، الفتاوى الأنقروية ١/٢.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٧٩.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٩٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٠٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للشمس الرملي ٢/٣٤، حاشية الجمل على فتح الوهاب ١/٤٢٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ١/٤٤٧، التجريد لنفع العبيد للبجيرمي ١/٢٤٢.

(٥) التجريد للقدوري ٢/٧٢١.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ١/٤٦١، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ١/٢٩٠.

شرح الضابط :

هذا الضابط من ضوابط الطهارة، يبرز أهمية الطهارة كشرط من شروط صحة الصلاة، وهو يندرج تحت القاعدة الفقهية: وهي أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان[١].

ووجه ارتباط الضابط بهذه القاعدة : أن الطهارة من الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل[٢] ولا يقتصر الأمر على هذين العذرين فقط بل يلحق بهما ما في معناهما من الأعذار، كالإكراه فإنه مساوٍ للنسيان[٣].

والمعنى الإجمالي للضابط : أن الطهارة الواجبة على الإنسان شرط في صحة العبادة، وهي لا تسقط بحال من الأحوال، فكما أنها لا تسقط في حال الذِّكر والعلم، فكذلك لا تسقط في حال الجهل والنسيان والإكراه وغيرها من الأعذار.

وفي نص الضابط - محل البحث - ورد لفظ «الأعذار» عامًّا بدون تخصيص، وأما ما جاء في بعض الصيغ الأخرى للضابط، من الاقتصار على بعض الأعذار، كالنسيان والجهل، فليس هذا من قبيل حصر الأعذار في هذين الأمرين فقط، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام، ومن المقرر عند جمهور الأصوليين أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام[٤] وعلى ذلك فالطهارة لا تسقط بالجهل والنسيان ولا غيرهما من الأعذار التي هي في معناهما كالإكراه ونحوه.

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ١/٢٢٧.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٤٢٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٣.

(٤) انظر: شرح المحلي على منهاج البيضاوي ٢/٦٩- مطبوع مع حاشية العطار، البحر المحيط للزركشي ٤/٥٣٨، الكوكب المنير ص ٤١٩.

وعليه فيكون ما ذكر من قولهم: «الطهارة الواجبة لا تسقط بالجهل» ليس تخصيصًا لبعض الأعذار التي لا تسقط بها الطهارة دون بعض، وإنما هو من قبيل التمثيل لبعضها.

والجهل : هو عدم العلم عمًّا شأنه أن يكون عالما، لا عدم العلم مطلقا، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة[١].

والنسيان : هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إلى ذلك الشيء، وهو بهذا المعنى شامل للسهو، وأهل اللغة والفقهاء والأصوليون لا يفرقون بين النسيان والسهو[٢].

وهذا الضابط متفق عليه في الجملة بين جمهور فقهاء المذاهب المتبوعة[٣]، وما وقع بينهم من الاختلافات في بعض تطبيقاته فإنه يرجع غالبا إلى اختلافهم في طبيعة هذه الصورة الخاصة وهل هي داخلة في باب المأمورات أو هي من باب المنهيات؟

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضابط ينتظم مع قاعدة الفقه العامة وهي: أن

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٣/٢.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢٨٩/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨/١، الشرح الكبير للدردير ٢٠١/١، نهاية المحتاج للرملي ٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩٥/١، المحلى لابن حزم ٢٣٥/٢- ٢٣٦، البحر الزخار للمرتضى ٢١٦/٢، شرح النيل لأطفيش ٤٤١/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ١٤/١.
تنبيه: الظاهرية يفرقون بين النسيان والجهل، فمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه فإنه يعيد الصلاة أبدا - سواء أكان في وقت الصلاة أو بعده- أما من جهل فرضا من فروض الطهارة فإنه لا يعيد الصلاة إلا إذا كان في الوقت فقط، فإن خرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه انظر: المحلى لابن حزم ٢٣٥/١- ٢٣٦.
والزيدية: يرون من نسي نجاسة ثوبه أو مكانه أو لم يعلمها حتى صلى ثم علم أعاد في الوقت لا بعده انظر: البحر الزخار للمرتضى ٢١٦/٢.

النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

أدلة الضابط :

١- عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبْها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٢].

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، فمن نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد الصلاة[٣]، وفي معنى النسيان غيره من الأعذار.

٢- أن الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات[٤] لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة[٥]، والطهارة من الحدث من باب المأمورات، والمقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها[٦].

٣- أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها

(١) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢/٢١٦ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٢٠٢ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس بلفظ "إن الله تجاوز لي عن أمتي"، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو مروي أيضًا عن غيره من الصحابة انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٦٤، التلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٧١.

(٢) رواه أحمد ٢٤/٢٥١ (١٥٤٩٥)، وأبو داود ١/٤٥ (١٧٥) عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٤.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/١٩.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٧٢.

(٦) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٤٣.

بالجهل[١] نص الفقهاء على الجهل ويلحق به ما في معناه من الأعذار.

٤- أن من نسي مأموراً به لم يسقط بنسيانه مع إمكان التدارك؛ لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته[٢] وقد ذكر الفقهاء هنا النسيان، ويلحق به ما في معناه.

تطبيقات الضابط :

١- لو صلى شخص بغير طهارة، ثم تذكر بعد ذلك أنه صلى على غير طهارة، فإنه يعيد تلك الصلاة[٣] لأن الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار، والنسيان عذر، لكنه لا يسقط الطهارة.

٢- لو منعه شخص من استعمال الماء في الطهارة فصلى بالتيمم فإنه يلزمه الإعادة؛ لأن طهارة الحدث لا تسقط بحال[٤].

٣- لو صلى بنجس غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه، ولم يعلمه حال ابتدائه للصلاة، ثم علم كونه فيها وجب القضاء؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل[٥].

٤- إذا صلى خلف إمام جنب وهو لا يعلم بذلك حال الصلاة، ثم علم بعد ذلك وجبت عليه الإعادة، وبه قال الحنفية[٦].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٣٤٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٣، أسنى المطالب ٣/٣٦٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/٣٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٩٥.

(٤) انظر: البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين عليه ١/٢٩٠.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ٣/١٦٢، نهاية المحتاج للرملي ٢/٣٤، حاشية البجيرمي على الإقناع ١/٤٤٧، التجريد لنفع العبيد للبجيرمي ١/٢٤٢.

(٦) انظر: التجريد للقدوري ٢/٧٢١.

٥- إن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه، لم تصح تلك الصلاة وعليه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان[١].

٦- لو نسي عضوًا من أعضاء الوضوء فلم يغسله، ثم تذكر بعد أداء الصلاة أنه لم يغسله وجبت عليه إعادة تلك الصلاة[٢].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٠٤- ٣٠٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٩٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٠٥.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٣٠٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٥

نص الضابط: مَبْنَى الطَّهَارَةِ عَلَى التَّدَاخُلِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- مبنى الطهارات على التداخل[٢].

٢- الطهارات تتداخل[٣].

٣- مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل[٤].

٤- الطهارات موضوعة على التداخل فعلاً ونية[٥].

٥- الطهارات إذا ترادفت تداخلت[٦].

صيغ ذات علاقة :

١- الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر[٧]. (تقييد).

---

(١) شرح الخرشي ١/١٦٨.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٦، نهاية المحتاج للرملي ١/٢٣٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩/٣٦٩.

(٣) الغطمطم الزخار للسماوي ٢/٣٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٤٤.

(٥) فتح العزيز للرافعي ١/٣٥٩ وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٨١: "وضع الطهارات على التداخل فعلاً ونية".

(٦) عيون الأدلة لابن القصّار المالكي ١/١٠٠.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٣٠.

٢- الطهارتان لا تتداخلان[١]. (مخالفة).

شرح الضابط :

يُظهر هذا الضابط جانبًا من جوانب يُسر الدين الإسلامي وسماحته في أحكامه وتشريعاته.

ومن ذلك تيسيره في باب الطهارة بوقوع التداخل فيها، تخفيفًا على المكلفين، ورفعًا للحرج عنهم.

فلو طولبوا لكل انتقاض للحدث بطهارة جديدة لشق ذلك عليهم، فاكتفى الشارع بطهارة واحدة عن الجميع.

وقد ذكر الإمام القرافي أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب وذكر منها الطهارات[٢].

ومفاد الضابط : أنه لو أحدث الشخص أحداثًا متعددة يستدعي كل واحد منها الطهارة، فإنه يجزئ عنها جميعًا طهارة واحدة، ولا يجب تكرار الطهارة عن كل حدث.

فلو انتقض وضوؤه عدة مرات كفاه وضوء واحد ولو أجنب عدة مرات كفاه غُسل واحد.

هذا عند جمهور الفقهاء[٣].

وذهب الهادي والقاسم من الزيدية إلى أن الطهارتين لا تتداخلان،

---

(١) عند الهادي وجدّه القاسم من الزيدية انظر: الغطمطم الزخار ٢/٣٣٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٩ - ٣٠.

(٣) المبسوط ١/٤٤، شرح الخرشي ١/١٦٨، مغني المحتاج ١/٧٦، نهاية المحتاج ١/٢٣٠، تحفة المحتاج ٩/٣٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٢٣، ٢٦٠، الكافي لابن قدامة ٥٢/٥٧.

فلا تدخل طهارة الوضوء في طهارة الغسل، بل لا بد من الوضوء ثم الغسل[١].

وذهبت الإمامية إلى أن الأغسال المندوبة لا تتداخل، وأما الواجبة فتتداخل، وإذا انضم إلى الغسل المندوب غسل واجب فالأظهر عدم التداخل[٢].

أدلة الضابط:

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن الآية لم تفصّل، ولم تنص على وجوب الطهارة عن كل جنابة، إذا تعددت جنابات، فتبقى على عمومها، وعليه فيكفي غسل واحد عن جنابات[٣].

٢- ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف»[٤].

وجه الاستدلال: عدم تفصيله ﷺ بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث، فيبقى الحديث على عمومه، فتندرج الطهارة من

---

(١) انظر: الغطمطم الزخار ٢/٣٣٢.

(٢) انظر: جامع المقاصد للكركي ١/٨٨.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٣/١٨٨.

(٤) متفق عليه رواه البخاري ١/٦٠ (٢٥٤)، ومسلم ١/٢٥٨، ٢٥٩ (٣٢٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الحدث الأصغر في غسل الجنابة[١].

٣- بعض القواعد الفقهية المفيدة للتداخل فيما كان من جنس واحد، ومن ذلك:

(إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا)[٢].

ومما يستأنس به أيضًا في تقرير هذا الضابط:

أ- (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد)[٣].

ب- (إن الفعلين في العبادات إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد تداخلا)[٤].

تطبيقات الضابط :

١- من اغتسل غسلاً واحدًا بنيّة غسل الجنابة والجمعة أجزأه عنهما[٥].

٢- المرأة الجنب إذا حاضت، ثم طهرت، يكفيها غسل واحد عن الجنابة والحيض، إذا نوت الطهارة منهما[٦].

---

(١) انظر: شرح الوجيز ١/٣٥٧.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢.
(٣) القواعد لابن رجب ١/٨٢.
(٤) المنثور للزركشي١/٢٦٩.
(٥) انظر: شرح الخرشي ١/١٦٨، نهاية المحتاج ١/٢٢٩، ٢٣٠.
(٦) انظر: شرح الخرشي ١/١٦٨، نهاية المحتاج ١/٢٣٠.

٣- لو اغتسل غسلاً واحدًا عن أغسال مستحبة، كغسل عيد وجمعة، أجزأه[1].

٤- الأصح عند الشافعية أنه لا حاجة إلى نية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر جميعًا بغُسله، بل يكفيه نية الطهارة من الحدث الأكبر، وتندرج نية الطهارة من الحدث الأصغر في نية الطهارة من الحدث الأكبر[2].

٥- إذا أحدث الشخص أحداثًا أجزأت طهارة واحدة عنها[3].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: نهاية المحتاج ١/٢٣٠، مغني المحتاج ١/٧٦.
(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ١/٣٥٩.
(٣) انظر: شرح الخرشي ١/١٢٩، فتح العزيز ١/٣٥٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٦

نص الضابط: هَل الطَّهَارَةُ تَتَبَعَّضُ أَوْ لا تَتَبَعَّضُ؟[١].

صيغ ذات علاقة:

١- الوضوء شيء واحد لا يتجزأ[٢]. (أخص).

٢- الطهارة لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه[٣]. (بيان).

٣- كل ما لا يتجزأ فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل[٤]. (بيان).

٤- الحدث لا يتبعض[٥]. (قسيم)

شرح الضابط:

تبعَّض الشيءُ وبعَّضتَه، أي فرَّقتَه وجزَّأْتَه[٦].

---

(١) انظر: شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق ١/١٧٤، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار الشنقيطي.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٤.

(٣) التجريد للقدوري ١/٣٧٠.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٤/٤٥٨، وانظر قاعدة: "ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفروع لابن مفلح ١/١٥١ وفي المجموع ٢/٢٢٠ بلفظ: (ارتفاع الحدث لا يتبعض).

(٦) انظر: جمهرة اللغة باب (ب، ض، ع)، والمعجم الوسيط ١/٦٣.

والمعنى الإجمالي للضابط: هو أن الطهارة وتعني هنا طهارة الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر هل يمكن تجزؤها وتبعيضها بحيث يرتفع الحدث بمجرد غسل كل عضو على حِدَةٍ أو أنها لا تتم إلا بغسل آخر الأعضاء من وضوء أو غسل[١]؟ مما تترتب عليه عدة فروع.

وإلى هذا الخلاف أشار الزقاق في المنهج المنتخب بقوله:

وهل بغسْل العضو عنه يَرتفِع حدثُه أم بالفراغ...[٢].

وصورة تفريق النية: أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له، فيغسل يديه، وهكذا إلى آخر الوضوء[٣].

ثم الخلاف في هذا الضابط لم يقتصر على المذاهب فحسب، بل جرَّ ذيله داخل المذهب الواحد، وقد تحصل من ذلك رأيان: رأي الجمهور، ورأي غير الجمهور.

فيرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الطهارة لا تتبعض[٤] بينما يرى الشافعية تبعيضها[٥].

والكلام في تبعيض الطهارة وعدمه إنما هو في حال ثبوتها أما في حال انتقاضها فلا خلاف في أنها لا تقبل التبعيض[٦].

---

(١) انظر: شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق ١/١٧٤.

(٢) شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق ١/١٧٤.

(٣) شرح الخرشي لمختصر خليل ١/١٣١.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٢٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٧، شرح المنجور للمنهج المنتخب للزقاق ١/١٧٤، كشاف القناع للبهوتي ١/١٢١.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/٢٩.

(٦) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ١/٩٤.

أدلة الضابط :

استند القائلون بأن الطهارة لا تتبعض إلى بعض الأدلة والأقيسة العقلية ومنها:

١- القياس على الصلاة والصوم فإنهما لا يتبعضان[١].

٢- أن الطهارة شيء واحد، وهي مبنية على السِّراية[٢]، فإذا بطلت في بعضها سرى البطلان إلى الكل.

٣- الطهارة الصغرى لا تتبعض، لا في ثبوتها، ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة، والبدن كله يصير طاهرا، فإذا غسل عضو، أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع[٣].

هذا ومن ذهب إلى أن الطهارة تتبعض فربما استند إلى العمومات الواردة في لزوم أداء الواجب بحسب الاستطاعة، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

٢- قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٥].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ١/١٤٩.

(٢) السراية: أي السير والانتقال والتعدي يقال: قُطع كفه فسرَى إلى ساعده أي تعدى أثر الجرح وسرَى عِرْق الشجر أي دَبَّ تحت الأرض انظر: القاموس المحيط ٣/٤٣٢، لسان العرب ١٤/٣٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤/٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٣١٦.

(٤) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥(٧٢٨٨)، ومسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٨٨.

تطبيقات الضابط :

١- إذا وَجد الجنُب ماءً يكفي لغسل بعض أعضائه؛ هل يغسل ما يمكن غسله ويتيمم لباقي الأعضاء، أم يترك الغسل ويتيمم؟

ذهب الحنفية والمالكية وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي، ووافقهم الإباضية والإمامية وابن حزم إلى أنه يتيمم ويترك الغسل؛ لأن الماء الموجود لا يكفي في التطهير فلم يلزمه استعماله وهو أيضًا قول الحسن والزهري وحماد.

وهذا مبني على أن الطهارة لا تقبل التبعيض.

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي، وهو قول الزيدية إلى أنه يلزمه استعماله، ويتيمم لباقي الأعضاء.

وهذا بناءً على أن الطهارة تقبل التبعيض[١].

٢ - لو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة؛ فإن كان الغالب هو الصحيح غَسَل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها، وإن كان الغالب هو السقيم تيمم، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، بناء على أن الطهـارة لا تتبعض[٢]، ويجمع بينهما بناء على مقابله.

---

(١) انظر: أحكـــام القـرآن للجصاص ٥٢٦/٢ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٣٠/١، حاشية ابن عابدين ١٧٢/١، حاشيــة الدسوقــي ١٤٩/١، روضة الطالبين ٩٦/١، المغني ٢٣٧/١، ٢٣٨، المقنع ٧٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢، قواعد ابن رجب ص ١١، المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٨/١، ٢٢٩، ٢٥٩، المحلى لابن حزم ٤٦٥/١، ٦٢٦، التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى٨٨/١، مكنون الخزائن للبشري ٢٢/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ٧٦/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣١/١.

٣- جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ما نصه: اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءا كاملا، ثم لبس الخفين، جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: **إحداهما**: يجوز المسح وهو مذهب أبي حنيفة **والثانية**: لا يجوز، وهو مذهب مالك، والشافعي قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده وكذلك في تلك الصورة؛ قالوا: يخلع الرِّجْلَ الأولى، ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»[1] قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين والقول الأول استصوبه ابن تيمية معللا ذلك بأنه إذا جاز المسح لمن توضأ ورجلاه خارجتان عن الخفين، ثم لبسهما، فلأنْ يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامَها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما[2]؛ والقولان مبنيان على الخلاف في الضابط.

٤- على القول بعدم تبعيض الطهارة فإن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره، ولا بد من إكمال طهارة جميع الأعضاء لارتفاع الحدث[3] فمن توضأ فغسل بعض أعضاء الوضوء فإن

---

(١) رواه البخاري ١/٥٣(٢٠٦)و٧/١٤٤(٥٧٩٩)، ومسلم ١/٢٣٠(٢٧٤)/(٧٩)(٨٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ "إني أدخلتهما طاهرتين".

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣٣٨- ٣٣٩.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٣٧، ٨٦.

الحدث لا يرتفع عنها إلا بتمام الوضوء، ومثل الوضوء في ذلك الغسل من الجنابة.

وعلى القول بتبعيض الطهارة فإن الحدث يرتفع عن كل عضو بالفراغ من تطهيره، ولا يُشترط لارتفاعه إكمال طهارة جميع الأعضاء[١].

٥- لو توضأ شخص فمسح على عمامته ثم نقض جميع العمامة بطل وضوؤه لأنه لما نقض العمامة انتقصت طهارته والطهارة لا تتبعض[٢].

٦- إذا بقي عضو أو أكثر من غسل الميت ثم كُفِّن فإنه يخرج من الكفن حتى يغسل ذلك العضو وهذا باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

فإن كان المتبقي موضع أصبع أو نحو ذلك، فإنه لا يخرج من الكفن لأجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد رحمه الله تعالى يخرج فيغسل ذلك الموضع؛ لأن بقاء اللمعة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال الحي فكذلك في غسل الميت وهذا لأن البدن في حكم الطهارة كشيء واحد، فكما لا يتجزأ حكم الغسل في البدن وجوبا، فكذلك لا يتجزأ سقوطا، وما بقي شيء منه قل أو كثر كانوا مخاطبين بغسله، وقيام الخطاب بغسله عذر لهم في الإخراج من الكفن فكان هذا وما لو علموا به من قبل التكفين سواء[٣]

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٣٧، ٨٦.
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/١٩٢.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٢٨.

وهذا كله جار على القول بأن الطهارة لا تتبعض.

٧- إن غسَلَ الجنبُ فمَه ليقرأ أو يده ليمس المصحف، أو غسل المحدث يده ليمس المصحف لم يجز كل من القراءة ولا المس للجنب، ولا المس للمحدث، على الصحيح من المذهب الحنفي؛ لأن ذلك لا يتجزأ وجودا ولا زوالا[١].

٨- متى ظهر بعضُ قَدَمِ الماسح على الخفين بعد الحدث وقبل انقضاء المدة، فحُش ما ظهر من القدم أو لا، أو ظهر بعض رأس الماسح على عمامته وفحش ما ظهر من الرأس فقط: فإنه يستأنف الطهارة من جديد؛ لبطلان ما قبلها بذلك؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل في القدم أو المسح على الرأس، فإذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في القدم أو الرأس فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض[٢].

براء إدلبي

* * *

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١/١٦٨- ١٦٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/١٢١.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٧

نص الضابط: الأصلُ بقاءُ الطَّهارةِ[١] الـحُكْمِيَّةِ.

صيغ ذات علاقة :

الأصل استصحاب حالة اليقين[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

تقدم في ضابط «الأصل في الأعيان الطهارة» بيان معنى: الأصل، والطهارة، لغة واصطلاحا وأنواعها.

وكان المقصود من ذلك الضابط العام أن الطهارة هي الأصل المعتبر في ما خلق الله تعالى إلا ما نص عليه بدليل - كما سلف بيانه.

أما هذا الضابط الذي نحن بصدده فهو يتناول الحالات المتأرجحة بين اليقين والشك، ومقتضى ذلك أن يؤخذ في الاعتبار حالة اليقين وغلبة الظن ويطرح الشك، ثم جاء الحديث في هذا المقام مقتصرا على الحالات المتعلقة

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣٠٧/٣، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، المجموع للنووي ٢٠٦/١، ١٦/٢وأضيفت كلمة "الحكمية" إذ الغرض هنا عرض الحالات والمسائل الخاصة بالطهارة الحكمية.

(٢) مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ١٢٣/١، ط/ بيروت، دار ابن حزم ، وانظر قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، في قسم القواعد الفقهية.

بالطهارة الحكمية؛ إذ قد بسط القول فيما يرتبط بطهارة الأعيان في الضابط المذكور آنفا.

وخلاصة هذا الضابط : أن الطهارة الحكمية متى حصلت وتيقنت، ثم طرأ شك أو توهم في ما ينقضها وينفيها، فإن الحكم في ذلك هو بقاؤها، ولا يلتفت إلى غيره لأن الطهارة ثبتت بيقين، وما ثبت باليقين لا يرتفع إلا بيقين.

ومن عبارات الفقهاء المفصحة عن فحوى الضابط قولهم:

١- من استيقن الطهارة وشك في الحدث فالحكم استصحاب الطهارة[1].

٢- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر[2].

٣- من تيقن الطهر وشك في ضده أخذ بالطهر[3].

٤- من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يزل اليقين بالشك[4].

وبهذا قال الجمهور : أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وداود بن علي[5].

وهو مذهب الإباضية والإمامية[6].

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٧٣٨/٢، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٥/١، ط/المكتبة الإسلامية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ٩٨/١، ط/دار الكتب العلمية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١، ط/دار الكتب العلمية.

(٣) فيض القدير للمناوي ٣٥٢/٢.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ٥٢٧/١.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٨/٥، الاستذكار لابن عبد البر ٥١٤/١، المنثور في القواعد للزركشي ١٣٥/٣- ١٣٦، الإنصاف للمرداوي ٢٢١/١، ط/دار إحياء التراث العربي.

(٦) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٤٩/١، ط/مكتبة الإرشاد، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعي فصل في الوضوء ٨١/١، ط/دار العالم الإسلامي.

ونازع المالكية الجمهور في ذلك، وقالوا على المشهور من مذهبهم: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء، إلا إذا كان الشك يلحقه كثيرا[١] وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها، إلا أنه إذا كان فيها بعد دخوله متيقنا الطهارة، يجب عليه التمادي فيها، وبعد تمامها إن بان له البقاء على الطهارة لم يعدها، وإن بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبا[٢].

وحجة المالكية في ذلك: أن الصلاة على الذمة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، والشك في الطهارة شك في شرط[٣]، والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط[٤].

أدلة الضابط:

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها.

ولكثرة أدلة تلك القاعدة، نكتفي بما يلي:

١- قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطْرَحِ الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شَفَعْنَ له صلاته وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان»[٥].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٥١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/١٢٢-١٢٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٣٧، ط/دار الفكر، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٤١، ط/دار الفكر.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ١/٤٣٨، ط/دار الكتب العلمية ناقلا عن الفروق للقرافي قاعدة: "كل مشكوكا جعله كالعدم".

(٤) أنوار البروق للقرافي مع حاشية ابن الشاط ٤/٣٨، ط/عالم الكتب، قواعد المقري ١/٢٩١، إيضاح المسالك ص ١٩٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مفاد الحديث ما ذكره ابن عبد البر، حيث يقول: «في هذا الحديث أصل عظيم جسيم مطرد في الفقه في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه»[(١)].

٢- قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وهو من حديث عبد الله بن زيد: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: فذكره[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- من تيقن الوضوء وشك في الحدث لم يلزمه وضوء آخر، بل يصلي بوضوئه ذلك، وإن شك في الحدث، فلا نظر لشكه عند الجمهور عملا بأصل استصحاب الطهارة[(٣)] وأما عند الإمام مالك رحمه الله فتجب عليه إعادة الطهارة ما لم يكن موسوسا، بناء على أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث.

وقال ابن خويز منداد: إنه لا وضوء عليه، وقيل: الوضوء عند مالك في هذا مستحب، فهو على وجه الاحتياط فقط[(٤)] وبهذا قال الشافعية أيضًا[(٥)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٥/١٨، ٢٥، ٢٧.

(٢) رواه البخاري ١/٣٩، ٤٦ (١٣٧)(١٧٧)، ٣/٥٤ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦١) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي ١/٢٧١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٢٥.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ١/٤٣٧.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢/٧٤، ط/مطبعة المنيرية.

أما من تيقن الحدث ثم شك في الطهارة: فلا عبرة بالشك، بل تجب عليه الطهارة من جديد إجماعا؛ لأن الحدث بيقين فلا يُزال بالشك[١]؛ ولأن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث[٢].

٢- من أيقن بالوضوء والغسل، ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا؟ فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلا ولا وضوءا[٣]، لأن الأصل بقاء الطهارة.

٣- من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا؟ فتمادى على صلاته، فلما فرغ منها استيقن أنه كان على وضوء، فإن صلاته مجزئة عنه، لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة، فلا يؤثر فيها الشك الطارئ[٤]، إذ الأصل بقاء الطهارة.

٤- اليسير من النوم لا ينقض الوضوء، أما في حال غلبته فينتقض به الوضوء، فإن شك في كثرته لم ينتقض[٥]، لأن الأصل بقاء الطهارة.

٥- من تيقن الحدث والطهارة معا وشك في السابق منهما ولم يتبين الحالة التي كان هو عليها قبلهما من طهر أو حدث، فهل يغلب جانب الطهارة فلا يتطهر من جديد وهو ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة[٦] لأن الأصل بقاء الطهارة أو يغلب جانب الحدث فيتطهر

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٢/٧٤، التاج والإكليل للمواق ١/٤٣٧.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ١/٤٣٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١/٣١٩، ط/دار الفكر.

(٤) انظر: التاج والإكليل ١/٤٣٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/١١٤- ١١٥، ط/دار إحياء التراث العربي.

(٦) انظر: الدر المختار مع شرحه رد المحتار ١/١٥٠.

وجوبا وهو رأي المالكية والزيدية والإمامية[١] لأن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث[٢].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٥٨، ط/دار الفكر، المجموع للنووي ٢/٧٥، الإنصاف للمرداوي ١/٢٢١- ٢٢٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٨١، شرائع الإسلام للحلي ١/١٦.
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١١٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٨

نص الضابط: الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيسَ مِمَّا دَخَلَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الداخل غير حدث[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- يجب الوضوء لما يخرج من أحد السبيلين[٣]. (أخص).

٢- ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء[٤]. (عموم وخصوص).

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/١٦٩ (٦٥٣)، والدارقطني ١/١٥١ (١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٦ وقال: لا يثبت انتهى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفا ورواه ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٥٨-٢٥٩ (٢٤٧) مرفوعًا وقال: في هذا الإسناد شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي/ليس بثقة، وقال يحيى (بن معين) لا يكتب حديثه وفيه الفضل بن المختار قال أبو حاتم الرازي/هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل قلت (ابن الجوزي)/وهذا كلام إنما يحفظ من قول ابن عباس كذلك رواه سعيد من منصور انتهى، قال في كتابه العلل المتناهية ١/٣٦٦ (٦٠٦)/هذا حديث لا يصح،وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/٢٥٨ (٢٤٧) والفضل واهٍ، وهو لين موقوف.

وانظر: المبسوط للسرخسي ١/٦٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٧٧، البيان للعمراني ١/١٩٥.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/٢٩١.

(٣) مواهب الجليل ١/٤٢٥ وانظر: الجوهرة النيرة للعبادي ١/٧.

(٤) عمدة القاري للعيني ٣/٧٠، وانظر: الغطمطم الزخار٢/٤٣٤.

شرح الضابط :

هذا الضابط مأثور عن عدد من الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – وهو يعدُّ أصلا في باب الوضوء، يتعلق بنواقضه، وقد قرره فقهاء المذاهب وعملوا به، فاعتبر جميعهم أن خروج بعض الأشياء من البدن موجب للوضوء إلا أنهم تنوعت أنظارهم حول نطاق العمل بهذا الضابط وماهية الشيء الخارج.

والوُضُوء - بضم الواو: مصدر من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع: عبارة عن استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية[1].

وقد اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بخروج الشيء المعتاد كالبول والغائط من أحد السبيلين - أي: مسلكي البول والغائط - واختلفت أنظارهم فيما عدا ذلك من الصور[2] وسنعرض لمذاهب الفقهاء حول هذا فيما يلي:

١- مذهب الحنفية :

اعتبر الحنفية فيما يوجب الوضوء أن يكون الخارج نجسا من أي موضع من البدن، سواء كان من السبيلين أو من غيرهما، وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، أو غير معتاد كدم الاستحاضة[3].

والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور، بخلاف الخروج في غيرهما فإنه مقيد بالسيلان عند جمهور الحنفية[4] فاعتبروا الخارج النجس من أي موضع خرج.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي ١/ ٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/ ٢٤، الشرح الصغير للدردير١/ ١٣٥، المجموع ٢/ ٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٨- ٧٠، المحلى ١/ ٢١٨، ٢٣٣، البحر الزخار ٢/ ٨٥- ٨٧، شرائع الإسلام ١/ ٩، شرح النيل ١/ ١٤٨- ١٥٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، البحر الرائق ١/ ٣١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨.

٢- مذهب المالكية والإمامية:

اعتبر المالكية وقريبًا منهم مذهب الإمامية فيما يوجب الوضوء خروج الخارج المعتاد كالبول والغائط من المخرج المعتاد - أعني من السبيلين - وأن يكون خروجه في حال الصحة لا المرض[١]، فاعتبروا الخارج والمخرج.

٣- مذهب الشافعية:

اعتبر الشافعية المخرج فقط دون الخارج، فأوجبوا الوضوء مما خرج من السبيلين فقط، سواء كان هذا الخارج طاهرا أو نجسا، معتادا أو غير معتاد[٢].

٤- مذهب الحنابلة والزيدية والإباضية:

اعتبر الحنابلة والزيدية وقريب منهم الإباضية فيما يوجب الوضوء أنه ما يخرج من السبيلين مطلقا سواء كان معتادا أو غير معتاد كالدم والدود والحصى، طاهرا كان هذا الخارج كخروج الولد من رحم أمه بلا بلل، كأن يخرج الولد بدون وجود دم أو ماء معه، وذلك كأن يفرغ الرحم من الماء قبيل الولادة، فيقوم الطبيب المعالج بإدراك المرأة في هذه الحالة بتوليدها سريعا؛ إبقاء على الجنين[٣]، أو كان الخارج نجسا كالبول والغائط ونحوهما، وكذلك اعتبروا خروج النجاسات من بقية البدن.

فاعتبروا في الخروج من السبيلين مجرد الظهور، ويلحق به خروج البول والغائط من غير مخرجهما الطبيعي، وأما خروج النجاسات من بقية البدن فلا ينتقض الوضوء بخروجها إلا أن يكون الخارج كثيرا[٤].

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/١٣٥، شرائع الإسلام ١/٩.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٣١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٩، المجموع ٢/٤.

(٣) هذه الصورة نص عليها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، وهي صورة موجودة في وقتنا المعاصر، تحدث لبعض النساء، ولا نكارة فيها.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٦٨- ٧٠، البحر الزخار ٢/٨٥- ٨٧، شرح النيل ١/١٤٨- ١٥٠.

٥- مذهب الظاهرية :

اعتبر الظاهرية فيما يوجب الوضوء خروج المذي والبول والغائط من أي موضع خرج من أحد السبيلين أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد، وكذا الريح الخارجة من الدبر، وكذا ظهور دم الاستحاضة أو العَرَق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض[١].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣][٢].

٢- عن علي بن أبي طالب وابن عباس – رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[٣].

٣- عن ابن مسعود: «إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج»[٤].

٤- عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيبا لا يخرجه إلا خبيثا»[٥].

٥- عن ابن المسيب قال: «إنما الوضوء مما خرج، قال: وليس مما دخل، لأنه يدخل وهو طيب، لا عليك منه، ويخرج وهو خبيث، عليك منه الوضوء والطهور»[٦].

---

(١) انظر: المحلى ١/٢١٨- ٢٣٣.
(٢) ممن استدل بهذه الآية الكريمة الموصلي في الاختيار ١/٩.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٧٠ (٦٥٨)، ٤/٢٠٨ (٧٥١٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٥١ (٩٢٣٧)، ٩/٣١٤ (٩٥٧٦).
(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده ١/٨٠ (٤٤٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٧١ (٦٦٣).

تطبيقات الضابط :

١- ينقض الوضوء بخروج البول[١] لأن الوضوء مما خرج.

٢- خروج الغائط ناقض للوضوء[٢] لأن الوضوء مما خرج.

٣- ينتقض الوضوء بخروج الريح من الدبر[٣] لأن الوضوء مما خرج.

٤- ينقض الوضوء بخروج المذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس[٤] لأن الوضوء مما خرج.

٥- خروج المني لغير شهوة ينقض الوضوء، وبه قال جمهور الفقهاء[٥] لأن الوضوء مما خرج.

٦- ينقض الوضوء بالماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها[٦] لأن الوضوء مما خرج.

٧- ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحم الجزور - وهو لحم الإبل - لا ينقض الوضوء؛ لأنه شيء دخل إلى جوف الإنسان عن طريق الفم، وليس بخارج من البدن، فهو إعمال للشق الثاني من الضابط، ولما روي عن ابن عباس أنه قال: «الوضوء مما خرج لا مما دخل»[٧].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣١.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣١.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤، الشرح الصغير للدردير ١/١٣٥، المفصل لزيدان ١/٢٤، ٢٥.

(٥) انظر: البحر الزخار ٢/٩٨.

(٦) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/١٣٧.

(٧) انظر: البيان للعمراني ١/١٩٥.

٨- لا ينتقض الوضوء بحقنة؛ لأن الداخل غير حدث[١]، الوضوء مما خرج لا مما دخل.

استثناءات من الضابط :

من نواقض الوضوء عند الحنابلة أكل لحم الجزور[٢]؛ لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ» قال أتوضأ من لحوم الإبل قال «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٢٩١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/١٣٠.

(٣) رواه مسلم ١/٢٧٥ (٣٧٠)، وابن ماجه ١/١٦٦ (٤٩٥) واللفظ له، عن جابر بن سُمرة السُّوائي رضي الله عنه.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٧٩

نص الضابط: كلُّ نائم استَـثْـقَلَ نومًا وطالَ نومُه على أيّ حالٍ كان، فقد وجب عليه الوضوء[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- من استَـثـقَلَ نومًا على أيٍّ حالٍ كان، فعليه الوضوء[٢].

٢- النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي حالٍ[٣].

٣- كل نوم لم يُلحق باليقظة شرعا، فهو حدثٌ[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- النوم ينقُض بكل حال[٥]. (أعم).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤١/١٨ وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٤٩/١ وفي الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين الهادي ٢٦/١ "لا يَنقض الوضوءَ ولا الصلاةَ من النوم، إلا ما غَلَب العقلَ، على أي حالٍ مّا كان النوم".

(٢) مواهب الجليل للحطّاب ٢٩٥/١ والصيغة نفسها بتغير يسير، وردت في المدونة لسحنون ١٠/١، وقد نَصَّ ابن العربي في القبس ١٢٧/١على كون هذه الصيغة ضابطًا، كما سيأتي في مستهل الشرح.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١٤١/١.

(٤) فتح القدير ١٣٤/١ ومعنى "لم يُلحق باليقظة": هو النوم الثقيل.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ٢٣٥/١ ونص الصيغة بتمامها هكذا: "النوم ينقُض بكل حال، قليلُه وكثيرُه، وعلى أي هيئة".

٢- الوضوء مما خرج وليس مما دخل[١]. (مكمل).

٣- العبرة للغالب[٢]. (أصل).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بأحد نواقض الوضوء، وهو (النوم) وقد نَصَّ ابن العربي على كون هذه الصيغة ضابطًا، فقال في كتابه (القبس) بعد أن عَدَّد هيئات النوم المختلفة: «والضابط للمذهب فيها أن من استثقل نومًا فعليه الوضوء»[٣].

ومعنى الضابط : أن النوم إذا غَلَب على الشخص واستولى عليه بحيث لا يشعر ولا يحس بما يجري حوله من الأمور؛ وبتعبير آخر: أن يكون النوم ثقيلا بحيث يدخل النائم ولو للحظات يسيرة فيما يسمى بحالة الغيبوبة، ويخرج عن أن يملك حواسه التي كان عليها في حالة اليقظة، وعلامةُ ذلك: أن يكون الشخص مثلاً جالسًا محتبيًا بيديه، فيغلب عليه النوم فلا يشعر إلا وقد استرخت اليدان؛ أو يقع ما في يده ولم يشعر به، أو تنحلّ حُبوتُه[٤]، أو يبدأ رِيقُه في السيلان، أو لا يشعر بأصوات من حوله، ونحو ذلك من العلامات الدالة على غلبة النوم[٥]؛ فمثلُ هذا النوم الذي هو بهذه الدرجة من الثِّقل، ينقض الوضوء،

---

(١) المبدع لابن مفلح ١/١٦٩، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٤٢، وانظرها بلفظ: "الحكم للغالب"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ١/١٢٧.

(٤) الحُبوة من الاحتباء وهو أن يجلس على أليتيه ويضمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ويقال: احتبى بالثوب: أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق المعجم الوسيط ١/١٥٤، المصباح المنير للفيومي ١/١٢٠.

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/١٤٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٥، شرح النيل لأطفيش ١/١٥٣.

على أي هيئة كان النائم، لأن النوم ليس حَدَثًا في نفسه، وإنما يوجب الوضوء لكونه مظِنةَ خروج الريح، ولما كان النائم يخفى عليه خروج الرِّيح، أُدير الحكم على صفة النوم التي تكون سببا في الأغلب لخروج الرِّيح، وهو النوم الثقيل لأنه مع الكثرة والغلبة يُفضي إلى الحدث (وهو خروج الرِّيح) ولا يحسّ النائم بخروجه منه بخلاف اليسير[(١)]؛ ولهذا: فمتى كان النوم بحيث لو خرج الرِّيح من النائم لم يشعُر به، كان ناقضًا، وبعكسه لا يَـنـقُض[(٢)].

وهذا المفهوم للنوم الثقيل، هو ما وضحه ابن قدامة بقوله: «ومتى كان العقل (أي عقل النائم) ثابتًا وحسُّه غيرَ زائل، مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه، فلم يوجد سبب النقض في حقه»[(٣)]، لأن مثل هذه الحالة تُشعر بغلبة اليقظة عليه، والعبرة للغالب[(٤)].

وهو المفهوم الذي عبَّر عنه علماء الحنفية بـ (استرخاء المفاصل في النوم)، ومنه قولهم: «إذا وُجد استرخاء المفاصل في النوم على النهاية والمبالغة، بأن زال التماسك من كل وجه، وجب الوضوء»[(٥)]، فالمراد به هو النوم الثقيل الذي يخرج به النائم عن حدّ اليقظة، وإلا فأصل الاسترخاء موجود في كل نوم.

والضابط ذهب إليه - من حيث الأصل- أهل المذاهب سوى الظاهرية؛ إذ يرون أن «النوم في ذاته حدثٌ ينقض الوضوء سواء قلّ أو كثُر»[(٦)].

---

(١) انظر: المغني ١/١١٤.
(٢) انظر: الذخيرة ١/٢٣٠.
(٣) المغني ١/١١٥.
(٤) انظر: المغني ١/٢٤٤ وأصل العبارة: "من لم يُغلَب على عقله فلا وضوء عليه".
(٥) انظر: المحيط البرهاني لابن مازه ١/٥٠، بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٠-٣١.
(٦) انظر: بداية المجتهد ١/٢٦، بدائع الصنائع ١/٣٠-٣١، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/١٤١ وأسنى المطالب ١/٥٥، كشاف القناع للبهوتي ١/١٢٥ التاج المذهب ١/٤٤، شرح النيل ١/١٥٣، شرائع الإسلام ١/٩، المحلى ١/٢١٢.

ومع ما ذُكر من اتفاق الفقهاء على هذا الضابط من حيث الأصل، فإنهم اختلفوا في بعض هيئات النوم من جهة كونها ناقضة أو غير ناقضة، وذلك تبعا لاختلافهم في أن تلك الهيئات هل يتحقق فيها كون النوم ثقيلاً فيكون ناقضا لتحقق مناط النقض وهو كونه مظنة خروج الرِّيح حينئذ، أم لا يتحقق هذا المناط فلا يكون ناقضا وفي ذلك تفاصيل تُنظر في كتب الفروع الفقهية.

أدلة الضابط :

١- **حديث** : «العينُ وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»[١] وفي رواية: «إنما العين وكاء السَّه، فإذا نامت العين انطلق الوكاء؛ فمن نام فليتوضأ»[٢].

و«السَّه» (وهو الذي يقال له أيضًا: الإست) في الأصل: العجُز، ثم يستعمل مجازًا في موضع خروج الرِّيح[٣].

جَعَل ﷺ اليقظة كالوكاء لموضع خروج الرِّيح، فكما أن قِربة الماء ما دامت مربوطة بالوكاء فهي باختيار صاحبها، كذلك مخرج الرِّيح ما دام محفوظًا بالعين - أي اليقظة - فهو باختيار صاحبه[٤] والمعنى: أن اليقظة حافظةٌ ومانعةٌ عن خروج شيء من مخرج الرِّيح، لأنه ما دام مستيقظا أَمسَك ما في بطنه

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٢٧ (٨٨٧)، وأبو داود ١/٢٤٨- ٢٤٩ (٢٠٥)، وابن ماجه ١/١٦١ (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٢٨/٩٢ (١٦٨٧٩)، والدرامي ١/٥٦٢ (٧٤٩)، والدارقطني ١/٢٩٣ (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩١ (٥٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني ١٩/٣٧٢، واللفظ له كلهم عن حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقال الشوكاني في "السيل الجرار" ١/٩٦: "حسّنه جماعة من الحفاظ".

(٣) انظر: الذخيرة ١/٢٣٠.

(٤) انظر: الذخيرة ١/٢٣٠، عون المعبود ١/٢٣٩، فيض القدير للمناوي ٤/٥٢٢، حاشية السندي على ابن ماجه ١/٤٢٢.

وأحسَّ بما يخرج منها، فإذا نام: زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره[١].

ووجه الدلالة من الحديث على موضوع الضابط أن الحديث وإن كان مطلقا في نقض الوضوء بالنوم إلا أن العلماء خصصوا الـحكم ببعض أقسامه - لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض[٢]- ومن تلك الأقسام التي حكم فيها العلماء بنقض الطهارة بالنوم: النوم الثقيل.

٢- الإجماع :

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن غلبة النوم وتمكّنه حَدَثٌ يوجب الوضوء»[٣].

وقال ابن الهمام: «كل نوم لم يُلحق باليقظة شرعا، فهو حدثٌ إجماعا»[٤].

وقال أبو العباس القرطبي المحدّث: «وقد حُكي إجماع العلماء على أن ما أزال العقلَ من الجنون والإغماء ناقض للوضوء، والنوم المستثقل يزيل العقل، فيكون مثلهما»[٥].

---

(١) انظر: عون المعبود ١/٢٣٩، فيض القدير ٤/٥٢٢.

(٢) انظر: حاشية السندي على ابن ماجه ١/٤٢٢.

(٣) الاستذكار ١/١٥١.

(٤) فتح القدير ١/١٣٤.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب "مسلم" لأبي العباس القرطبي، كتاب الطهارة، باب فعل الصلوات بوضوء واحد وأن النوم ليس بحدث.

تطبيقات الضابط :

١- نوم المضطجع إذا كان ثقيلا ينقض الوضوء بالإجماع سواء كان يسيرا أم كثيرا[(١)].

٢- النوم متوركًا (أي على أحد وركيه)، ينقض الوضوء لأن مقعد النائم يكون متجافيا عن الأرض، فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال حالة اليقظة[(٢)].

٣- إن نام الشخص قاعدًا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب، وربما يزول مقعده عن الأرض، إلا أنه لم يسقط، فليس بحدث عند الحنفية[(٣)]؛ لأن تمايله لا يدل على نومه الثقيل بخلاف ما إذا لم يتمايل، فهذا يدل على ثقل نومه، فيكون حدثا.

٤- النوم اليسير من الشخص الجالس المتمكن في جلوسه بدون الاستناد إلى شيء، لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء[(٤)] بخلاف النوم الثقيل وإن كان متمكنًا أو مستندًا.

٥- إن نام شخص قاعدًا ولكن مستندًا إلى جدار أو اسطوانة أو إلى شخص آخر، أو نام في السيارة مستندا بظهره إلى المقعد (وهكذا حكم النوم في المواصلات الأخرى) فظاهر مذهب الحنفية أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لعدم وجود الاسترخاء المطلوب فيه.

وينسحب هذا الحكم على من يبكّر لصلاة الجمعة مثلا فيهجم عليه

---

(١) انظر: المغني ١/١٩٧، طرح التثريب ٢/٤٤، المحيط البرهاني ١/٥١، بدائع الصنائع ١/٣٠-٣١، حاشية الصاوي ١/١٤١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ١/٥١، بدائع الصنائع ١/٣١.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/٥١.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٢٤٦.

النوم وهو جالس، وما أشبه ذلك مثل نوم الجالس في الحرم المكي أو الحرم النبوي بمواسم الزحام كالحج وشهر رمضان[١].

وقال الطحاوي: إن كان هذا النوم بحيث لو أزيل السناد سقط النائم، فهو كالمضطجع، فينتقض وضوؤه، لأنه إذا كان النوم بهذه الصفة، فقد وُجد زوال التماسك من كل وجه؛ لأنه لم يقعد لقوة نفسه إنما قعد لقوة الأسطوانة أو الحائط، فينتقض وضوؤه[٢].

٦- الشخص المضطجع إذا كان لا يستطيع الحركة أويُلزم بالبقاء مضطجعًا، إن كان يصيبه نوم خفيف وهو مضطجع، فيمكن القول في حقه بعدم انتقاض وضوئه بناء على قول المالكية في المشهور عندهم، أن النوم إن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال[٣].

٧- إذا نام في صلاته قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا[٤]، فلا وضوء عليه عند الحنفية، لبعد هذه الهيئات عن كونها مظنة للحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم في هذه الأحوال، فإنه لو استثقل النائم فيها لسَقَط[٥]، ولو سقط لانتقض وضوؤه؛ لثقل نومه.

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: المدونة ١/١٠.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ١/٥٢-٥٣، بدائع الصنائع ١/٣٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني ١/٥١، حاشية الصاوي ١/١٤١.

(٤) وأما عند المالكية فالمعتبر هو ثقل النوم وخفته، فمن نام في سجوده وفي غيره فاستَثقَل نوما وطال ذلك، انتقض وضوؤه ومن نام نوما خفيفا لم ينتقض وضوؤه انظر: المدونة ١/٩.

(٥) انظر: المحيط البرهاني ١/٤٩-٥٠، بدائع الصنائع ١/٣١-٣٢، المغني ١/١٩٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٠

نص الضابط: كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض جاز المسح عليه كالخف[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- كل حكم تعلق بلباس الخف تعلق بلباس الجورب[٣] . (أخص).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتناول بعض الأحكام المتعلقة بباب المسح على الخفين، وقد وردت الأخبار عن رسول الله ﷺ بجواز المسح على الخفين في السفر والحضر تخفيفا ورخصة لما يبتلى الناس به من البرد في بعض الأزمنة، والتصرف في السفر والحضر للحوائج في زمن الحر والبرد، فيضطرون إلى لبس

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٩٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٤٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٤٤.

الخفاف فيشق عليهم نزعها لكل طهارة(١).

والمسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، وبه قال جماهير فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة(٢)، ووافقهم الظاهرية والزيدية(٣)، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين(٤) وحكى عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز(٥) ولم يخالف في جواز المسح على الخفين من فقهاء المذاهب الثمانية سوى الإمامية والإباضية(٦).

والمعنى الإجمالي الذي يفيده الضابط: أن العبرة في جواز المسح على الخفين بالمعنى؛ فكل ما تتحقق فيه شروط المسح على الخفين يجوز المسح عليه، وما لا تتحقق فيه الشروط لا يجوز المسح عليه، فالعبرة باستيفاء الملبوس في الرجلين تحقق شرائطِ المسح التي ذكرها الفقهاء، وليست العبرة بكل ما يطلق عليه اسم الخف، وتلك الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما جرى فيه الخلاف:

مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة:

١- أن يكون الخف ساترًا لما يجب غسله من الرجلين في الوضوء، وهو القدم مع الكعبين، والمراعى ستره من هذا المحل هو سائر جوانب

---

(١) انظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي ص ٥١، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٩٧ ط/ دار المعرفة، التاج والإكليل للمواق ١/ ٤٦٥ ط/ دار الكتب العلمية، المجموع للنووي ١/ ٥٠٠ ط/ المطبعة المنيرية، المغني لابن قدامة ١/ ١٧٤ ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/ ٣٢١، البحر الزخار للمرتضى ٢/ ٦٨.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١/ ٥٠١.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٤.

(٦) انظر: شرائع الإسلام للحلي١/ ١٤ ط/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، شرح النيل لأطفيش١/ ١٠٦، ط/ مكتبة الإرشاد.

القدم، لا من الأعلى[١].

٢- أن يكون الملبوس مما يمكن متابعة المشي عليه، وقد عبر فقهاء المذاهب السنية عن هذا الشرط بألفاظ متقاربة:

أ- **فعند الحنفية**: أن يكون الملبوس مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخًا[٢] فأكثر[٣].

ب- **وقال المالكية**: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة[٤].

ج- **وعند الشافعية**: إمكان المشي عليه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ[٥].

د- **وعند الحنابلة**: إمكان المشي في الممسوح من خف ونحوه عرفا، ولو لم يكن معتادا[٦].

ومما اختلفوا فيه:

١- جواز المسح على الملبوس المخرق، فذهب الشافعية والحنابلة – على المعتمد في المذهبين - إلى عدم جواز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر للقدم، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز المسح عليه إذا كان

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/٢٧، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٢٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٩٥، كشاف القناع للبهوتي ١/١١٥.

(٢) الفرسخ يساوي ٥٥٤٤ مترًا، وهو يعادل ٥،٥٤٤ كيلو مترات.

(٣) انظر: الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ١/٢٦٣ ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٤٢- ١٤٣.

(٥) انظر: المجموع للنووي ١/٥٢٣.

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/١١٦.

الخرق يسيرا؛ لأن الخفاف التي كان يلبسها الصحابة الكرام – رضي الله عنهم - كانت لا تخلو من ذلك غالبا، واختلف فقهاء الحنفية والمالكية في تقدير اليسير؛ فذهب الحنفية إلى تقديره بما هو أقل من ثلاث أصابع من أصابع الرجل؛ فلا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، فإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه عندهم[١] وذهب المالكية إلى تقديره بما دون الثلث؛ فيمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، ومرادهم بالثلث: ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف[٢] وقد صحح ابن تيمية جواز المسح على الخف المخرق خرقا يسيرا[٣].

٢- ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق، أو ما يصف البشرة لخفته؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، وبهذا قال الحنابلة، فلا يصح المسح عندهم على الجورب الرقيق؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض[٤].

وبناء على ما سبق بيانه: فإن كل ما كان في معنى الخف، فإنه يجوز المسح عليه، ولو كان مصنوعًا من الصوف أو غيره[٥] فإذا تحققت الشروط في الجوارب - وهي المعروفة بشُرَّاب القدمين - فإنه يجوز المسح عليها[٦]، يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر وفي هذا رفع الحرج عن العباد.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٢٠- ٣٢١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٣١٠- ٣١٤ ط دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ١١٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٩٠، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/ ٢٤٩٣.

(٦) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/ ٢٤٩٤.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية : «فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياسا صحيحا، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها»[(١)].

أدلة الضابط :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين[(٢)].

وجه الدلالة : أنه لم يشترط فيما يمسح عليه أن يكون مصنوعا من شيء معين؛ لأنه لو كان كذلك لذكره رسول الله ﷺ[(٣)] إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- يروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣٢٠.

(٢) رواه أحمد٣٠/١٤٤(١٨٢٠٦)، وأبو داود ١/٢٢٤-٢٢٥ (١٦٠)، والترمذي ١/١٦٧-١٦٨(٩٩)، والنسائي١/٨٣ (١٢٥)، وابن ماجه ١/١٨٥ (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/١١١.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/١١١ نقله عن ابن المنذر.

تطبيقات الضابط :

١- يجوز المسح على الجورب الصفيق من صوف أو غيره؛ لأنه في معنى الخف، وكل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه[(١)].

٢- يجوز المسح على الجورب وإن كان فيه شيء يسير من الخرق، كما يجوز المسح على الخف المتخرق خرقا خفيفا يبدو منه جزء يسير من القدم وبه قال الحنفية والمالكية[(٢)] ؛لأنه في معنى الخف وكل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه.

٣- إذا احتاج شخص أن يلف على رجليه لفائف من البرد، أو من جراح بهما ونحو ذلك، فإنه يجوز له المسح عليهما كما يمسح على الخف[(٣)] ؛لأن هذه اللفائف في معنى الخف، وكل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه.

٤- يجوز المسح على الخف فوق الخف؛ لما روى بلال قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق[(٤)(٥)]، وروي عنه أيضًا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف[(٦)] والموق»[(٧)(٨)].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/١١١، الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٥٦- ١٥٧، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٢٩٠، المحلى ١/٣٢١.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام ١/١٥٠، مواهب الجليل ١/٣٢٠-٣٢١، المغني ١/١٥.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣١٩.

(٤) قال الجوهري: هو مثال الخف، يلبس فوقه، لا سيما في البلاد الباردة، وهو معرب كذا كل كلمة فيها جيم وقاف.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٦) النصيف: كل ما غطى الرأس من خمار أو عمامة انظر: لسان العرب مادة "ن ص ف".

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(٨) انظر: كشاف القناع ١/١١١، المحلى لابن حزم ١/٣٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨١

نص الضابط: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ يَنْقُضُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء[٢].

٢- ينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء[٣].

٣- ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو حكميا[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين[٥]. (مكمل).

٢- مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخلع[٦]. (مكمل).

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١/١٥٢.
(٢) الهداية ١/١٥٢، الجوهرة النيرة ١/٢٧.
(٣) اللباب للميداني ١/٤٣.
(٤) البحر الرائق ١/١٨٦.
(٥) خلاصة الفتاوى ١/١٤/أ.
(٦) التاج والإكليل ١/٣٢٢.

شرح الضابط :

في هذا الضابط بيان لأهم ما ينقض المسح على الخفين، وإبراز لوجه العلاقة بين نواقض الوضوء، ونواقض المسح على الخفين.

والنقض في الأجسام: فك تأليفها، وفي غيرها: إخراجه عن إفادة المقصود منها، كاستباحة الصلاة في الوضوء[١] ولذا يقال: انتقضت الطهارة أي بطل حكمها[٢].

ونواقض الوضوء في جملتها ترجع إلى أمرين أساسيين[٣]:

١- أحداث وهي ما تنقض الوضوء بنفسها، ومن أهم الأمثلة عليها :

أ- ما خرج من البدن، سواء كان من السبيلين - القبل والدبر – أو من غيرهما كالدم والقيح والصديد ونحوها، وفي بعضها خلاف بين الفقهاء[٤].

ب- أكل لحم الإبل ينقض الوضوء عند الحنابلة والظاهرية.

٢- أسباب وهي ما يؤدي إلى خروج الحدث، ومن أهم أمثلتها :

أ- زوال العقل بالنوم أو الجنون ونحوهما، وللفقهاء تفصيل في نقض الوضوء بالنوم.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/١٣٤.

(٢) انظر: المصباح المنير مادة "ن ق ض".

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٣ وما بعدها، مواهب الجليل ١/٢٩١ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ١/١١٤- ١١٥ وما بعدها، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٢/٣ وما بعدها، المغني ١/١١١ وما بعدها، الإنصاف ١/١٩٤ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١/٢١١ وما بعدها، البحر الزخار ٢/٨٥ وما بعدها، الروضة البهية ١/٦٩ وما بعدها، شرح النيل ١/١٤٨ وما بعدها.

(٤) يراجع الضابط: "الوضوء مما خرج وليس مما دخل".

ب- لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء عند الشافعية مطلقا، وعند جمهور الفقهاء بتفصيل.

ج- مس الفرج - القبل أو الدبر - ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، على تفصيل عند المالكية.

د- غسل الميت ينقض الوضوء عند الحنابلة.

وفي بعض الصيغ الأخرى للضابط: «ينقض المسح كل شيء نقض الوضوء حقيقيا أو حكميا»، وهي راجعة في جملتها إلى هذه الأمور المتقدمة.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على القول بهذا الضابط، وحكى بعضهم الإجماع عليه؛ يقول ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنها [يعني: نواقض المسح على الخفين] نواقض الوضوء بعينها[١]، فإذا انتقض وضوء الشخص وكانت مدة المسح على الخفين باقية[٢] ثم احتاج إلى أن يتوضأ فإنه يمسح على خفيه، أما إذا كانت مدة المسح قد انتهت، فإنه يعيد الوضوء ويغسل رجليه، وليس له أن يمسح على الخفين حينئذٍ، مع مراعاة اختلاف الفقهاء في بعض نواقض الوضوء.

هذا ولم يخالف في جواز المسح على الخفين من الفقهاء سوى الإمامية[٣].

أما الصيغ ذات العلاقة وبيان وجه العلاقة بينها وبين الضابط المشروح، فقد وردت صيغتان:

الأولى: كل حدث موجب للوضوء دون الغسل يجوز فيه المسح على الخفين والمعنى: أن كل حدث من الأحداث يكون ناقضا للوضوء فإنه يجوز فيه

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦.

(٢) مدة المسح على الخفين هي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١/١٤.

استمرار المسح على الخفين طالما أن الشخص ما زال في مدة المسح، وهو بهذا المعنى مكمل لمعنى الضابط المشروح؛ إذ فيه بيان لمعنى النقض المراد في الضابط المشروح.

الثاني: مسح الخفين لا يقطعه إلا حدوث ما يوجب الغسل أو الخَلْع في هذا الضابط بيان لما يقطع المسح على الخفين بمعنى أنه يبطل المسح ويستوجب خلع الخفين واستئناف الطهارة ثم إدخالهما من جديد، وهو يبحث بهذا المعنى فيما يوجب استئناف الطهارة ويبطل المسح من أصله.

أدلة الضابط:

المسح على الخفين جزء من الوضوء، وما كان ناقضًا للكل يكون ناقضا للبعض[1].

تطبيقات الضابط:

١- إذا كان الشخص لابسًا للخف على طهارة ثم انتقض وضوؤه بما خرج من السبيلين، فإن مسحه على الخف ينتقض أيضًا، بمعنى أنه إذا أراد الصلاة مثلا فإنه يحتاج إلى إعادة الوضوء ويمسح على الخفين إذا كانت مدة المسح عليهما باقية؛ لأن كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين.

٢- إذا خرج منه دم كثير انتقض وضوؤه عند بعض الفقهاء، وكذا ينتقض مسحه على الخفين؛ لأن كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين.

---

(١) انظر: الهداية ١٥٢/١، البحر الرائق ١٨٦/١، العناية ١٥٢/١، اللباب ٤٣/١.

٣- من أكل لحم إبل انتقض وضوؤه عند الحنابلة والظاهرية، وكذا ينتقض مسحه على الخفين؛ لأن كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين.

٤- إذا استغرق في النوم على غير هيئة المتمكن انتقض وضوؤه عند الشافعية، وكذا ينتقض مسحه على الخفين، ولا يحتاج إلى خلعهما، بل يكفيه أن يتوضأ ويمسح عليهما طالما أنه في مدة المسح.

٥- من مس فرجه انتقض وضوؤه وكذلك ينتقض مسحه على الخفين، ولا يحتاج إلى خلعهما، بل يكفيه أن يتوضأ ويمسح عليهما طالما أنه في مدة المسح.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *



رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٢

نص الضابط: التَيَمُّمُ هَلْ هُوَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ[١]، أَوْ مُبِيحٌ[٢] لِلْعِبَادَةِ؟[٣].

صيغ أخرى للضابط:

١- التيمم هل يرفع الحدث، أو لا[٤]؟

---

(١) للشطر الأول صيغ أخرى وردت في مصنفات الفقهاء منها:
١ـ التيمم رافع للحدث انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٨، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٤.
٢ـ التيمم يرفع الحدث البحر الرائق ١/١٦٤، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٦٤، ٦٥.
٣ـ التراب يرفع الحدث كالماء سبل السلام للصنعاني ١/١٣٧.
٤ـ التيمم رافع للحدث إلى وقت وجود الماء انظر: البحر الرائق ١/١٦٤، اللباب ١/٥٦.

(٢) للشطر الثاني من الضابط صيغ أخرى وردت في مصنفات الفقهاء منها:
١ـ التيمم مبيح لا مطهر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٧٣.
٢ـ التيمم مبيح لا رافع حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٦٠.
٣ـ التيمم يبيح لا يرفع انظر: القواعد لابن اللحام ١/٢٧٤، ٣٤٢.
٤ـ التيمم لا يرفع الحدث البيان للعمراني ١/١٩٩، ٢١٥، ٢٧٥، الانتصار للكلوذاني ١/٣٩٧.
٥ـ التيمم ليس ببدل في رفع الحدث وإنما هو بدل في الإباحة الانتصار ١/٤١٣.
٦ـ التيمم طهارة ضرورة البيان ١/٢٧٧، ٢٨٧، ٣٢٥، الذخيرة للقرافي ١/٣٦٠.
٧ـ التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٧.
٨ـ التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة الكافي لابن قدامة ١/٦٤.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/٣٩١ وانظر: الذخيرة للقرافي ١/٣٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٩٧.

(٤) شرح ميارة ١/٧٠.

٢- التيمم يرفع الحدث، أم لا[١]؟

٣- التيمم هل يرفع الحدث، أم لا؟[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- التيمم بدل عن الوضوء[٣]. (مكمل).

٢- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم[٤]. (مكمل).

٣- الفرضان لا يجتمعان بتيمم واحد[٥]. (مكمل).

٤- الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة والتيمم إنما ينتقل به عن حكم الحدث إلى وجود الماء[٦]. (أعم).

شرح الضابط:

المراد بالتيمم في اصطلاح الفقهاء: هو عبارة عن استعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[٧]، والتيمم طهارة حاجية مبناها على التخفيف[٨]، وشرطه: عدم وجدان الماء أو تعذر استعماله، وكيفيته: أن يضع المرء يديه على الأرض، ثم يرفعهما، فينفضهما ويمسح بهما وجهه، ثم يضع يديه ثانية على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما، ثم

---

(١) المجموع للنووي ٢/٢٥٤.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ١/٤٠٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٠٧.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣، ٢٧، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) صيغ هذا الضابط بالنظر إلى اختلاف اتجاهات الفقهاء.

(٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/١٠٨.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٥.

(٨) منح الجليل لعليش ١/١٥٠.

يمسح بهما كفيه وذراعيه[١] ومعنى رفع الحدث: استباحة كل فعل كان الحدث مانعًا منه[٢].

والتيمم بدلٌ عن الوضوء وخلفٌ له باتفاق الفقهاء[٣]، والمراد بذلك: أنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل وهو الوضوء[٤]، لكن اختلف الفقهاء في وصف هذه البدلية على قولين: هل هو بدل مطلق وعليه يكون رافعًا للحدث، أو هو بدل ضروريٌّ تستباح به العبادة ولا يرفع الحدث؟

القول الأول: يرى أن التيمم يرفع الحدث رفعًا ممتدًّا إلى وجود الماء والتمكن من استعماله، وهذا هو قول الحنفية، ومقابل المشهور عند المالكية، واختاره ابن العربي والمازري والقرافي، وهو قول أبي العباس بن سريج من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن الجوزي، ومقابل المشهور عند الإمامية، وبعض الإباضية، وبه قال أهل الظاهر والزهري وسعيد بن المسيب والحسن[٥]، وهذا هو المعبَّر عنه بالشطر الأول من صيغة الضابط.

القول الثاني: يرى أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به العبادة عند الحاجة، وهذا هو قول المالكية في مشهور المذهب، وقول الشافعية في صحيح المذهب، والحنابلة في منصوص

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/١٠٦.

(٢) التاج والإكليل للمواق ١/٥٩.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٠٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٤.

(٤) انظر: العناية للبابرتي ١/١٢٩.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٥٨، حاشية الشلبي ١/٤٠، المنتقى للباجي ١/١٠٩، شرح الخرشي ١/١٩١، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٥٦، المجموع للنووي ٢/٢٥٤، طرح التثريب للعراقي ٢/١٠٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢٢، الروضة البهية للعاملي ١/٦٨، شرح النيل وشفاء العليل ١/٤٠٨، المحلى لابن حزم ١/٣٦٨.

المذهب، والعترة من الزيدية، والمشهور من مذهب الإمامية، وقال به بعض الإباضية[١]، وهذا هو المعبَّر عنه بالشطر الثاني من صيغة الضابط.

وقد حقق ابن دقيق العيد هذين القولين وانتهى إلى ترجيح القول الأول القائل إن التيمم يرفع الحدث إلى غاية وجود الماء والقدرة على استعماله، وهذا نص تحقيقه: «الحدث يطلق بإزاء معان ثلاثة: **أحدها**: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء ويقولون: الأحداث كذا وكذا **الثاني**: نفس خروج ذلك الخارج **الثالث**: المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا «رفعت الحدث» و «نويت رفع الحدث» فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعا وأما المنع المرتب على الخروج: فإن الشارع حكم به ومدَّ غايته إلى استعمال المكلف الطهور، فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا «رفعت الحدث» و «ارتفع الحدث» أي ارتفع المنع الذي كان ممدودا إلى استعمال المطهر وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنا لما بينا أن المرتفع: هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع الحدث غاية ما في الباب: أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما، أو بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجبا لكل صلاة، على ما حكوه ولا نشك أنه كان رافعا للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن: أن لا يكون رافعا للحدث ثم نسخ ذلك الحكم

---

(١) انظر: شرح الخرشي ١/١٩١، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٥٦، المجموع للنووي ٢/٢٥٤، طرح التثريب للعراقي ٢/١٠٩، المغني لابن قدامة ١/١٤٩، كشاف القناع للبهوتي ١/١٦٣، مطالب أولي النهى للرحيباني١/١٩١، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٢/١٢٠، الروضة البهية١/٦٨، شرح النيل وشفاء العليل ١/٤٠٨.

عند الأكثرين ونقل عن بعضهم؛ أنه مستمر ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث»[١].

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة الشطر الأول من الضابط القاضي بأن التيمم رافع للحدث :

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] ففي الآية دلالة واضحة على أن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهذا يقتضي كونه رافعا للحدث[٣].

٢- عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[٤] فالنبي ﷺ سمى التيمم وضوءا، والوضوء مزيل للحدث ورافع له حقيقة[٥].

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا»[٦]، فالطهور اسم للمُطهِّر، فدل على أن الحدث يزول بالتيمم، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية، وهي وجود الماء[٧].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٦٤/٦٥.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣، سورة المائدة الآية ٦.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٠٩، ١١٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٤٢.

(٤) رواه أحمد ٣٥/٢٩٧-٢٩٨، ٤٤٨ (٢١٣٧١) (٢١٥٦٨)، وأبو داود ١/٣١٢-٣١٣ (٣٣٦)، والترمذي ١/٢١١-٢١٧(١٢٤)، والنسائي ١/١٧١ (٣٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/١٧٦-١٧٧، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/١٦٤.

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٣ رقم ١١٩١.

(٧) انظر: طرح التثريب ٢/١١٠.

٤- أن الحكم بكون التيمم ليس طهارة تامة ولكنه استباحة، كلام يناقض أوله أخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو أي التيمم إذن طهارة لا طهارة[١].

ثانيًا: أدلة الشطر الثاني من الضابط القاضي بأن التيمم مبيح لا رافع:

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»[٢] فالتيمم لو كان رافعا للحدث، لم يحتج الشخص إلى الماء إذا هو وجده[٣].

٢- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى، ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: «اذهب فأفرغه عليك»[٤]، فالتيمم لو كان رافعا للحدث، لم يحتج إلى الاغتسال[٥].

٣- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حين تيمم وهو جنب وصلى بالناس فقال له النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[٦]

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١/٣٥٧، الفواكه الدواني ١/١٥٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/١٦١.

(٤) رواه البخاري ١/٧٨ (٣٤٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٧٦ (٣٤٤) و ٤/١٩١(٣٥٧١)، ومسلم ١/٤٧٤- ٤٧٥ (٦٨٢)/(٣١٢).

(٥) انظر: المجموع ٢/٢٥٤.

(٦) رواه أحمد ٢٩/٣٤٦ (١٧٨١٢)، وأبو داود ١/٣١٤ -٣١٥(٣٣٨) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فالنبي ﷺ سمى عمرو بن العاص جنبا - مع أنه قد تيمم، فلو كان التيمم رافعا لما سماه النبي ﷺ جنبا[١].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز التيمم للفرض قبل وقته؛ جريًا على القول بأن التيمم رافع للحدث، وعلى القول بأنه مبيح، فلا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة[٢].

٢- إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث في المسجد، أو مس مصحف، جاز له أن يؤدي بهذا التيمم عبادة أخرى، جريًا عى قول من يرى أن التيمم رافع للحدث، ولم يجز ذلك على قول من يرى أن التيمم مبيح لا رافع للحدث[٣].

٣- إن تنوعت أسباب الحدث الأكبر، كأن كانت المرأة حائضا ثم أصابتها جنابة، فنوت رفع الحدث الأكبر عن أحدهما، يرتفع حدثها الآخر على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لها ما نوته؛ لأن التيمم مبيح فقط[٤].

٤- إذا كانت على بدن الشخص نجاسة ولم يجد ماء يزيلها به، فهل يصح تيممه قبل زوالها؟ بالجواز جريًا على الشطر الأول للضابط، وبالمنع؛ جريًا على الشطر الثاني[٥].

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٢٧٦/١.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٦٤/١، غمز عيون البصائر للحموي ٢٧١/١، الإنصاف للمرداوي ٢٦٣/١، الانتصار ٣٩٧/١.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٩٤/١.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٢٢٧/١، الإنصاف ٢٩٠/١.

(٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٧٣/١.

٥- لو نوى من عليه حدث أكبر استباحة الصلاة ولم يتعرض في نيته إلى الحدث الأكبر، وصلى بهذا التيمم، لم يعد الصلاة لأن التيمم رافع للحدث، وقيل: أعاد الصلاة بعد تيممه بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث(١).

٦- لا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاة؛ جريًا على الشطر الأول القاضي بأن التيمم رافع للحدث، وقيل: يبطل؛ جريًا على الشطر الثاني القاضي بأن التيمم مبيح لا رافع(٢).

٧- إذا نوى المتيمم نفلاً أو صلاةً وأطلق النية، جاز له فعل الفرض بهذا التيمم بناء على أن التيمم رافع للحدث، وقيل: لم يجز له فعل الفرض بهذا التيمم؛ جريًا على أن التيمم مبيح لا رافع(٣).

٨- إذا نوى المتيمم رفع الحدث أجزأه ذلك ولا يشترط تعيين العبادة التي يريد أداءها بهذا التيمم؛ جريًا على أن التيمم رافع للحدث، وقيل لا بد أن ينوي بتيممه استباحة ما هو متيمم له مما يشترط له الطهارة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم مبيح لا رافع(٤).

٩- يستباح له فعل الفرضين وأكثر بتيمم واحد ما لم ينتقض تيممه بناقض من نواقض التيمم؛ جريًا على أن التيمم يرفع الحدث، وقيل: لا يستباح ذلك؛ لأن التيمم مبيح لا رافع(٥).

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١/٢٩٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٦٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ١/٢٩٨.

(٥) انظر: شرح النووي على شرح صحيح مسلم ٤/٥٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٣٦٠، البحر الرائق ١/١٦٤، الانتصار ١/٣٩٧.

١٠- إذا كان عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، ولا يمكنه تمييز الطاهر من النجس، فله أن يتيمم ويدعهما؛ بناء على أن التيمم رافع للحدث، وعلى القول بأنه مبيح لا رافع فليس له ذلك، بل يريقهما أولا ثم يتيمم[١].

أ. د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ١٦٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٣

نص الضابط: كُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْمَاءِ يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- التيمم يقوم مقام الطهارة بالماء[(٢)].

٢- التيمم يقوم مقام الماء[(٣)].

٣- التيمم يقوم مقام الماء في العبادات[(٤)].

صيغ ذات علاقة :

١- التيمم في الجنابة يقوم مقام الغسل كما يقوم مقام الوضوء[(٥)]. (أخص).

٢- التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله[(٦)]. (أخص).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣، ٢٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٥٠.

(٣) حاشية الجمل على فتح الوهاب ١/١٢٨.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٩.

(٥) انظر: فتاوى السبكي ١/١٣٥.

(٦) الفواكه الدواني ١/٢٨٦.

شرح الضابط :

في هذا الضابط بيان للأشياء التي تباح بالتيمم، وقد اتفق فقهاء المذاهب الثمانية على أن التيمم ينوب عن الوضوء والغسل[١].

وحكى بعض الفقهاء الإجماع على هذا الأمر، يقول محمد بن مفلح الحنبلي: وهو - أي التيمم - بدل مشروع إجماعًا لكل ما يفعل بالماء[٢].

والمعنى الإجمالي الذي يفيده الضابط: أن كل ما يبيحه الاغتسال والوضوء من العبادات، فإن التيمم يبيحه كذلك[٣]، أي أن التيمم يقوم مقام الماء في إباحة الصلاة وقراءة القرآن وكذا سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة أو تسن[٤].

واختلف الفقهاء في بعض المسائل ومن أبرزها: المرأة الحائض إذا طهرت وأراد زوجها أن يأتيها ولا يوجد ماء تغتسل به أو وجد لكنها ليست قادرة على استعماله، فهل يقوم تيممها مقام اغتسالها بالماء حينئذٍ أو لا؟ ولهم في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول : يقوم التيمم مقام اغتسالها :

ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن زوج الحائض له أن يجامعها إذا هي تيممت عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/١، الفواكه الدواني١٥٩/١، المجموع ٣٩٥/٢- ٣٩٦، المنثور ٤٣/٢، فتاوى السبكي١٣٥/١، المبدع ٢٠٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٦/١، المحلى ٣٦٧/١، ٤٠٥، التاج المذهب ٦٠/١، البحر الزخار ١٢٢/٢، الروضة البهية ١٥٨/١- ١٥٩، شرح النيل ٣٥٣/١- ٣٥٤.

(٢) انظر: الفروع ٢٠٩/١.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٠/٢.

(٤) انظر: فتاوى السبكي ١٣٥/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤٥/١، المجموع ٣٩٥/٢- ٣٩٦، المنثور ٤٣/٢، فتاوى السبكي ١٣٥/١، المبدع ٢٠٩/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٦/١، المحلى ٤٠٥/١، التاج المذهب ٦٠/١، البحر الزخار ١٢٢/٢، الروضة البهية ١٥٨/١- ١٥٩، شرح النيل ٣٥٣/١- ٣٥٤.

الاتجاه الثاني : لا يقوم التيمم مقام اغتسالها :

ذهب المالكية إلى أن زوج الحائض لا يجوز له أن يجامعها حتى تغتسل بالماء، ولا يجزئها أن تتيمم عند فقد الماء حسا أو حكما[(١)].

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة : أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، يعود على المحدث حدثًا أصغر، وكذا على المحدث حدثًا أكبر عند القائلين بأن الملامسة في الآية الكريمة هي الجماع، والمروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما فسرا الملامسة في الآية بالجماع، وقالا: كنَّى الله تعالى عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث[(٢)].

٢- عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟»، قال: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[(٣)].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند

---

(١) انظر: المدونة ١/١٥٠، المنتقى للباجي ١/١٢٠، رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني ١/١٥٨- ١٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٥.

(٣) رواه البخاري ١/٧٨ (٣٤٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١/٧٦ (٣٤٤) و ٤/١٩١ (٣٥٧١)، ومسلم ١/٤٧٤- ٤٧٥ (٦٨٢)/(٣١٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره، ويقاس على الصلاة غيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة أو تسن.

٣- عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعْصِر، أو يَعْصِب على جُرْحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»[2].

وجه الدلالة: في الحديث جواز عدول الجنب إلى التيمم؛ إذا خشي ضررًا.

٤- عن عمرو بن العاص: أنه لما بُعث في سرية ذات السُّلاسِل[3]، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت أن أهْلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنُب؟» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا[4].

---

(١) العي: التحير في الكلام، وقيل: ضد البيان انظر: لسان العرب مادة "ع ي ي".

(٢) رواه أبو داود ٣١٦/١ (٣٤٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ذات السلاسل - بضم السين الأولى وكسر السين الثانية -: هي من وراء وادي القرى، سميت بماء بأرض جذام يقال له السلسل، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السرية في جمادى الآخرة سنة ثمان انظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس ١٧١/٢ ط/ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٤) رواه أحمد ٣٤٦/٢٩-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٣١٤/١-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٥- عن أبي هريرة أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه السلام: «عليكم بالأرض»[١].

تطبيقات الضابط:

١- إذا لم يجد الجنب الماء تيمم وصلى، فإذا وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى بالتيمم[٢] وكذا إذا وجد ماء لا يكفيه للغسل، فإنه يتوضأ بما وجده، ثم يتيمم عن الغسل، ويصلي[٣] لأن كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم من غير فرق بينهما.

٢- إذا طهرت المرأة من حيضها ولم تجد الماء حسا أو حكما، جاز لها التيمم للصلاة، فإذا وجدت الماء تطهرت ولم تعد ما صلت بالتيمم[٤] لأن كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

٣- إذا تيمم لأداء صلاة مفروضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان تيممه عن جنابة؛ لأن كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم[٥].

٤- إذا فقد الشخص الماء حسا أو حكما، وأراد أن يمس المصحف، فإنه يتيمم ويمسه[٦] لأن كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

---

(١) أخرجه أحمد ١٣/١٧١ (٧٧٤٧)، ١٤/٢٧٤ (٨٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٣٢ (١٠٣٨)، ٣٣٣ (١٠٣٩)، (١٠٤١)، ٤٦٣ (١٤٨٦)، وعبد الرزاق ١/٢٣٦ (٩١١) وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني ١/١٥٨- ١٥٩.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/٤٧١، الغرر البهية ٢/٣١٤.

(٤) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني ١/١٥٨- ١٥٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٢١٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣، ٢٧.

(٦) انظر: الفروع ١/٢٠٩.

٥- المسافر إذا أصابته جنابة ونسيها، فكان يصلي بالوضوء تارة وبالتيمم تارة أخرى، فإنه يجب قضاء الصلوات التي صلاها بالوضوء، ولا يقضي ما صلاها بالتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل[1].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٠.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٤

نص الضابط: كُلُّ مَا يَفُوتُ لا إِلَى بَدَلٍ جَازَ أَدَاؤُهُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ، وَكُلُّ مَا يَفُوتُ إِلى بَدَلٍ لم يَجُزْ[١].

صيغ أخرى للضابط:

كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم، وما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم[٢].

صيغ أخرى للشق الأول:

١- كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء[٣].

٢- ما يفوت لا إلى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء[٤].

٣- كل موضع يفوت فيه الأداء لا إلى خلف فإنه يجوز له التيمم[٥].

---

(١) مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٤١.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣١، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/١٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١١٩، وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٣٨.

(٤) البحر الرائق ١/١٥٨، تنوير البصائر للغزي ١/٢٦/ب.

(٥) الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/٢٦.

صيغ أخرى للشق الثاني :

١- التيمم مع وجود الماء لا يجوز للعبادة التي يخاف فوتها[١].

٢- كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها[٢].

٣- ما يفوت إلى خلف لا يجوز له التيمم[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء[٤]. (تكامل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يُوَضِّح ما يجوز فعله بالتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وهو يعدُّ من مستثنيات الأصل العام في باب التيمم، وهو أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل لا يصح مع وجود مبدله.

ومعنى ما يفوت: أي فات وقت فعله، ومنه فاتت الصلاة إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه[٥].

وبدل الشيء : غيره، وتبديلُ الشيء: تغييره وإن لم يأت ببدَلِه، واستبدَلَ الشيء بغيره وتبدَّلَهُ به إذا أخذه مكانه، والمُبادَلَةُ التَبادُل[٦].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٠.

(٢) رد المحتار لابن عابدين ١/٢٦٣، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٠.

(٣) الجوهرة النيرة ١/٢٦.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٩.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٤٨٢.

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٧٣.

وللضابط شقان ببيانهما تتضح مجالات إعماله:

١- أن كل عبادة تفوت على المكلف ولا يطالب بقضائها ولا بإيقاع بدلها، فإنه يجوز له أن يتيمم لتلك العبادة مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وجواز التيمم حينئذٍ مشروط بخوف فوات هذه العبادة إذا هو اشتغل بتحصيل الماء أو استعماله، وهذا الجانب من الضابط يشمل أمرين:

أ- أن جواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله مشروط بما إذا خاف الشخص فوات وقت العبادة إذا هو اشتغل باستعمال الماء في الطهارة[١].

ب- أن جواز التيمم في هذه الحالة لا يسري لعبادة أخرى إلا إذا كانت الثانية يخاف فوتها بلا بدل أيضًا، وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة[٢].

٢- كل عبادة تفوت على المكلف ويكون مطالبًا بقضائها أو إيقاع بدلها إذا هي فاتت، فإنه لا يجوز له أن يتيمم لتلك العبادة مع وجود الماء والقدرة على استعماله مطلقًا، سواء أخاف فوات هذه العبادة في وقتها أم لم يخف، وهذا جار على مقتضى الأصل العام في باب التيمم من أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

أما العبادات التي ليس لها وقت محدد لأدائها فلا يجوز التيمم لها عند وجود الماء والقدرة على استعماله مطلقا، ومن أمثلة ذلك: لا يجوز التيمم لأداء

---

(١) التاج والإكليل للمواق ١/٤٩٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٩.

سجدة التلاوة عند وجود الماء والقدرة على استعماله؛ لأنها غير مؤقتة بوقت فلا تفوت[١].

إذا تبين هذا؛ فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله إذا خاف الشخص فوات العبادة، وجملة مذاهبهم ثلاثة:

١- مذهب الحنفية والزيدية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم عند خوف فوات العبادة إلا إذا خاف فوات صلاة ليس لها بدل، كخوفه فوات صلاة العيد عليه إذا هو اشتغل بالتطهر لها بالماء، أو خاف زوال الشمس، سواء أكان هذا المتيمم إمامًا أم غيره في الأصح، وعللوا ذلك بأنها صلاة لا تقضى إذا هي فاتت[٢] وقريب منهم مذهب الزيدية[٣].

٢- مذهب المالكية والإمامية:

ذهب المالكية - على المعتمد عندهم - إلى أن من خاف خروج وقت الصلاة إذا هو اشتغل باستعمال الماء في الطهارة، فله أن يتيمم، ولا يطلب الماء ولا يستعمله إن كان موجودا؛ معللين ذلك بالمحافظة على أداء الصلاة في وقتها، فإذا ظن الشخص أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن هو توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم حينئذٍ، ويتعين عليه أن يقتصر على فعل فرائض الوضوء مرة مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٩، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٠.

(٢) انظر: الدر المختار ١/٤٢٢.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١١٦.

(٤) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٨٢.

وقريب من هذا ما ذهب إليه الإمامية: فعندهم أنه إذا ضاق الوقت بحيث لا يدرك من الوقت مع وجود الماء بعد الطهارة ركعة، فإنه يتيمم[١].

٣- مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية:

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز التيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله إذا خشي الشخص فوات وقت العبادة؛ بناءً على الأصل العام في التيمم[٢].

وما ذكر في الضوابط ذات العلاقة: «كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء»[٣] وفي بعض صيغها: «ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله فإنه يجوز التيمم له مع وجود الماء»[٤] وبين هذا الضابط وضابطنا المشروح عموم وخصوص وجهي؛ فيجتمعان في بعض المسائل كرد السلام مثلا، فإنه يحل بدون طهارة كما يفوت لا إلى الخلف، وينفرد ضابط: «كل ما لا تشترط له الطهارة يجوز له التيمم مع وجود الماء» ببعض المسائل من أبرزها: دخول المسجد للمحدث، فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الأصغر، ولا يصدق عليه أنه يفوت لا إلى خلف، وينفرد الضابط المشروح ببعض المسائل من أهمها: صلاة الجنازة، فإنها تفوت لا إلى خلف ولا تحل بدون الطهارة[٥].

---

(١) انظر: الروضة البهية للعاملي ١/١٥١.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٢٤٥- ٢٤٦، كشاف القناع للبهوتي ١/١٦١، المحلى لابن حزم ١/٣٤٧.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٩.

(٤) البحر الرائق ١/١٥٨، الفتاوى الخيرية ١/٥.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٢٤٣.

أدلة الضابط :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم»(١).

وجه الدلالة : يدل قول ابن عباس رضي الله عنه أن الصلاة على الميت عند خشية فواتها بالطهارة المائية تجوز بالتيمم، ومعلوم أن صلاة الجنازة ليس لها بدل إذا هي فاتت، فيلحق بها ما في معناها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الجنازة(٢).

٣- ولأن التطهر بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة، وهنا لا يتوصل به إلى أداء الصلاة؛ لأنها تفوت إذا هو اشتغل بالوضوء، فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه، فكان فرضه حينئذ التيمم(٣).

تطبيقات الضابط :

تطبيقات الشق الأول للضابط :

١- لو خاف أن تفوته صلاة الجنازة إذا هو اشتغل بالوضوء، فإنه يتيمم ويصليها؛ لأن صلاة الجنازة لا تقضى(٤) وكل ما يفوت لا إلى

---

(١) استشهد به السرخسي في المبسوط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولم أجده وقد روي مثله عن بعض التابعين مثل إبراهيم النخعي والشعبي انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٤٥١ (٦٢٧٧)، (٦٢٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٠ (٥٨٦٨).

(٢) استشهد به السرخسي في المبسوط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم أجده انظر المبسوط للسرخسي ١/١١٩ وقد روي مثله عن بعض التابعين مثل إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن القاسم انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٢٠٠ (٥٧١٢)، ومصنف ابن ابي شيبة ٢/١٠ (٥٨٦٨)، (٥٨٦٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١١٩.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٦٦، تنوير البصائر ١/٢٦/ب، الأحكام في الحلال والحرام للإمام يحيى بن الحسين الشهير بالهادي إلى الحق ١/١٥٩.

بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء.

٢- لو خاف أن تفوته صلاة العيد إذا هو اشتغل بالوضوء لأدائها، فإنه يتيمم ويصليها[١] وعلى هذا: فإذا انتقض وضوء الإمام أو المأموم في صلاة العيد، فإنه يتيمم ويبني على صلاته عند أبي حنيفة؛ لأن الخوف من فوات الصلاة باق[٢].

٣- إذا خشي أن تفوته صلاة الكسوف إذا هو اشتغل بالتطهر بالماء لأدائها، فإنه يتيمم ويصليها؛ لأنها صلاة ليس لها بدل[٣].

٤- يجوز له أن يؤدي السنن الرواتب بالتيمم إذا خشي فوات وقتها[٤].

تطبيقات الشق الثاني للضابط :

١- لا يصح التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله لأداء صلاة الجمعة حتى وإن خشي فوات الوقت؛ لأن لها بدلا وهو الظهر[٥] وكل ما يفوت إلى بدل لا يجوز أن يفعل بالتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

٢- لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله لسائر الصلوات المكتوبات؛ لأن الصلوات المكتوبات يجب عليه قضاؤها إذا فات أداؤها في وقتها[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/١١٨، الهداية للمرغيناني مطبوع مع العناية ١/١٣٨، الجوهرة النيرة ١/٢٦.
(٢) انظر: الهداية للمرغيناني مطبوع مع نصب الراية ١/٢٣٢.
(٣) انظر: الدر المختار ١/٤٢٢.
(٤) انظر: الدر المختار ١/٤٢٢.
(٥) انظر: مجمع الأنهر ١/٤١، الفتاوى الهندية ١/٣١.
(٦) انظر: مجمع الأنهر ١/٤١، الفتاوى الهندية ١/٣١.

٣- لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله لصلاة الوتر؛ لأن الوتر يجب قضاؤه عند الحنفية[(١)].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/ ٤١، الفتاوى الهندية ١/ ٣١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٥

نص الضابط: كــلُّ من لم يَجِد الماءَ أو مَنَـعَهُ منه مانعٌ، يَتَـيَمَّمُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كل من عَدِمَ الماءَ فلم يجده بعد طلبه ولا قَدَر عليه، جاز له التيمم[٢].

٢- التيمم طهارة عند الإعواز من الماء[٣].

٣- كل من خاف التَّلَف من استعمال الماء، جاز له تركه، وتيمَّم[٤].

صيغ ذات علاقة :

كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء[٥].(استثناء).

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٩/٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٢٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي٤٥/٧، في شرح النيل لأطفيش٣٦١/١: التيمم طهارة تُستعمل عند العجز أو عدم الماء.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/١.

(٥) مجمع الأنهر لشيخي زاده ٤١/١، وانظر ضابط: "كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز"، في قسم الضوابط الفقهية.

شرح الضابط :

هذا الضابط يتعلق بمشروعية التيمم عند عدم الماء حقيقةً، أو عدمه حكمًا وهو عند عدم التمكن من استعماله لمانع حسّي أو شرعي، فـيُعتبر الماء حينئذ معدومًا حكمًا وإن كان موجودا حقيقةً، لأن «الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم»[(١)].

وبناء على ما سبق، فإن مجالات إباحة التيمم التي تندرج تحت هذا الضابط تتحقق فيما يلي:

١- فقدان الماء فقدانا حقيقيا، وهو عدم وجوده أصلاً، أو فقدان الماء الكافي للطهارة الكاملة، أي أن الماء موجود لكن القدر الموجود منه لا يكفي للوضوء أو للاغتسال، فيُعتبر ذلك فقدًا للماء أيضًا، لأن المطلوب من وجوده الكفاية، فإن لم يكن مُغنيًا عن التيمم كان غيرَ موجود شرعا، ولأن الماء وسيلة للطهارة فإذا لم يكْفِ لحصول المقصود منه، سقط استعماله، لأنه إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة[(٢)].

هذا، ويشترط لمن يتيمم لعدم الماء أو لعدم كفايته، أن يطلب الماء قبل التيمم ويسعى للبحث عنه في حدود ما لا تلحقه - هو أو من معه من الرفقة - مشقة كبيرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب فإذا كان يَتوقع وجودَ الماء قبل خروج وقت الصلاة، فعليه أن يَنتظر قبل أن ينتقل إلى التيمم، لجواز أن يكون بقربه ماءٌ وهو

(١) الأشباه لابن السبكي ١/١٣١.

(٢) انظر: لما سبق، المبسوط للسرخسي ٧/١٠، فتاوى قاضيخان ١/١٧١، بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٦-٤٧، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ١٤٩، الكافي لابن عبد البر ١/١٨١، تفسير القرطبي٥/٢٢٨، مواهب الجليل للحطاب ١/٤٩٤، المغني لابن قدامة ١/٣١٤، ٣١٥، المقنع لابن قدامة ١/٦٩، فتح الباري لابن حجر ١/٤٥٤، مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ١/٢٢١-٢٢٢، منهج الطالبين للرستاقي ٣/٣٤٦.

لا يعلم، أما إن كان لا يطمع في وجود الماء فهو عادمٌ له، وكذا إذا لم يجده بعد الطلب من باب أولى[١].

٢- خشية التلف أو العنت عند استعمال الماء: المراد بخشية التَّلَف: «هو ما يُخاف معه فوتُ الروح، أو فوتُ عضو، أو منفعةُ عضو[٢]، والمراد بالعنت: الحملُ على مشقة لا تُطاق»[٣] وقال الزجاج: العَنَت في اللغة: المشقة الشديدة[٤]، ومعنى ذلك: أن من يخاف من استعمال الماء الوقوعَ فيما يشُقّ عليه من الأذى والضرر، كأن يخاف الهلاكَ على نفسه، أو يخاف تَلَف عضو من أعضائه، أو تَلَفَ منفعة العضو، أو يخاف مثلاً حدوثَ المرض أو زيادتَه أو دوامَه[٥]، ونحو ذلك مما يَخشى أن يؤدي به إلى الوقوع في مشقة وحرج، فإنه يجوز له التيمم، وسواء كان مقيمًا أو مسافرًا[٦] ووجه هذا أن مثل هذا الشخص في حكم العاجز عن استعمال الماء لعذرٍ، و«كل من عجز عن الماء فالتيمم كافيه، وله العذر»[٧].

ومن أبرز مجالات ما يخاف معه التلف والعنت من أسباب التيمم موضوع (الأمراض).

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٠٦، ١٠٨، مجمع الأنهر ١/٤٣، روضة الطالبين للنووي ١/٩٢، المغني ١/٣١٣-٣١٤، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٢٢٠.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/٢١٧.

(٣) كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي ٣/٥٢١، وانظر فيه أيضًا ١/٧٥، غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ١/٣٣١، مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٥٠، المصباح المنير للفيومي ٢/٤٣١.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٤/١٥١.

(٥) جاء في منهج الطالبين للرستاقي ٣/٣٤٦ "كل ذي علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء، فالتيمم له جائز"، وانظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني ١/١٩٤.

(٧) منهج الطالبين للرستاقي ٣/٣٤٦.

والمرضُ - من حيث إباحته للتيمم، أو عدم إباحته- على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن لا يستضرّ المريض باستعمال الماء فيه ولا يخاف معه محذورًا في العاقبة وإن كان يتألم في الحال بجراحة، أو يسير من البرد أو الحمّى أو وجع الضرس أو نفور الطحال، ونحوه فلا يجوز له أن يتيمم في هذه الحالة.

وقال مالك وداود: يجوز أن يتيمم لعموم قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

قال الماوردي: «وهذا خطأ لأن الله تعالى أباح للمريض أن يتيمم للحوق المشقة والأذى وخوف التلف من استعمال الماء، فإذا أمن من الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء، ولأنه واجد للماء لا يستضر من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالصحيح»[١] أما الجواب عن الآية فقد بيّن الماوردي أنها ليست على إطلاقها بل المراد بها: (عند الضرورة)، «والضرورة في المرض: حدوث الأذى والاستضرار بالماء[٢]».

القسم الثاني: أن يخاف التَّلَف من استعمال الماء فيه، سواء كان المرض قروحا أو جراحا أو كان غير ذلك مما سواه من شدة الضَّنا فيجوز له أن يتيمم ولا إعادة عليه إذا صح وبرئ، لأنه كالعادم للماء سواء بسواء.

القسم الثالث: أن لا يخاف التلفَ باستعمال الماء لكنه يخاف شدة الألم وتباطؤ البرء (فيندرج هذا القسم أيضًا تحت مفهوم العَنَت) وحينئذ ففي جواز التيمم قولان:

أحدهما : يجوز له أن يتيمم، لأنه مريض يَستضرّ باستعمال الماء، فيجوز له أن يتيمم كالذي يخاف التلف وهذا القول هو ما اتفقت عليه المذاهب الثمانية:

---

(١) انظر: الحاوي ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الحاوي ١/ ٢٧٠.

الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية[(١)].

والقول الثاني: ليس له أن يتيمم، لأنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله، فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حُمّى، ولأن كل معنى يستباح به التيمم فهو مشروط لخوف التلف كالعطش والمرض وهو قول قديم للإمام الشافعي – مقابل الأظهر- ورواية عن الإمام أحمد[(٢)] قال الماوردي: «والأول من القولين (أي جواز التيمم) أصح»[(٣)].

القسم الرابع: أن لا يخاف التلفَ أيضًا باستعمال الماء، لكنه يخاف حدوث شَيْنٍ أو شلل[(٤)] (فهي صورة من صور العَنَت أيضا) وهذا ذكر الماوردي فيه خلافا أيضًا - كالقسم الثالث - في إباحة التيمم له أو عدمه[(٥)].

هذا، ولا يلزم في(المرض الـمَخُوف) أن يكون الإنسان مصابًا به بالفعل وقت التيمم، بل لو كان يخاف لو استعمل الماء أن يقع به مرضٌ في المستقبل، لكان داخلا تحت معنى هذا الضابط، وجاز له التيمم على قول بعض أهل العلم[(٦)]، ذلك أنه «إذا كان يخاف مرضًا، وذلك المرض مُخيف، فهو كما إذا كان يخاف الهلاك»[(٧)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١١٢، ١٢٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٥، مغني المحتاج للشربيني ١/٢٥٤، المغني لابن قدامة ١/٣٣٦، المحلى لابن حزم ١/٣٤٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١١٥، منهج الطالبين للرستاقي ٣/٣٤٦، الروضة البهية للعاملي ١/١٥٣.

(٢) انظر: الحاوي ١/٢٧١، الإنصاف للمرداوي ١/٢٦٥.

(٣) الحاوي ١/٢٧١.

(٤) الحاوي ١/٢٧١.

(٥) الحاوي ١/٢٧١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١/١٩٤.

(٧) نهاية المطلب ١/١٩٤، روضة الطالبين ١/٢١٧.

ثم لا فرق في جواز التيمم بسبب المرض المُبيح له، بين الحضر والسفر، ولا بين الحدث الأصغر والأكبر[(١)].

وقد اتفقت المذاهب الثمانية على هذا الضابط بالجملة[(٢)] على اختلاف بينهم في بعض التطبيقات.

أدلة الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

«فهذا نص في الانتقال إلى التّراب عند عدم الماء»[(٣)] بل قد نزلت الآية أصلا لتشريع التيمم عند عدم وجود الماء، ولم يكن التيمم مشروعًا قبل نزولها، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الغزوة التي فَقَدتْ فيها عِقدها، وفيه: «فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا»[(٤)].

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد

---

(١) روضة الطالبين ٢١٨/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٣، مواهب الجليل ٢٧٩/١، ٣٢٦، الأم للشافعي ٧٦/١، المغني ٣١٣/١، ٣٤١، الإنصاف للمرداوي ٢٣٤/١، المحلى لابن حزم ١٢٤/٢، التاج المذهب لابن المرتضى ١٧/١، شرح النيل لأطفيش ٣٦١/١، شرائع الإسلام للحلي ٤٢/١.

(٣) المغني ١٩/١.

(٤) رواه البخاري ٥/٧-٨ (٣٦٧٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٧٤/١ (٣٣٤) و ٥/٧-٨ (٣٦٧٢)، ومسلم ٢٧٩/١ (٣٦٧)/(١٠٨) واللفظ لهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه، فإن ذلك خير»[١].

وحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟» فقال: أصابتْني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٢].

وحديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنَبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرّغتُ في الصعيد، الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» ثم بيّن له النبي ﷺ صفة التيمم[٣].

فهذه الأحاديث صريحة في تقرير مشروعية التيمم عند فقدان الماء.

٣- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمتُ فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إنْ اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابى صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إنى احتلمتُ فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إنْ اغتسلتُ أن أهلك، وذكرتُ قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممتُ ثم صليتُ فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا[٤].

---

(١) رواه أحمد ٢٩٧/٣٥ - ٢٩٨، ٤٤٨ (٢١٣٧١) (٢١٥٦٨)، وأبو داود ٣١٢/١-٣١٣ (٣٣٦)، والترمذي ٢١١/١-٢١٧ (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١(٣٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١٧٦/١-١٧٧، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري ٧٨/١ (٣٤٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٧٦/١(٣٤٤) و ١٩١/٤(٣٥٧١)، ومسلم ٤٧٤/١- ٤٧٥(٦٨٢)/(٣١٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٧٥/١ (٣٣٨) واللفظ له، ورواه بلفظٍ مقارب ٧٥/١ (٣٤٠) (٣٤٢) (٣٤٣)، ومسلم ٢٨٠/١-٢٨١ (٣٦٨)/(١١٢) (١١٣).

(٤) رواه أحمد ٣٤٦/٢٩-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ٣١٤/١-٣١٥ (٣٣٨) (٣٣٩) من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

قال ابن حجر: «في هذا الحديث جواز التيمم لمن يَتَوقّع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره»[١].

٤- حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابتْه شجّة، ثم احتلم فسَأَل أصحابه: هل له رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل ومات، فلماّ أُخبر النبي ﷺ بذلك قال: «قتلوه، قتلهم الله إنما كان يكفيه أن يتيمم» الحديث[٢].

فمن الواضح من سياق القصة أن هذا الشخص خاف على نفسه من استعمال الماء بسبب حالته الخطرة التي كان عليها، وهو ما ظهر أثره فيما بعدُ حيث إنه اغتسل فمات، وبلغ الخبر إلى النبي ﷺ فغضب على من تسبب في ذلك، وقال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم» فدلّ على مشروعية التيمم في مثل هذه الحالة.

٥- عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل»[٣] وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن من كان في سفر، ومعه من الماء ما يَغتسل به من الجنابة، وهو خائفٌ على نفسه العطشَ إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يُعرِّض نفسَه للتلف[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/٤٥٤.

(٢) رواه أبو داود ١/٣١٦ (٣٤٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١/٢٧٤ (٧٧٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه، وانظر كشاف القناع ١/١٦٣.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/٢٧، وفيه أيضًا ٢/٢٨ "أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يَتَطهَّر به من الماء، أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم".

٦- التيمم عند عدم وجود الماء، مظهر من مظاهر التيسير على الأمة، وهو ما نَوَّهتْ به آية التيمم في ختامها بقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وإلى هذا المعنى يشير أيضًا حديثُ حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاث» وفيه: «وجُعِلتْ لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعِلتْ تربتُها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[1].

تطبيقات الضابط:

١- يجوز التيمم لبعد المسافة في الوصول إلى الماء أو لعدم الآلة الموصلة إلى الماء[2].

٢- لو وَجَد الماء ولكن حال دونه حائل يعجز عن دفعه كحريق مثلاً؛ فإنه يتيمم[3].

٣- من وَجَد ماءً لكنه مسبّلٌ للشرب فقط، يكون ممنوعًا شرعًا من استعماله لغير الشرب، وإذًا فيجوز له التيمم لكونه فاقدًا للماء حكمًا[4].

٤- المريض إذا كان عاجزًا عن الحركة ولا يجد من يُوضّئه قبل خروج وقت الصلاة، يجوز له التيمم، لأنه كالعادم للماء، وهو مثل الذي يكون واجدًا للماء ولكنه لا يجد آلةً توصله إليه[5].

---

(١) رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وانظر بدائع الصنائع ١/٤٧، المحلى ٢/١١٦، حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١/٥٥٨-٥٥٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٤٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٧، الأشباه لابن السبكي ١/١٣١-١٣٢.

(٤) انظر: الأشباه لابن السبكي ١/١٣١-١٣٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٨، مواهب الجليل ١/٥٠٠، روضة الطالبين ١/١٠٣، المغني ١/٣١٦، كشاف القناع للبهوتي ١/١٦٢، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٢٢١، الأحكام للهادي ١/٦٠.

٥- الأسير الذي يمنعه الكفار من الوضوء أو الاغتسال، يجوز له التيمم وكذلك المحبوس في السجن إذا كان عاجزًا عن الوصول إلى الماء، يتيمم ويصلي[(١)].

٦- المسافر إذا كان الماء موجودا عنده، لكنه نسيه، وصلى بالتيمم، جاز ذلك، لأنه مع النسيان كالعادم للماء، ولأن نسيان الأشياء في السفر يقع كثيرًا، فيُعتبر عذرًا[(٢)].

٧- ليس على أحدٍ أن يشتري الماء لطهارته بأكثر من قيمته كثرةً غيرَ معقولة (وهي التي لا تُتحمل في العرف العام)[(٣)]، ويجوز له التيمم في هذه الحالة، لأنه يكون فاقدًا للماء حكمًا[(٤)].

ويتخرج على هذا: أن المسافر قد لا يجد الماء في أثناء السفر - كما في المطار مثلاً - إلا بسعرٍ زائدٍ شيئًا ما عن سعره في البلد؛ فإذا كانت زيادةُ الثمن معقولةً، ويمكنه الشراء بتلك الزيادة من الثمن، لزمه شراؤه ولا يتيمم، لأن تلك الزيادة في السعر في مثل هذا الموضع تعتبر غبنًا يسيرا، وهو مغتفر[(٥)].

٨ - صاحب الجراحات الكثيرة والأمراض الجلدية المزمنة الذي يخاف التلف أو العنت، يجوز له التيمم[(٦)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، المغني ١/ ٣١١-٣١٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ١٠٢، المغني ١/ ٣١٨.

(٣) ويُعبَّر عنها الفقهاء بقولهم: ما لا يُتغابن بمثله.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ٩٩، المغني ١/ ٣١٧.

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨، بدائع الصنائع للكاساني١/ ٤٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨، المغني ١/ ٣٣٥، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/ ٢٢١، منهج الطالبين للرستاقي ٣/ ٣٤٦، الأحكام للهادي ١/ ٦٠.

٩- الجُنب إذا خاف على نفسه الهلاك، أو خاف حدوث مرضٍ بسبب البرد القارس، وهو لا يقدر على تسخين الماء، يتيمم[١].

١٠- الحجاج في المشاعر مثلا: إن لم يجد أحدُهم الماء، وخاف لو كان يذهب للبحث عنه، أن يُفوِّت رُفقتَه أو يضِلّ الطريق ويضيع عليه مكانُ المخيّم ثم لا يتمكن من الرجوع إليه، فإنه يتيمم ولا يخرج لطلب الماء[٢].

استثناءات من الضابط:

يجوز التيمم - عند الحنفية - مع وجود الماء، لصلاة الجنازة والعيدين وصلاة الاستسقاء، إذا خاف فوات هذه الصلوات بسبب اشتغاله بالتطهر بالماء[٣].

وجه الاستثناء أن هذه العبادات تَفُوتُ، ولا يوجد لها بدلٌ يمكن تداركها به بعد ذلك، فأُبيح لها التيمم ولو مع وجود الماء، للضرورة[٤]، وهو مفاد قول فقهاء الحنفية: «الأصل أن كلَّ ما يفوت لا إلى بدلٍ، يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء»[٥].

د. محمد يحيى بلال

* * *

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١/١٣٠ حيث عقد بابًا بقوله: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) وسنن أبي داود ١/١٤٤ عقد بابًا بقوله: (باب إذا خاف الجنبُ البرد، أيتيمم؟) وتحفة الفقهاء ١/٣٨، الهداية١/٢٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٨، نهاية المطلب١/١٩٤ مع تعليق محققه في الهامش، شرح النيل ١/٣٧٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٩٨، مدونة الفقه المالكي ١/٢٢٣، التاج والإكليل للمواق ١/٣٤٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١، الأحكام للهادي ١/١٥٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٥١، المغني ١/٣٤٥.

(٥) المبسوط ١/١١٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٥٨، ١٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٣٨ و٢٤٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٦

نص الضابط: كُلُّ مَا كَانَ مِن جِنسِ الأرضِ وَلَم يَتَغَيَّر عَن حُكمِ الأصلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- كل ما وقع عليه اسم صعيد يتيمم به[٣]. (أخص).

٢- لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار[٤]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط:

التيمّم لغة: القصد[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾

---

(١) المنتقى للباجي ١/١١٦.

(٢) أصول السرخسي ١/٢٧٠ وانظر: الهداية للمرغيناني ١/١٢٧، الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي ١/٢٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٤٧.

(٤) الانتصار للكلوذاني ١/٣٨٤.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٦٨١.

[البقرة: ٢٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، والمائدة: ٦] أي: اقصدوا الصعيد الطيب.

ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد[1] مع مراعاة الخلاف الواقع بين الفقهاء في تعريف الصعيد، والتيمم بدل عن الطهارة بالماء، شُرِعَ تخفيفًا من الله تعالى عن عباده، ورحمة بهم[2].

وهذا الضابط يقرر أن كل ما كان من جنس الأرض، أو من أجزائها، أو ما يتولد منها، وكان هذا الشيء طاهرا غير نجس، وظاهرا على وجه الأرض، وهو مع ذلك باقٍ على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها؛ كالتراب والحجر والكحل، فإن هذا الشيء يجوز التيمم به، فإذا ما تغير عن حالته التي خُلق عليها إلى حالة أخرى عن طريق الصناعة ونحوها، فإنه لا يجوز التيمم به.

ولقد اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على جواز التيمم بالتراب الطاهر[3]، واختلفوا في جواز التيمم بما عداه من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة ونحوها، فذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه كالحصى والرمل والتراب، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة، مثل النُّورة[4]

(١) انظر: المغني ١/١٤٨.

(٢) انظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي ص ٥٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي١/١٥٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٦، كشاف القناع للبهوتي ١/١٧٢، المحلى لابن حزم ١/٣٧٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١١٨، الروضة البهية للعاملي ١/١٥٤- ١٥٥، الإيضاح للشماخي ١/٢٢٢.

(٤) النورة بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر انظر: المصباح المنير للفيومي ص٦٣٠، وهي حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل انظر: المجموع للنووي ١/١٥٢- ١٥٣.

والزرنيخ والجِص[(١)] والطين والرخام[(٢)].

وبهذا يتضح أن معنى الضابط حاضر عند الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الفروع والجزئيات كما يظهر ذلك من تطبيقات الضابط.

أدلة الضابط :

١- قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة : أن الصعيد: هو كل ما ظهر من أجزاء الأرض، كالتراب والحجر ونحوهما[(٣)].

وفسر بعضُ العلماء الطيبَ بالطاهر الذي لم تلوثه نجاسة ولا قذر، فيشمل التراب والرمل والحجارة[(٤)].

٢- قوله عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[(٥)].

وجه الدلالة :أن لفظ الأرض يتناول جميع أجزائها، كالتراب وغيره، فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب[(٦)].

٣- أن النبي ﷺ لما علَّم عماراً التيمم ضرب بيده على الأرض ونفخ فيها ومسح وجهه وكفيه[(٧)].

---

(١) الجص - بكسر أوله وفتحه: هو الجبس المستعمل في مواد البناء انظر: المعجم الوسيط ١/١٠٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٥١.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٥٥.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٥/٦٨.

(٥) رواه البخاري ١/٧٤(٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١(٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٣.

(٧) رواه البخاري ١/٧٥ (٣٣٨)، ١/٧٥ (٣٤٠) (٣٤٢) (٣٤٣)، ومسلم ١/٢٨٠-٢٨١ (٣٦٨)/ (١١٢) (١١٣).

٤- أن رجلا كان يمر في طريق فسلَّم على النبي ﷺ، «فضرب ﷺ بيديه على حائط فمسح وجهه ويديه ورد عليه السلام» وليس في الحديث أنه ضرب على التراب[١].

تطبيقات الضابط :

١- يجوز التيمم بالحجر الصلد الذي ليس عليه غبار؛ لأنه مما ظهر من أجزاء الأرض[٢] وكل ما كان من أجزاء الأرض يجوز التيمم به.

٢- يجوز للشخص أن يتيمم بالطين؛ لأنه مما ظهر من أجزاء الأرض، وبه قال الحنفية[٣]، وقيده المالكية بعدم وجود التراب ونحوه، وكيفية التيمم عليه كما ذكرها المالكية: أن يضع يديه عليه ويخفف ما استطاع، وذلك بأن يجففهما بعد رفعهما عن الطين في الهواء قليلا، أو يخففهما بأن يضعهما على الطين برفق.

٣- يجوز التيمم على الحصير واللبد والبسط التي تفرش إذا كثر ما عليها من التراب؛ لأنها حينئذ مما يتناوله اسم الصعيد[٤].

٤- يجوز التيمم بالنُّورَة والجِصِّ، لأنهما من جنس الأرض[٥].

٥- يجوز التيمم على الحائط المصنوع من طوب أو حجر لم يتم حرقه بالنار، ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كالتبن، وإلا لم يجز التيمم

---

(١) رواه البخاري ١/٧٥ (٣٣٧)، واللفظ له، ورواه مسلم ١/٢٨١(٣٦٩) عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي ١/٦.

(٣) انظر: الفتاوى الخيرية ١/٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٩٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٦.

(٥) انظر: الهداية ١/١٢٧ – ١٢٨.

عليه، كما قرره بعض فقهاء المالكية[١].

٦- يجوز التيمم على الحديد وغيره من المعادن كلها ما دامت على الأرض، ولم تنتقل من مكانها، وبه قال المالكية والإباضية[٢].

٧- **من التطبيقات المعاصرة**: احتجنا في وقتنا المعاصر إلى العمل بهذا الضابط، ومن ذلك:

أ- من ستجرى له عملية جراحية فإنه يدخل حجرة معقمة ولا يمكَّن من إدخال التراب إليها، فعلى مقتضى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهم، فإنه يمكننا أن ندخل حجرًا معقمًا، ويقوم الشخص الذي ستجرى له العملية الجراحية بالتيمم عليه، أو يقوم غيره بوضع يديه على هذا الحجر ويُيَمِّمُه؛ ليؤدي صلاته، ولا تجب عليه إعادتها بعد ذلك.

ب- ارتفعت الأبنية في وقتنا المعاصر ارتفاعا كبيرا، فمن كان يسكن في طابق مرتفع واحتاج إلى التيمم، جاز له التيمم على ما عنده من الفرش والبسط التي عليها تراب ولو لم يتصاعد منها غبار، ولا يخفى ما في هذا الأمر من التيسير ورفع الحرج.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٥- ١٥٦، الإيضاح للشماخي ١/٢٢٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٧

نص الضابط: كلُّ ما يُـبطِلُ الوضوءَ، يُـبطِلُ التيممَ[(١)].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما أَبطلَ الوضوءَ، أَبطلَ التيممَ[(٢)].

٢- التيمم يُبطله ما يُبطل الوضوء[(٣)].

٣- يُبطِل التيممَ مبطلاتُ الوضوء[(٤)].

٤- كل ما يَـنقُض الوضوءَ، يَـنقُض التيممَ[(٥)].

صيغ ذات علاقة :

١- الوضوء مما خرج وليس مما دخل[(٦)]. (بيان).

(١) المذهب في ضبط قواعد المذهب للقفصي ٢١٠/١.

(٢) الاستغناء للبكري ٢٣٨/١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/١.

(٤) المقنع لابن قدامة ١٩/١.

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٣٣/١، وفي الفتاوى الهندية ٢٩/١، الهداية للمرغيناني ١٣٤/١ "يَـنقُضِ التيممَ كلُّ شيء يَـنقُض الوضوءَ" وفي المحلى لابن حزم ٣٥١/١ "كل حدث يَـنقُض الوضوءَ، فإنه يَـنقُض التيممَ".

(٦) المبدع لابن مفلح ١٦٩/١، المجموع للنووي ٧٤/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣٢/١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.

٢- طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت[١]. (مكمل).

شرح الضابط:

هذا الضابط لا خلاف فيه لأحدٍ من أهل الإسلام[٢].

وبما أن نواقض التيمم ومبطلاته، هي نواقض الوضوء نفسها، فيحتاج ذلك إلى معرفة نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أقسام:

١- قسمٌ مجمعٌ عليه في كونه ناقضا للوضوء مع اختلاف في تفاصيل كيفية النقض، وهو ما خرج من أحد السبيلين: يَنقُض الوضوء مطلقا عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية[٣] أما عند المالكية والظاهرية والإمامية فبقيود[٤].

٢- قسمٌ آخر مختلف فيه بين أهل العلم من المذاهب الثمانية (مع ملاحظة الاختلاف في شروط وتفاصيل كيفية النقض أيضا) ويندرج في هذا القسم:

- النجاسة الخارجة من غير السبيلين (أي من بقية البدن) كالدم والقيح والقيء والرُّعاف، فهي ناقضة – بشروطها - عند الحنفية والحنابلة والزيدية والإباضية[٥] ولا ينتقض بها الوضوء عند الشافعية والمالكية[٦].

---

(١) الهداية ٣٢/١، وانظره بلفظه في قسم الضوابط الفقهية.
(٢) المحلى لابن حزم ٣٥١/١.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٧/١، الإقناع للشربيني ٥٩/١، منار السبيل لابن ضويان ٤٠/١، التاج المذهب للعنسي ٤٣/١-٤٤، شرح النيل لأطفيش ١٤٨/١.
(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢٩٠/١، الشرح الصغير للدردير ١٣٦/١-١٣٧، المحلى ٢١٨/١، شرائع الإسلام للعاملي ٩/١.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء١٨/١-١٩، منار السبيل٤٠/١، التاج المذهب ٤٣/١-٤٦، شرح النيل١٤٨/١.
(٦) انظر: الإقناع للشربيني ٥٩/١، التاج والإكليل ٤٣٨/١.

وقيّد ابن حزم نقض الوضوء بهذا النوع (أي ما يتعلق بالنجاسة الخارجة من بقية البدن): بالمذي والبول والغائط فقط فالنجاسة الخارجة من غير السبيلين تُعتبر ناقضةً عند ابن حزم إذا كانت إحدى هذه الأشياء الثلاثة فقط، أما غير هذه الثلاثة فلا تنقُض[1] وفي هذا يقول ابن حزم ضمن كلامه حول مُوجبات الوضوء: «والمذيُ والبول والغائط من أي موضعٍ خرج: من الدبر والإحليل، أو من جرح في المثانة أو البطن، أو غير ذلك من الجسد»[2] ثم يقول: «لا ينقُض الوضوءَ رعافٌ، ولا دمٌ سائلٌ من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان، ولا حجامةٌ ولا فصدٌ، ولا قيءٌ كثُر أو قلَّ، ولا قَلْسٌ ولا قيحٌ»[3].

- زوال العقل بمثل إغماءٍ أو جنونٍ أو سُكرٍ: ينتقض بها الوضوء عند أصحاب المذاهب الأربعة والزيدية والإباضية والإمامية[4] وذهب ابن حزم إلى عدم النقض بهذا النوع[5].
- النوم: ناقض بشروط عند الأربعة أيضًا والزيدية والإباضية والإمامية[6] وعند الظاهرية مطلقا[7].

---

(١) انظر: المحلى ١/٢١٨.

(٢) المحلى ١/٢١٨.

(٣) المحلى ١/٢٣٥.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢، الشرح الصغير للدردير ١/١٤١، الإقناع للشربيني ١/٦٢، منار السبيل ١/٤١، التاج المذهب ١/٤٣-٤٦، شرح النيل ١/١٥٣، شرائع الإسلام ١/٩.

(٥) المحلى ١/٢١١.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢، الشرح الصغير ١/١٤١، الإقناع للشربيني ١/٦١، منار السبيل ١/٤١، التاج المذهب ١/٤٣-٤٦، شرح النيل ١/١٥٣، شرائع الإسلام ١/٩.

(٧) المحلى ١/٢١٢.

- لمس النساء: ينقض بشروط عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)] وخص الحنفية النقض بهذا النوع بصورة واحدة ضيّقة تسمى عندهم بـ (المباشرة الفاحشة)[(٢)].
- مسّ الشخص لأعضاء العورة المغلّظة من بدنه أو بدن غيره: ناقض بشروط عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(٣)] ولا ينقض هذا النوع الوضوءَ عند الحنفية إلا إذا خرج من عورة الشخص اللامس نفسه شيءٌ، فيكون ذلك ناقضا لكونه خارجا من أحد السبيلين[(٤)].
- القهقهة: ناقضة عند الحنفية والزيدية، بشرط أن تكون في صلاة ذات ركوع وسجود، فتنقض الوضوء[(٥)].
- أكل لحم الإبل فقط ولو نيئا، دون باقي أجزائه: ناقضٌ عند الحنابلة والظاهرية[(٦)].

٣ - قسمٌ ثالث: نواقض خاصة، انفرد بها مذهبٌ فقهي واحد وهي:

- الشك في الطهارة أو الحدث: ناقض عند المالكية فقط[(٧)].

---

(١) انظر: الشـــرح الصغيـــر مع حاشية الصاوي ١/١٤٢-١٤٣، الإقناع للشربيني ١/٦١، منار السبيل ١/٤١، المحلى ١/٢٢٧.

(٢) وهي خاصة بمباشرة الرجل لبدن امرأته بشروط معيّنة مذكورة في كتبهم، وإنما خصوا الحكم بنقض الوضوء فيما يتعلق بلمس المرأة، بهذه الصورة من المباشرة للزوجة، لأن مباشرتها على هذا الوجه سببٌ لخروج المذي غالبًا، والمذيُ ناقض للوضوء انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٤.

(٣) انظر: الشرح الصغير مع حاشيـــة الصاوي ١/١٤٤- ١٤٦، الإقنـــاع للشربيني ١/٦٣، منار السبيل ١/٤١، المحلى ١/٢٢٠-٢٢١.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤، التاج المذهب ١/٤٣-٤٦.

(٦) انظر: منار السبيل ١/٤٢-٤٣، المحلى ١/٢٢٥.

(٧) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١.

- غَسل الميت أو بعضه: انفرد به المذهب الحنبلي في نقض الوضوء به[١].
- حمل الميت في نعشٍ أو غيره: انفرد به الظاهرية في القول بنقض الوضوء به[٢].

والضابط معمول به منطوقًا ومفهومًا.

أما منطوقه فهو ما ذُكر من أن نواقض الوضوء تنقض التيمم أيضًا، مع مراعاة النواقض المختلف فيها بين أهل العلم؛ فمن يقول بنقض الوضوء بها، يراها ناقضةً للتيمم؛ ومن لا يراها ناقضة للوضوء لا يرى نقض التيمم بها.

وأما مفهومه فهو أن ما لا يُعتبر ناقضا للوضوء فلا يُعتبر ناقضا للتيمم وهو مسلَّمٌ به أيضًا، إلا أنه تُستثنى منه أشياء تُعتبر ناقضة للتيمم مع عدم انتقاض الوضوء بها، كما في المتيمم الذي يتيمم مثلا لعدم وجود الماء، فإنه يبطل تيممه بمجرد حصوله على الماء وقدرته على استعماله، فهذا يُعدّ من مبطلات التيمم ولا يُعدّ من مبطلات الوضوء، لأن المتوضئ – بعد أن توضأ- يبقى وضوؤه ولا يَنتقض لمجرد حصوله على الماء، وإنما ينتقض إذا حدث شيء من نواقض الوضوء كما هو معلوم.

أدلة الضابط :

«التيمم خَلَفٌ عن الوضوء، ولا شك أن الأصل أقوى من الخَلَف، فما كان ناقضا للأقوى كان ناقضا للأضعف بطريق الأولى، فكل ما يَنقُض الوضوء يَنقُض التيمم»[٣].

---

(١) انظر: منار السبيل ١/٤٢-٤٣.

(٢) المحلى ١/٢٣١.

(٣) العناية شرح الهداية ١/١٣٣.

تطبيقات الضابط :

لم يذكر الفقهاء تحت هذا الضابط في باب التيمم، نواقض التيمم على حِدة، لأنها هي نفسها التي تقدمت عندهم في نواقض الوضوء، فلم يروا تكرارها في باب التيمم مرة أخرى، بل اكتفوا بذكر هذا الضابط مجملاً دون تفصيل محتواه ومن هنا فيُكتفى في التطبيقات، بذكر صور من نواقض الوضوء، ويُقاس عليها تلقائيا كونها ناقضة للتيمم.

١- من تطبيقات نقض التيمم بالنجاسة الخارجة من أحد السبيلين، لكون ذلك ناقضا للوضوء.

- لو خرج شيء من المرأة، من المخرج الذي يخرج منه الولد: كان ناقضا للوضوء، لأن هذا المخرج داخلٌ ضمن قول الفقهاء «ما خرج من أحد السبيلين»؛ والتعبيرُ المذكور يشمل كل المخارج الواقعة في موضع السبيلين، سواء كانا مخرجين أم أكثر، وسواء كانت المخارج معتادةً معروفةً (كما في وجود ثلاثة مخارج للمرأة) أم غيرَ معتادة بل نادرة (كما لو وُجد - على سبيل الفرض- مخرجان كلاهما للبول)[١] وعلى هذا، فلو كانت المرأة متيممةً وحصلت لها هذه الصورة، ينتقض تيممها لأن كل ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم.

- ينتقض الوضوء عند الحنفية والشافعية بكل خارج من السبيلين وإن لم يكن خارجًا طبيعيا بل كان خارجًا بسبب تدخلٍ من البشر، كما لو أُدخل أصبعٌ أو عودٌ أو حقنةٌ مثلاً، ثم أُخرِجت، فإن الوضوء ينتقض بخروج مثل هذه الأشياء من السبيلين وإن كانت هي مُخرَجةً لا خارجةً بطبيعتها وعلل ذلك بعض الفقهاء بأن خروجها حينئذ لا يخلو

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني ١/٥٩-٦٠.

من ملامسة شيء من النجاسة بعد أن تكون قد دخلت في موضع النجاسة[١].

ويتخرج على هذا حكم نقض الوضوء بإدخال الآلات والمناظير الطبية إلى هذه المواضع للفحص الطبي؛ فخروج مثل هذه الآلات من السبيلين بعد إدخالها فيهما، يُبطل الوضوء عند المذكورين من أهل العلم.

وكذا ينطبق هذا الحكم، في حق من يحصل به إمساكٌ شديد مثلاً يتعسر بسببه خروج الغائط، فيكون علاج ذلك بإدخال أقراص طبية في مخرج الشرج والتي صُنعت خصّيصًا لهذا الغرض[٢]، حيث تتحلل هذه الأقراص في الداخل ويسهل بسببها خروج الغائط فلو أُدخلت هذه الأقراص ثم خرجتْ كما هي من دون أن تتحلل، ينتقض الوضوء - عند مَنْ ذُكر من أهل العلم- بمجرد خروجها لأنها خارجة من أحد السبيلين.

وعلى هذا فمن كان متيمما وحصلت له هذه الحالات، ينتقض تيممه أيضًا عندهم، عملا بالضابط: أن كل ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم.

٢- من تطبيقات نقض التيمم بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين، لكون ذلك ناقضا للوضوء.

- لا ينتقض الوضوء عند الشافعية بالنجاسة الخارجة من غير السبيلين كما في الفصد والحجامة[٣] وعليه فلا ينتقض التيمم بما ذُكر.
- الدم والقيح والصديد ونحو ذلك من النجاسات الخارجة من البدن – من غير السبيلين- إن كانت فاحشةً بحسب تقدير الشخص المُصاب

---

(١) انظر: الإقناع ١/٦٠، تحفة الفقهاء ١/١٨.

(٢) وتُسمى - باللغة الشائعة: "تحميلة طبية"، وبلغة الطب: SUPPOSITORY.

(٣) انظر: الإقناع للشربيني ١/٥٩.

نفسه وتخمينه لمقدارها، كانت ناقضة للوضوء عند الحنابلة، وإلا فلا[١] وحينئذ ففي حال كونها ناقضة للوضوء تكون ناقضة للتيمم أيضًا، وإلا فلا، عملا بمضمون الضابط.

٣- من تطبيقات نقض التيمم بلمس النساء، لكونه ناقضا للوضوء.

- لمسُ الرجل لمحارمه من النساء ولو بشهوة: لا ينقض الوضوءَ عند الشافعية، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه[٢]؛ وينقضه عند الحنابلة بشرط المسّ بشهوة من غير حائل[٣] وهذا الحكم ينطبق على التيمم أيضًا، فعند الشافعية لا ينتقض، وأما عند الحنابلة فينتقض؛ لِما ذُكر من حكم الوضوء في هذه الصورة عند الفريقين، والتيممُ يبطُل بما يبطُل به الوضوء.
- لو لمس البالغُ امرأةً عجوزًا أو ميتةً، وكذا لو لمست امرأةٌ شخصًا عجوزًا[٤] أو ميتًا: ينتقض الوضوء عند الحنابلة[٥] وعليه فينتقض التيمم أيضًا عندهم.
- لو لمست امرأةٌ بالغةٌ امرأةً أخرى مثلها، وقَصَدَتْ اللامسةُ اللذةَ أو وَجَدَتْها: ينتقض وضوؤها عند المالكية، لأن النقض باللمس عند المالكية عامٌّ يتحقق في كل لمسٍ من شخصٍ بالغٍ لمن يُشتهى عادةً بشرط أن يقصد اللذة أو يجدها، سواء كان ذكرًا أو أنثى، بل ولو من امرأةٍ لمثلها، لأن كلا منهما يلتذّ بالآخر[٦] وهذا الحكم ينطبق على

---

(١) انظر: منار السبيل ١/٤٠.
(٢) انظر: الإقناع ١/٦٢.
(٣) انظر: منار السبيل ١/٤١.
(٤) كلمة "عجوز" تُطلق على المذكر والمؤنث انظر: المعجم الوسيط ٢/٥٨٥.
(٥) انظر: منار السبيل ١/٤١.
(٦) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/١٤٢-١٤٣.

المرأة المتيممة أيضًا عند هذا الفريق.

- لا فرق عند المالكية في النقض باللمس، بين اللامس والملموس، فكل منهما ينتقض وضوؤه إذا تحققت شروط اللمس - المعتبرة عندهم - في حقه وكذا لا فرق عندهم بين أن تكونَ المرأةُ الملموسة - مثلا- زوجةً أو أجنبيةً[١] وهذه الصور تنطبق عند المالكية على حال التيمم أيضًا قياسا على الوضوء، لأن كل ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم.

٤- **من تطبيقات نقض التيمم بمس موضع العورة، لنقضه للوضوء.**

- لو مَسَّ شخص عورته الخاصة بالبول مثلاً، برؤوس أصابعه لا ينتقض وضوؤه عند الشافعية، ولو كان هذا المسّ بدون حائل، إنما الناقض عندهم مسّها بباطن كفه بدون حائل[٢] والحكم نفسه ينطبق على الشخص المتيمم عند هؤلاء.
- مسُّ الشخص لحلقة الدُّبر، ناقض عند الشافعية والحنابلة[٣]؛ وليس بناقضٍ عند المالكية[٤] ويترتب هذا الحكم في حال التيمم عند المذكورين، عملا بالضابط.
- مسّ الأنثى لفرجها، لا ينقض الوضوء عند المالكية[٥] وكذا مسّ شخصٍ لعضو بولِ الصبيّ، لا ينقض الوضوء عندهم[٦]، ولكن ينقُضه عند الشافعية لأن العبرة عندهم بمطلق مسّ هذا العضو، سواء من نفسه أو من غيره، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا؛ لشمول

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢.
(٢) انظر: الإقناع للشربيني ١/٦٣.
(٣) انظر: الإقناع للشربيني ١/٦٣، منار السبيل ١/٤١.
(٤) انظر: الشرح الصغير ١/١٤٥-١٤٦.
(٥) انظر: الشرح الصغير ١/١٤٥-١٤٦.
(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢.

الإطلاق في كل هذه الصور[١] وعلى هذا فينسحب هذا الحكم في كل صوره في حال التيمم أيضًا، لأن كل ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم.

٥- **من تطبيقات نقض التيمم بنواقض خاصة لدى بعض المذاهب، لانتقاض الوضوء بها.**

- من يصبّ الماء على الميت - فقط- ولا يباشر غَسْله، لا ينتقض وضوؤه عند الحنابلة -القائلين بنقض الوضوء بغسل الميت-، لأنه لا يُسمى غاسلاً، إنما الغاسل: هو من يَقْلِب الميتَ ويباشر غَسْله لا من يصبّ الماء[٢] وعليه فلو كان الغاسل متيمما، لا ينتقض تيممه عند الحنابلة عملاً بما قالوه في الوضوء، لأن ما يُبطل الوضوء يُبطل التيمم، فإذا لم تكن هذه الصورة ناقضة للوضوء عندهم لا تكون ناقضة للتيمم أيضًا.
- لا ينتقض الوضوء عند الحنابلة – القائلين بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل: بِمَرَق لحمه كما لا ينتقض بأكل بقية أجزاء الإبل ككبدٍ وكلْيةٍ ورأسٍ وكوارع[٣] وعليه: فلا ينتقض التيمم أيضًا عندهم في هذه الصور.

ومقتضى الضابط: انتقاض التيمم في جميع ما ذُكر من المسائل والصور، بناء على أن الوضوء يَنتقض فيها، وما يَنقُض الوضوءَ يَنقُض التيممَ.

د. يحيى بلال

* * *

(١) انظر: الإقناع ١/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣٦.
(٢) انظر: منار السبيل ١/ ٤٢.
(٣) انظر: منار السبيل ١/ ٤٢-٤٣.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٨

نص الضابط: طهـارةُ المعذورِ تَنْتَقِض بخروجِ الوَقْتِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- خروج الوقت مبطلٌ لطهارة العذر[٢].

٢- يبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت[٣].

٣- خروج النجس من أصحاب الأعذار، لا يكون حدثًا في الحال ما دام وقت الصلاة قائما[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- المستحاضة ومن بمعناها ممن به حَدَث دائم، يتوضأ لوقت كل صلاة[٥]. (بيان).

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٣٣، حاشية ابن عابدين ١/٦٠٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٠٧.

(٣) نور الإيضاح للشُرُنْـبُلالي ص ٢٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٨.

(٥) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ٢٠٣، الهداية ١/٣٢، الاختيار للموصلي ١/٤٠، نور الإيضاح ص ٢٩، الروض المربع للبهوتي ص ٥٧ وفي القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٢٠٣ "المستحاضة كالطاهرة فيما يلزمها من العبادات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة" وانظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨١، المبدع لابن مفلح ١/٢٩٠، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٠٧.

٢- من كان مستنكحًا بشيء من الأحداث توضأ لكل صلاة فرضا أو نافلة[١] . (عموم وخصوص).

٣- ما سلَسَ من البول وجَرَى على غير العادة، فلا وضوء في شيء منه[٢]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

المراد بالمعذور في هذا الضابط : (مَنْ به حَدَثٌ دائم) : وهو كل من ابتُلي بخروج حَدَثٍ ناقض للوضوء بصفة مستمرة بسبب حالة مرضية به بحيث لا انفكاك له عن ذلك الحدث ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تَسْلَم له معه[٣]، مثل الرعاف الدائم، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، ومن به باسور أو ناسور، وكذا القروح والجروح السائلة، فكل ذلك ونحوه إذا كان بصفة دائمة، يلتحق بهذا الضابط[٤].

ويسمى المبتلى بهذه الأحداث: معذورًا، وصاحبَ سَلَسٍ.

ومفاد الضابط : أن من تكرر خروج حدثه تكررا على وجه المرض حتى خرج بتكرره عن حدّه المعروف المعتاد وصار بحيث لا يتحكم صاحبه في منعه سواء بالتداوي أو بغيره، فإن خروج الحدث على هذا الوجه لا يعتبر ناقضا للوضوء بل يعتبر صاحبه معذورًا في ذلك ويرخّص له في بقاء طهارته (مدة وقت

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٣٣/١ و"المستنكح" من غلب عليه شيء يقال: نَكَح النعاسُ عينَه، أي غلبها وكذلك استنكح النوم عينه انظر تاج العروس للزبيدي ١٧٨٤/١.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٢/١-١٣.

(٣) انظر: المعيار للونشريسي ٣١/١، التمهيد لابن عبد البر ١٠٩/٢٢.

(٤) انظر: الهداية ٣٢/١، الدر المختار للحصكفي ٣٠٥/١، الكافي لابن عبد البر ١٢/١-١٣، المجموع للنووي ٥٨١/١، المغني ٢٠٦/١-٢٠٧، التاج المذهب لابن المرتضى ١٠٥/١، شرائع الإسلام للحلّي ٢٩/١.

كل صلاة) فيجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة مرة واحدة ثم يبقى هذا الوضوء ما دام هذا الوقت باقيا، فيصلي فيه ما شاء من الصلوات سواء كانت فريضة الوقت أو قضاء الفوائت أو الواجبات أو النوافل، ولا يضرّه استمرار خروج الحدث المبتلَى به فيما بين ذلك كله ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج وقت تلك الصلاة، وحينئذ عليه أن يستأنف وضوءا آخر جديدا لوقت الصلاة التالية، وهكذا[١].

ويُعلم من هذا التوضيح أن بقاء طهارة المعذور في الوقت الواحد مقيد بخروج الحَدَث الذي ابتُلي به فقط، أما إذا خرج منه في هذه الأثناء حَدَثٌ آخر غير ذلك الحدث المبتلَى به، فتنتقض طهارته لا محالة وعليه أن يتوضأ من جديد في الوقت نفسه، وهذا ما نَبّه عليه بعض الفقهاء كقول الكاساني: «وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يُحدث حَدَثًا آخر، أما إذا أَحدَث حَدَثًا آخر فلا تبقى»[٢]، وقال ابن قدامة: «ويلزم كلَّ واحدٍ من هؤلاء - أي المبتلى بسلس البول أو المذي والجريح الذي لا يرقأ دمه والمستحاضة وأشباههم - الوضوءُ لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء»[٣].

وقد أخذ بهذا الضابط الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[٤] وبه أفتتْ بعض هيئات الإفتاء المعاصرة[٥].

---

(١) انظر: الهداية ١/٣٢، الدر المختار ١/٣٠٥، المغني ١/٢٠٦-٢٠٧، التاج المذهب لابن المرتضى ١/١٠٥، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية للسعيدان ص ٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٨.

(٣) انظر: المغني ١/٢٠٦.

(٤) انظر: الهداية ١/٣٢، الإقناع للماوردي ١/٢٩، التنبيه للشيرازي ١/٢٢-٢٣، الوسيط للغزالي ١/٤١٦، المنثور للزركشي ٢/٤٣، المغني ١/٢٠٦، ٤٥٠، شرح المقنع للشمس بن قدامة ١/٣٥٤، التاج المذهب لابن المرتضى ١/١٠٥ إلا أن الشافعية يقولون: لا يصلي المعذور بوضوءٍ واحدٍ أكثر من فريضة واحدة سواء كانت مؤدّاة أو مقضية، أما النوافل فيجوز له أن يصليها بوضوء الفرضِ نفسه، سواء كانت نوافل قبلية أو بعدية.

(٥) انظر: فتاوى الأزهر ١/٣١، ٤٢، ٧٨، ١٢٤، ٨/٤١٠، ٤٢١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ف ٢٤٦٩، ٣٩٤٢، ٨٦٩٦)، الإفادة الشرعية للسعيدان ص ٩.

وذهب الظاهرية إلى أن من غلب عليه الحَدَث (ويسميه ابن حزم: المستنكح) يتوضأ لكل صلاة مطلقا فرضا أو نافلة، فيتوضأ للفرض، ويتوضأ وضوءاً آخر للنافلة، ولا شيء عليه فيما خرج منه في الصلاة أو فيما بين الوضوء والصلاة[١] وهو قول في مذهب الإمامية[٢].

أما الإباضية فقد اختلفت أقوالهم في هذا الموضوع اختلافا كثيرا، لكن الذي يظهر أن الأصل عندهم في حق المستحاضة: الغسلُ لكل صلاة[٣].

---

(١) انظر: المحلى ٢٣٣/١، سبق تفسير "المستنكح" بأنه من غلب عليه شيء ودليل ابن حزم أن صاحب الحَدَث مأمور بما يستطيع وما لا حرج عليه فيه ولا عُسر، وهو مستطيع على الوضوء لكل صلاة ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي به المحلى ٢٣٣/١-٢٣٥.

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٢٩/١ والقول الآخر هو أنه "إذا تجدّد حدثه في أثناء الصلاة يتطهر ويبني".

(٣) شرح النيل لأطفيش ٦٥/٢-٦٧ وتلك الأقوال المختلفة هي: "هل تغتسل مستحاضة لكل صلاة: الفجر وغيره؟ أو لكل صلاتين وتغتسل للفجر وحده؟ أو تغتسل مرة في الفجر ومرة في المغرب؟ أو تغتسل مرة عند خروجها من الحيض وتتوضأ لكل صلاة؟ (هذا يتفق مع الظاهرية) أو تتوضأ مرة إلا إن أحدثت بغير ما توضأت له كدم جرح أو غائط؟ (وهذا يتفق مع المالكية) أو لصلاة النهار الفجر والظهر والعصر غسلٌ، وللمغرب والعشاء غسلٌ؟ أو غسلٌ واحدٌ لليل والنهار؟ خلاف" انتهى ثم قال صاحب شرح النيل: "والذي يظهر أن الأصل أن تغتسل لكل صلاة، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما إلا الفجر فله غسلة على حدة، وذلك ترخيص منه ﷺ إذ أَمَر المستحاضة بالغُسل لكل صلاة، ولما تطاول عليها ذلك أمرها بالغسل لكل صلاتين والجمع بينهما والغُسل للفجر، فعُلم أن أمرها بالغسل لكل صلاة هو الأصل، والغُسل لصلاتين ترخيص".

ثم قال: "وقد يقال: إن الواجب غسلة واحدة إذا خرجت من الحيض، والغُسل لكلِ صلاة أو صلاتين مندوب لقوله ﷺ: "إذا أدبرتْ الحيضة وذهب قدْرُها فاغسلي الدم عنكِ وصلّي" فأمرها بغسل الدم فقط" انتهى من شرح النيل لأطفيش ٦٦/٢-٦٧.

ويبدو أن هذا الرأي الأخير للإباضية أقرب للقبول لموافقته رأي بقية أصحاب المذاهب الثمانية في عدم القول بالغُسل لكل صلاة، وإلا فسيكون في القول بالغسل لكل صلاة، من المشقة الشديدة على المستحاضة ومن في حكمها، ما يتعارض مع قواعد التيسير، ولعله يحسن تعزيزاً لهذا المعنى نقل كلام الشوكاني وهو "أن مثل هذا التكليف الشاق (أي إيجاب الغُسل على المستحاضة لكل صلاة) لا يجوز إثباته بغير حجة أوضح من الشمس، فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به الحجة، هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب مع مطابقته لِما بُنيت عليه الشريعة من التيسير وعدم التعسير" السيل الجرار ١٤٩/١.

وقد انفرد المالكية عن بقية أصحاب المذاهب الثمانية في قولهم: لا وضوء على صاحب الحدث الدائم إلا استحبابا، وهو طاهرٌ ما لم يُحدِثْ حدثًا آخر وفي هذا يقول ابن عبد البر: «وما سلَس من البول والمذي أو الوَدْي وجَرْيِ العادة فلا وضوء في شيء منه، ويَستحبّ مالك لسلس البول والمذي الوضوء لكل صلاة، وغيرُه يجعل الوضوء في ذلك إيجابا لكل صلاة لا استحبابا»[١].

وبما سبق من عرض آراء المذاهب الثمانية، يتضح أنه يمكن تلخيصها في رأيين اثنين:

الرأي الأول للقائلين بهذا الضابط، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية: القول بإيجاب الوضوء على صاحب الحَدَث الدائم لوقت كل صلاة ويشترك الظاهرية والإمامية والإباضية مع هؤلاء في إيجاب الطهارة في الجملة على صاحب الحَدَث الدائم، سواء بالوضوء، أو بالغُسل.

الرأي الثاني للمالكية فقط: عدم إيجاب الطهارة مطلقا على صاحب الحَدَث الدائم، وإنما هي استحباب فقط في حقه.

هذا، **ومما ينبغي أن يفعله المعذور (صاحب الحدث الدائم)، ما يلي**:

١- الاحتياط في التطهر، بأن يتحفظ بثوب أو خرقة لتقليل خروج حدثه قدر الإمكان.

٢- ينتظر حتى دخول وقت الصلاة ويتوضأ بعدها خروجًا من خلاف من يقول: لا يصح وضوء صاحب الحدث الدائم إلا بعد دخول الوقت.

٣- المبادرة بأداء صلاة الفرض عقب الوضوء مباشرة وعدم التأخير إلا لمصلحة تتعلق بالصلاة، ليكون أداء الفرض على أكمل وجه وبدون أن يسبقه الحدث المبتلى به في أثناء ذلك بقدر الاستطاعة[٢].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/١٢-١٣ ويرى ابن عبد البر أن وجوب الوضوء هو الأحوط.

(٢) انظر: المنثور ٢/٤٣ والإفادة الشرعية للسعيدان ص ٩.

أدلة الضابط :

أ – أدلة الجمهور في وجوب الطهارة على المعذور بخروج الوقت :

١- روى البخاري من حديث أبي معاوية[١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر أَفأَدَعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عِرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُك فدَعِي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسِلي عنكِ الدم ثم صلِّي» قال (أي هشام): وقال أبي: «تَوضِّئِي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٢].

ووجه الاستدلال أن قوله «لكل صلاة» محمول على الوقت، لأن كلمة «الصلاة» تُذكر بمعنى إرادة وقتها، كما في حديث التيمم: » وجُعلتْ لي الأرض مساجدَ وطَهُورًا، أينما أدركتْني الصلاة تمسّحتُ وصليتُ»[٣] وكما في حديث: «إن للصلاة أولاً وآخِرًا»[٤] وكما يقال: (آتيك لصلاة الظهر) أي لوقتها[٥]، «ولأن الوقت أُقيم مقام الأداء تيسيرًا، فيُدار الحكم عليه»[٦] ولعل مما يقوّي إرادة هذا المعنى هنا، ما جاء في آخر الحديث من تقييد طهارة المستحاضة

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير الكوفي تقريب التهذيب لابن حجر (٥٨٤١).

(٢) رواه البخاري ١/٥٥ (٢٢٨) واللفظ له، ومسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣)/(٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد ١١/٦٣٩ (٧٠٦٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو جزء من الحديث الذي أوله "لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة" واستشهد به الحافظ المنذري في الترغيب ٤/٢١٣-٢١٤ (٣) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح، كما استشهد به ابن كثير في التفسير سورة الأعراف آية رقم (١٥٨) ٢/٢٥٥ " وقال: إسناد جيد وقوي وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٦٧ رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) رواه أحمد ١٢/٩٤ (٧١٧٢)، والترمذي ١/٢٨٣-٢٨٥(١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٩، والدارقطني ١/٢٦٢ (٢٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٧٥-٣٧٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨، الهداية ١/٣٣.

(٦) الهداية ١/٣٣.

بوقت الصلاة، ولو لا ذلك لكان هذا القيد خاليا عن الفائدة[١].

ويقاس على المستحاضة ويُلحق بها غيرُها من أصحاب الأعذار، لأن العلة الجامعة بينهم هي دوام الحَدَث واستمراره، وقد تقرر في الشريعة أنها لا تُفرِّق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين[٢].

٢- استقراء النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج عن العباد والتيسير عليهم[٣]، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة : ٢٨٦] وقوله ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»[٤] الحديث وقوله ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[٥]، وقوله ﷺ: «وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[٦].

---

(١) ويستدل الشافعية على أن صاحب الحدث الدائم يلزمه الوضوء لكل فرض ويجوز له أن يصلي به ما شاء من النوافل، بنفس هذا الحديث حيث جاء في بعض رواياته "توضئي لكل صلاة" هكذا مطلقا بدون قيد "حتى يجيء ذلك الوقت" كما في سنن أبي داود ١/ ٨٠ (٢٩٨)، التمهيد ١٦/ ٩٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٩ فيقولون: إن كلمة "الصلاة" محمولة على الفرض ومقيدة به لأن المعهود في المراد بمطلق هذه الكلمة هي صلاة الفرض، ولأن الحَدَث في الأصل مُنافٍ للطهارة، لكن عُفي عنه في حق المعذور بقدر الضرورة وهي (أداء فرض الوقت)، فإذا فرغ من ذلك لم تبق تلك الضرورة، فيبقى ما عداه (كالصلوات الفوائت أو الصلوات الواجبة الأخرى) على مقتضى الأصل، حيث يظهر حكم الحدث السابق، فيُطالب صاحبُه بالوضوء لكل صلاة منها وأما بقاء الطهارة في حقِ النوافل حيث يجوز أن يصليها بطهارة الفرض، فذلك لأن النوافل أتباع للفرائض فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة إذا وقعت لصلاة، تقع لها بجميع أجزائها (ومنها النوافل)، ولأن النوافل تكثر فيشقّ عليه الوضوء لكل نافلة انظر المجموع ٢/ ٤٩٣، فتح الباري ١/ ٤٠٩، التمهيد ١٦/ ٩٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٨، المغني ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٠٧، الإفادة الشرعية للسعيدان ص ٩.

(٣) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٢٠٤.

(٤) رواه البخاري ٨/ ٣٠ (٦١٢٤)، ومسلم ٣/ ١٣٥٩(١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) جزء من حديث رواه الإمام أحمد٣٦/ ٦٢٣-٦٢٤(٢٢٩١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٦(٧٨٦٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٠٤، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٩: فيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف.

(٦) رواه البخاري ٩/ ٩٤-٩٥(٧٢٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٥(١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن تكليف المعذور بالوضوء لكل صلاة (سواء لكل صلاةٍ فرضٍ، أو لكل صلاة مطلقا) لا يخلو عن نوع حرج ومشقة خارجة عما في وُسعه إذ لا يمكنه التحرز عن الحَدث الذي به لغلبته عليه وقوّته، فيحتاج إلى تكرار الوضوء لكل صلاة، بخلاف (الوضوء لوقت كل صلاة وبقاء الوضوء مدة بقاء الوقت)، ففيه تيسير وتسهيل لما في ذلك من السعة والمرونة على المكلف خلال الوقت[١].

ومن أجل هذا اتجه عدد من لجان الإفتاء المعاصرة إلى الأخذ بهذا الضابط، لكونه أرفق بالعامة من أصحاب الأعذار، ولأن المشقة تجلب التيسير[٢].

٣- الطهارات إنما ينقضها حدث أو خروج وقت[٣] ولم نجد من الطهارات المتفق عليها ما ينقضها (الفراغ من الصلاة) وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقُضها الحدث وغيرُ الحدث، وهذا الذي هو غير الحدث، مختلف فيه، فقيل: هو (خروج الوقت) وقيل: هو (الفراغ من الصلاة)، لكن لم نجد (الفراغ من الصلاة) حدثا في شيء غير هذا الباب، بخلاف (خروج الوقت) فقد وجدناه حدثا في غيره، فكان من الأولى أن نجعل هذا (الحدث المختلف فيه) كالحدث الذي قد أُجمع عليه ووُجد له أصلٌ، ولا نجعله كالذي لم يجُمَع عليه ولم يوجد له أصلٌ، فثبت بذلك أن المستحاضة ومن في حكمها يتوضأ لكل وقت صلاة[٤].

---

(١) انظر: المغني ١/٢٠٦-٢٠٧ المعيار للونشريسي ١/٣١ السيل الجرار ١/١٤٩.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذه اللجان في عنصر (شرح الضابط).

(٣) كطهارة المسح على الخفين، ينقضها انتهاء وقت السفر والإقامة.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٦.

ب - أدلة المالكية في استحباب الوضوء للمعذور عند خروج الوقت وعدم وجوبه.

١- استدل ابن عبد البر لقول المالكية بعدم وجوب الوضوء على المعذور، بحديث هشام بن عروة نفسه السابق في (أدلة الضابط) حيث إنه لم يثبت فيه ذكر (الوضوء) في رواية الإمام مالك، وإنما لفظ رواية مالك له هكذا: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلِّي»[1]، ولم يقل فيه: «وتوضئي لكل صلاة»[2]، ولو كان الوضوء واجبا عليها لَمَا سكت عن أن يأمرها به[3] قال الزرقاني: «فلذا كان مالك يستحب الوضوء ولا يوجبه»[4].

٢- وأورد ابن عبد البر عن عكرمة وأيوب السختياني وغيرهما: «سواءٌ دمُ الاستحاضة أو دمُ جرح، لا يوجب شيءٌ من ذلك وضوءًا»[5].

ولأن وضوء صاحب الحدث لا يرفع عنه حَدَثه، لأنه لا يتم الوضوء إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب، فكيف يجب من أجله وضوءٌ والحدثُ في نفسه لا ينقطع[6]!

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ١/١٢٢، التمهيد ٢٢/١٠٢.

(٢) رواه البخاري ١/٥٥(٢٢٨) واللفظ له ومسلم ١/٢٦٢ (٣٣٣)/(٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢/١٠٩، ١٦/٩٧-٩٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٢، تحفة الأحوذي ١/٣٣٢.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٢٢

(٥) انظر: التمهيد ١٦/٩٨.

(٦) انظر: التمهيد ٢٢/١٠٩، ١٦/٩٧-٩٨.

تطبيقات الضابط :

١- دم الاستحاضة وكذلك الدم الذي لا يمكن غسله من الجرح، تجوز الصلاة معه ولا تلزم الإعادة، لأن كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم فيها الإعادة[١] ويقاس عليها جميع الأحداث الدائمة.

٢- من فُتح له تحت معدته فتحة صناعية يخرج منها بوله أو برازه، وكذلك من يُربط به في مثل هذه الحالات كيسٌ أو لَيٌّ طبي، فكل هذه الحالات ونحوها تدخل في حكم هذا الضابط، لأن صاحبه لا يمكنه التحكم في خروج الحدث ويكون خروج الحدث منه غير إرادي، فيتوضأ لوقت كل صلاة ويحاول أن يغسل ما حول الفتحة بقدر المستطاع، ويصلي كما هو، ولا يضره خروج الحدث سائر الوقت ولو في أثناء الصلاة[٢].

٣- المرأة المصابة بمرض في منطقة الرّحِم والذي ينتُج عنه نزولُ إفرازات منها بصفة دائمة بحيث لا تستطيع الاحتفاظ بوضوئها، هي في حكم المصاب بسلس البول[٣].

٤- من كان يخرج منه قطرات من البول بعد التبول، عليه أن لا يتسرّع في الاستنجاء بمجرد انقطاع نزول البول، بل يتريث ريثما تنقطع القطراتُ نهائيا وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول، فإذا لم يستطع وكان نزول

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٦٢.

(٢) انظر: الإفادة الشرعية للسعيدان ص ٨ -١١، فتاوى الأزهر ١/٧٨، ٨/٤٢١، فتاوى اللجنة الدائمة ٨٦٩٦، ١١٧٩.

(٣) انظر: فتاوى معاصرة لعلي جمعة، فتوى رقم ١٨٧٩ (الصلاة مع نزول بعض الإفرازات من المرأة).

تلك القطرات اضطرارًا بحيث يعجز عن التحكم في منع نزولها طوال وقت الصلاة، كان حكمُه حكمَ صاحب الحدث الدائم[١].

٥- مريض الصدر الذي يستمر معه النزيف من الفم مدة طويلة (قد تصل إلى أيام متتالية)، يعتبر من أصحاب الأعذار[٢] فحكمه حكم صاحب السلس.

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: فتاوى الأزهر ١/٧٨.

(٢) انظر: فتاوى الأزهر ١/١٢٤.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٨٩

نص الضابط: الحائِضُ كَالْجُنُبِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ - الحائض بمنزلة الجنب[٢].

٢ - الحيض والنفاس بمنزلة الجنابة[٣].

---

(١) الوسيط للإمام الغزالي ٣٣١/١، المجموع للنووي ٧٤/٩، الاختيار للموصلي ١٧٤/١، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي ٣٢٠/٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٨/٣، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١٤٠/٢، انظر: الجوهرة النيرة للحدادي١٧١/١ "حكم الحائض والنفساء كحكم الجنب"، الإيضاح ليوسف بن الجوزي ٥٥/١ "الحائض كالجنب في جميع الأحكام".

(٢) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ١٤٥/٣، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٦/١، التمهيد لابن عبد البر ٤٢٦/١٧، إعلام الموقعين لابن القيم ١٦/٣، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٢٩٩/٣ "هي بمنزلة الجنب"، المغني لابن قدامة ٤٠٤/٩ "الحائض في معنى الجنب".

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٥/١، البناية شرح الهداية للعيني ٥٨٦/١ "في معنى الجنابة الحيض والنفاس"، العناية شرح الهداية للبابرتي ٦٤/١، المغني لابن قدامة ٢٢٤/١ "الحيض في معنى الجنابة"، البحر الرائق لابن نجيم ١٤٥/١ "الحيض والنفاس ملحقان بالجنابة".

٣ - الحائض إذا طهرت فهي كالجنب[١].

٤ - حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم حكم الجنب[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة[٣]. (مكمل).

٢- حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها[٤]. (مكمل).

---

(١) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر٢/٢٩٢، وانظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/٢٣٨، وانظرها بلفظ "الحائض بعد النقاء من الدم كالجنب" في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٣٧٥، وبلفظ "الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم" في بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٢٥٦، وبلفظ.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٢٤٦، ٢٦١، وانظرها بلفظ: "الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر مثل الجنب" في حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٥٠، وبلفظ: "حكم الحائض إذا انقطع حيضها حكم الجنب" في الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة شمس الدين ١/٢٠٩، ٢٥٢، وبلفظ: "الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فلا ينبغي الاشكال في ان حكمهما حكم الجنب" في كتاب الطهارة للسيد الخوئي ٧/٤٠٩، وبلفظ "الحائض إذا طهرت ولم تغتسل فهي حينئذ بمنزلة الجنب وكذلك النفساء" في: معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/٢٧٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٨، ٣٨٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١/٣٣٨، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي الجويني ٢/٣٣٢ "حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة"،المغني لابن قدامة ١/٢٤٦ "حدث الحيض آكد من حدث الجنابة"، المبسوط للسرخسي ٣/١٥٣ "ما بها (الخائض) من الأذى أغلظ من الجنابة"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني١/٤٤ "الحيض، والنفاس أغلظ من الحدث"،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٢٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٣٥ "الحيض أقوى من الجنابة"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/١١٣ "الحيض أقوى الموانع".

(٤) المغني لابن قدامة ١/٢٥٤، المجموع للنووي ٢/٥٢٠ "النفاس يُحرِّم ما يحرم الحيضُ، ويُسقِط ما يسقطه الحيضُ"، الجواهر لابن شأس ١/٧٨ "حكم دم النفاس فيما يمنعه، وفي اقتضاء الغسل، حكم دم الحيض".

شرح الضابط :

الحيض في اللغة السيلان يقال: حاضت السمرة تحيض حيضا سال صمغها[١] وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث»[٢].

وفي الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة يخرجه رحم المرأة البالغة مع الصحة والسلامة من غير ولادة في أوقات خاصة على صفة خاصة[٣].

والنفاس في اللغة ولادة المرأة، يقال: نُفِسَت ونَفِسَتْ فهي «نُفَساءُ» إذا وضعت.

وفي الاصطلاح: هو الدم الخارج بسبب الولادة عقيبها اتفاقا، أو معها أو قبلها عند بعض الفقهاء[٤].

ومن معاني الجنابة في اللغة: البُعْد، والمني، وحال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع[٥].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ١/١٥٩.

(٢) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٢/٣٤١، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري، القاموس المحيط للفيروز آبادي، المصباح المنير للفيومي (مادة حيض).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٢٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٣٤٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٦٠، شرح زروق على متن الرسالة ١/١٢١، شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٠.

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٧٣، المبسوط للسرخسي ٣/٢١٠، بدائع الصنائع للكاساني ١/٤١، نهاية المطلب للإمام الجويني ١/٤٤٢، الشرح الكبير للرافعي ٢/٥٧٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١/١٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٢٢، كشاف القناع له ١/٢١٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٦٩، البحر الزخار للعنسي الصنعاني ٣/٢٦٤، الجامع للشرائع للحلي شيعي ١/٥٥.

(٥) انظر: القاموس المحيط، لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة: "جنب".

وفي الاصطلاح: «وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإنزال أو مغيب الحشفة يمنع صحة الصلاة»[١].

والجنُب من الجنابة يقال: أجنب إذا أصابته جنابة، ووجب عليه الغسل بسبب جماع وخروج مني، فهو جنب وهي جنب يستوي فيه الذكر والأنثى والمفرد والجمع والتثنية، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقال بعض العلماء: «قيل للجنب «جنب»؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها وأجنب عنها، أي بعُد»[٢].

وكل من الحيض والنفاس حدث أكبر كالجنابة، يوجب الغسل ويمنع من كل ما تمنع منه الجنابة قبل التطهر.

وهذا الضابط يفيد أن الحائض كالجنب، بمعنى أن ما يتعلق بالجنب من الأحكام بسبب الجنابة يتعلق مثله بالحائض بسبب الحيض، وخاصة بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل الغسل، والنفساء مثل الحائض في ذلك.

ويورد الفقهاء هذا الضابط غالبا عند تقرير الحكم فيما لم يرد فيه نص من مسائل الحيض والنفاس، حين يستدلون لها بما ورد من نصوص في نظائرها من مسائل الجنابة.

ومن أمثلة ذلك استدلال بعض الفقهاء لجواز التيمم من الحيض والنفاس بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٢١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي ١/٢١٢، "أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"، حاشية قليوبي ١/٧٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٢١٨، تهذيب اللغة للأزهري ١١/٨١، جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٧١، لسان العرب لابن منظور مادة: "جنب".

طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وبما روي أن النبي رأى رجلا معتزلا، لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ونحو ذلك من النصوص الواردة في جواز تيمم الجنب إذا لم يجد الماء، ثم يعللون ذلك ويُعقِّبون عليه بأن «الحائض كالجنب»[1].

ومن المسائل التي يكثر الاستدلال فيها بهذا الضابط تلك التي تتعلق بأحكام الحيض في فترة ما بعد الطهر وقبل الغسل، ولذلك يرد غالبا مقيدا بهذه الفترة، كما في بعض صيغه الأخرى.

وذلك لأن الحائض لا تكون تماما كالجنب فيما يحرم عليه وما يجوز له إلا بعد انقطاع الدم عنها؛ لأنها قبل ذلك غير متمكنة من رفع حدثها كما يتمكن الجنب، ولأن الحيض قد يستمر أياما وأسابيع، ويمنع في حال استمراره مما لا تمنع منه الجنابة، ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب عليها.

فالحائض، وإن كانت قبل الطهر ممنوعة من كل ما تمنع منه الجنابة كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ودخول المسجد لكنها - زيادة على ذلك - ممنوعة من أشياء لا تمنع منها إذا كانت جنبا، كفعل الطهارة وصحتها، والصوم وصحته، وتسقط عنها الصلاة وقضاؤها، ويحرم وطؤها وطلاقها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٥ حيث يقول - بعد عرض جملة من تلك النصوص: "ويجوز التيمم من الحيض والنفاس، لما روينا من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ولأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة"، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ١/٢٥٢ "وحكم الحائض إذا انقطع دمها حكم الجنب"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم مع منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطوري ١/١٤٥ "والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة، لأنهما في معناهما"، المبـدع شرح المقنع لابن مفلح ١/١٨٧، ١٨٨ "والحائض إذا انقطع دمها كالجنب".

ولهذا اعتبر الفقهاء حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، كما يفيد الضابط المكمل لهذا الضابط[١].

فإذا انقطع الدم ارتفع ما كان مرتبا على الحيض في حال استمراره من الأحكام عموما، ولم يبق مع الحائض إلا حدث كحدث الجنابة فيما يمنع منه، وفيما يجوز معه، وتصير الحائض متمكنة من رفعه واستباحة موانعه بالغسل متى شاءت.

والضابط في الجملة محل اتفاق بين العلماء، وإنما اختلفوا في بعض فروعه كجواز الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال لاختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟»[٢].

وحكم النفساء كحكم الحائض في كل ذلك؛ إذ النفاس أخو الحيض،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي١/١٤٨، ٣٨٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني١/٣٣٨، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي الجويني ٢/٣٣٢ "حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة"، المغني لابن قدامة ١/٢٤٦ "حدث الحيض آكد من حدث الجنابة"، المبسوط للسرخسي ٣/١٥٣ "ما بها (الخائض) من الأذى أغلظ من الجنابة"، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٤٤ "الحيض، والنفـاس أغلظ من الحدث"، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٢٨، حاشيـة العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٣٥ "الحيض أقوى من الجنابة"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي١/١١٣ "الحيض أقوى الموانع".

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٥٨، وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٤٧، المجموع للنووي ٢/٣٧٠، المغني لابن قدامة ١/٣٨٧.

يوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض[١].

ولا يخفى ما لهذه الضوابط التي تتناول أحكام الحيض من الأهمية؛ إذ الحيض ـ كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى -: «من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق وغير ذلك من الأحكام»[٢] وبابه – كما قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «من غوامض الأبواب ولهذا اعتنى به المحققون ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات»[٣].

ومما يؤكد ذلك ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنّه جلس فيه تسع سنوات حتى فهمه[٤].

أدلة الضابط :

١– **يستدل للضابط بالقياس** : قياس الحيض على الجنابة بجامع أن كل واحد منهما حدث أكبر يرتفع بالغسل فيشتركان في الاحكام[٥]، ومما يؤيد ذلك ما ورد في السنة من التسوية بينهما في بعض

(١) المغني لابن قدامة ٢٥٤/١، المجموع للنووي ٥٢٠/٢ "النفاس يُحرِّم ما يحرم الحيضُ، ويُسقِط ما يسقطه الحيضُ"، الجواهر لابن شأس ٧٨/١ "حكم دم النفاس فيما يمنعه، وفي اقتضاء الغسل، حكم دم الحيض"، وانظر: الضابط ذو العلاقة: "حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها".

(٢) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ٣٤٤/٢، ٣٤٥.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٨/٢.

(٤) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي - كتاب الطهارة ص ٣٨٤.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٢٧، الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ١٣٠/١٩.

الأحكام، مثل قوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»[(١)] وقوله: «لا يمس القرآن حائض ولا جنب»[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- الجنب إذا لم يجد الماء أو عجز عنه تيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] والملامسة: الجماع، ولما روي أن النبي ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك أن تصلي؟» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[(٣)] وحكم الحائض والنفساء إذا طهرتا كالجنب؛ لأن الحيض والنفاس بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة[(٤)].

٢- إذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل في رمضان ونوتا الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره عند جمهور العلماء؛ **لأنهما بعد انقطاع الدم عنهما تصيران كالجنب**، والجنابة

---

(١) رواه ابن ماجه ٢١٣/١ (٦٤٥) عن أم سلمة رضي الله عنها في باب اجتناب الحائض المسجد من كتاب الطهارة.

(٢) استشهد به السرخسي في المبسوط ١٥٣/٣، وبرهان الدين بن مازه في المحيط البرهاني ٨٩/١، ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) رواه البخاري ٧٨/١ (٣٤٨) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٧٦/١(٣٤٤) و ١٩١/٤(٣٥٧١)، ومسلم ٤٧٤/١- ٤٧٥(٦٨٢)/(٣١٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي ١٢٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٥/١، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٧٢/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٦٤/١.

لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح أداؤه معها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]حيث أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم فدل ذلك على جواز الإصباح جنبا مع الصوم، ولخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»[١].

٣- إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج الوقت وجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأن الصلاة إنما تسقط عن الحائض ما دامت حائضا **فإذا طهرت فهي كالجنب** تلزمها الصلاة التي طهرت في وقتها[٢].

٤- يستحب للحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما إذا أرادت إحداهما أن تنام أو تأكل أو تشرب أن تتوضأ وضوءها للصلاة؛ **لأنهما حينئذ تصيران كالجنب**، وهذا الوضوء يستحب للجنب؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[٣]، وفي

---

(١) رواه البخاري ٣١/٣ (١٩٣١)، ومسلم ٧٨٠/٢-٧٨١ (١١٠٩)/(٧٨) عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٠٢/١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر ٤٢٦/١٧ ، ٤٢٧، البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني ٤٩٩/٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٣/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٦٧/٢، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٧/٣.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر ٢٩١/٣، ٢٩٢، الاستذكار له ٢٣٠/١.

(٣) رواه البخاري ٦٥/١ (٢٨٨)، ومسلم ٢٤٨/١ (٣٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لفظ: «وكان ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»[(١)][(٢)].

٥- يجوز للحائض – عند بعض الفقهاء ومنهم المالكية -أن تقرأ القرآن قبل طهرها؛ لعدم تمكنها حينئذ من الغسل، ولا خلاف أنها تمنع من القراءة إذا انقطع دمها حتى تغتسل؛ **لأنها بعد الطهر كالجنب** تقدر على إزالة حدثها[(٣)].

٦- اختلف العلماء في تغسيل الشهيد الجنب، فذهب بعضهم إلى أنه لا يغسل؛ لعموم ما روى جابر «أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم»[(٤)] ولم يفرق بين الجنب وغيره وذهب بعضهم إلى أنه يغسل؛ لما روي أن حنظلة استشهد جنبا فغسلته الملائكة حتى قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة، فاسألوا أهله ما باله؟» فسئلت صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهيعة فقال ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة»[(٥)] والحائض والنفساء إذا استشهدتا بعد

---

(١) رواه مسلم ٢٤٨/١ (٣٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المجموع للنووي١٥٦/٢، روضة الطالبين له ٨٧/١، فتح الباري لابن رجب ٤٨٣/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٦١/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩/١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٩٥/١.

(٣) انظر: التوضيح لخليل بن إسحاق ٢٥٣/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٧٥/١، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٢٧/١ ، ٢٨.

(٤) رواه البخاري ٩١/٢-٩٣ (١٣٤٤) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣)، ١٠٢/٥ (٤٠٧٩)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٢٢٥/٣ (٤٩١٧)، وابن حبان في صحيحه ٤٩٥/١٥ (٧٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٤ (٦٨١٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "وسكت عنه الذهبي".

انقطاع الدم وقبل الغسل فالخلاف فيهما وفي الجنب سواء؛ **لأن حكمهما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل كحكم الجنب**[١].

٧- مما استدل به الحنفية على ما ذهبوا إليه - خلافا للجمهور - من جواز وطء الحائض إذا طهرت لأكثر الحيض قبل أن تغتسل، أن الزوجة الطاهرة إذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها، فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها؛ **لأن الحائض إذا طهرت صارت كالجنب**[٢].

٨- جمهور الفقهاء على أن تحريم طلاق الحائض مما يزول بمجرد انقطاع الدم ولا يتوقف على الغسل؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك، **ولأن الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب** ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها[٣].

٩- لا ينوب المسح على الخفين في الأحداث التي توجب الغسل عن غسل الرجلين؛ لعدم جعل الخف مانعا من سرايتها إلى الرجل شرعا كما صرح به في الجنابة حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «كان يأمرنا، إذا كنا سفرا – أو قال: مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٦٣/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٢٢/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢١٣/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٩٩/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٠٩/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٠/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٦/١.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٧٦/٦.

ونوم»[١]، ويقاس الحيض والنفاس في ذلك عليها إن لم يكن فيها إجماع[٢].

١٠- ومن استدلالات العلماء بالضابط حال كونه غير مقيد بما بعد الطهر وقبل الغسل:

أ- قال الموصلي: «الجنب يجوز له الذكر والتسبيح والدعاء، ولا يدخل المسجد إلا لضرورة، **والحائض والنفساء كالجنب**»[٣].

ب- قال النووي: «نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى، قال: «**والحائض كالجنب**»[٤].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه أحمد ١١/٣٠ (١٨٠٩١) ومواضع أخر، والترمذي ١٥٩/١ (٩٦)، ٥٤٥/٥ (٣٥٣٥)، والنسائي ٩٨/١ (١٥٨)، ٩٨ (١٥٩)، وابن ماجه ١٦١/١ (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم مع حاشية ابن عابدين: منحة الخالق وتكملة الطوري ١٧٧/١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٣/١، انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢٦/١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٩.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٠

نص الضابط: حَدَثُ الحَيْضِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الجَنَابَةِ[١].

الصيغ الأخرى للضابط:

١ - حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة[٢].

٢ - الحيض أغلظ من الجنابة[٣].

٣ - حدث الحيض آكد من حدث الجنابة[٤].

٤ - الحيض والنفاس أغلظ من الحدث[٥].

٥ - الحيض أقوى من الجنابة[٦].

الصيغ ذات العلاقة:

١- الحائض كالجنب[٧]. (تكامل).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي١/١٤٨، ٣٨٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني١/٣٣٨، وانظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٥٣ "ما بها (الخائض) من الأذى أغلظ من الجنابة"

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي الجويني ٢/٣٣٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٠١، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٢١.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٢٤٦.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٢٨.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٣٥، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/١١٣ "الحيض أقوى الموانع".

(٧) انظر: الضابط في هذا القسم بنفس العنوان.

٢- ما منع منه المحدث تمنع منه الحائض والنفساء مع زيادة[(١)]. (أخص).

شرح الضابط:

تقدم الكلام في ضابط «الحائض كالجنب» عن معاني الحيض والنفاس والجنابة لغة واصطلاحا ما يغني عن إعادته هنا.

ويتناول هذا الضابط بعض الأحكام الخاصة بالحائض والنفساء قبل الطهر، أي قبل انقطاع الدم، وبذلك يتكامل مع الضابط الأول: «الحائض كالجنب» الذي يتناول ما يتعلق بهما بعد الطهر وقبل الغسل.

وقوة الحيض وغلظه على الجنابة تظهر في الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحيض أذى كما وصفه الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال المفسرون: أي هو شيء مستقذر تتأذى به المرأة وغيرها لنتن ريحه ونجاسته[(٢)].

الوجه الثاني: أنه طبع في النساء، كما في الحديث الصحيح: «أمر كتبه الله على بنات آدم» أي: قضى به عليهن وألزمهن إياه، وجبلهن عليه، وجعله من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن، وهن مُتعبَّدات بالصبر

---

(١) شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٨٧/٢، وانظر: عيون الأدلة لابن القصار المالكي١/٣٣٤ "كل معنى تمنع منه الجنابة يمنع منه الحيض"، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣٥/١ "يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب"، السيل الجرار للشوكاني ١٤٧/١، إعانة الطالبين للبكري ١٢٥/١.

(٢) انظر: النكت والعيون للماوردي ٢٨٢/١، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٢٩٨/١، تفسير القرطبي ٨٥/٣، تفسير البيضاوي ١٣٩/١، تفسير الخازن ١٥٣/١، ١٥٤.

عليه[١]، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، ولا تصح الطهارة مع استمراره، والجنابة مكتسبة، يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه التطهر منها متى شاء بالماء أو بالتراب[٢].

الوجه الثالث: أن مدة الحيض تطول، فربما حاضت المرأة نصف دهرها كما قال عليه الصلاة والسلام: «تمكث شطر عمرها لا تصلي»[٣]، وقد يستمر الدم بالنفساء إلى فترة تصل إلى أربعين يومًا، أو أكثر، والجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول[٤].

ومن هذه الفروق أخذ الفقهاء هذا الضابط، واعتبروا غلظ الحيض

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/٤١١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن ابن قدامة شمس الدين ١/٣١٣، فتح البـاري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٢/١٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/٤٠٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣/٢٥٥، إرشـاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١/٣٤١.

(٢) انظر: عيـون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ١/٣٣٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٧٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٣، ٢٤، معارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/٢٧٥، شرح عمدة الفقه للراجحي ٥/١١، بترقيم الشاملة آليا.

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن ١/٣٦٧ (٤٦٨) وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من "قعودها شطر عمرها، أو شطر دهرها لا تصلي": فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم، وقال الشيرازي في المهذب ١/١٤٠: لكني لم أجده بهذا اللفظ، إلا في كتب الفقه، وقال ابن دقيق العيد ٣/٢١١: ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرة إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن وما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل بحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا قال: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قال: فذلك من نقصان دينها، رواه البخاري ١/٦٨ (٣٠٤).

(٤) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ١/٣٣٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد١/٥٥، الذخيرة للقرافي١/٣٧٩، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٤٧٧، إعـلام الموقعيـن لابن القيم ٣/٢٣، ٢٤، معـارج الآمال لنور الدين السالمي ٣/٢٧٥، شرح عمدة الفقه للراجحي ٥/١١، بترقيم الشاملة آليا.

وقوته فارقا صحيحا يمنع من إلحاقه بالجنابة في بعض الأحكام من جهة.

ومثال ذلك: ردُّ المالكية ومن وافقهم ما استدل به من منعوا الحائض من قراءة القرآن عن ظهر قلب من القياس على الجنب بأنه قياس مع الفارق، والفرق من وجوه: أن الجنابة مكتسبة، وزمانها لا يطول، والجنب قادر على رفعها متى شاء بخلاف الحيض[١].

كما اعتبروه، من جهة أخرى، سببا في اختصاص الحيض بالمنع من بعض ما يجوز مع الجنابة كالصيام والوطء والطلاق، وفي كونه يمنع من كل ما تمنع منه الجنابة كالصلاة، والطواف، من باب أولى، وفي كون الجنابة يجوز معها كذلك كل ما جاز معه.

ومن أمثلة ذلك قول الكاساني: «الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث»[٢].

ويقول الماوردي مؤكدا منع الحائض من دخول المسجد: «ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، ثم كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه؛ فكانت الحائض - مع ما يخاف من تنجيس المسجد بدمها - أحق بالمنع[٣].

ويذكر العلماء من الحكمة فيه أن الله تعالى جعله علامة للإدراك والبلوغ كالإنزال، وسببا للنسل، وعلما لبراءة الأرحام حفظا للأنساب، وغذاء للولد إذا حملت المرأة انصرف بإذن الله إلى تغذية الجنين، وإذا

(١) انظر: عيون الأدلة لابن القصار المالكي ١/٣٣٣، الذخيرة للقرافي ١/٣٧٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٣، ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٤٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٤.

وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلما تحيض الحامل والمرضع[١].

دليل الضابط:

- يستدل لهذا الضابط: بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وجه الدليل من الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى وصف الحيض بأنه أذى، قال المفسرون: أي هو شيء مستقذر تتأذى به المرأة وغيرها لنتن ريحه ونجاسته[٢]، حتى اعتبره بعض الفقهاء من باب الأنجاس، وعرفوه بأنه: دم يلقيه رحم[٣]، وجعله الشارع مانعا مما لا تمنع منه الجنابة كالصيام، وقربان النساء في مدته، وتسقط معه الصلاة وقضاؤها[٤].

تطبيقات الضابط:

١- الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث[٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهـدات لابن رشد الجد ١/ ١٢٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ١/ ٤١١، النكت والعيون للماوردي ٢/ ٤٨٤، المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٣، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ١/ ٣٤١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/ ٤٧٤.

(٢) انظر: النكت والعيـون للمـاوردي ١/ ٢٨٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١/ ٢٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ٨٥، تفسير البيضاوي ١/ ١٣٩، تفسير الخازن ١/ ١٥٣، ١٥٤.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٦١٩، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين رد المحتار ١/ ٢٨٢، البحر الرائق لابن نجيم مع حاشية ابن عابدين منحة الخالق ١/ ١٩٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٨.

(٤) انظر: البيان للعمراني في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٣٣٨، الحاوي الكبير للماوردي١/ ١٤٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/ ١١٣، مجمع الفائدة للأردبيلي ١/ ١٣٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/ ٤٤.

٢- من الأحكام المتعلقة بالحيض أن الحائض لا تدخل المسجد؛ لأن ما بها من أذى الحيض أغلظ من الجنابة، والجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى[١].

٣ - اختلف الفقهاء في حكم العبور من المسجد للجنب والحائض التي لا يخشى منها تلويث المسجد وتنجيسه، فمنهم من منعهما من العبور؛ لما روي أنه ﷺ قال: «ولا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، ومنهم من أجازه لهما؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣] بناء على أن معنى الآية: لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة[٢] ومنهم من فصَّل فأجازه للجنب دون الحائض؛ **لأن حكم الحيض أغلظ من حكم الجنابة**[٣].

٤ - روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»[٤] قال العيني: ويستفاد من الحديث فائدتان، **الأولى**: جواز قراءة القرآن للمحدث (يعني حدثا أصغر) **والثانية**: فيه دليل على حرمة قراءته

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/١٥٣، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٨٤، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه ١/٢١٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٤٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ٢/٣٣٢.

(٤) رواه أحمد ٢/٦٩ (٦٣٩) ومواضع أخر، وأبو داود ١/٥٩ (٢٢٩) واللفظ له، والترمذي ١/٢٧٣ (١٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ١/١٤٤ (٢٦٥)، (٢٦٦)، وابن ماجه ١/١٩٥ (٥٩٤) كلهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

على الجنب، وكذلك الحائض؛ **لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة**،[١] **فهي أولى بالمنع من الجنب**[٢].

٥ - استدل بعض العلماء على جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن - خلافا للجمهور - بحديث عائشة رضي الله عنها - لما حاضت وهم في الحج - أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٣] ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإذ لم تمنع الحائض من شيء من ذلك فالجنب أولى أن لا يمنع؛ **لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة**[٤].

٦ - ذهب بعض العلماء إلى أن الشهيد إذا مات جنبا يغسل بدليل تغسيل الملائكة لحنظلة الغسيل رضي الله عنه يوم أحد[٥]، وكذلك الحائض والنفساء إذا استشهدتا سواء كان ذلك بعد انقطاع الدم أو قبله؛ لأن المعنى فيهما كالجنب أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما؛ لأن كلا منهما حدث أكبر بل هما أولى

(١) شرح سنن أبي داود للعيني ١/٥١٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٨، ١٤٩.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ١/٦٦ (٢٩٤)، ٢/١٥٩(١٦٥٠) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)/(١١٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٤٠٨، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٢٤.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٢٢٥ (٤٩١٧)، وابن حبان في صحيحه ١٥/٤٩٥ (٧٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢ (٦٨١٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "وسكت عنه الذهبي".

بالتغسيل؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة[١].

٧ - إذا وهب شخص ماء لجماعة، وقال: هو لأولاكم به، وكان فيهم جنب وحائض أو نفساء انقطع دمها، والماء لا يكفيهم جميعا، وكلهم محتاجون إليه للطهارة، قُدِّمت به الحائض التي انقطع دمها، لغسلها من الحيض؛ **لأنه أغلظ من الجنابة**، فإن فضل عنها شيء قدم به الجنب؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر[٢].

٨ - إذا اغتسلت المرأة من الحيض أو النفاس فعليها أن تنقض شعرها؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بنقض شعرها لما شكت إليه يوم عرفة أنها حائض فقال لها ﷺ: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج»[٣]، وذلك بخلاف الجنابة؛ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟» فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين»[٤]، **ولأن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة** من جهة بعد الحائض والنفساء عن الماء وانقطاعهما عن ملابسته في أكثر أوقاتهما[٥].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٢٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٠١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١/٢٥٣.

(٣) رواه البخاري في مواضع، وهذا لفظه في ٢/١٤٠ (١٥٥٦)، ومسلم ٢/٨٧١- ٨٨٠ (١٢١١).

(٤) رواه مسلم ١/٢٥٩ (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) انظر: الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الحسيني ٢/٧٨، وانظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/١٢٥.

٩- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا طهرت إلا بعد أن تغتسل، ورَدَّ بعضهم على ما استدل به المخالف من قياس الحائض على الجنب بأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه[1].

محمدن يحظيه

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٤٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩١

نص الضابط: النِّفَاسُ كالحيض فيما يتعلَّقُ به من أحكام[١].

صيغ أخرى للضابط:

١ - حكم النفاس حكم الحيض[٢].
٢ - حكم دم النفاس كحكم دم الحيض[٣].
٣ - حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني[٤].
٤ - النفاس بمنزلة الحيض في أحكامه[٥].
٥ - حكم الحيض والنفاس واحد[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٣٦، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/٣٥٨ "النفاس كالحيض في غالب أحكامه"، معارج الآمال لنور الدين السالمي ١١/٧٦ "النفاس كالحيض في جميع أحكامه"، كتاب "الطهارة" للسيد الخميني ١/١٤٥ "النفاس في جميع الأحكام كالحيض"، نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٥٣ "النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب".
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/٣٧٣، شرح التجريد في فقه الزيدية ١/١٩٥، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ١/٣١٥ "حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط"، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/٥٥ "حكم النفاس حكم الحيض في جميع الأحكام".
(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش ١/١٩٢.
(٤) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٢٩٧.
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٢٩، المغني لابن قدامة ٨/٢٧.
(٦) المغني لابن قدامة ١/٢٥٣.

٦ - النفاس أخو الحيض[١].

ضوابط وقواعد ذات علاقة :

١ - الحائض كالجنب[٢].

شرح الضابط :

تقدم الكلام في ضابط «الحائض كالجنب» عن معاني الحيض والنفاس والجنابة لغة واصطلاحا ما يغني عن إعادته هنا.

ويتناول هذا الضابط بعض الأحكام المتعلقة بالنفاس، ومعناه الإجمالي أن النفاس بمنزلة الحيض فيما يتعلق به أحكام.

ولذلك كان مما يعتمد عليه الفقهاء في معرفة أحكام ما لم يرد فيه نص بخصوصه من مسائل النفاس الرجوع إلى ما تقرر من الأحكام في مسائل الحيض.

من ذلك مثلا: استدلالهم على أن طلاق النفساء قبل طهرها لا يجوز قال الماوردي: «فلا طلاق في حال الحيض وكذلك لو كانت نفساء لم تطلق في نفاسها؛ لأن النفاس في حكم الحيض»[٣].

ومنه استدلالهم للقول بأن النفاس لا يقطع الصوم الواجب تتابعه، قال ابن قدامه: «والنفاس كالحيض في أنه لا يقطع التتابع في أحد الوجهين؛ لأنه بمنزلته في أحكامه»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٣٣١، المبسوط للسرخسي ٢/١٤١، ٣/٢١٢.
(٢) انظر: الضابط في هذا القسم بنفس العنوان.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٣٠.
(٤) المغني لابن قدامة ٨/٢٧.

فإذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في جميع الأحكام فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصوم والوطء، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض كالصلاة، ويجب عليها ما يجب على الحائض كالغسل بعد الطهر[١].

وقد استثنى الفقهاء من ذلك بعض الفروع - كما نصت عليه الصيغة الثالثة من الصيغ الأخرى للضابط - «حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء إلا فيما استثني»[٢].

وهذه الفروع منها ما اتفق الفقهاء على استثنائه، وسنذكر له أمثلة في فقرة الاستثناء، ومنها ما اختلفوا فيه ومنه: احتساب النفاس في فترة الإيلاء، وقد تناوله التطبيق السادس، وقطع النفاس للتتابع في صوم الكفارة، وقد تناوله التطبيق السابع.

أدلة الضابط :

١- **الإجماع**: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونقل ابن جريج إجماع المسلمين عليه، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء»[٣]، وقال الشوكاني: «وقد وقع الإجماع من العلماء - كما في البحر - أن النفاس كالحيض

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع للنووي٢/٥١٨-٥٢٠، الحاوي الكبير للماوردي ١/٤٣٦، المقدمات لابن رشد الجد ١/١٢٤، المغني لابن قدامة ١/٢٤٥، الجواهر الثمينة لابن شأس ١/٧٨، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٢٩٧، نيل الأوطار ١/٣٥٣، معارج الآمال لنور الدين السالمي ١١/٧٦، كتاب الطهارة للسيد الخميني ١/١٤٥.

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٢٩٧، وانظر: المجموع للنووي ١/٥٢٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٥٢٠.

في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب»[١].

٢- القياس بجامع أن كلا من الحيض والنفاس دم خارج من الرحم[٢].

تطبيقات الضابط:

١- لا يجوز للنفساء دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[٣] **وحكم النفساء كالحائض**[٤].

٢ - لا خلاف في وجوب الغسل على النفساء إذا انقطع عنها الدم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من الحيض في أحاديث، كثيرة، منها أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[٥]، وقد قيل في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوب الغسل عليها، قال ابن قدامة: «**والنفاس كالحيض سواء**» وقال سيد سابق بعد الاستدلال بهذه النصوص: «وهذا، وإن كان واردا

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٣/١، وانظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٢٦٤/٣ ، قال عن النفساء: "وهـي فيما يحل ويحرم ويندب ويكره كالحائض إجماعا"، فقه السنة لسيد سابق ٦٧/١، قال: "النفاس كالحيض بإجماع الصحابة".

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٨/١، المغنـي لابن قدامة ١٤٥/١، الكافي في فقه الإمام أحمد له ٤٣٤/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣٥٨/١.

(٣) رواه أبو داود ٢٦٢/١ (٢٣٥)، وإسحاق بن راهويه في المسند ١٠٣٢/٣ (١٢٤١-١٧٨٣)، وابن خزيمة ٢٨٤/٢ (١٣٢٧)، والبخـاري في التـاريخ الكبير ٦٧/٢ (١٧١٠)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٣/٢ كلهم عن جسرة بنت دِجاجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث رواه ابن ماجه ٢١٢/١ (٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٢٣-٣٧٤ (٨٨٣)، عن جسرة بنت دِجاجة عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلي ص ٦٢.

(٥) رواه البخاري ٧٢/١ (٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

في الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة رضي الله عنهم»[١].

٣- يحرم الوطء في حالة الحيض لقوله عز وجل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذلك في حالة النفاس؛ **لأن النفاس أخو الحيض يوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض**[٢].

٤ - لا يجوز طلاق الزوجة في نفاسها؛ **لأن النفاس في حكم الحيض**، وقد أجمع العلماء على تحريم طلاق الحائض؛ لما روي: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فتغيظ وقال له: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[٣][٤].

٥- مما استدل به من قال من الفقهاء بمشروعية الكفارة في وطء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٤٥، بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٨، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ١/٦٣، المجموع للنووي ٢/١٤٧، فقه السنة لسيد سابق ١/٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/٣٣١، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/١٢٤، الحاوي للماوردي ١/٥٣٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شأس ١/٩٢.

(٣) رواه البخاري ٦/١٥٥ (٤٩٠٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ٢/١٠٩٣ (١٤٧١)/(١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٣٠، المحلى لابن حزم ١٠/١٧٦، المجموع شح المهذب للنووي ٢/٥٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابن قدامة ٣/١٠٧، الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٣٣٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٣٣، مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١١/٢٨.

النفساء وجوبا أو استحبابا، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[1]، **ويقاس النفاس على الحيض؛ لأنه مثله فيما يمنعه وما يوجبه**[2].

٦ - اختلف الفقهاء فيمن آلى من زوجته وهي نفساء، أو طرأ النفاس في أثناء المدة فهل يحسب النفاس من عدة الإيلاء كما يحسب الحيض أم لا؟ فقال بعضهم: يحسب؛ **لأنه كالحيض في سائر الأحكام**، فكذلك في هذا وقال آخرون: لا يحسب؛ لأنه نادر غير معتاد، فأشبه سائر الأعذار[3].

٧ - اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع تتابع صوم الكفارة، فإذا حاضت من عليها الكفارة قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني على ما صامت قبله؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين واختلفوا في النفاس، فقال بعضهم: لا يقطع؛ **لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه**، وقال آخرون: يقطع؛ لأنه نادر، ويمكن التحرز منه بأن لا تبتدئ الصوم في حال الحمل[4].

---

(١) رواه أحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢) ومواضع أخر، وأبو داود ٦٩/١ (٢٦٤)، ١٥١/٢ (٢١٦٨)، والترمذي ٢٤٤/١ (١٣٦)، ٢٤٥ (١٣٧)، والنسائي ١٥٣/١ (٢٨٩)، ١٨٨ (٣٧٠)، وابن ماجه ٢١٠/١ (٦٤٠)، ٢١٣ (٦٥٠) كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورواه غيرهم.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٨١/١، المحرر لأبي البركات عبد السلام بن تيمية ٢٧/١، الإنصاف للمرداوي ٣٤٩/١، كشاف القناع للبهوتي ١٩٩/١، ٢٠١، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٢٩٧/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤٦.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٠٤/١٠، المغني لابن قدامة ٥٥٥/٧.

(٤) انظر: المغنـي لابن قدامة ٢٧/٨، روضة الطالبين للنووي ٣٠٢/٨، المبدع في شرح المقنع ٣٠/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٢٦٠/٤.

استثناءات الضابط :

مما استثناه الفقهاء من هذا الضابط:

١- أن الحيض قد يكون بلوغا من الصغيرة، والنفاس لا يكون بلوغا، وإنما يكون البلوغ بما قبله من الحمل.

٢- أن الحيض يكون استبراء في العدة، والنفاس لا يكون استبراء في العدة.

٣- أن قدر النفاس مخالف لقدر الحيض في أقله وأكثره وأوسطه[١].

محمدن يحظيه

* * *

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٥٣٤، وانظر: المجموع للنووي ١/٥٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٩٩، كشاف القناع للبهوتي ١/١٩٩.



ضوابط باب الصلاة



رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٢

نص الضابط: مَبْنَى الصَّلاةِ عَلَى الاحْتِيَاطِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها[٢].

٢- الصلاة رأس الدين أولى ما احتيط فيه[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- مبنى العبادة على الاحتياط[٤]. (أعم).

٢- الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين[٥]. (أخص).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٥/٤.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٩٠/٢.

وانظر: مطالب أولي النهى للبهوتي ٥٨/١، في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٨٦/٢، حواشي تحفة المحتاج ١٣٢/٣، الفتاوى لابن حجر الهيتمي ٢٣٣/١ بلفظ: "الصلاة يحتاط لها أكثر"، وفي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن منصور الجمل ٢٥/٢ بلفظ: "الصلاة يحتاط لها".

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٣٣٨/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠٧/٣٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "العبادات مبناها على الاحتياط".

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٤٢٧/١، وانظر قاعدة: "الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين"، في قسم القواعد الفقهية، والضابط:"الأصل بقاء الصلاة في الذمة"، في قسم الضوابط الفقهية.

٣- الصلاة لا تسقط بحال[١]. (أخص).

٤- كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها[٢]. (أخص).

شرح الضابط :

في هذا الضابط إبراز لأهمية الصلاة وما لها من منزلة عظيمة في الإسلام؛ لذا فإن الشارع الحكيم جعل أحكامها مبنية على الاحتياط ما أمكن؛ لكونها عمود الدين.

والاحتياط: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، يقال: احتاط للشيء، يعني: طلب الأحوط له، وأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: افعل الأحوط يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل[٣].

ومن معاني الاحتياط كذلك : التحفظ والاحتراز من الوجوه؛ لئلا يقع في مكروه، واستعمال ما فيه الحياطة أي: الحفظ[٤].

وقد استعمل الفقهاء الاحتياط في الصلاة بهذه المعاني جميعها، ومن أبرز الأمثلة على هذا: ما يراه بعض الفقهاء من أن الشخص إذا نسي صلاتين متتابعتين في يومين، كمن نسي الظهر والعصر من يومين مثلا، فإنه يكون مطالبا بالترتيب بين تلك الصلوات، فيجب عليه أن يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر لليوم الثاني، وبعده يصلي العصر، والقصد الباعث من وراء هذا الأمر هو الاحتياط للصلاة.

---

(١) قواعد الإمامية للجنة الحوزة ٣/٤١٥.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٩٥.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ١/٣٩.

(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ١/٥٦.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الثمانية على أن الصلاة يحتاط لها أكثر من غيرها[١] مع الأخذ في الاعتبار أن إيجاب الاحتياط إنما هو فيما أصله الوجوب دون غيره، فليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو فيما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة يقينا، كما إذا فاتت صلاة من يوم فنسيها، فإنه يجب عليه قضاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم؛ ليخرج عن عهدة الصلاة المنسية يقينا، وكما إذا نسيت المرأة المستحاضة أيام حيضها - وهي التي ترى الدم في غير أيام عادتها التي اعتادت على رؤية دم الحيض فيها - فإنه يجب عليها في هذه الحالة - في غير موضع المشقة والحرج - أن تقوم بالوضوء بعد دخول وقت كل صلاة، فإذا أرادت أن تصلي العصر مثلا، فإنها تتوضأ بعد دخول وقته، ولا يصح وضوؤها لأداء تلك الصلاة قبل دخول وقتها، وإذا كانت متوضئة قبل دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إعادة الوضوء بعد دخول وقت الصلاة[٢].

أدلة الضابط :

١- قاعدة «مبنى العبادة على الاحتياط»[٣] وأدلتها.

٢- وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[٤].

وجه الدلالة : في الحديث إبراز لأهمية الصلاة وبيان منزلتها في

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٤٢، المعيار المعرب ٢/٣٣٨، تحفة المحتاج ٢/٨٦، مطالب أولي النهى ١/٥٨، المحلى لابن حزم ٢/٢٢٧، البحر الزخار للمرتضى الزيدي ٢/١٧٤، قواعد الإمامية ٣/٤١٥، شرح النيل لأطفيش ٢/٤٩٠- ٤٩١.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٨٢، البحر المحيط للزركشي ٨/٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/١٠٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "العبادات مبناها على الاحتياط".

(٤) أخرجه الترمذي.

الإسلام؛ لذا فقد جعل الشارع الحكيم أحكامها مبنية على الاحتياط.

٣- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[١].

تطبيقات الضابط:

١- من عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة، فلا يُصلى خلفهم، ومن صلى خلفهم فليعدْ في الوقت وبعده؛ لأن الصلاة رأس الدين، وهي أولى ما احتيط فيه[٢].

٢- الفتاةُ التي ترى دم الحيض لأول مرة، ولم يكن لها عادة في رؤية دم الحيض قبل هذا، فإنها تحتاط لأمر الصلاة، وذلك بأن تحافظ عليها بالرغم من رؤيتها لهذا الدم، حتى تمضي لها ثلاثة أيام[٣].

٣- سؤر البغل والحمار مشكوك في طهارته، فيحتاط من توضأ من الماء الذي شرب منه البغل أو الحمار، فيجمع بين الوضوء من هذا الماء إذا لم يجد غيره والتيمم؛ لأن الصلاة يحتاط لها[٤].

٤- تكره صلاة المرأة في ثوب حاضت فيه؛ لأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها من وجوه الاستعمال[٥].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) أخرجه النسائي والترمذي.
(٢) انظر: المعيار المعرب ٣٨٨/٢.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي ٢١/١.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١١٣/١.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٨/١.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٣

نص الضابط: الأَصْلُ بَقَاءُ الصَّلاةِ فِي الذِّمَّةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين[٢].

٢- الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[٣].

٣- الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين[٤].

صيغ ذات علاقة:

١- الأصل في باب الصلاة ألا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين[٥]. (أخص).

٢- الأصل في الصلاة أن لا يثبت منها شيء إلا بيقين[٦]. (أخص).

---

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٠، كشاف القناع ١/٤٨٥.
وانظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٦، مطالب أولي النهى ١/٦٨١.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٩٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/١٣.

(٤) المنتقى للباجي ١/١٧٧.

(٥) الفتاوى الهندية ١/٥١.

(٦) الجوهرة النيرة ١/٤٢.

٣- من شك فليبن على اليقين في الصلاة[١]. (أخص).

٤- الشك في الصلاة يوجب العمل فيها على اليقين[٢]. (أخص).

٥- كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها[٣]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط يبرز مدى اهتمام الشريعة بالصلاة وعظم شأنها.

والمعنى الإجمالي فيه : أن الضابط المستمر في باب الصلاة يستدعي بقاء مطالبة المكلف بها، ولا يبرأ المكلف من هذه المطالبة إلا بأداء الصلاة على وجه صحيح على سبيل اليقين، فأما مع الشك في الإتيان بها أو الشك في عينها ونحو ذلك فلا تبرأ ذمته من المطالبة بها، بل هي باقية في ذمته على أصل المطالبة[٤]، وهذا ما قرره فقهاء المذاهب.

والشك في الصلاة له صور متعددة، وسنقتصر على أهمها:

١- **الشك في الإتيان بالصلاة** : فمن شغل في وقت الصلاة ثم طرأ عليه شك هل أدى هذه الصلاة أو لا؟ فإنه يجب عليه أداؤها ولا تبرأ ذمته من المطالبة بها إلا بذلك[٥] ويمنع الاجتهاد في هذه الحالة؛ لأن التحري غير ممكن؛ إذ هو شك في فعل لا أمارة عليه، والاجتهاد إنما يكون عند وجود الأمارات[٦].

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٢٨.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٢/٨٦.

(٣) المنثور ٢/٢٧٣.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/١٧٧، مواهب الجليل ٢/١١، كشاف القناع ١/٤٨٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/٤٨٥.

(٦) انظر: المقاصد السنية لوحة (٨٥).

٢- **الشك في عين الصلاة**: من نسي صلاة في يوم لا يعلم عينها، فإنه يكون مطالبا بأدائها، واختلف الفقهاء في كيفية أدائها في تلك الحالة على أربعة أقوال[١]:

أ- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يعيد صلاة يوم وليلة؛ وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك هاهنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه إعادة صلاة يوم وليلة حتى يخرج من عهدة الواجب بيقين.

ب- ذهب الثوري إلى أنه يصلي ثلاث صلوات؛ **أحدها**: ركعتان ينوي بها الصبح، **والثانية**: ثلاث ركعات ينوي بها المغرب، **والثالثة**: أربع ركعات ينوي بها الظهر أو العصر أو العشاء.

ج- ذهب زفر من الحنفية والمزني من الشافعية إلى أنه يصلي صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد في الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهو، قال زفر: بعد السلام، وقال المزني: قبل السلام.

د- ذهب الأوزاعي والظاهرية إلى أنه يصلي أربع ركعات، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة فقط، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتداء الصلاة أنها التي فاتته في علم الله تعالى، إلا أن الأوزاعي جعل السجود للسهو قبل السلام، والظاهرية بعده.

٣- **الشك في دخول الوقت**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شك في دخول وقت الصلاة لم يصلها حتى يغلب على ظنه دخول وقتها، فإن صلى مع الشك في ذلك فعليه إعادتها حتى وإن وافق الصلاة في الوقت؛ لعدم صحة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٣٣- ١٣٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٨٧، المنتقى للباجي ١/٦٠، المجموع ٢/٣٤١- ٣٤٢، المغني ١/٣٥٦، المحلى ٣/٩٧.

الصلاة مع الشك في دخول الوقت[(١)].

٤- **الشك في عدد ركعات الصلاة**: اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى منها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، على ثلاثة مذاهب، ذكرناها تفصيلا ضمن الضابط: «حصول الشك موجب لسجود السهو» ومذهب جمهور الفقهاء هو أنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ لأن الأصل هو بقاء الصلاة في ذمته، ولا يرتفع هذا اليقين إلا بذلك[(٢)].

أدلة الضابط:

١- حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه لم يبطل صلاته، وإنما أمره بالبناء على اليقين[(٤)].

٢- الاستناد إلى القاعدة الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء: اليقين لا يزال بالشك[(٥)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٨٢ مطبوع مع غمز عيون البصائر، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/٣٣، المجموع ١/٥١٨، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ١/٨٤، ٨٥.

(٢) انظر: مراقي الفلاح ص ٢٥٩، التمهيد ٥/٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٧٦، الأم ١/١٥٥، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/١٣٧، مغني المحتاج ١/٤٣٤- ٤٣٥، المغني ١/٣٧٨- ٣٧٩، الروض المربع للبهوتي ص ٨٥، المحلى لابن حزم٢/٣٣٧، ٣/٨٤، الروضة البهية للعاملي ١/٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: الانتصار ٢/٣٥٧.

(٥) انظر: التمهيد ٥/٢٥، الفروق ١/٢٢٧، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٩٧.

تطبيقات الضابط :

١- لو شك الشخص هل صلى الصلاة أو لا؟ لزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته[١].

٢- لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا؟ لزمته الإعادة؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها[٢].

٣- لو شك في دخول وقت الصلاة فاجتهد وصلى، ثم تبين أن الوقت لم يدخل، فإنه لا يعذر، وتلزمه الإعادة؛ لأنها عبادة على البدن مؤقتة بزمان يصل إليه يقينا[٣].

٤- إذا جهل اتجاه القبلة فاجتهد في معرفتها، ثم تبين له بعد أداء الصلاة أنه صلى مستدبرا للقبلة، فإنه يعيد الصلاة؛ لأنها ثابتة في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته منها إلا به[٤].

٥- المرأة المتحيرة في معرفة مدة حيضها يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها؛ لأن الصلاة باقية في ذمتها[٥].

٦- إذا لبس خفا ثم أحدث ثم صلى وشك هل مسح على الخف قبل الصلاة أو بعدها، وجبت عليه إعادة الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في الذمة[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/٤٨٥.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/٤٨٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٤٠٥.

(٤) انظر: المجموع ٣/٢٠٧- ٢٠٨.

(٥) انظر: المنثور للزركشي ٢/٢٨٩.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٠.

٧- إذا شك في نقض وضوئه فإنه ممنوع من أداء الصلاة حتى يتوضأ على ما قاله المالكية؛ إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط[1].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٢٩٤، إعلام الموقعين ١/٢٥٦.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٤

نص الضابط: أَفْعَالُ الصَّلَاةِ آكَدُ مِنْ وَقْتِهَا[١].

صيغ ذات علاقة:

١- الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان[٢]. (أعم).

٢- تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها[٣]. (أعم).

٣- الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[٤]. (أعم).

شرح الضابط:

الصلاة: أفعال مخصوصة في أوقات مقدرة بشرائط مخصوصة[٥].

ومن خلال هذا التعريف للصلاة - أفعال، أوقات، شروط - تتضح الملامح العامة للضابط.

---

(١) انظر: التجريد للقدوري ٢/٩١١، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١/١٥٩، ط/دار الكتبي.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/١٠١، ط/دار الكتب العلمية.

(٤) المبسوط ٩/١٩٢.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٢٦، وانظر: نهاية المحتاج للرملي ١/٣٥٩، ط/دار الفكر.

وإذا أردنا حلَّ عبارته وفهم إشارته تبيّن لنا أن أفعال الصلاة وشرائطها ليست على مستوى واحد من القوة، بل إن بعضها أقوى وأولى من البعض الآخر، ويظهر هذا عند حصول التعارض بين الفعل والشرط.

فإذا تعارضت أفعال الصلاة من أركان وواجبات وغيرها مع وقتها المحدد لها - وفي الغالب يتصور ذلك عند التعارض بينهما في حالة الأداء - غُلِّبَتِ الأفعالُ على الأوقاتِ، لأنها آكد منها؛ بدليل جمع التقديم، وجمع التأخير في الصلاتين المشتركتين في الوقت - الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - والقضاء خارجه، وتقدير الأوقات وتحريها في الغيم أو الظلمة، أو في المناطق التي يبقى فيها الليل والنهار زمنا طويلا.

والسبب في هذه الأولوية راجع إلى قاعدة أصولية، وهي أنه «يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض»[1]، وأفعال الصلاة ترجع إلى الحكم التكليفي ـ الواجب، وأوقاتها ترجع إلى الحكم الوضعي ـ الشرط ـ، فكانت الأفعال مقدمة عند التعارض.

وعلى هذه القاعدة ينبنى الضابط الفقهي المقاصدي العام «تحصيلُ مقاصِدِ الصلاةِ أَوْلَى من رِعايةِ شرطٍ من شرُوطها»[2].

وعلى هذا الأساس يمكن أن يُعَبَّر عن هذا الضابط بتعبير أصولي - وإن

---

(١) البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧٢.

ملاحظة: خطاب التكليف: يطلقه الأصوليون على الخطاب المتعلق به حكم من الأحكام الخمسة: الوجوب، الحظر، الندب، الكراهة، الإباحة، خطاب الوضع: هو الخطاب بنصب الأسباب، ونصب الشروط، ونصب الموانع ونصب التقديرات الشرعية.

ثم إنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف خطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك ترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/ ١٢٠- ١٢١.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٠١.

كان أعم منه - وهو أن الحكم التكليفي في الصلاة آكد وأكثر مراعاة من الحكم الوضعي فيها.

والذي يفهم من عبارة الفقهاء، ويظهر من تفريعاتهم أن جمهورهم يعتمد هذا الضابط[١]، إلا ما كان من الظاهرية، فقد بالغ ابن حزم في وقوفه على ظاهر النص حتى قال بعدم قضاء الصلاة ممن لم يصلها في الوقت، معللا ذلك بأن «الله تعالى جعل لكل صلاة فرضٍ وقتًا محدود الطرفين يدخل في حيِّز محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت»[٢]، والصلاة أيضًا عمل معلق بوقت محدود و«كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته»[٣].

أدلة الضابط:

١- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٤].

٢- عن بلال ﷺ: «أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله ﷺ بلالاً حين ناموا فأذن ثم صلى ركعتين

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٣٤، ط/دار الفكر، المنتقى للباجي ١/٢٥٣، ط/دار الكتاب الإسلامي قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٨، المجموع للنووي ٤/٢٦١، المغني لابن قدامة ٢/٦٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١١، سبل السلام للصنعاني ١/٣٩٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٣٨٩، ط/مكتبة الإرشاد.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/١٠، ط/دار الفكر.

(٣) المرجع السابق ٢/١١.

(٤) رواه البخاري ١/١٢٢-١٢٣(٥٩٧)، ومسلم ١/٤٧٧(٦٨٤)/(٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثم أقام بلال فصلى بهم النبي ﷺ صلاة بعد ما طلعت الشمس»[١] مفاد هذين الخبرين: أن أفعال الصلاة آكد من وقتها، لأنه عليه السلام أمر بقضاء الصلاة حين فوات وقتها بسبب النسيان والنوم قولا، ثم طبقه فعلا، حين صلى الصبح قضاء بعد ذهاب وقتها، ليجمع في ذلك بين السنة القولية والفعلية.

٣- مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء»[٢]، قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير»[٣].

٤- مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره : «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا»[٤].

٥- مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»[٥]. ووجه الدلالة من هذه الأخبار: تدل هذه الروايات على أن أفعال الصلاة آكد من وقتها، وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي ﷺ بقوله: «فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن

---

(١) رواه البزار ١٩٩/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩/٢ (٩٩٨)، والدارقطني ٢٢٢/٢ (١٤٣١)، والطبراني في الكبير ـ مختصرًا ـ ٣٥٤/١ (١٠٧٩) كلهم عن بلال بن رباح رضي الله عنه وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٤٦/٢ (١١٠٩) ومواضع أخر، ومسلم ٤٨٨/١ (٧٠٣)، ٩٣٧/٢، ٩٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المدونة الكبرى لسحنون ٢٠٥/١، ط/دار الكتب العلمية.

(٤) رواه مسلم ٤٩٠/١ (٧٠٦)، ١٧٨٤/٤، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم ٩٣٧/٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء»[١].

٦- من حيث النظر والقياس، فإن الوقت يراد للفعل، فإذا أثر السفر في نقصان الأفعال فبأن يؤثر في تعيين الوقت أولى[٢].

٧- ولأنه لا تكليف إلا بفعل[٣] إضافة إلى القاعدة الأصولية التي وردت في شرح الضابط «يقدم الحكم التكليفي على الوضعي عند التعارض».

تطبيقات الضابط :

١- الأعمى والمحبوس في مكان مظلم ربما لا يجدان من يخبرهما بأوقات الصلاة فحكمها التحري والتوخي لكل وقت يصليانه وتجزئ صلاتهما ولو كانت خارج الوقت ما لم يستيقنا خروج الصلاة عن الوقت أو لم يتحريا ويتوخيا، وإلا لم تجزئ الصلاة عنهما[٤] وهذا بناء على أن أفعال الصلاة آكد من وقتها.

إن كان الغَيْم مُطْبِقًا في النهار راعى المصلي الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر، فإذا تَوخَّى فصلى على

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١/٩٥.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٢/٩١١.

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٦، ط/دار الفكر.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٩٠، ٩١، ط/دار المعرفة.

الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه[١]، لأن أفعال الصلاة آكد من وقتها.

ذهب المالكية إلى أن من أسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعا، وكذلك الحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ والمغمى عليه إذا أفاق؛ لأنه وإن لم يكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر[٢]، وسبب وجوب أداء الصلاتين - الظهر والعصر - في الوقت الضروري في المثال السابق هو أن أفعال الصلاة آكد من وقتها، فتفعل ولو في غير الوقت الاختياري.

٢- الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلم[٣].

وقاس كثير من الفقهاء على جمع الصلاتين في السفر مجموعة من الحالات بجامع وصف المشقة المتحققة أو المظنونة كالمرض الحاصل أو المتوقع الحصول في إحدى مشتركتي الوقت وكالخوف على النفس أو المال أو العرض كذلك، وكالمطر أو الطين أو الريح الشديدة مع ظلمة الليل أو دونها على خلاف في ذلك بين الفقهاء[٤]، والضابط في هذا أن يكون الشخص بحال يشق عليه إيقاع كل صلاة

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٩٠.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١/ ٢٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/ ٢٥٢، التاج والإكليل للمواق ٢/ ٥١١-٥١٥، المجموع المهذب للنووي ٤/ ٢٦١ المغني لابن قدامة ١/ ٢٠٧، ٢/ ٥٧-٦٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١١، التاج المذهب للصنعاني ١/ ٨٤- ٨٥، شرح النيل ٢/ ٣٨٩.

بوقتها[١]؛ لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح[٢].

٣- ومن النوازل المرتبطة بهذا الضابط حكم الصلاة في البلدان التي تغيب فيها بعض أوقات الصلاة، وهي قضية لا تزال مثار البحث.

والذي يظهر من آراء الفقهاء أن سبب اختلافهم أصولي، وهو راجع إلى اختلافهم في مدى اعتبار تعليل العبادات حتى يدخلها القياس، من عدم اعتبار ذلك.

توضيح ذلك: أن الله تعالى فرض الصلاة على عباده فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم بين على لسان نبيه ﷺ عدد هذه الصلاة، فقال ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[٣].

ولما كانت هذه الصلوات تحتاج إلى مواقيت لأدائها بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، نصب لها علامات تميز بعضها عن بعض فقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [سورة الروم: ١٧- ١٨]، ففي هاتين الآيتين بيان جميع العلامات المميزة لأوقات الصلوات، «فسبحان الله»: معناه صلوا لله، «حين تمسون»: أراد به صلاة

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٣٤، المنتقى للباجي ١/٢٥٣، المغني لابن قدامة ٢/٦٠، شرح النيل ٢/٣٨٩.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٣٤.

(٣) رواه البخاري ٢/١٢٨-١٢٩(١٤٩٦)، ومسلم ١/٥٠-٥١(١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المغرب والعشاء، «وحين تصبحون»: صلاة الصبح، «وعشيا»: صلاة العصر، «وحين تظهرون»: صلاة الظهر(١).

ثم بيَّن تعالى على لسان نبيه ﷺ في حديث جبريل عليه السلام المطول الفترة الزمنية لكل وقت ابتداء وانتهاء.

ومعلوم أن الله تعالى ناط هذه المواقيت بحركة الشمس ومنازلها، وهذا يختلف حسب البلدان والقارات.

ففي البلدان الأكثر اعتدالا كالجزيرة العربية - مهبط الوحي - تكون العلامات بيِّنة واضحة، وذلك بحكم وقوعها جغرافيا في المناطق الاستوائية، خلافا لغيرها من المناطق التي تنعدم فيها المميزات إما كليا، وإما جزئيا، وذلك بالنظر إلى بُعْدِها عن خط الاستواء، وقربها من أحد القطبين «القطب الشمالي، والقطب الجنوبي».

وهذا ما أثار إشكالا فقهيا بين العلماء، قسَّمهم إلى قسمين:

القسم الأول: يرى هذا الفريق - على قلته - أن الفرض يسقط عند سقوط سببه وهو الوقت المفقود، حيث لا علامة تميّزه، والعلامة - عندهم - علة للصلاة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وإلى هذا القياس ذهب البقَّاليُّ من الحنفية، حيث أفتى بسقوط فريضةٍ من فرائض الصلاة لغياب علامتها قياسا على سقوط غسل العضو المقطوعِ في الطهارة.

وأيّد هذا القياس شمس الأئمة الحَلواني وغيره من علماء الحنفية خصوصا النسفي في كنز الدقائق، والزيلعي في تبيين الحقائق.

---

(١) انظر: تفسير البغوي ٦/٢٦٤.

وردَّ هذا الرأي كمال الدين بن الهمام بالدليل، ونصره على هذا الردِّ الحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المحتار، وغيرهما من الحنفية[1].

القسم الثاني: ويرى هذا الفريق - من الجمهور - أن الله تعالى فرض على كل مسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، والفريضة مع القدرة على فعلها لا يسقطها شيء، كما أن العلامة المميزة لأوقات الصلاة إن تعذر وجودها لغيم أو لغيره كما هو مشاهد في البلدان الأخرى، لا تمنع إقامة الصلاة فليست الصلاة منوطة بها وجودا وعدما - كما رأى الآخرون - وإلا لتعطلت شعيرة الصلاة.

واستند هذا الاتجاه في معالجة هذه المسألة إلى القياس على البلدان الأخرى المعتدلة التي تظهر فيها مواقيت الصلوات جلية، فيأخذ البلد الذي لا تظهر فيه العلامات حكم البلد التي تظهر فيه.

واستدلوا على هذا القياس ببعض الآيات والأحاديث التي تؤيد مبدأ الحساب والتقدير والقياس عندما يتطلب الأمر ذلك، منها:

- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٥].
- قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ [الرحمن: ٥].
- حديث الدجال برواياته المختلفة والتي من أظهرها:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ١/٨١ – ٨٢، ط/دار الكتاب الإسلامي، فتح القدير لابن الهمام ١/٢٢٤، ط/دار الفكر، الدر المختار مع رد المحتار ١/٣٦٢- ٣٦٣، ط/دار الكتب العلمية، المحيط البرهاني ٢/٧، ط/إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان ـ
وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ شهاب الدين المرجاني أحد علماء بخارى قد ألف كتابا في خصوص هذه القضية، وسماه "ناظورة الحق في وجوب صلاة العشاء وإن لم يغب الشفق".

حديث أبي أمامة الباهلي وفيه أنه ﷺ قال: «وإن أيامه أربعون سنة، السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشَّرَرَةِ[١] يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها حتى يمسي» فقيل: يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال، ثم صلوا»[٢].

ومنها أيضًا: حديث النواس بن سمعان الكلابي قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال إلى أن قال: «أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال «فاقدروا له قدره»[٣].

غير أن أصحاب هذا الفريق مع اتفاقهم على القياس على البلدان الأخرى، لم يتفقوا على بلد معيَّن يكون محلاً للقياس، وهم في هذا على طائفتين:

أ- ترى هذه الطائفة أن تأخذ البلدان التي لا تتميز فيها مواقيت الصلاة حكم مواقيت الحرمين - مكة والمدينة - بوصفهما مصدرَ التشريعِ الإسلامي الأول، ولأنهما أكثر المناطق اعتدالا، وأن القياس عليهما جارٍ في بعض المسائل الفقهية كالكيل والوزن.

ب- ترى الطائفة الأخرى أن القياس لا يكون إلا على أقرب بلد تتميز فيه الأوقات لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

---

(١) الشررة أو الشرارة: ما يتطاير من النار، والجمع شرر انظر: مختار الصحاح ٣٥٤/١ والشررة هنا كناية عن تقارب الزمن وسرعة الأيام.

(٢) رواه ابن ماجه ١٢٥٩/٢ (٤٠٧٧)، والحاكم ٥٨٠/٤ (٨٦٢٠) وصححه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ورواه غيرهما.

(٣) رواه مسلم ٢٢٥٠/٤ (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

لكن أصحاب هذا الرأي الأخير اختلفوا أيضًا في القياس على أقرب بلد على رأيين:

١- رأي يقول بتقدير النِّسْبَةِ، وهو للشافعية، والمراد بتقدير ذلك بالنسبة الجزئية على ليل البلد الأقرب، مثاله: لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة، وشفَقُهم عشرون درجة منها، ففجرهم خمس ليلهم، فيكون خمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم، وهكذا القياس على طلوع فجرهم[١].

وحديثًا اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي خط العرض (٤٥) درجة أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فتقاس عليه أوقات البلدان الواقعة بين خطي العرض (٤٨-٦٦) درجة شمالا وجنوبا والتي لا تظهر فيها علامات الأوقات، فيتعين وقت صلاة العشاء والفجر فيها بالقياس النِّسبي عليه[٢].

٢- رأي يقول بالتقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وهو للمالكية[٣].

ومعنى هذا: أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفقِ أقربِ مكانٍ لهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو أداء؛ لأنه غاية ما في وسعهم ولكن الظاهر أن وجوبها مضيَّق كضيق الفائتة نظرا لطلوع فجرهم[٤].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج ١/١٥١، نهاية المحتاج للرملي ١/٣٥١.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ص ٥٤.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٢٥- ٢٢٦، ط/دار المعارف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٧٩، ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٤) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٢٦.

ومن أراد المزيد من استقصاء الموضوع فليراجع "المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" في العددين: الرابع والخامس ص ٢١٩- ٢٨٦.

خلاصة هذا العرض : أن مقتضى الضابط هو اعتبار الأفعال وتقديمها على الوقت في الحالات التي يقع أو يتوقع فيها حصول الخلل في ضبط الوقت.

الحسين أحمد درويش

* * *

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٥

نص الضابط: مَبْنَى الفَرِيضَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلى الوُجُوبِ الموَسَّعِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- الوجوب الموسع يتبع فيه التوسع[٣]. (أعم).

٢- المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها[٤]. (مكمل).

---

(١) أصل الصيغة: "الوجوب في الصلاة وجوب موسع" الفروق للقرافي ١٣٧/٢، وانظر: وبل الغمام للشوكاني ٥٣٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٣١/١، وانظر: الأسرار للدبوسي ١٢٨/١.

(٣) المجموع للنووي ٥١/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/١، وانظر القاعدة: "الواجب الموسع يجب بأول الوقت وجوبا موسعا يمتد إلى آخره"، في قسم القواعد الأصولية.

(٤) انظر: تهذيب الفروق ١٥٣/٢ وبألفاظ أخرى: "الصلاة تتعين في آخر الوقت" التاج والإكليل للمواق ٣٧٢/١، وانظر: أصول السرخسي ٣١/١، المحصول لابن العربي ٦١/١، تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين المالكي ١٥٣/٢، "الصلاة أخص بآخر الوقت من أوله" التجريد للقدوري ٤٣٧/١.

شرح الضابط :

المقصود بالواجب الموسع: هو تعلق وجوب الفعل مخيرا في أجزاء زمان مقدر يقع أداءً في كل منها[1] أي للمكلف أن يوقع الفعل المطلوب حصوله منه في أي جزء كان من أجزاء الوقت المحدود له شرعا، حتى إذا ما بقي من الوقت مقدار ما يسع الفعل يتضيق الوجوب، ولا يسع المكلف حينئذ التأخير.

والصلاة من أجَلِّ شرائع الدين بعد توحيد الله تعالى وما يتصل به، ومن أهم مقاصد الشارع الحكيم منها إذاعتها والاجتماع لها؛ لذا جعل لها أوقاتا معلومة بدعاء الناس لها للاجتماع لها، والاستعداد لأدائها[2]، يسع المكلف أن يؤدي كل صلاة في أي جزء من الوقت المضروب لها، سواء كان ذلك في أول الوقت أو وسطه أو آخره، بحيث يمكن أداؤها فيه، وهذا هو مفاد الضابط الذي بين أيدينا.

والصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محدودة[3] وقد جعل الشرع لكل صلاة وقتين أولاً وآخرًا؛ توسعة على الناس وتخفيفا عليهم ورفعا للحرج عنهم، وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، واختلفوا في صلاة المغرب هل لها وقت واحد أو وقتان؟ وفيما يلي بيان أوقات الصلوات إجمالا[4]:

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٧/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٨/١.

(٢) انظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي ص ٦٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤١/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٨٣/١، الأم للشافعي ٨٩/١، المغني لابن قدامة ٢٢٤/١، ٢٢٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/١ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٣، التاج والإكليل للمواق ٩/٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٢١/٣ وما بعدها، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٥/١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٢٤/١ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢٩١/١- ٢٩٥، المحلى لابن حزم ١٩٧/٢ وما بعدها، البحر الزخار لابن المرتضى ١٥٢/٢ وما بعدها، الروضة البهية للعاملي ١٧٢/١ وما بعدها، شرح النيل لأطفيش ١٢/٢ وما بعدها.

١- يدخل وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الثاني إجماعًا، وهو البياض المستطيل المنتشر في الأفق، ويخرج وقتها بطلوع الشمس، فمن صلاها بين هذين الوقتين صحت صلاته باتفاق.

٢- يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، وبه قال جمهور الفقهاء، وفي رواية عن أبي حنيفة أن وقتها ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثليه، فمن صلاها في أثناء هذا الوقت صحت صلاته باتفاق.

٣- يدخل وقت صلاة العصر من حين الزيادة على آخر وقت الظهر المتقدم أدنى زيادة، وينتهي بغروب الشمس، فإذا صلى الشخص العصر فيما بين هذين الوقتين صحت صلاته، وهذا محل اتفاق.

٤- يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، واختلف الفقهاء في آخر وقتها، فذهب المالكية وهو القول الجديد للشافعي إلى أنه ليس لها إلا وقت واحد، وذهب الحنفية والحنابلة وهو القول القديم للشافعي وصححه جماعة من أصحابه، ومنهم النووي: إلى أن آخر وقتها إلى مغيب الشفق، على تفصيل بين الفقهاء في بيان المراد بالشفق، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه البياض، وبناء على ذلك من صلاها في أثناء وقتها صحت صلاته.

٥- يبدأ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق وينتهي بطلوع الفجر الصادق، فمن صلاها في أثناء ذلك صحت صلاته، على اختلاف بين الفقهاء في انتهاء وقتها المختار ودخول وقت الضرورة.

أدلة الضابط:

١- أن الله تعالى لما فرض الصلاة أرسل جبريل - عليه السلام - ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وأفعالها، فأمَّ جبريلُ النبيَّ ﷺ، فصلى به أول يوم الصلاة في أول وقتها، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها، ثم أعلمَ النبيُّ ﷺ الأمة بهذه الأوقات بقوله: «ما بين هذين الوقتين وقت»[1] **ووجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أخبر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاة، وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة:

أ- أن يُحرِمَ المكلفُ بالصلاة من أول الوقت لا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت.

ب-أن يُوقع المكلفُ الصلاة مرارًا حتى ينتهي وقت الصلاة.

ج- أن يوقعها المكلفُ مرة واحدة في جزء معين من الوقت.

د- أن يوقعها المكلفُ مرة واحدة في جزء يختاره من أجزاء الوقت.

أما الاحتمالان الأول والثاني والثالث فباطلة؛ لأنه لا دليل يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت لأداء الفعل فيه دون بعض، فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء تخصيصًا بلا مخصص، وهو باطل، وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة تعيَّن أن يكون الاحتمال الرابع هو المراد من الحديث، وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاة مقتضيًا لإيقاعها في أي جزء من أجزاء الوقت من غير بدل[2] وهذا هو الواضح من فحوى الحديث.

---

(١) رواه مسلم ١/٤٢٩ (٦١٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١/٨٩، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/٨٩-٩٠.

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصلاة أولا وآخرًا»[(١)] واضح من فحوى الحديث أن الوجوب في كل صلاة من المكتوبات متعلق بكل الوقت المضروب لها أوله أو أوسطه أو آخره على حد سواء[(٢)].

تطبيقات الضابط :

١- من مات في أثناء وقت الصلاة المفروضة، ولم يكن قد صلى تلك الصلاة، فإنه لا يكون عاصيا بعدم أدائها؛ لأن وجوب الصلاة يتعلق بجميع الوقت، وهو لم يعش إلى آخرها[(٣)].

٢- إذا طرأ الحيض على المرأة في آخر وقت الصلاة المفروضة، ولم تكن قد صلت هذه الصلاة التي طرأ الحيض في وقتها، سقطت هذه الصلاة عنها ولم تطالب بقضائها، ولا عبرة بما وجد في أول الوقت ووسطه سالما من عذر الحيض[(٤)]، كما أنها إذا طهرت المرأة من الحيض في آخر وقت الصلاة المفروضة، فقد وجبت عليها هذه الصلاة، ولا عبرة بوجود العذر في أوله[(٥)].

٣- إذا بلغ المكلف آخر الوقت من صلاة مكتوبة، فقد وجبت عليه هذه الصلاة[(٦)]؛ لأن وجوب الصلاة وجوب موسع يخاطب المكلف بإيقاع

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/١، مواهب الجليل ٣٨٣/١، الأم للشافعي ٨٩/١، ٩٠، المغني ٢٢٤/١، البحر الزخار لابن المرتضى ١٥٣/٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤٠١/١.

(٤) انظر: تهذيب الفروق ١٥٣/٢- ١٥٤، المحلى ٣٩٤/١.

(٥) انظر: تهذيب الفروق ١٥٣/٢- ١٥٤.

(٦) انظر: البحر الزخار ٦٣/١.

الصلاة في أي جزء من أجزائه.

٤- يستحب للمكلف تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لمن يعلم وجود الماء أو يرجو وجوده في الوقت؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى فإن استوى عنده الأمران أي: احتمال وجود الماء واحتمال عدمه فالتأخير أي: تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار أفضل منه أول الوقت لما تقدم، فإن وجد الماء وإلا تيمم، وإن تيمم من يعلم أو يرجو وجود الماء أو استوى عنده الأمران وصلى أول الوقت أجزأه ذلك ولا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء[١]؛ لما هو مقرر أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا.

٥- إذا سافر المكلف آخر الوقت قصَّر، وإن أقام آخر الوقت تمَّم[٢]؛ لأن الوجوب يتعلق بالوقت المضروب للصلاة وجوبا موسعا.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ١/٧٩.

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٦٤، البحر الزخار ٣/٤٥.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٦

نص الضابط: أَمْرُ الْقِبْلَةِ مَبْنِـــيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ[(١)].

صيغ ذات علاقة :

١- أمر القِبلة مبني على الاجتهاد[(٢)]. (مكمل).

شرح الضابط :

هذا الضابط يُظهر سماحة التشريع الإسلامي وانباء أحكامه على التخفيف والتيسير، وتؤكده قاعدة نفي الحرج التي أصَّلتها نصوص الشرع الحكيم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

والقِبْلة في اللغة تطلق على الجهة والتي يُصلَّى إليها والحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال، يقال: ما لكلامه قِبلة ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرفة[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٤٧ وانظر: المجموع ٢/٤٤.

(٢) التجريد للقدوري ١/٤٥٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (قبلة)، مغني المحتاج ١/١٤٢.

ولم يختلف الفقهاء في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة[(١)]، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤][(٢)] أي جهته.

ومعنى الضابط: أن التوجه إلى القبلة في الصلاة مراعى فيه التخفيف والتيسير، فلا يكلَّف المصلي أن يستقبل عين الكعبة إلا إذا كان يمكنه ذلك، ولا يتصور هذا إلا للقريب منها المشاهِد لها، أما البعيد عنها الذي لا يمكنه معاينتها فلا يجب عليه ذلك، ويكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين[(٣)].

أدلة الضابط:

يمكن الاستدلال للضابط بالآتي:

١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندْرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥][(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٤٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/٤٣١، المهذب ١/١٢٩، المغني ١/٤٨١، المحلى لابن حزم ٢/١٧٦، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/١٩٠، شرح النيل لأطفيش ٣/٣١، جامع المقاصد للكركي ٣/٧٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/٢٩٩، مواهب الجليل ١/٥٠٧، شرح الروض ١/١٣٣، المغني ١/٤٣١.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/٢٨٧، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١٥، حاشية الدسوقي ١/٢٢٣، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٠٨، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة مع المغني لابن قدامة ١/٤٨٩، وعبد الرحمن بن قدامة هو ابن عم ابن قدامة صاحب "المغني"، وهذه الطبعة تشمل الكتابين.

(٤) رواه الترمذي ٢/١٧٦(٣٤٥)، وابن ماجه١/٣٣٦(١٠٢٠) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

٢- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة(١).

(الراحلة في الأصل: الناقة التي تصلُح للرَّحْل والمراد: كل حيوان وإن لم يكن من الإبل يسبِّح: يصلي صلاة تطوع يومئ: يشير).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبْحَتَه حيثما توجهت به ناقته(٢) (السُّبْحَة: صلاة التطوع).

٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وَجَّهَهُ رِكابُه(٣) (ركابه: أي مركوبه).

وجه الاستدلال في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة الصلاة النافلة متوجهًا حيث توجهت به راحلته، فدل ذلك على أنه لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة، مما يدل على التيسير والتخفيف في أمر القبلة عمومًا.

٥- قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به(٤).

٦- القاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير).

وإيجاب التوجه إلى عين الكعبة للبعيد عنها فيه مشقة وحرج

---

(١) رواه البخاري ١/٥٥ معلقا، والترمذي ٥/١٦٩ (٢٩٠١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني

(٢) رواه البخاري ٢/٢٥ (١٠٠٠) ومواضع أخر، ومسلم واللفظ له ١/٤٨٦ (٧٠٠).

(٣) رواه أبو داود ٢/٩ (١٢٢٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٨٣.

وكذلك إيجاب التوجه إلى القبلة في صلاة النافلة في السفر على الدابة ونحوها.

٧- مما يعلَّل به أن اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر، فناسب التخفيف في أمرها[١].

تطبيقات الضابط:

١- المصلي البعيد عن الكعبة إن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعِدِ الصلاة[٢] لأن أمر القبلة مبني على التخفيف.

٢- من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه[٣] لأن أمر القبلة مبني على التخفيف.

٣- المريض الذي لا يقدر على التحول إلى القبلة وليس ثَم من يحوّله إلى جهتها يجوز له أن يصلي إلى غير جهتها، لبناء أمر القبلة على التخفيف[٤].

٤- المربوط الذي لا يقدر على التحول إلى القبلة وليس ثَم من يحوّله إلى جهتها يجوز له أن يصلي إلى غير جهتها، لأن أمر القبلة مبني على التخفيف[٥].

٥- الغريق إذا تعلق بلوح ولم يمكنه التوجه إلى القبلة يجوز له الصلاة

---

(١) انظر: المجموع ٤٤/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٨٥/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٩٢/١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٢.

إلى أي جهة، لأن أمر القبلة مبني على التخفيف[١].

٦ - إذا لم يتمكن المصلي من التوجه إلى القبلة في حال شدة الخوف، إما لهرب من عدو أو سيل أو حريق أو التحام الحرب والحاجة إلى الكر والفر والطعن والضرب فله أن يصلي إلى غير القبلة[٢] لأن أمر القبلة مبني على التخفيف.

٧- إذا ركب المسافر دابة فصلى النافلة عليها فله أن يصلي حيث توجهت به الدابة[٣]، وكذلك الحكم بالنسبة للمسافر بالسيارة له أن يصلي النافلة دون مراعاة التوجه للقبلة؛ لأن أمر القبلة مبني على التخفيف.

٨- ملاّح السفينة له أن يصلي النافلة حيث توجهت به السفينة حالَ تسييره لها، من غير اشتراط لاستقبال القبلة[٤]لأن أمر القبلة مبني على التخفيف.

٩- يجوز لراكب الطائرة أن يصلي النافلة حيث توجهت به الطائرة.

أما صلاة الفريضة فإن أمكنه التوجه إلى القبلة وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه التوجه إليها بأن كان اتجاه الطائرة إلى غير القبلة ولم يكن هنالك مكان للصلاة جاز له الصلاة في مكانه إلى أي جهة، للضرورة[٥].

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٣٠٤.
(٢) انظر: المغني ١/٤٨١.
(٣) انظر: المجموع ٢/٤٤، ٣/٢٣٣.
(٤) انظر: المجموع ٣/٢٣٣.
(٥) انظر: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي لحسن سالم حسن البريكي ص١٣٩-١٤١.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٧

نص الضابط: الأَصْلُ جَوَازُ الصَّلاةِ فِي كُلِّ الأَمْكِنَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- كُلُّ صلاةٍ جاز أداؤُها في المسجد جاز في غيره[٢].

٢- كل موضع طاهر تصح الصلاة فيه[٣].

٣- تباح الصلاة في كل موضع من الأرض[٤].

٤- لا تمنع الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل التأويل[٥].

صيغ ذات علاقة :

١- كل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة[٦]. (أخص).

---

(١) عون المعبود ٣/٩٧.

(٢) التجريد للقدوري ١٢/٦٥١٦.

(٣) انظر: المغني ١/٤٠٣.

(٤) انظر: تفسير ابن عطية ٢/٣٩١.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/٢٣٠.

(٦) التمهيد ٩/١٤٠.

شرح الضابط :

من أهم سمات الشريعة الإسلامية أنها جاءت بالتيسير والتخفيف عن الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وفي سائر شؤون حياتهم، وكان من مظاهر هذا التخفيف أنها لم تربط العبادة بمكان ثابت لا يتمكن الشخص من أداء العبادة إلا فيه، بل جعلت الأرض كلها مكانا لعبادة الله تعالى، ولا يخفى ما في هذا من محاسن وحِكَم؛ من أجَلِّها: إشاعة عبادة الله تعالى في أرضه وتكثير ذكره تعالى فيها، كما نلحظ فيه روح التيسير على عباد الله تعالى، ورفع الحرج عنهم.

ومما يؤيد هذا المعنى ويبرزه أن من كان قبلنا من أهل الشرائع الأخرى قد أباح الله تعالى لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبِيَعِ والكنائس، فخُصَّت هذه الأمة بأن جعل الله تعالى لها الأرض مسجدا وطهوراً، كما أن من كان قبلنا من أهل الشرائع كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخُصَّت هذه الأمة الإسلامية بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته[1].

وما وردت به الأحاديث عن النبي ﷺ من النهي عن إقامة الصلاة في أماكن بعينها، فإنه لا يتنافى مع هذا الأصل العام، وإنما تعتبر فيه حِكَمٌ ومقاصد أخرى يهدف الشارع الحكيم إلى غرسها وتأصيلها في الأمة كافة، ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجْزرة، والمقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[2].

والمزبلة : موضع الزبل - بفتح الباء وضمها: يعني: روث الدواب.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥.

(٢) رواه الترمذي ١٧٧/٢ – ١٧٨ (٣٤٦)، وابن ماجه ٢٤٦/١ (٧٤٦) وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي.

والمجزرة: موضع الجزارة أي فعل الجزار – القصاب –[١].

وقارعة الطريق: الأماكن التي تقرعها الأقدام، وهي وسط الطريق ولا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها، كطرق الأبيات اليسيرة[٢].

والحمام: البيت المعد للاستحمام فيه بالماء الحار، ويلحق به في الحكم ما يشبهه[٣].

وأعطان الإبل: واحدها عطن - بفتح العين والطاء: وهي مبارك الإبل وقال ابن فارس: أعطان الإبل ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع الناس في ذلك فصارت أيضًا اسما لما تقيم الإبل فيه وتأوي إليه[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في تلك الأماكن:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصلاة في هذه الأماكن مكروهة[٥] ووافقهم الإمامية والإباضية في الجملة[٦].

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى حرمة الصلاة فيها[٧] ووافقهم الزيدية على تفصيل في المذهب[٨].

والحكمة في النهي عن الصلاة في تلك الأماكن[٩]:

١- أن المزبلة والمجزرة موضعان للنجاسة، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٨٠.
(٢) انظر: المغني ١/ ٤٠٥.
(٣) انظر: منح الجليل ٨/ ٢٠.
(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٦٦.
(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٧٩- ٣٨٠، الشرح الصغير ١/ ٢٦٧، المهذب ٣/ ١٦٨.
(٦) انظر: شرائع الإسلام ١/ ٦٢، شرح النيل ٢/ ٦٦- ٦٨.
(٧) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٤١- ٣٤٩، المحلى ٢/ ٣٤٤- ٣٤٥.
(٨) انظر: البحر الزخار ٢/ ٢١٦- ٢١٧.
(٩) انظر: حجة الله البالغة ١/ ٥٤٦- ٥٤٧.

٢- وفي المقبرة الاحتراز عن أن تتخذ القبور مساجد، بأن يسجد لها كالأوثان، أو يتقرب إلى اللّه بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك، وهذا مفهوم قوله ﷺ: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

٣- وفي قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم.

٤- وأما الحمام فكان محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام.

٥- وفي معاطن الإبل أن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها قد تؤذي الإنسان، فيشغله ذلك عن الصلاة بخلاف الغنم.

٦- وفوق بيت اللّه أن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه لأنه هاتك لحرمته، وللشك في الاستقبال حينئذ.

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»[٢] وله عدة روايات منها قوله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي المغانم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون»[٣] قوله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا

---

(١) رواه البخاري ١/٩٥(٤٣٥) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٧٦(٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وطهورا»[١] قوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- تقام الصلاة في البيوت والصحراء؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»[٣].

٢- إن ضاق المسجد على الناس يوم الجمعة، صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف، وكذا على ظهر المسجد؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فحيثما أدركتك الصلاة فصل»[٤].

٣- إن حال بين المأموم وبين الإمام حدٌّ أو حاجز فاصل من نهر أو خندق أو حائط لم يضره شيء من ذلك، ويصلون الجمعة في هذه الحالة بصلاة الإمام؛ لما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته[٥]، وذكر باقي الحديث، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي

---

(١) رواه البخاري ١/٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/٣٧٠-٣٧١ (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه انظر: كشاف القناع ١/٤٥٦.

(٤) تقدم تخريجه انظر: المحلى ٣/٢٨٦.

(٥) رواه البخاري ١/١٤٦ (٧٢٩).

الأرض مسجدا وطهورا، فحيثما أدركتك الصلاة فصل»[١]، فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة[٢].

٤- **من التطبيقات المعاصرة**: ما يقوم به بعض المسلمين المقيمين في بلاد الغرب – إذا لم يجدوا مسجدا يصلون فيه – باستئجار كنيسة لإقامة صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة تجوز صلاتهم فيها إذا كانت الكنيسة نظيفة طاهرة ولم يكن فيها تماثيل؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٣].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحلى ٣/ ٢٨٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٣، شرح النيل ٢/ ٦٦، ببعض التصرف لموافقة الحالة المذكورة والحديث تقدم تخريجه.

رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٨

نص الضابط: مَا فَوْقَ الـمَسْجِدِ لَهُ حُرْمَةُ الـمَسجِدِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حرمة سطح المسجد كحرمته[٢].

٢- سطح المسجد تبَعٌ للمسجدِ[٣].

٣- حُكمُ سطحِ المسجدِ حكمُه[٤].

٤- هواءُ المسجدِ له حكمُ المسجد[٥].

٥- هواء المسجدِ مسجدٌ[٦].

٦- هواء المسجدِ كقَرارِه[٧].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/١٨٨ دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥ ولفظه "لأن حرمة سطحه كحرمته".

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤٥، ط/دار الكتب العلمية.

(٤) شرح النيل لأطفيش ٢/٦٧، ط/مكتبة الإرشاد.

(٥) أنوار البروق للقرافي ٤/١٥، ط/عالم الكتب.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/٣١٥، ط/وزارة الأوقاف الكويتية.

(٧) كشاف القناع للبهوتي ١/١٠٧-١٠٨، ط/دار الكتب العلمية.

صيغ ذات علاقة :

١- فناء المسجد كالمسجد[(١)]. (المماثلة في الحكم).

٢- السطح له حرمة المسجد منه إلى تحت الثرى وإلى عنان السماء[(٢)]. (أعم).

٣- الهواء تابع للقرار[(٣)]. (أعم).

شرح الضابط :

هذا الضابط متعلق بأحكام المسجد، فيتبادر منه إلى الذهن أن للمسجد حرمة وقداسة؛ لنسبته إلى الله عز وجل، الداعي إلى تعظيم شعائره ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] والمسجد من شعائره، وقد أمر بتعظيمه وتطهيره من كل ما لا يليق به، فقال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦]، وقال أيضًا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

ثم ينبني على ذلك أن هذه العظمة تحيط بجميع جوانب المسجد، وهو ما يتجلى من فحوى الضابط الذي نحن بصدده.

وحقيقة الضابط أنه مندرج تحت قاعدة كلية «حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية» فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق[(٤)]، وهواء الموات موات، وهواء

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/٢، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ٢٥٧/١ مخطوط، وانظر: الدر المختار مع رد المحتار ٦٥٧/١، ط/دار الكتب العلمية.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٠٥/١، ط/دار إحياء التراث العربي، البحر الزخار ٩٨/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المقصود بالطلق هو الشيء الذي له حرمة كاملة.

المملوك مملوك[١]، وهواء المسجد له حكم المسجد[٢]، وهكذا.

والضابط يحِل كثيرا من الإشكالات الفقهية قديما وحديثا.

فقديما حلَّ ما كان من نوازل الصلاة، والسكنى، والاعتكاف، وطرح النجاسة، والبصاق وغيرها مما هو محتمل الوقوع فوق سطح المسجد.

وحديثا عولجت فيه قضية مستجدة تتعلق بالطواف في سطح المسجد الحرام .

والمذاهب متفقة على مضمون الضابط إجمالا وإن اختلفت في التفاصيل كما هو ظاهر من خلال التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- عن أبي هريرة: «أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قراره»[٣]، مما يدل على أن ما فوق المسجد له حكمه.

٢- قاعدة التابع تابع[٤] وأدلتها، والهواء تابع للمسجد.

٣- قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه[٥] وأدلتها، وهواء المسجد قريب منه.

---

(١) ومثال ذلك: إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها إلى ملك غيره، فأراد الآخر قطع سعفها فله ذلك؛ لأنه شاغل لهواء ملكه وكان له أن يطالبه بالتفريغ المبسوط ١٥٩/٢٠.

(٢) أنوار البروق ١٥/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨٣/٣ (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة ٣٥/٢ (٦١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٣ (٥٢٤٤)، (٥٢٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار ١٩٠/٤ (٥٨٤١)، (٥٨٤٢)، (٥٨٤٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، ط/دار الكتب العلمية.

(٥) مواهب الجليل ٦٥/٢.

تطبيقات الضابط :

١- صعود المعتكف على الْمِئْذَنَةِ لا يُفسد اعتكافه إذا كان باب المئذنة في المسجد، فهو والصعود على سطح المسجد سواء[١] لأن سطح المسجد من المسجد.

٢- لا يجوز للحائض والنفساء المكث في المسجد ولو لاستماع الذكر أو المحاضرة أو غير ذلك لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[٢]، ولأن النبي ﷺ في العيد أمر أن تخرج النساء وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى[٣]، وهذا يدل على أن الحائض لا يجوز أن تبقى في المسجد[٤].

فالمشهور من مذهب الحنفية والمالكية والزيدية حرمة مرور الجنب والحائض من المسجد[٥] كما أن صعود الجنب والمرأة الحائض على سطح المسجد مثل ذلك؛ لأن سطح المسجد من المسجد.

٣ - صِيانةُ المسجد من الأنجاس واجبةٌ[٦]، لأن تلويث المسجد وتقذيره

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/٣.

(٢) رواه أبو داود ٢٦٢/١ (٢٣٥)، وإسحاق بن راهويه في المسند ١٠٣٢/٣ (١٢٤١-١٧٨٣)، وابن خزيـمة ٢٨٤/٢ (١٣٢٧)، والبخـاري في التاريخ الكبير ٦٧/٢ (١٧١٠)، والبيهقي في الكبرى ٤٤٣/٢ كلهم عن جسرة بنت دِجاجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث رواه ابن ماجه ٢١٢/١ (٦٤٥)، والطبراني في الكبير ٣٧٣/٢٣-٣٧٤ (٨٨٣)، عن جسرة بنت دِجاجة عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري ٨٠/١ (٣٥١) ومواضع أخر في صحيحه، ومسلم ٦٠٥/٢، ٦٠٦(٨٩٠) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ١٧٢/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٨/١، أحكـام القـرآن لابن العربي ٥٥٦/١، أحكام القرآن للجصاص، ٢٨٨/٢، البحر الزخار ١٠٤/٢، ١٣٦ ويجوز عند الظاهرية مكث الجنب والحائض في المسجد مطلقا انظر: المحلى ٤٠٠/١.

(٦) أدب القاضي للماوردي ٢١٢/١.

بالنجاسة حرام؛ فلهذا يحرم فيه وفي هوائه: الاستنجاء، والتبول ولو كان بقارورة والتغوط كذلك، وإخراج الدم من جسد الآدمي بحجامة أو غيرها؛ لأن هواء المسجد كقراره في ذلك كله[(١)].

٤ - يصان المسجد عن كل قذارة، كبُصاقٍ ونخامة وطبخٍ وغسلٍ للثياب والأواني وتغسيل ميت وإلقاء النفايات وفضلات الطعام والقمامة والمياه المستعملة ونحو ذلك، ولو كان ذلك في هوائه وسطحه؛ لأنهما كقراره[(٢)].

وكما أن المسجد يصان من هذه الأمور الحسية، فكذلك يصان من الأمور المعنوية فإن رفع الأصوات والتشويش فوق المسجد محرم كحرمته داخل المسجد[(٣)].

٥ - الطواف في سطح المسجد الحرام مختلف فيه، والمتجه صحته كما في حاشيتي قليوبي وعميرة[(٤)] لأن سطح المسجد من المسجد.

٦ـ يصح الاعتكاف على سطح المسجد، وإنما صح الاعتكاف على سطحه؛ لأن الشارع جعله بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية[(٥)].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/٤٤١، نوازل الونشريسي ١/٢٠، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١/٣٨٧، ٣/٤٦٩، ط/دار إحياء التراث العربي، أدب القاضي للماوردي ١/٢١١ - ٢١٢، كشاف القناع ١/١٠٧- ١٠٨، ط/دار الكتب العلمية مطالب أولي النهى ١/١٧٢، المغني لابن قدامة ٣/٢٠٣، المحلى لابن حزم ٣/١٦٧، ١٢/١١.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤/٣٥٨، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/١٦٤- ١٦٥، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/١١٤، ط/دار إحياء الكتب العربية، كشاف القناع ٢/٣٦٥، التاج المذهب ١/٨١.

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج ٢/٢٢٧- ٢٢٨ الحديث عن رفع الصوت في المسجد.

(٤) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٢/١٣٤.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٢٤٩، ط/دار الكتاب الإسلامي.

٧- لو حلف شخص لا يدخل هذا المسجد، فصعد فوقه حنث؛ لأن سطح المسجد من المسجد[١].

٨- يمنع بيع هواء المسجد إلى عنان السماء ممن وقفه لله تعالى[٢] لأن هواء المسجد كالمسجد.

٩- تجوز الصلاة على جسر في هواء المسجد لمأموم يقتدي بإمام داخلَ المسجد[٣] لأن هواء المسجد كالمسجد.

١٠- ما قرُب إلى هواء المسجد يعطى له حكمه جوازا أو عدما؛ بناء على قاعدة «ما قارب الشيء يعطى حكمه»، وعلى هذا - من توجه إلى هواء البيت الحرام وهو واقف على جبل أبي قبيس ثم صلى، فإن صلاته تكون صحيحة[٤] لأن هواء المسجد كالمسجد.

ومن النوازل المرتبطة بهذه الصورة أنه قد بنيت الآن قصور وعمارات شاهقة على المنطقة الجبلية المجاورة لبيت الله الحرام، وفي هذه القصور والعمارات من يقتدي في الصلاة بإمام البيت الحرام ففيما يظهر أن الاقتداء جائز؛ لأن هذا نظير ما تقدم من المسألة المذكورة آنفًا[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٩/٣.

(٢) انظر: أنوار البروق ١٥/٤، مواهب الجليل ٤٢٠/٥، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣٩٣/٤.

(٣) انظر: المبسوط ٢١٠/١، المنثور في القواعد ٣١٥/٣، شرح النيل ٧٤/٢.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤٥٩/١، ط/دار الفكر، شرح البهجة الوردية ٢٧٨/١، ط/المطبعة الميمنية، المنثور في القواعد ٣١٥/٣.

(٥) ملاحظة: هناك مسألة لها تعلق بهذا الضابط، وهي مسألة اقتداء مأموم خارج المسجد بإمام داخل فيه، وقد أجازها المالكية في عدة صور منها:
أ- الفصل بينهما بنحو نهر صغير لا يمنع من سماع الإمام ومأمومه، أو رؤية فعل أحدهما.
ب- يجوز لأهل السوق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/١، ط/دار إحياء الكتب العربية.
وبرأي المالكية هذا يمكن حل مشكلة اقتداء المأموم بالإمام في بعض صورها التي قد تصل عند بعض الفقهاء إلى حكم بطلان الصلاة.

استثناءات من الضابط :

١- إذا كان هواء المسجد ليس له حكم المسجد، كأن يبني شخص عمارة أو برجا أولا، ثم يجعل أحد الأدوار مسجدا بنية الوقف للمسجد؛ لأن المساجد تحرر من حق العباد، فإنه يجوز أن يُفعلَ في الأدوار الأخرى التي هي فوق المسجد ما يفعل خارج المسجد من مكث جنب أو حائض وغير ذلك مما هو محرم في المسجد[١].

٢- لو بني فوق سطح المسجد بيت للإمام، لم يضر ذلك، لأنه من المصالح.

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢/٣١٥، ط/مؤسسة قرطبة.



رقم القاعدة/الضابط: ١١٩٩

نص الضابط: الأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ الإِتْمَام[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الأصل في الصلاة التمام[٢].

٢- الأصل وجوب الصلاة تامة[٣].

٣- الإتمام هو الأصل[٤].

٤- الأصل الإتمام[٥].

٥- الأصل في الصلاة المفروضة إنما هو الأربع[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢٤، ووردت في المنثور للزركشي ١٧٨/٣، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٠/١، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٦٦/٤ بلفظ: "الأصل هو الإتمام".

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٥٥/٢١، فقه الصادق للروحاني ٣٤٨/٦ ووردت في المهذب للشيرازي ٣٠١/١ بلفظ: "الأصل التمام".

(٣) المغني لابن قدامة ٦٤/٢.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٦٠/٢، الروض المبهج شرح تكميل المنهج لميارة الفاسي ص١٨٠، المغني لابن قدامة ٥٣/٢.

(٥) فتح الباري ٥٧٠/٢، الذخيرة للقرافي ٨/٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٣٤/١، المجموع للنووي ٢٦٥/١، الوسيط للغزالي ٣٢٧/١، المغني لابن قدامة ٥٤/٢، كشاف القناع ٥٠٦/١.

(٦) الانتصار على علماء الأنصار ليحيي بن حمزة الحسيني ١٩٠/٤.

صيغ ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[١]. (أعم).

٢- الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين[٢]. (أصل للقاعدة).

٣- الأصل في صلاة المسافر القصر[٣]. (مخالفة).

شرح الضابط :

أجمع العلماء على مشروعية قصر الرباعية في السفر إلا من شذ[٤]، واتفقوا على أن المقيم يلزمه الإتمام[٥]، لكن هناك حالات ربما يواجهها المصلي أثناء ارتحاله يقع التردد فيها والشك في مشروعية القصر من عدمه، منها شكُّه في كونه مقيمًا أو مسافرًا، ففي هذه الحالة يلزمه الرجوع إلى الأصل في الصلاة، والعمل بمقتضاه، والذي يفيده الضابط هو أنه عند وقوع الشك أو الاختلاف في تحقق الشرط المبيح لقصر الصلاة الرباعية، وتردد المصلي في ذلك يجب المصير إلى الإتمام؛ لأنه الأصل في الصلاة، والذمة لا تبرأ يقينا إلا به، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلاف ذلك، فمن أحرم بالصلاة، ثم شك هل دخل فيها بنية القصر أم لا؟ لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل في

---

(١) شرح السنة للبغوي١/٣٥٤، المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/١٨٣، ووردت القاعدة عند السبكي في الأشباه والنظائر١/١٣٥، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٤١ بلفظ: "الرخص لا تناط بالشك"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٤/٣٦٩ ووردت في المغني لابن قدامة ٢/٥٣ بلفظ: "القصر هو الأصل".

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ١/٢٦٥.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/١٨، المجموع للنووي ٤/٢٠٩، المحلى لابن حزم ٣/١٨٥.

الصلاة[١]، «والقصر رخصة، فلا يعدل إلى الرخصة، إلا بيقين»[٢].

والضابط قد أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] ووافقهم الحنفية في كثير من الصور المبنية على الضابط، وذلك لأن الأصل عندهم أن «صلاة كل واحد من المقيم والمسافر أصل بنفسها»[٤]، فإذا وقع التردد والشك في لزوم القصر أو الإتمام «بنى الأمر على ما كان هو في الأصل، فإن كان مسافرا صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيما صلى صلاة المقيمين؛ لأنه لم يعلم وجود المغير»[٥]، وهذا ما تؤيده القاعدة الشرعية المتفق عليها: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[٦]، وهذا بغض النظر عن كون الأصل في مشروعية الصلاة هل هو القصر فزيد في الحضر أم لا؟ وذلك لأن الذي استقر عليه الأمر أن صلاة الحضر أربع ركعات بلا خلاف، فصار هو الأصل بالنسبة للمقيم، وبما أن «الأصل هو الإقامة»[٧]، باتفاق الجميع، «فلا تنقطع إلا بتحقق السفر»[٨] وهذا ما ذهب إليه ابن حزم فقال: «صلاة السفر أصل، وصلاة الإقامة أصل، ليست إحداهما فرعا للأخرى»[٩]، وهو اختيار أبي بكر الخلال من الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٠٣، نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٦٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٥٢٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٥١٠.

(٢) المنثور ٢/٢٨٩.

(٣) انظر: المراجع المذكورة في نص القاعدة والصيغ الأخرى لها، وفي التطبيقات.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٩٨.

(٥) المحيط البرهاني لابن مازه ٢/٣٩٥.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠/٢٦٦ وقد وردت القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زادة ١/٣١٥، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٦٥، الأشباه لابن السبكي ١/١٣، وغيرها من كتب الأصول والفقه والقواعد بدون ذكر القيد الأخير.

(٧) المحيط البرهاني لابن مازه ٢/٣٨٧ وانظر: التاج والإكليل ٣/١٥٧، المنثور ٣/٢٩٩، مغني المحتاج ١/٥١٩.

(٨) نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٥٤.

(٩) المحلى ٣/٢٢٨.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٥٣.

وبعد التأمل يتبين أن الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس كبيرا، فهم متفقون على أنه عند الشك في تحقق شروط السفر يستصحب حكم الإتمام وكذلك يتفقون معهم في الصور التي يجتمع فيها ما يقتضي القصر والإتمام، فمذهب الجمهور هو أن «الصلاة إذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر؛ فلا تقصر»[١]، وبه أخذ الحنفية فقالوا: إذا «اجتمع في الصلاة ما يوجب الأربع، وما يمنع، فيرجح ما يوجب الأربع احتياطا»[٢].

ومن أهم المسائل المبنية على هذا الضابط مسألة القصر في السفر هل هو واجب عند تحقق السفر، أم هو رخصة، وله أن يأخذ بالعزيمة، وهي الإتمام؟ فالحنفية والظاهرية الذين ذهبوا إلى أن الأصل في صلاة المسافر القصر قالوا: القصر هو الفرض المتعين على المسافر، ولا يجوز له الإتمام[٣]، وهو مذهب الزيدية[٤]، وأما الجمهور الذين ذهبوا إلى أن الأصل الإتمام، فقالوا هو مخير بين القصر والإتمام[٥]، غير إنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك؛ قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر: هل هو حرام؟ أو مكروه؟ أو ترك الأولى؟ أو هو الراجح؟ فمذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك: أن القصر واجب، وليس له أن يصلي أربعا، ومذهب مالك في الرواية الأخرى وأحمد في أحد القولين، بل أنصهما أن الإتمام مكروه ومذهبه في الرواية الأخرى ومذهب

---

(١) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/٨٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/١٣٩، رد المحتار لابن عابدين ٢/١٢٢ بتصرف يسير.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٩١، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢١٠، الهداية للمرغيناني مع العناية ٢/٣١، المحلى ٣/١٨٥.

(٤) انظر: التاج المذهب ١/١٤٢، البحر الزخار ٣/٤١.

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٥٣، أسنى المطالب ١/٢٣٤، نهاية المحتاج ٢/٢٤٧، المغني لابن قدامة ٢/٥٤، كشاف القناع ١/٥٠٩، ٥١٠ إلا أن المالكية قالوا: القصر سنة، فمن خالف السنة ونوى الإتمام فإنه يعيد الصلاة في الوقت أربعا إن دخل في الحضر في وقتها، وانتهى حكم السفر، أو مقصورة إن بقي حكم السفر، وذلك على سبيل الندب والاستحباب انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٦٤، منح الجليل لعليش ١/٤١١-٤١٢.

الشافعي في أظهر قوليه: أن القصر هو الأفضل، والتربيع ترك الأولى وللشافعي قول أن التربيع أفضل»[١].

أدلة الضابط :

أولاً : من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

ونفي الجناح في الآية لا يدل على أن القصر هو العزيمة، بل على أنه رخصة، وعلى أن الأصل الإتمام[٢]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مستشهدا بالآية: «فكان بيِّنًا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة، لا أن حتمًا عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم: أن تتجروا في الحج، لا أن حتمًا عليهم أن يتجروا، وكما كان قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، لا أن حتمًا عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم»[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٣٤٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٧٠، الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٢/٨، المغني لابن قدامة ٢/٥٤.

(٣) الأم للشافعي ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

ثانيًا: من السنة:

١- قول النبي ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[(١)].

قال ابن عبد البر: «ووضع لا يكون إلا من تمام قبله، فدل هذا على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين، وعلى أن الأصل كان أربعا، لا ركعتين»[(٢)].

٢- ما رواه يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب ذلك اليوم، فقال عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[(٣)].

قال الخطابي: «وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقي بعضه وفي قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة، لا عزيمة»[(٤)]

---

(١) رواه أحمد ٣٩٢/٣١ (١٩٠٤٧)، ٤٣٦/٣٣ (٢٠٣٢٦)، وأبو داود ١٦٩/٣-١٧٠(٢٤٠٠)، والنسائي ١٨١/٤-١٨٢ (٢٢٧٦) (٢٢٨٠)، والكبرى له ١٥١/٣، ١٦٣(٢٥٩٧) (٢٦٣٦) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٨٠/٤-١٨٢، ١٩٠(٢٢٧٤) - (٢٢٧٧) (٢٢٨٢) (٢٣١٥) والكبرى له ١٥١/٣- ١٥٣(٢٥٩٥) (٢٥٩٦) (٢٥٩٨) (٢٥٩٩) (٢٦٠٣)، وابن ماجه ٥٣٣/١ (١٦٦٧) كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١٨/١، وانظر: الذخيرة للقرافي ٨/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١ (٦٨٦).

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٢٦/١.

ثالثًا : من المعقول :

١- لأن القصر رخصة، والقاعدة الشرعية في ذلك هي أن «الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين»[١]، فمتى وقع الشك في تحقق السبب المبيح للرخصة وجب البقاء على الأصل.

٢- أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاق المخالفين، قال ابن عبد البر: وفيه «دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال»[٢]؛ وذلك لأن الزيادة على الفريضة لا تجوز .

وأما أدلة من يرى أن الأصل في الصلاة هو القصر فهي :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصّلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السّفر، وزيد في صلاة الحضر»[٣].

«فأخبرت – رضي الله عنها - أن فرض المسافر في الأصل ركعتان، وفرض المقيم أربع»[٤] «والفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه، ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة من الخمس، ولو زاد لفسدت، فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعا؛ لأن فرضه فيه ركعتان»[٥].

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/١٨٣ ووردت القاعدة عند السبكي في الأشباه والنظائر١/١٣٥، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص١٤١ بلفظ: "الرخص لا تناط بالشك".

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢/٥٤، ٥٥ وهو مأخوذ بتصرف من كلامه في التمهيد ١٦/٣١١، ٣١٢، وانظر أيضًا: الأم للشافعي ١/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري ١/٧٩ (٣٥٠)، ومسلم ١/٤٧٨ (٦٨٥)/(١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٩.

(٥) عمدة القاري للعيني ٧/١٣٣.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»(١).

ففي ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه دليل على أنه الأصل، وهو المتعين(٢).

٣- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»(٣).

قال الجصاص: «فأخبر أن الفرض ركعتان، وأنه ليس بقصر، بل هو تمام، وعزا ذلك إلى النبي ﷺ، فصار ذلك بمنزلة قول النبي ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر»، وذلك ينفي التخيير بين القصر والإتمام»(٤)، ويدل على أن فرض المسافر في الأصل ركعتان.

تطبيقات الضابط:

١- إذا وجد المسافر أناسا يصلون في الطريق، ودخل معهم في الصلاة، وهو لا يعرف أن الإمام مسافر أو مقيم، لزمه أن يتم؛ لأن الأصل هو

(١) رواه البخاري ٤٥/٢ (١١٠٢)، ومسلم ٤٧٩/١- ٤٨٠ (٦٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢.
(٣) رواه النسائي ١١١/٣، ١١٨، ١٨٣(١٤٢٠) (١٤٤٠) (١٥٦٦)، والكبرى له ٢٧٠/١-٢٧١ (٤٩٤) (٤٩٦) و٢٨٦/٢-٢٨٧، ٣٥٩ (١٧٤٥) (١٧٤٦) (١٩١١)، وابن ماجه ٣٣٨/١ (١٠٦٣)، وأحمد ٣٦٧/١ (٢٥٧) واللفظ له.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢.

التمام، والقصر أجيز بشروط، فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل[١].

٢- لا يجوز للمسافر القصر حتى ينوي القصر عند الإحرام، فإن أطلق ولم ينو قصرا ولا إتماما انعقد إحرامه على التمام؛ لأنه الأصل في الصلاة، فإطلاق النية ينصرف إليه[٢].

٣- من فاتته صلاة، وشك في أنها فاتت في الحضر أم السفر قضاها تامة، ولم يجز له القصر؛ لأن الأصل الإتمام[٣].

٤- إذا شك مسافر هل وصل بلده أم لا لم يترخص؛ لأن الأصل الإتمام، والقصر رخصة فلا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين[٤].

٥- إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته، وهي في طرف البحر، ثم سارت به السفينة في أثناء الصلاة، وشرعت في السفر فإنه يلزمه الإتمام، ولا يجوز له القصر، لأنه اجتمع في صلاته ما يقتضى القصر والإتمام، فغلب الإتمام؛ لأنه الأصل[٥].

٦- إذا شك أحد في أن سيره إلى البلد الذي قصده هل يبلغ مسافة القصر أم لا؟ لم يقصر حتى يتحقق من ذلك؛ لأن الأصل الإتمام[٦].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٠٣، المغني لابن قدامة ٢/٦٤.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٠٣، الكافي لابن قدامة ١/١٩٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤/٢٤٦، أسنى المطالب ١/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٥١٦.

(٤) انظر: المنثور ٢/٢٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢، ٧٣، شرح البهجة الوردية للأنصاري ١/٤٦٧.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ١/١٠٣، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٤٦٨، شرح البهجة الوردية ١/٤٦٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٢/١٠١.

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٩٦، المبدع لابن مفلح ٢/١٠١، كشاف القناع ١/٥٠٨.

٧- لو نوى المسافر الإقامة بمحل في أثناء سفره، ثم شك في نيته هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا[١]؟ لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك[٢].

٨- من خرج مسافرا، ثم بدا له، ونوى الرجوع لبلده قبل أن يبلغ مسافة القصر، وحضرت الصلاة فإنه يتم بمجرد نية الرجوع؛ لأن الإتمام هو الأصل؛ فتنتقل إليه النية وحدها دون فعل[٣].

٩- إذا سافر إلى بلد، ثم قلب سفره للمعصية؛ لزمه أن يتم[٤]؛ لأن الإتمام هو الأصل، وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله[٥].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) ومدة الإقامة التي بنيتها يمتنع الترخص هي: خمسة عشر يوما عند الحنفية، وأربعة أيام صحاح، مع وجوب عشرين صلاة فيها عند المالكية، وأربعة أيام بلياليها غير يومي الدخول والخروج عند الشافعية، وأكثر من عشرين صلاة عند الحنابلة، وهي تساوي أيضًا أربعة أيام كاملة انظر: المبسوط ٢٣٦/١، بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٤/١، حاشية العدوي على الخرشي ٦٢/٢، المجموع للنووي ٢٤٤/٤، أسنى المطالب ٢٣٦/١، تحفة المحتاج ٣٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٥/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٧٢٦/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥١٣/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٧٢٦/١.

(٣) انظر: الروض المبهج شرح تكميل المنهج لميارة الفاسي ص١٨٠.

(٤) وهذا بناء على مذهب الجمهور الذين يرون أن الرخص لا تباح في سفر المعصية، أما الحنفية فسفر المعصية عندهم لا يمنع الرخصة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"، في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣/٢.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٠٠

نص الضابط: الـجُمُعَةُ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ أَمْ صَلاةٌ عَلَى حِيَالِهَا؟[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- الفرض الأصلي يوم الجمعة هل هو الظهر أم الجمعة؟[٢].

٢- هل الجمعة فرض يومها أو بدل من الظهر؟[٣].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ٤٩٧/٢، ٥١٢، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ٤٨٩/٤، ٥٧٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٤/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين له ٢٣/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٢٤/٢ "الجمعة هل هي ظهر مقصورة بشرائط أو هي فرض مشروع بذاته؟"، المجموع للنووي ٥٣١/٤ "هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة؟"، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٢٤٦/٢ "الجمعة ظهر مقصورة أو فرض آخر"، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٥٧/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٨١/٢ "الجمعة هل هي ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة؟"، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٧٥/١ "الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤٩٦/٤ "الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر"، روضة الطالبين له ٤٠/٢، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٦١٢/٤، ٦١٣، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٥٩/١ "الجمعة فرض أصلي أم لا؟".

(٣) التوضيح لخليل بن إسحاق ١٨٢/١، وانظر: التوضيح لخليل بن إسحاق ٣٧٦/١، ٣٧٧ "هل الجمعةُ بدلٌ مِن الظهرِ أو فرضُ يومِها؟"، الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٢ "هل الجمعة بدل من الظهر أم لا؟" الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٤/١ "الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر؟".

٣ - فرض الوقت: هل هو الجمعة أو الظهر[١].

٤ - المخاطب به في وقت الجمعة هل هو الظهر أو الجمعة؟[٢].

صيغ ذات علاقة :

١ - الجمعة أصل والظهر بدل[٣]. (جزئية).

٢- الظهر أصل والجمعة بدل[٤]. (جزئية).

٣ - الجمعة ظهر مقصورة بشرائط[٥]. (جزئية).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ٤٣٢/١، وانظر: نفس المرجع ١٣٤/٣ "الجمعة هل هي فرض الوقت أو الظهر"، الذخيرة للقرافي ٣٥٣/٢ "هل فرض الوقت الجمعة أو الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة"، بدائع الصنائع للكاساني ١٥٢/١ "فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة"، البناية شرح الهداية ٥٦١/١ "اختلف المشايخ في فرض الوقت، فقيل: فرض الوقت الجمعة، والظهر خلف عنها، وقيل: الفرض أحدهما، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: فرض الوقت الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة".

(٢) الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الحسيني الزيدي ١٧/٤، وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٥٥٥/٢ "ما المخاطب به يوم الجمعة؟ القديم: هو الظهر، ولكن كلفوا إسقاطها بالجمعة الجديد: هو الجمعة دون الظهر".

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٣١/٤، وانظر: تحفة الفقهاء لعلاء السمرقندي ١٥٩/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١ (زفر) "فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها".
الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٨٣/١ "الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل"، المغني لابن قدامة ١٩٦/٢ "صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الأصل والظهر بدل"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٦٤/٢ "الجمعة هي الأصل، والظهر بدل"، الانتصار على علماء الأمصار ١٥/٤ "الأصل في يوم الجمعة هو الجمعة، والظهر بدل عنها"، نهاية الإحكام للحلي ٣/٢ "فرض الوقت للجمعة، وهي قائمة بنفسها، ليست ظهرا مقصورة".

(٤) المجموع شرح المهذب ٥٣١/٤، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١ أبو حنيفة وأبو يوسف: "فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور"، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٢٤٧/١ "الظهر هو الأصل والجمعة بدل عنه في الأصح".

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٦/٢، ٤٤٢، وانظر: المدونة الكبرى لسحنون ١٩٣/١ "الجمعة ظهر" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٦٤/٢" وعنه (الإمام أحمد): "هي (الجمعة) ظهر مقصورة".

شرح الضابط :

يناقش هذا الضابط مسألة من مسائل الجمعة تتعلق باختلاف العلماء في أصل الفرض يوم الجمعة: هل هو الجمعة أو الظهر؟ وما ترتب على ذلك من الخلاف بينهم في بعض الفروع.

ويفيد الضابط أن للعلماء في أصل الفرض يوم الجمعة رأيين:

أحدهما : أن أصل الفرض هو الجمعة، والظهر بدل عنها عند تعذرها، وعبروا عن ذلك بأنها هي المخاطَب به أصالة، وأنها فرض مستقل مشروع بذاته، وهي فرض الوقت، وفرض يومها، وليست ظهرا مقصورة، ولا بدلا من الظهر.

وهذا رأي جمهور الفقهاء[١] من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول زفر من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الإمامية وبعض الزيدية[٢].

والثاني : أن الظهر هو أصل الفرض أي أنه المخاطَب به أصالة، والجمعة بدل منه، وهو معنى القول بأنها ظهر مقصورة، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) وإنما سقنا القاعدة بهذه الصيغة الاستفهامية لشهرتها وكثرة ورودها عند الفقهاء ، وشهرة الخلاف عندهم بها قال إمام الحرمين: "اشتهر الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟" نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/٥١٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٣١، وانظر: تحفة الفقهاء لعلاء السمرقندي ١/١٥٩، (زفر) "فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها"، الذخيرة للقرافي ٢/٣٣٠ "والمذهب أنها (الجمعة) واجب مستقل"، المغني لابن قدامة ٢/١٩٦ "صلاة الجمعة لمن وجبت عليه هي الأصل والظهر بدل"، الانتصار على علماء الأمصار ٤/١٥ "الأصل في يوم الجمعة هو الجمعة، والظهر بدل عنها"، نهاية الإحكام للحلي ٢/٣ "فرض الوقت للجمعة، وهي قائمة بنفسها، ليست ظهرا مقصورة".

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٤٣٦، ٤٤٢، وانظر: المدونة الكبرى لسحنون ١/١٩٣ "الجمعة ظهر"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٦٤ وعنه (الإمام أحمد): "هي (الجمعة) ظهر مقصورة".

وعند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: الظهر هو أصل الفرض، فهو فرض الوقت، والجمعة فرض آخر غير الظهر، ولكن يجب إسقاط الظهر بها يوم الجمعة، وهو قول للشافعي رضي الله عنه في القديم، وهو الأصح عند الزيدية(١).

ونقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قولان في المسألة: أحدهما أن الجمعة هي فرض الوقت، ولكن للمكلف إسقاطها بالظهر رخصة والثاني: أن الفرض أحدهما من غير تعيين، فأيهما أتى به المكلف كان فرض الوقت بالنسبة له(٢).

ومن أمثلة الفروع التي ظهرت فيها ثمرة الخلاف في هذا الأصل:

أ - من صلى الظهر يوم الجمعة - ممن عليه حضورها - قبل انصراف الإمام، هل تجزئه صلاته أم لا؟

فعلى أن الأصل هو الجمعة: لا تجزئه؛ لأنها غير صحيحة، ويجب عليه أن يسعى إلى الجمعة إن كان يدركها، وإن فاتته وجب عليه إعادة الظهر.

وعلى أن الأصل هو الظهر، فإذا فاتت الجمعة وهو لم يؤدِّها مع الإمام أجزأته صلاة الظهر التي صلاها قبل فراغ الإمام؛ لأنه قد أتى بالأصل، وأدَّى فرض الوقت فلا تلزمه الإعادة(٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٣١/٤، وانظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/٢ "أصل فرض الوقت الظهر"، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١ أبو حنيفة وأبو يوسف: "فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور"، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة شمس الدين ١٥٧/٢ أبوحنيفة والشافعي في القديم: "الظهر فرض الوقت وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها"، التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني ٢٤٧/١ "الظهر هو الأصل والجمعة بدل عنه في الأصح".

(٢) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٥٩/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦/١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٢٤/٢، الذخيرة للقرافي ٣٥٢/٢، ٣٥٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٧/١.

وكذلك تجزئه على قولي محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، فعلى أن فرض الوقت هو الجمعة فله إسقاطها بالظهر، وقد فعل وعلى أن فرض الوقت أحدهما فقد تعين بالفعل[(١)].

ب – اختلف العلماء في صلاة الجمعة إذا عرض في أثنائها ما يمنع من وقوعها جمعةً - كخروج وقتها - هل يبني المصلي حينئذ على نية الجمعة ويتمها ظهرا؛ بناء على أن الجمعة ظهر مقصورة، أم يستقبل الظهر ولا يبنيه على نية الجمعة؛ بناء على أن الجمعة صلاة مبتدأة غير الظهر؟[(٢)].

أدلة الضابط :

أولاً - استدل الجمهور على أن أصل الفرض يوم الجمعة هو الجمعة بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول :

١– أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][(٣)]، ووجه الدلالة من الآية: هو أنه أمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل[(٤)].

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٥٩.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٥٧٤، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/١٦٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٥٦، ٢٥٧، عارضة الأحوذي لابن العربي ٢/٢٨٧.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٠٢، ١٠٣.

(٤) الانتصار على علماء الأمصار ليحيى بن حمزة الحسيني الزيدي ٤/١٧، نهاية الإحكام للحلي٢/٣.

٢ - وأما السنة : فمنها:

أ - قوله ﷺ : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[(١)].

ب - ومنها قول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[(٢)].

٣ - وأما الإجماع فلأنه لا خلاف أن المكلف يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به[(٣)].

٤ - وأما المعقول فلأن الظهر لو كانت هي الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها، ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها؛ فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل، بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها[(٤)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٢٥ (١٠٦٢)، والبيهقي في فضائل الأوقات ١/٤٨١ (٢٦٣)، وفي معرفة السنن والآثار ٤/٣٢٩ (٦٣٦٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ورواه أبو داود ١/٢٨٠ (١٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٦ (٥٥٧٨)، ٢٦٠ (٥٦٣٢)، وفي الصغير ١/٢٣٤ (٦٠٧)، والطبراني في الكبير ٨/٣٢١ (٨٢٠٦)، وفي الأوسط ٦/٢٢ (٥٦٧٩) كلهم عن طارق بن شهاب، مرسلا.

(٢) رواه أحمد ١/٣٦٧ (٢٥٧)، والنسائي ٣/١١١، ١١٨، ١٨٣ (١٤٢٠) (١٤٤٠) (١٥٦٦)، والكبرى له ١/٢٧٠-٢٧١ (٤٩٤) (٤٩٦) و ٢/٢٨٦-٢٨٧، ٣٥٩ (١٧٤٥) (١٧٤٦) (١٩١١)، وابن ماجه ١/٣٣٨ (١٠٦٣) انظر: المجموع للنووي ٤/٥٣١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٩٦، الذخيرة للقرافي ٢/٣٣٠، فتح القدير للكمال ابن الهمام٢/٦٣.

(٤) المراجع السابقة.

ثانيًا – استدل الحنفية على أن أصل الفرض يوم الجمعة هو الظهر بالسنة، والإجماع، والمعقول:

١- أما السنة: فقوله ﷺ: «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس»[(١)] ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره[(٢)].

٢- وأما الإجماع فلأنه لا خلاف في وجوب قضاء الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن الأداء، فدل أن الظهر هو الأصل؛ إذ أربع ركعات لا تصلح أن تكون خلفا عن ركعتين[(٣)].

٣ – وأما المعقول فلأن أصل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه، وهو إنما يتمكن من أداء الظهر بخلاف الجمعة؛ لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده، وإنما تحصل اتفاقا باختيار آخرين كاختيار السلطان وقدرته في الأمر، واختيار آخر وآخر ليحصل به معهما الجماعة وغير ذلك، فكان الظهر أولى بالأصلية[(٤)].

تطبيقات الضابط:

١ – لو أن أهل بلد تَتَوفَّر فيهم شروط الجمعة صلَّوا الظهر وتركوا الجمعة لم تصح صلاتهم، ولم تُجْزِهم عند من يرى أن **أصل الفرض يوم الجمعة هو الجمعة**؛ لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به، وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر[(٥)].

(١) رواه أحمد ٩٤/١٢ (٧١٧٢)، والترمذي ٢٨٣/١ – ٢٨٤ (١٥١)، والنسائي ٢٤٩/١ (٥٠٢)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٧/١، فتح القدير لابن الهمام ٦٣/٢.

(٣) المراجع السابقة والصفحات.

(٤) المراجع السابقة والصفحات.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٠٩/١.

وأما عند من يرى أن **أصل الفرض يوم الجمعة هو الظهر** فإن صلاتهم صحيحة؛ لأنهم أدَّوْا أصل فرض الوقت، ولكنهم أساءوا؛ لتركهم ما وجب عليهم من إسقاط الفرض بالجمعة لما استجمعوا شرائطها[١].

٢ - للعلماء فيمن تذكَّر صلاة الصبح بعد ما شرع في الجمعة، وكان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن لا يفوته الظهر قولان مبنيان على الخلاف في **أصل الفرض يوم الجمعة ما هو؟**، فإن قيل: **الظهر هو الأصل** فعليه أن يقطع الجمعة ويصلي الصبح، ثم يصلي الظهر؛ لأنه لا يفوت باشتغاله بالصبح الفائتة، فلا يسقط عنه الترتيب الواجب، وإن قيل: **الجمعة هي الأصل**، وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفائتة، تمادى فيها وسقط عنه الترتيب كما لو تذكَّر العشاء وهو في صلاة الصبح وهو يخاف طلوع الشمس[٢].

٣ - الحاضر الصحيح إذا حضرت الجمعةُ، وليس معه ماء، وخشي أن تفوته إن هو اشتغل بطلب الماء والوضوء، قال بعض العلماء: عليه أن يتيمَّم، ولا يترك الجمعة تفوته، وقال آخرون: عليه أن يشتغل بطلب الماء والوضوء، وإن فاتته الجمعة صلى الظهر أربعا؛ والقولان مبنيَّان على الخلاف في **الجمعة هل هي فرض يومها أو هي بدل عن الظهر؟**[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٢٥٨، المحيط البرهاني لابن مازه ٢/٦٤، التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ١/٣٧٦، ٣٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٦٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣٠٩.

(٣) انظر: التوضيح للشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ١/١٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٨٥، وانظر: الهداية للمرغيناني مع شرحها: العناية للبابرتي ١/١٣٩، والبناية للعيني ١/٥٦٠.

٤ - إذا زاد في الجمعة ركعتين سهوا فهل تبطل؛ بناء على **أنها فرض يومها**؛ والصلاة تبطل بزيادة مثلها سهوا أو لا تبطل؛ بناء على **أن الأصل هو الظهر والجمعة بدل منه**، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات؟[١].

٥ - إن صلَّى المعذور الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فهل تجب عليه الجمعة أم لا؟ فيه وجهان: **أحدهما**: أنه تجب عليه الجمعة؛ لأنه قد زال عذره فتوجه عليه الخطاب بالجمعة كما لو لم يفعل الظهر قبلها، **ولأن الفرض الأصلي في يوم الجمعة هو الجمعة، والظهر بدل عنها**.

وثانيهما: أنه لا تجب عليه الجمعة؛ لأنه قد **سقط فرضه بصلاة الظهر** في حال العذر، والجمعة بمنزلة الظهر؛ فلهذا لم تجب إعادتها[٢].

٦ - إن دخل أوَّلُ وقت العصر قبل أن يسلموا من صلاة الجمعة، فإن قلنا: **الجمعة ظهر مقصورة**، فلهم أن يبنوا على نيَّة الجمعة فيتمُّوها ظهرا أربع ركعات وإن قلنا: **إنها صلاة بحيالها** فلا يجوز البناء على نية الجمعة، بل عليهم أن يخرجوا من الصلاة ثم يبتدئوا صلاة الظهر[٣].

٧ - لو اقتدى مسافر في صلاة الظهر بمن يصلي الجمعة، فإن قلنا: **الجمعة ظهر مقصورة** فله القصر، وإن قلنا: **الجمعة صلاة مستقلة** لزمه الإتمام، وهو الأصح[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٨/١.

(٢) انظر: الانتصار على علماء الأمصار ١٥/٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٢٢٣/١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٨٨/٤- ٤٨٩، المجموع شرح المهذب للنووي ٥٧٤/٤، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٦٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٥٦/١، ٢٥٧، عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٨٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٣، الفروع لابن مفلح٦٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٢ .

ولو صلَّت جماعة الجمعة خلف مسافر، نوى الظهر قاصرا، فإن قلنا: **هي ظهر مقصورة**، صحت قطعا، وإن قلنا: **صلاة مستقلة**، جرى في الصحة خلاف[(١)].

٨ - هل للمسافر أن يجمع العصر إلى الجمعة لو صلاها وهو مسافر؟ فإن قلنا: **الجمعة صلاة مستقلة** لم يجز، وإن قلنا: **إنها ظهر مقصورة** جاز[(٢)].

٩- لو نوى فرض الوقت، مع بقائه، جاز إلا في الجمعة؛ **لأن فرض الوقت عندنا الظهر**، والجمعة بدله لا نفسه، إلا أن يكون في اعتقاده **أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض** فتصح[(٣)].

١٠- المذهب المعروف والمشهور المنصوص - **عند** الحنابلة - أنه يجوز فعل الجمعة قبل الزوال؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس»[(٤)] يعني النواضح وما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ»[(٥)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٣.

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/٢٦٧، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ١/٤٢١ ، ٢/١٣٧، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي ١/٤٨.

(٤) رواه مسلم ٢/٥٨٨ (٨٥٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري ٢/١٣ (٩٣٨)، (٩٤١)، ٣/١٠٨ (٢٣٤٩) ومواضع أخر، ومسلم ٢/٥٨٨ (٨٥٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

ونقل عن أحمد رضي الله عنه - رواية أخرى: لا يجوز قبل الزوال؛ لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء»[١] متفق عليه، ولما روي عن أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري وغيره، **ولأنها ظهر مقصورة**، فكان وقتها كالمقصورة في السفر[٢].

محمدن يحظيه

* * *

(١) رواه البخاري ١٢٥/٥ (٤١٦٨)، ومسلم ٥٨٩/٢ (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٨/٢ - ٢١٠.



رقم القاعدة/الضابط: ١٢٠١

نص الضابط: ما عَجَز عنه الـمُصَلِّي: يَسقُط، وما قَـدَر عليه يلزمه بقَـدْره[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- يسقُط عن المصلي ما لا يستطيع، ويَبقَى عليه ما قَدَر عليه[(٢)].

٢- كل حال قَدَرَ المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فَرَضَ اللهُ تعالى عليه، صَلاَّها؛ وصَلَّى ما لا يَقدر عليه كما يطيق[(٣)].

صيغ ذات علاقة:

١- كل شيء من فروض الصلاة: يجب الإتيان به مع القدرة عليه، وببدله مع عدمه[(٤)]. (أخص).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/١ وأصل الصيغة هكذا: "الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عَجَز عنه (أي المصلِّي) يسقط، وما قَـدَر عليه يلزمه بقَـدْره".

(٢) المحلى لابن حزم ٢٠٩/٣.

(٣) الأم للشافعي ٨٠/١.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/٢ (باب وجوب الصلاة في الثياب) وفي الانتصار للكلوذاني ٤١٧/١: "العجزُ عن بعض الفروض منها [أي من الصلاة]، لا يُبيحُ تَـرْكَ ما يُقْدَرُ عليه منها" وفي بدائع الصنائع ١٠٩/١ "أركان الصلاة تسقط بعذر العجز" وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٧٢/١٦ "من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة لعلةٍ مَـنَعَـتْه من ذلك، عليه أن يأتي بما يقدر".

٢- كلُّ ما عَجَز العبد عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[1]. (أخص).

٣- كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض[2]. (أخص).

٤- من كُلِّف بشيء من الطاعات، فقَدَر على بعضه وعَجَز عن بعضه، فإنه يأتي بما قَدَر عليه، ويَسقُط عنه ما عَجَز عنه[3]. (أعم).

٥- الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام قادرا على الأداء[4]. (أصل).

شرح الضابط :

يفيد الضابط أن كل ما هو مطلوب في أداء الصلاة بحيث لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن المصلي يطالَب بالإتيان به واستيفائه بكامل هيئته، سواء كان ذلك يتعلق بشروط الصلاة أم بأركانها أم بواجباتها فإذا عجز المصلي عن شيء من ذلك، فإنه يسقط عنه ما عجَزَ عنه بقدر عجزه، ويلزمه أن يأتي بالباقي بقدر ما يتمكن منه، لأن «العجز عن بعض الواجب لا يُسقط فِعْلَ ما قدر عليه»[5]، كما إذا كان بظهره مرضٌ يمنعه من الانحناء التام للركوع، فإنه يجزئه أن ينحني بحسب ما يقدر في الركوع[6] وكمن وَجَد من الماء ما لا يكفيه لجميع طهارته،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٢٣، وانظر المصدر نفسه ٢١/٤٢٨ و٢١/٤٤٦ وانظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ٧٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٠٣-١٠٤ والقواعد النورانية لابن تيمية ص ٨٤ وفي مجموع فتاوى ابن تيمية أيضًا ٢٣/٤٠٥ "الواجبات كلها تسقط بالعذر".

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥-٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

(٤) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/١٨٩.

(٥) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ١/١٨٦.

(٦) انظر: الأم للشافعي ١/٨١.

فإنه يستعمله، ويتيمم لِما لم يُصِبه الماء في الغُسل والوضوء[١] «لأنه يستطيع التطهر بالماء في بعض بدنه، فيلزمه، ويكون التيمم عما لم يُصِبْه الماء»[٢]، و«لأنه من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضه لا يُسقط الممكن منه»[٣].

فإن عجَزَ المصلي عن شيء من ذلك، وقدر على الإتيان ببدله، يلزمه الإتيان بالبدل، كمن يعجز عن الركوع والسجود، فإنه ينتقل للإيماء لهما، لأن كل شيء من فروض الصلاة: يجب الإتيان به مع القدرة عليه، وببدله مع عدمه[٤]، ولأن «البدل عند العجز عن الأصل، حكمُه حكم الأصل»[٥].

وبالجملة فالأمر كما قال الإمام الشافعي: «كل حال قَدَرَ المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فَرَضَ اللهُ تعالى عليه، صلاها، وصَلَّى ما لا يقدر عليه كما يطيق»[٦] ويوضح ابن القيم هذا المعنى بصورة أعم فيقول: «المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به أتى بما يقدر عليه منه»[٧]، وذكر العز بن عبد السلام: «أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه»[٨].

هذا ومن أبرز ما يتجلى فيه أثر هذا الضابط: تشريع صلاة الخوف، فهي مظهر من مظاهر تطبيق هذا الضابط، كما سيأتي بيان شيء منه في أدلة الضابط.

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٨.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٧.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٣٨ وفي الحاوي للماوردي ١/٣٤٣ "العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه، لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه".

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١١١.

(٦) الأم ١/٨٠.

(٧) مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٨٢.

(٨) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٧.

والضابط متفق عليه في الجملة بين أصحاب المذاهب الثمانية[(١)].

أدلة الضابط :

١ـ قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «أي بمقدار ما تَسَعُه طاقتُها ولا يعسُر على قدرتها، فعليها في هذه الحال أن تتقي الله بحسب استطاعتها، وإذا عَجَزَتْ عن بعض الواجبات التي يَقدرُ عليها غيرُها، سقطتْ عنها كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧]؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾؛ فلا واجبَ مع العجز، ولا محرَّمَ مع الضرورة»[(٢)].

٢ـ قال الله تعالى في تشريع صلاة الخوف: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

قال الماوردي: «صلاةُ شدة الخوف تُسقط من فروض الصلاة ثلاثة أشياء بالعجز عنها:

أحدها : التوجه إلى القبلة؛ يسقط بالخوف إذا عجز عنه.

والثاني : القيام؛ يسقط عنه إذا لم يقدر عليه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠٧ والمدونة لسحنون ١/٧٦-٧٧ والأم ١/٨٠ وروضة الطالبين للنووي ٢/٢٣٢ والمغني لابن قدامة ٢/٥٧٠ والمحلى ٣/٢٠٩ والسيل الجرار للشوكاني ١/٢٣١ وشرائع الإسلام للحلي ١/١٣٣ وشرح النيل لأطفيش ٣/٧٣-٩١.

(٢) تفسير السعدي ص ٢٨٩ وانظر: قواعد الأحكام ٢/٥-٦.

والثالث: استيفاء الركوع والسجود؛ ويعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه.

قال: فلو قدر على بعضها وعجز عن بعضها، لزمه ما قدر عليه وسقط ما عجز عنه فلو أمكنه أن يصلي قائمًا إلى غير القبلة، وراكبا إلى القبلة: صلى إلى القبلة راكبا ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائما، لأن استقبال القبلة أوكد من فرض القيام، لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر؛ وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر»[1].

٣ـ حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2].

دلالة هذا الحديث واضحة على موضوع الضابط، فقد قال ابن بطال: «هذا الحديث فى صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر، حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه»[3].

٤ـ حديث: «ما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[4].

دلالة هذا الحديث واضحة أيضًا فيما يتعلق بموضوع الضابط، وسيأتي بيان شيء منه في تطبيقات الضابط.

٥ـ قواعد فقهية تدل لمضمون الضابط مثل: قاعدة: «المتعذّر يسقط

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٧٢-٧٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٤٨ (١١١٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/١٠٤ (باب إذا لم يُطق قاعدًا، صلَّى على جنب).

(٤) رواه البخاري ٩/٩٤-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم ٢/٩٧٥ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اعتباره؛ والممكن يُستصحب فيه التكليف»[١]، والقاعدة المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٢] وقال ابن تيمية: «من الأصول الكلية: أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب»[٣].

تطبيقات الضابط :

١ـ العجز عن الطهارة:

- إن كان فراش المريض أو بدنه أو ثيابه تلوثت بالنجاسة (كالمريض المجروح على سريره) وكان عاجزا عن إزالتها، جازت له الصلاة على حسب حالته التي هو عليها[٤].
- المصاب بسلس البول أو الرُّعاف مثلاً: لو كان بحيث لو توضأ يجري منه السلَس أو الرعاف؛ أما لو تيمم فإنه لا يحصل له ذلك؛ فإنه يجوز له التيمم[٥].
- من لا يمكنه الوضوء ولا التيمم (كمن به قروحٌ لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوءٍ ولا تيممٍ، وكالمحبوس في مكانٍ لا يمكنه التطهر بالماء ولا بالتيمم، أو العاجز عنهما لمرضٍ، أو المربوط المكتَّف[٦]، أو من كان مصلوبًا وحان عليه وقتُ صلاة): يجب عليه أن يصلي الفرض على حاله عند الشافعية والحنابلة[٧]، لقوله ﷺ «ما أمرتُكم به فافعلوا

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣٥١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٥،الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٥٥٩.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٤/١٩٨ و٢١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٤٩ و٢٦/٢٠٩.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ١/٣١.

(٦) جاء في تاج العروس للزَّبيدي ٢٤/٣٠٠: "كـتَّـفه تكتيفًا: شَـدَّ يديه من خلف، فهو مُكَـتَّـف".

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/٢٧٣ وكشاف القناع للبهوتي١/١٧١ مع الإعادة عند الشافعية، وعدمها عند الحنابلة.

منه ما استطعتم»[١] وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: يتشبه بالمصلين وجوبًا ثم يعيد، لأنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه، فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم[٢] وبهذا يُفتى عند الحنفية، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة[٣].

أما المالكية فالمذهب عندهم أن الصلاة تسقط عن أمثال هؤلاء أداءً وقضاءً فقد قال الدردير: «المذهب أن فاقد الطهورين - وهما الماء والتراب - أو فاقد القدرة على استعمالهما - كالمكره والمصلوب - تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، كالحائض»[٤].

وقولهم هذا تطبيقٌ لهذا الضابط أيضًا من جهة أن العاجز عن الطهارة كلية تسقط عنه الطهارة لأن ما عجز عنه المصلي يسقط عنه، وإذا سقطت الطهارة للعجز سقطت الصلاة تبعا لذلك من باب أولى، لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة.

لكن ابن عبد البرّ تعقب هذا القول بقوله: «لا أدري كيف أُقدِم على أن أجعل هذا: الصحيحَ من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين»[٥] وقد ارتضى ابن عبد البر قول ابن القاسم «في هؤلاء وفي كل من معه عقله: أنهم يصلون على حسب ما يقدرون، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء، أو بالصعيد عند عدم الماء» ثم نقل أيضًا عن ابن القاسم قوله: «كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة؟!» قال ابن عبد البر بعد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢٥٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١-٢٥٣ و٤١/٢، بدائع الصنائع ٥٠/١.

(٣) انظر: الدر المختار ٢٥٣/١ وكان الإمام أبو حنيفة يقول سابقا بتأخير الصلاة لمن هذا حاله، لقوله ﷺ "لا صلاة إلا بطهور" انظر: الدر المختار ٢٥٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١-٢٥٣ و٤١/٢.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢٠٠/١-٢٠١ وانظر: التاج والإكليل للموّاق ٣٦٠/١.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٥/١.

هذا: «وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يَصِلْ إلى الصعيد ولا الماء، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى»[(١)].

٢ـ العجز عن استقبال القبلة:

- المريض يستقبل القبلة بقدر استطاعته، ويسقط عنه ما يعجز عنه من استقبالها وكذا المكفوف إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة، يتحرى القبلة ويصلي[(٢)].

٣ـ العجز عن القيام:

- إذا أطاق المصلي شيئا من القيام ولو ببعض مشقة محتملة، يأتي بما يقدر عليه من ذلك، ثم يقعد[(٣)].
- الأحدب، يلزمه القيام بقدر ما أمكن[(٤)].
- علة البواسير قد لا تكون مانعة من القيام، فيجب على صاحبها القيام مع ما فيها من الأذى، أما إذا كانت شديدة (وقد يصاحبها نزيف) تحول دون القيام أو غيره من أفعال الصلاة، يسقط عنه ما لم يقدر عليه[(٥)].
- المصاب بسلس البول أو الرُّعاف: لو كان بحيث لو صلى قائما مثلا أصابه حَدَثُه، ولو صلى قاعدًا لم يُصبه شيء، فإنه يصلي قاعدًا أو بالإيماء[(٦)].

---

(١) الاستذكار ٣٠٥/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٩٨/٤ وانظر: فيه أيضًا كتاب التحري (تفسير التحري) ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٩/٢١ و٢٠٩/٢٦ ومدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني ٣٨٢/١.

(٣) انظر: الأم ٨١/١ وحاشية ابن عابدين ٤٨٠/١.

(٤) انظر: المغني٥٧١/٢ وهو من انحنى ظهره لمرض أو لكبر السِّنّ حتى صار كهيئة الراكع أو قريبا منه.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٢، شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم ١١٤/٢.

(٦) انظر: فتاوى قاضيخان ١٧٢/١، الفتاوى الهندية ١٩٨/٤ و٢١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٥/٣.

- من كان بظهره أو بركبته ما يمنعه من الانحناء للركوع والسجود، ومثله من كان مصابا بروماتيزم المفاصل، لكنه قادرٌ على القيام، لا يسقط عنه القيام عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل يجب عليه أن يصلي قائما، ويومئ للركوع وهو قائم، ثم يجلس وينخفض للسجود حسب ما يقدر عليه، وإلا أومأ للسجود جالسًا، لأن عجزه عن غير القيام كان للعذر، فيتقدر بقدر العذر، ولا يقتضي ذلك سقوط القيام نفسه(١).

أما عند الحنفية فيسقط عنه القيام مع قدرته عليه في هذه الحالة، ويصح أن يصلي قاعدًا يومئ للركوع والسجود، لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن القيام أيضًا مع الركوع والسجود(٢).

ويتخرج على هذه الصورة: حكم المسافر في حافلات النقل الجماعي أو الطائرة، عند ما لا يتمكن من الصلاة إلا في مكانه من الحافلة أو الطائرة، فإن قدر على القيام: فعلى مذهب المالكية ومن ذُكر معهم آنفًا: يصلي هذا الشخص قائما، ويومئ للركوع قائما، ثم يجلس ويومئ للسجود جالسا حسب الإمكان(٣) أما عند الحنفية فيسقط عنه القيام في هذه الحالة كما سبق بيانه، فتصح صلاته جالسا على مقعده ويومئ للركوع والسجود وهو جالس.

- لو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له عذر، فجلس، فإن ذهب عنه العذر في أثناء الصلاة يجب عليه أن يعود إلى القيام في باقي الصلاة(٤).

---

(١) انظر: الأم ١/٨١، المغني ٢/٥٧٢، بدائع الصنائع ١/١٠٦، المدونة ١/٧٧، فتاوى الأزهر ١/٧٨ و١/٦٠، فتاوى الإسلام سؤال وجواب/ف٥٠٦٨٤، الجامع لأحكام الصلاة لمحمود عبد اللطيف عويضة ٢/١٠٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٢٥١ وما بعده.

(٤) انظر: الأم ١/٨١.

- دوران الرأس (الدوخة) في حال القيام في الصلاة في الباخرة أو في وسائل مواصلات السفر الأخرى كالحافلات أو الطائرات، يعتبر عذرا للصلاة قاعدا فيها[١].

٤ـ العجز عن الركوع والسجود :

- من كان قادرا على القيام فقط ولا يقدر على الركوع ولا السجود، مثل المسجون المربوط واقفا، فإنه يصلي قائما، ويومئ للركوع والسجود وهو قائم، ويكون الإيماء للسجود أخفض من إيمائه للركوع بحسب ما يقدر عليه[٢].
- إن لم يقدر شخص على السجود على جبهته لجروح بها مثلا، وقدر على السجود بصدغه، سجد على صدغه فإن لم يقدر إلا أن يدنو من السجود كهيئة الساجد، يفعل ذلك[٣].
- العمليات الجراحية التي تُجرى في العين، ويُمنع صاحبها فيها من السجود مثلاً - أو غيره من فروض الصلاة-، تُجزئ فيها الصلاة بالإيماء[٤].

٥ـ العجز عن القعود :

- من كان لا يقدر على القيام، ولا يقدر أيضًا أن يقعد على الهيئة المسنونة له، مثل الشخص البدين جدًا، أو من كانت ساقاه ثقيلتين، فإنه يقعد على الهيئة المتيسرة له مثل أن يمدّ رجليه وهو جالس،

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٨.

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٣٨٢.

(٣) انظر: الأم ١/٨١، المدونة ١/٧٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/١٠٧، المغني ٢/٥٧٣، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٣٨٠، يحصل هذا المنع أيضًا من السجود في بعض حالات خلع الأسنان، كما هو معروف لدى أطباء الأسنان.

وذلك أنه لم يُرخص له في أصل الجلوس إلا بسبب المشقة، فليأخذ بما هو أيسر له في هيئة الجلوس أيضا[١].

٦ـ العجز عن الوقوف خلف الإمام في صلاة الجماعة:

- «الأصل في الإمام أن يكون متقدمًا على المأمومين إلا إن ضاق المكان»[٢] وعليه فإن «الرجل إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قُدّام الإمام، فإنه يصلي قُدّامه وتصح صلاته»[٣] قال ابن تيمية: «وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد»[٤]، وهو الذي اختاره ابن تيمية، فقد سئل عن صلاة المأموم قدّام الإمام، فذكر فيها أقوال أهل العلم، مرجِّحًا قول من قال: «**إنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام** فتكون صلاته قدّام الإمام خيرا له من تركه للصلاة» قال ابن تيمية: «**وهو أعدل الأقوال وأرجحها**، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام، غايتُه أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة؛ **والواجبات كلها تسقط بالعذر** وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك»[٥].

- **ويتخرج على هذا حكم صلاة المأمومين قدّام الإمام في حالات الضرورة** فيسوغ القول بصحة صلاة المأمومين المتقدّمين على الإمام،

---

(١) انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية ١١٤/٢.

(٢) فتح الباري ١٦٦/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٩/٢٠.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٩/٢٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٤/٢٣ - ٤٠٥.

لعجزهم عن واجب الوقوف خلف الإمام حينئذ[١].

٧ـ العجز التام عن أداء الصلاة بالجوارح، وعدم القدرة عليها إلا بالإيماء:

- إن لم يقدر المكلف على شيء من أركان الصلاة القولية والفعلية لا بهيئتها الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه (كما في بعض حالات الإصابة بالشلل)، فإنه ينتقل - عند الشافعية والمالكية - إلى أدائها بحسب ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه؛ لأن مناط الصلاة العقلُ، فحيث كان حاضرَ العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه منها بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم»[٢].
- وذهب آخرون من أهل العلم كالحنفية وبعض الشافعية إلى أن الصلاة تُؤخَّر عنه في هذه الحالة، لعجزه التام عنها[٣].

د. محمد يحيى بلال

* * *

---

(١) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢١١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣٠٧، المحلى لابن حزم ٢/٣٨٦ ومن الضرورة ما يقع في الحرم المكي مثلاً، يحدث هذا التقدم للمأمومين على الإمام، في صلاة الجنازة، وذلك أن الجنائز -في حالات الزحام- لا تُنقل إلى موضع صلاة الإمام عند الكعبة الشريفة، وإنما تُوضع عند المئذنة، ويأتي الإمام هنا -بعد انتهائه من الفريضة- ليصلِّي عليها، وحينئذ يكون هناك جمع كبير من المصلين يصلون صلاة الجنازة وهم قدام الإمام في نفس الجهة.
أما في الحرم النبوي الشريف، فيقع هذا التقدم للمأمومين على الإمام في نفس صلاة الفريضة في مواسم الزحام الشديدة، حيث يصلي المأمومون هناك أمام محراب المسجد النبوي من خارج المسجد.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٨، الشرح الصغير للدردير ١/٣٦٣، منح الجليل لعليش ١/٢٧٨، الحديث تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٥٨٨، بدائع الصنائع ١/١٠٧.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢٠٢

نص الضابط: الاعْتِبَارُ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ بِحَالِ الأَدَاءِ لا بِحَالِ الوُجُوبِ[١].

صيغ ذات علاقة :

١- أداء الصلاة المقصورة على صفة التامة إلا في الإتمام[٢]. (أخص).

٢- العبرة في القصر بحال الأداء[٣]. (أخص).

٣- القرب إنما تعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء[٤]. (أعم).

٤- الاعتبار في صفة الصلاة بوقت الوجوب[٥]. (مخالفة).

شرح الضابط :

العابر: الناظر في الشيء، والمُعْتَبِرُ المستدلّ بالشيء على الشيء[٦]،

---

(١) المجموع للنووي ٤/٣٦٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٠٩.

(٣) البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٣/٤٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٥.

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ١/٢٣.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٤/٥٢٩.

والاعتبار بمعنى العبرة، وله في اللغة عدّة معان، ومنها: أن تكون العِبْرَةُ والاعْتِبَارُ بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[1] وهو المقصود هنا.

وصفة الصلاة: هي حالة الصلاة التي تقام عليها، وتشمل: القصر في السفر، والإتمام في الحضر والأمن والخوف، والصحة والمرض الخ.

ومعنى الضابط أن أداء الصلاة معتبر بالحالة التي عليها المكلف حال أدائها، بغض النظر عن وقت وجوبها عليه قبل ذلك، بحيث يؤديها بالصفة التي يؤدي بها المصلي الفريضة الحاضرة سواء كانت الصلاة فائتة أو غير فائتة حدث له في وقتها ما يؤدي إلى تغيير صفتها أم لا؛ وذلك تغليبا لجانب وقت الأداء على جانب وقت الوجوب في قضاء فوائت الحضر في السفر وعكسه.

وهذا على ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، خلافا للحنفية والمالكية ومن معهم القائلين بأن «القضاء على حسب الأداء».

أما في الفوائت الأخرى التي منع من الإتيان بها في وقتها مانعٌ فلا خلاف بين الجمهور في أنها بحسب الأداء؛ اعتبارا بمبدأ الاستطاعة - كما في التطبيقات.

أدلة الضابط:

١- قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها»[2].

وجه الاستدلال في الحديث: أنه ﷺ إنما جعل وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر،

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢/٣٩٠، ط/المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٢) رواه البخاري ١/١٢٢-١٢٣ (٥٩٧)، ومسلم ١/٤٧٧ (٦٨٤)/(٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم ١/٤٧٧ (٦٨٤)/(٣١٤)، "لا كفارة لها إلا ذلك".

وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد[١].

٢- ومن المعقول أنه إذا كان المعتبر في الصلاة هو صفة القربة، فالقُرَبُ إنما يُعْتَبَرُ في حال الإجزاء فيها خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة[٢].

تطبيقات الضابط:

١- من دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من أدائها، ثم سافر في أثناء الوقت، كان له قصر تلك الصلاة التي وجبت عليه بدخول وقتها، على قول الجمهور[٣] والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله.

ومن جهة المعنى أن الاعتبار في صفة الصلاة بوقت وجوبها، ووقت وجوبها من الواجب الموسع فهو غير متعيّن وللمصلي تعيينه في أي جزء شاء منه، والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول، فإذا أخّرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عيّن وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره، فلزمته سفرية[٤].

وذهب الحنابلة إلى القول بوجوب الإتمام في تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه قبل السفر؛ لأنها صلاةُ حَضَرٍ فوجبت تامة[٥].

٢ـ لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، فصلى العصر في أول وقتها، ثم صار حاضرا في وقتها، فقضى الظهر في أواخر وقت العصر،

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٦٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٩٥، المنتقى للباجي ١/٢٣، المجموع ٣/٥٠-٥١، ٤/٢٤٩، شرائع الإسلام للحلِّي ١/١٢٥.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٢٣.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٧٢٣.

لزمه إتمامها على أحد قولين في المذهب الشافعي(١) اعتبارا بحال الأداء.

٣ـ من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتمها أربع ركعات على القول الجديد للإمام الشافعي ﷺ وهو الأصح عند الشافعية(٢)، ولو فاتته في الحضر فإنه يقضيها في السفر أربع ركعات كما هو المذهب عند الإباضية(٣) وغيرهم ممن قال القضاء بحسب الأداء.

٤ـ من فاتته صلاة في السفر، فإن قضاها في سفر آخر، قصر على أصح الأقوال عند الحنفية والشافعية(٤) جريا على الضابط.

٥ـ من فاتته صلاة وهو عاجز عن القيام بركن من أركانها، أو شرط من شروطها، ثم زال العذر بعد ذلك، وأراد قضاءها، لزمه القيام بالركن والشرط بلا اعتبار لحالة العذر الماضية.

وهو كمن فاتته وهو قادر على أركانها وشروطها ثم عجز عن ذلك فإنه يقضيها على الحالة التي يستطيعها من قعود أو إيماء أو غير ذلك(٥).

فمن نظر إلى رأي الشافعية احتج على ذلك بأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال أدائها، وقد أداها على هذه الصفة.

ومن ذهب إلى أن الاعتبار في صفة الصلاة إنما هو في حال الوجوب وهم الحنفية والمالكية قال: إن الواجب هناك إنما هو الركوع والسجود في الصلاة إلا

---

(١) المجموع ٣٦٨/٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢٤٩/٤، ٣٦٦.

(٣) انظر: شرح النيل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٣٥٠/٢.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٢، المجموع ٣٦٧/٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ٢١٥/١، ط/دار الكتاب الإسلامي، المجموع ٥١/٣.

أنهما سقطا عن المصلي بالعجز فقط، فإذا قدَر عليهما أتى بهما[١].

٦ـ صلاة الخوف على اختلاف العلماء في كيفية أدائها مع الإمام، فلو دخل الوقت وهم في أمن فأخروا الصلاة حتى دهم العدو، صلوها صلاة خوف حسب ما تيسر لهم من فعلها؛ لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب[٢].

٧ـ إذا فاتت صلاة في أيام التشريق وجب قضاؤها بلا تكبير أي في غير أيام التشريق، والمسألة على أربعة أوجه:

إن تركها قبل أيام التشريق ثم قضاها في هذه الأيام لا يكبر، وعن أبي يوسف أنه يكبر؛ لأنه قدَر على وجه الكمال فيلزمه كالمريض إذا فاتته صلاة بإيماء فقضاها في الصحة يقضيها بركوع وسجود.

وإن تركها في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق، فإنه لا يكبر لأنه صار كالصحيح إذا نسي صلاة فقضاها في المرض فإنه يقضيها بإيماء.

وإن قضاها في أيام التشريق من العام القابل وحده أو بجماعة لا يكبر أيضا؛ لأن الزيادة على المشروع بدعة.

وإن قضاها في هذه الأيام من نفس السنة بجماعة، فإنه يكبر؛ لأن وقت التكبير قائم، ولو كبر لا يزيد على المشروع في هذه الأيام فيكبر؛ ليكون القضاء على حسب الفوات[٣].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/٢١٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٥٦٤- ٥٦٥، ط/دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/١٤٣، ط/دار الكتاب الإسلامي.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٣

نص الضابط: سُجُودُ السَّهْوِ يَتَدَاخَلُ وَلا يَتَعدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسَبَابِهِ[(١)].

صيغ أخرى للضابط:

١- لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو[(٢)].

٢- سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو[(٣)].

٣- السهو يتداخل مع تعدد أسبابه[(٤)].

٤- لا يتكرر السجود بتكرر السهو[(٥)].

٥- السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدتان[(٦)].

٦- تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق[(٧)].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٨٠.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ١٩٢.

(٣) عون المعبود لمحمد آبادي ٣/ ٢٢١، سبل السلام للصنعاني ١/ ٣٠٤.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٥١، وانظر: طرح التثريب للعراقي ٣/ ٢٠.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣١٠، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٧، بل الغمام للشوكاني ١/ ٣٢٧، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٨٧.

(٦) مختصر قواعد العلائي ١/ ١٨٢.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ٤٨.

صيغ ذات علاقة :

١- إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان[١]. (مخالفة).

٢- يتعدد السجود بتعدد السهو[٢]. (مخالفة).

شرح الضابط :

سجود السهو في الصلاة له أسباب، جمعها بعض الفقهاء في خمسة، على اختلاف بين الفقهاء في بعضها:

١- ترك بعض من أبعاض الصلاة، وجملة الأبعاض عند الشافعية: القنوت الراتب - وهو إنما يكون في صلاة الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النوازل - وقيامه، والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه، وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها؛ وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح، وكذا بعد القنوت؛ لأنها سنة فيه على الصحيح[٣].

٢- سهو ما يبطل عمده فقط، ولتفصيل الكلام حوله ضابط آخر.

٣- نقل قول من أقوال الصلاة غير مبطل.

٤- الشك في ترك بعض من أبعاض الصلاة معين هل فعله أم لا؟

٥- إيقاع الفعل مع التردد في زيادته[٤].

---

(١) عون المعبود ٣/٢٥١.

(٢) عمدة القاري للعيني ٤/٢١٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٢٨.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع ٢/١٠١- ١٠٢.

وشرع سجود السهو لجبر الخلل الواقع في الصلاة تارة؛ كأن يسهو المصلي بترك بعض من الأبعاض، وإرغامًا للشيطان أخرى كأن يترك بعضا من الأبعاض عمدًا[١].

وقد تنوعت أنظار الفقهاء في تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه، فإذا سها المصلي سهوَيْن أو أكثر، واقتضى كل واحد منها سجود السهو، فللسهو حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون السهو من جنس واحد، كما لو نسي التكبير للانتقال بين الأركان، وفي هذه الحالة يكفيه سجدتان للسهو عن الجميع؛ فإن سجود السهو مشروع لكل سبب على انفراده، وإنما غاية الأمر هنا أن السجدات للسهو تداخلت، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

الحالة الثانية: أن يكون السهو من جنسين مختلفين، واختلف الفقهاء في تفسير الجنسين هنا، فمنهم من ذهب إلى تفسيره بأن يكون أحد السهوين قبل السلام، والآخر بعده؛ لأن محليهما مختلفان، وكذا أسبابهما وأحكامهما، وهذا التفسير رجحه ابن قدامة[٣]، وفسره بعض الفقهاء بأن يكون أحد السهوين من أجل النقص في الصلاة، والآخر من أجل الزيادة فيها، وبهذا قال بعض المالكية وبعض الحنابلة[٤]، فإذا كان السهو من جنسين مختلفين فلفقهاء المذاهب ثلاثة اتجاهات:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكفيه سجدتان للسهو عن الجميع، وهذا القول حكاه ابن المنذر قولا للإمام أحمد، وهو قول النخعي،

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع ٢/١٠١- ١٠٢.
(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٥، أسنى المطالب ١/١٥٢، المغني لابن قدامة ١/٣٨٧.
(٣) انظر: المغني ١/٣٨٨.
(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٥، المغني لابن قدامة ١/٣٨٨.

والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والحنفية، والزيدية والإباضية[١].

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن سجود السهو يتعدد بتعدد سببه، وهو وجه حكاه أبو بكر عن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية، والأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وعلى هذا فإذا كان عليه سجودان، فأحدهما قبل السلام، والآخر بعده[٢].

وفي بعض المذاهب الفقهية تفاصيل ينبغي مراعاتها :

يفرق فقهاء المالكية بين حالين:

١- إذا تكرر السهو قبل السجود للسهو، فإن سجود السهو لا يتكرر.

٢- إذا تكرر السهو بعد السجود للسهو، فإن السجود يتكرر.

ومن الأمثلة على ذلك: إذا سجد المسبوق مع إمامه فيما سها فيه قبل السلام، ثم سها المسبوق في قضائه بنقص أو زيادة، فإنه يسجد لسهوه الثاني، ولا يكتفي بسجوده السابق مع الإمام وكذلك إذا سجد المصلي للسهو الذي قبل السلام، ثم تكلم بعد السجود قبل سلامه، فإنه يسجد بعد السلام أيضًا وكذا إذا سها فسجد للسهو قبل السلام ثلاث سجدات، فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره: لا سجود عليه[٣].

ويرى الزيدية أن سجود السهو قد يتعدد لعارض؛ كتعدد أئمة استخلف بعضهم بعضا، وسها كل واحد من المستخلفين، فإنه يتعدد السجود عليهم

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٩٧/١، مواهب الجليل ١٥/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٥٢/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٩٨/٢، مختصر قواعد العلائي ١٨٢/١-١٨٤، المغني ٣٨٧/١، التاج المذهب للعنسي ١٣٠/١، شرح النيل لأطفيش ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: المغني ٣٨٧/١، الروض النضير للسياغي ١٢٨/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٥٦٩/٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٣/١.

وعلى المؤتمين أيضًا، بشرط أن يكون الأئمة قد سَهَوا قبل الاستخلاف، فأما إذا سَهَوا بعده فإنه يكفي لهم سجود واحد[١].

أدلة الضابط:

أولاً: أدلة من قال بالضابط:

١- قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يتناول بعمومه السهو في موضعين أو أكثر[٣].

٢- لأن من مقاصد سجود السهو إرغام أنف الشيطان، وهذا يستدعي تكرار السجود بتكرار السهو، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة[٤].

٣- تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة يدلُّ على أنه إنما أُخِّرَ ليجمع كل سهو في الصلاة[٥].

أدلة الفريق الآخر - من قال بالتعدد وعدم التداخل:

قول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان»[٦] ومن لوازمه أن الشخص إذا سها

---

(١) انظر: التاج المذهب ١/١٣٠.

(٢) رواه مسلم ١/٤٠٢ (٥٧٢)/(٩٤) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ينظر تحفة الأشراف رقم (٩٤٢٤) وهو جزءٌ من الحديث الذي أوله "صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص (قال إبراهيم بن يزيد النخعي)، فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون".

(٣) انظر: المغني ١/٣٨٧.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/٢٧٠.

(٥) انظر: رد المحتار ١/٤٩٧، ومواهب الجليل ٢/١٥، شرح المنهاج للنووي ١/٢٠٤، المغني ١/٣٨٧.

(٦) سنن أبي داود ١/٣٣٩، سنن ابن ماجه ١/٣٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٣٧.

في الصلاة مرتين مختلفتين، فلكل سهو منهما سجدتان؛ لأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان[١].

تطبيقات الضابط :

١- من نسي تكبيرتين أو أكثر من تكبيرات الصلاة، فإنه يكفيه عن ذلك سجدتان للسهو[٢].

٢- إذا اجتمع على المصلي سهوان، أحدهما يستوجب السجود للسهو قبل السلام، والآخر يستوجبه بعد السلام، فإنه يكفيه عنهما سجدتان للسهو قبل السلام[٣].

٣- من نسي أن يقول: سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع، وتكرر منه ذلك أكثر من مرة، فإنه يجزيه عن ذلك أن يسجد سجدتين للسهو[٤].

٤- من نسي أن يقرأ التشهدين في الصلاة، فإنه يجزيه عن ذلك أن يسجد سجدتين للسهو، وبه قال المالكية[٥].

استثناءات من الضابط :

١- المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام، ثم سها فيما يأتي بعد سلام الإمام، فإنه يسجد لسهوه[٦].

---

(١) انظر: المغني ١/٣٨٧- ٣٨٨.

(٢) انظر: المدونة لمالك ١/١٣٨.

(٣) انظر: المغني ١/٣٨٨.

(٤) انظر: المدونة ١/١٣٨.

(٥) انظر: المدونة ١/١٣٨.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/١٥، روضة الطالبين للنووي ١/٣١٠- ٣١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٧.

٢- من سها بنقص في الصلاة فسجد له قبل السلام، ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل السلام، فإنه يسجد للسهو بعد السلام أيضًا، وبه قال المالكية[١].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/١٥.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٤

نص الضابط: كُلُّ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ يُسْجَدُ لِسَهْوِهِ إنْ لَمْ يُبْطِلْهَا سَهْوُهُ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود إن لم يُبطل سهوه[٢].

٢- ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا[٣].

٣- ما أبطل عمده يسجد لسهوه[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه[٥]. (تكامل).

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٧٢، وانظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/٧٠- ٧١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٧، وانظر: المنثور للزركشي ٣/١٣٣.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/١٥٦.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/١٧٦ وبألفاظ أخر نحو: "ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه المجموع للنووي ٤/١٢٧، "كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه" مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٦ وانظر: شرح الخرشي ١/٣١٨.

٢- ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده[١]. (تكامل).

٣- ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة[٢]. (تكامل).

٤- لا سجود للسهو مع الحكم بالبطلان[٣]. (قيد).

٥- أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو[٤]. (أصل).

٦- كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله[٥]. (مخالفة).

شرح الضابط :

الصلاة: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[٦]، ولا خلاف بين الفقهاء أن فقدان شرط من شروط الصلاة مبطل لها؛ فالأركان لا بد من الإتيان بها مع التمكن من تداركها، وإلا بطلت الصلاة، وقد يشرع مع تداركها سجود السهو[٧].

وسجود السهو عبارة عن سجدتين كسجود الصلاة يسجدهما المصلي في آخر صلاته، وهو جبر لخلل تمكن في الصلاة، بزيادة أو نقصان أو تغيير؛ لأن أداء الصلاة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٥.
(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٦.
(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٧١- ٧٤.
(٤) المفصل لزيدان ١/ ٢٢٥.
(٥) التجريد للقدوري ٢/ ٦٩٨.
(٦) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٧٧، أسنى المطالب مع حاشية الرملي ١/ ١١٥، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ١/ ١٢٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٤١٤- ٤١٥.
(٧) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢١٧، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ١/ ٣٦٦، الفروع لابن مفلح ١/ ٥٠٦.

الْمَسْهُوِّ عنه[١]، وقد اختلف الفقهاء في محلهما: هل هو قبل السلام أو بعده؟ ولكل واحد منهم أدلته التي اعتمد عليها، ومحل ذلك كتب الفروع[٢].

وهذا الضابط بيان لما يجب فيه سجود السهو، ومعناه: أن من فعل فعلا منهيا عنه في الصلاة، ولو بطريق الشك - كما لو شك أصلى ثلاثا أو أربعا - وكان هذا الفعل مع ذلك مبطلا للصلاة عمده، كالكلام في الصلاة، فإنه يسجد للسهو إن فعله المصلي سهوًا، وهذا الحكم ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بما لا يبطل سهوه الصلاة كما لو تكلم المصلي في صلاته كلامًا كثيرا، أو انتقض وضوؤه؛ لأنه يعد خارجا عن الصلاة، وأما سهو ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفاف فيها بوجهه، فإنه غير داخل تحت الضابط[٣].

ويتضح من ذلك أن الأفعال التي يفعلها المصلي في الصلاة على ثلاثة أقسام:

١- أفعال تبطل الصلاة بها إذا فعلها المصلي عمدا، ولا تبطل الصلاة بفعلها سهوا، كزيادة ركن فعلي من أفعال الصلاة كالسجود مثلا، تبطل الصلاة إذا زاده عمدا، ولا تبطل إذا فعله سهوا، وهذه الأفعال هي التي يتناولها الضابط بشقه الأول، فكل فعل من هذه الأفعال إذا فعله المصلي سهوًا سجد للسهو.

٢- أفعال لا تبطل الصلاة بها مطلقا، سواء فعلها المصلي عمدا أو سهوا، وهذه يتناولها الضابط بشقه الثاني، فكل من فعل من هذه الأفعال شيئا عمدا أو سهوا فليس على المصلي سجود للسهو،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٨، بدائع الصنائع ١/١٦٣.

(٢) انظر بالتفصيل: المبسوط للسرخسي ١/٢١٨، الجوهرة النيرة ١/٧٦، المنتقى للباجي ١/١٧٥، منح الجليل لعليش ١/٢٩٢، المجموع للنووي ٤/٣٩، المغني لابن قدامة ١/٣٧٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/١٨٧.

كالإقعاء في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة، والفكر في الصلاة والنظر إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك، فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه[١].

٣- أفعال تبطل الصلاة بها مطلقا، سواء فعلها المصلي عمدا أو سهوا، وذلك كالأكل والفعل والكلام، إذا أكثر منها ساهيا، فإن الصلاة تبطل به على المشهور في مذاهب الفقهاء، وكذلك الحدث تبطل به؛ لأنه لا محل لسجود السهو مع بطلان الصلاة[٢].

وهذا الضابط هو العمدة في بيان مقتضيات سجود السهو المرتبطة بفعل المنهي عنه في الصلاة، وقد قال به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية في بعض صوره، وبه قال ابن حزم من الظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[٣]، وخالفهم فقهاء الحنفية؛ فرأوا أن كل فعل لو حصل في الصلاة عمدا أبطل الفرض فإن كان سهوا أبطله[٤]، فيلحقون السهو بالعمد في بطلان الصلاة به.

ويعد الإمام ابن حزم الظاهري من أكثر الفقهاء إعمالا لهذا الضابط؛ إذ قد نص على أن كل ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر، أو مشي أو اضطجاع، أو استدبار القبلة أو عمل - أي عمل كان - أو أكل أو

---

(١) انظر: المجموع ٤/٥٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/٥٣، ٥٤.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٥، المجموع ٤/١٢٧، المقنع لابن قدامة ١/٣٣، المحلى لابن حزم ٣/٧٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٣٣٦، الروضة البهية للعاملي ١/٣٢٣-٣٢٤، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٤٠٧- ٤٠٨.

(٤) التجريد للقدوري ٢/٦٩٨.

شرب، أو زيادة ركعة أو ركعات، أو خروج إلى تطوع، كثر ذلك أو قل، أو تسليم قبل تمامها، فإنه متى تذكره طال زمانه أو قصر ما لم ينتقض وضوؤه، فإنه يتم ما ترك فقط، ثم يسجد سجدتي السهو، إلا انتقاض الوضوء، فإنه تبطل به الصلاة[١].

وهذا الضابط ليس مطَّردا في كل فروعه، فقد أورد السيوطي استثناءات عليه منها: أن من انحرفت دابته عن مقصده في نفل السفر، وعاد عن قرب، فإن عمده يبطل، وأن تكرير الركن القولي ونقله، والقنوت قبل الركوع، والعمل القليل، والقنوت في وتر غير نصف رمضان الأخير إذا لم يندب فيه، وتفريق المصلين في الخوف أربع فرق، فإنه لا يبطل عمده، ويسجد للسهو في الكل[٢].

أدلة الضابط :

أولاً : أدلة الشق الأول للضابط :

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال: «وما ذاك؟» قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم»[٣] فالنبي ﷺ زاد في الصلاة ركعة، وهذا إن تعمده المصلي تبطل صلاته، واكتفى ﷺ بسجود السهو، وقيس غيره عليه مما في معناه، ودلَّ على أن كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه[٤].

(١) انظر: المحلى ٣/٧٧.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٧.
(٣) رواه البخاري ١/٨٩ (٤٠١)، ومسلم ١/٤٠٠ (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر: أسنى المطالب ١/١٨٧.

ثانيًا : أدلة الشق الثاني للضابط :

وهو ما صرح به بعض الفقهاء كما ورد في الصيغ الأخرى بقوله: «ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود **وما لا فلا**»، فما لا يبطل فعله عمدًا الصلاة إذا فعله المصلي سهوا لا يسجد للسهو؛ لعدم ورود السجود له ؛ ولأنه إذا كان عمده في محل العفو، فسهوه أولى(١).

تطبيقات الضابط :

١- من زاد في صلاته ركنا فعليا كالركوع أو السجود متعمدا بطلت صلاته، ومن فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته، ويجبر المصلي هذا الفعل بسجود السهو؛ لأن كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه(٢).

٢- من تكلم في صلاته قليلا متعمدا فسدت صلاته، ومن تكلم قليلا ساهيا لم تفسد صلاته، ويسجد للسهو(٣).

٣- من أكل شيئا قليلا في صلاته متعمدا بطلت صلاته، ومن فعل ذلك ساهيا لم تبطل، ويجبره بسجود السهو(٤).

٤- إذا زاد من يقصر في صلاته على ركعتين متعمدا فإنه تبطل صلاته، ومن فعل ذلك ساهيا لم تبطل، ويجبره بسجود السهو(٥).

٥- لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسيا «السلام» فقبل أن يقول «عليكم» تنبه فقام، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لو اقتصر على ذلك

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٧٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٨٧.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٨٧.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٧٤، حواشي الرملي على أسنى المطالب ١/ ١٨٧- ١٨٨.

ونوى به الخروج من الصلاة بطلت صلاته[١].

٦- تبطل صلاة من تعمد القراءة باللحن أو إبدال المعنى، ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به من قراءة باللحن أو الإبدال؛ لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه[٢].

٧- إذا صلى نافلة ركعتين فزاد فيها بأن جعلها أربعا مثلا سهواً من غير نية، فعليه سجود سهو؛ لأن تعمد ذلك مبطل للصلاة[٣].

٨- يحرم انحراف المسافر المتنفل وهو راكب عن طريقه إلا إلى القبلة، فلو انحرف إلى غيرها عالما بطلت صلاته إن تعمد ذلك، أما إذا سها ففعل ذلك فإنه يسجد للسهو[٤].

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: حواشي الرملي على أسنى المطالب ١/١٨٧- ١٨٨.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ١/٢٣٩.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/٧٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٣١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٧٢.

ملاحظة: جعل السيوطي ١/٤٣٧ هذا الفرع من المستثنيات بناء على ما صححه النووي في المجموع والتحقيق من أنه لا يسجد لسهوه.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٥

نص الضابط: لا سجودَ سَهْـوٍ على مأمومٍ إلا تَبعًا لإمامِهِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- ليس على المأموم سجودُ سهوٍ إلا أن يسهُوَ إمامُه فيسجد معه[٢].

٢- سهوُ المؤتمّ لا يوجب السجدة[٣].

٣- كلُّ سهوٍ يَلحق المصلّين في حال متابعتهم، لا حكم له[٤].

٤- يحمل الإمامُ عن المأموم السهوَ كلَّه[٥].

---

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي ٢١١/١، وأصل النص هكذا: "لا سجودَ على مأموم إلا تبعًا لإمامه"، والمراد به سجود السهو، لأن العبارة واردة في (باب سجود السهو).

(٢) المغني لابن قدامة ٤٣٩/٢.

(٣) الفتاوى الهندية ١٢٨/١، وفي بدائع الصنائع ١٧٥/١ "المقتدي إذا سها في صلاته فلا سهو عليه" وفي روضة الطالبين ٣١١/١ "إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد، ويتحملُ الإمامُ سهوَه".

(٤) شرائع الإسلام للحلي (باب صلاة الخوف) ٢٥٣/١ وفي المصدر نفسه (باب السهو) ٢٠٤/١ "إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام".

(٥) الكافي لابن عبد البر ٤٦/١، وأورده السيوطي في الأشباه والنظائر ٤٠٦/١ بعنوان "ضابط" وصيغته هكذا: "يحمل الإمام عن المأموم: السهوَ، وسجودَ القرآن" إلخ فذكر عددًا من الحالات التي يتحملها الإمام عن المأموم.

صيغ ذات علاقة :

١- سهوُ الإمام يوجب السجودَ عليه وعلى المقتدي[١]. (لزوم).

٢- كل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم[٢]. (أعم).

٣- المأموم تابع للإمام[٣]. (أصل للضابط).

شرح الضابط :

هذا الضابط يتفرع عن الأصل المقرر في تبعية المأموم للإمام في صلاته، ومن ذلك تبعية المأموم لإمامه في سجود السهو، ويظهر أثر هذه التبعية في حق المأموم من جهتين:

الأولى : إذا سها الإمامُ في صلاته، لَـحِق أثرُ ذلك المأمومَ أيضًا وإن كان المأمومُ لم يرتكب سهوًا في خاصة نفسه، فيَتْبَع المأمومُ إمامَه في النتيجة المترتبة على هذه التبعية، ولذا عليه أن يسجد مع الإمام للسهو.

والثانية : لو سها المأموم وحده ولم يَسْهُ إمامُه، فهنا لا يترتب على المأموم - ولا على إمامه - أيُّ أثر من هذا السهو، فلا يلزمه سجودُ السهو لنفسه، بل تصح صلاتُه مع صلاة إمامه لتبعيته له.

والمأمومون الذين يلحقهم أثر سهو الإمام، ثلاثة أنواع:

المُدرك : وهو الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام من أول ركعة إلى آخرها، ولم يَفُتْه شيء منها.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٥، وفي الفتاوى الهندية ١/١٢٨ "سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه: السجودَ" وفي روضة الطالبين للنووي١/٣١٢ "إذا سها الإمام في صلاته لَحِقَ سهوُه المأمومَ".

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٧٠، القواعد النورانية لابن تيمية ١/٧٦.

(٣) المغني ٢/٤٣٩، انظر الضابط: "صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفسادًا"، في قسم الضوابط الفقهية.

اللاحق: وهو الذي دخل مع الإمام في الصلاة، ثم اضطُرّ للخروج منها في أثنائها لعذرٍ كأن يكون سَبَقه حَدَثٌ، فخرج ليتوضأ، ثم عاد والإمام ما يزال في الصلاة، فلَحِق به في باقي الصلاة.

المسبوق: وهو الذي فاتتْه ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، فيقضي ذلك القدر الفائت بعد سلام الإمام(١).

فهؤلاء الثلاثة من المقتدين يَتْبَعون إمامَهم في سجود السهو، فيسجدون معه للسهو أما إن سها أحدهم، فليس عليه سجودُ سهوٍ، بل يعتبر ما صدر عنه من سهوٍ - وهو خلف الإمام- عفوًا، وتصح صلاته بصلاة الإمام.

هذا، وكون المأموم يلزمه سجود السهو تبعًا لإمامه، يبدو متّفقا عليه بين أصحاب المذاهب الثمانية(٢)، كما نص على ذلك بعضهم، وسيأتي ذكره ضمن الأدلة.

أما كون المأموم لا يلزمه سجودُ سهوٍ بسبب سهوه في خاصة نفسه ما لم يَسْهُ إمامُه، فهذا قد قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية(٣) وذهب الظاهرية والزيدية والإباضية إلى أنه إن سها المؤتم فقط ولم يَسْهُ إمامه، سجد المأموم لنقصان صلاته بما صدر عنه من سهو، فيلزمه جَبْرُه ولا يتحمله عنه الإمام لعدم دليل صريح صحيح على ذلك(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ٣٤٥/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٠، الفقه المالكي الميسر للزحيلي ١٣٤/١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١٢٨/١، روضة الطالبين ٣١٢/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٣/١، المغني ٤٣٩/٢، المحلى لابن حزم ١٦٦/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠١/٤، شرح النيل لأطفيش ٤٠٥/٢، الروضة البهية للعاملي ٣٤٢/١.

(٣) انظر: الهامش السابق.

(٤) انظر: المحلى ١٦٦/٤-١٦٧، البحر الزخار ١٠٢/٤.

أدلة الضابط :

١- أحاديث سجود سهو النبي ﷺ، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين المشهورة[١] وحديث عمران بن حُصين رضي الله عنهم[٢] ففي تلك الأحاديث أن النبي ﷺ سجد للسهو، فتابعه الذين كانوا خلفه على السجود معه[٣].

٢- حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه «وفيه» وإذا سجد فاسجدوا»[٤].

وهو دليل للضابط من جهة أن الإمام أصل في الصلاة، وعلى المأموم أن يَتْبعه في أفعاله، تحقيقا لمصلحة المتابعة وإلا حصل الاختلاف المنهي عنه في قوله «فلا تختلفوا عليه»[٥] وعلى هذا: فإذا سها الإمام سجد المأموم تبعًا لإمامه لئلا يحصل الخلاف بينه وبين إمامه؛ وإذا سها المأموم لا يسجد لنفسه للسهو، بل يَتْبع إمامه ههنا أيضًا ويخرج من الصلاة مع خروج الإمام بدون سجود سهوٍ، وإلا حصل الاختلاف المنهي عنه في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري ١/١٠٣ (٤٨٢)، ١/١٤٤ (٧١٤) ومواضع أخر، ومسلم ١/٤٠٤ (١٣١٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٠٤ (٥٧٤) عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(٣) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ٩٣.

(٤) رواه البخاري ١/١٦٠ (٨٠٥)، ومسلم ١/٣٠٨ (٤١١)/(٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) انظر: تيسير مسائل الفقه للنملة ١/٥٣٥-٥٣٦.

ثم إن جملة «وإذا سجد فاسجدوا» في الحديث نفسه، يمكن أن يستدل بها أيضًا للضابط من جهة أن (السجود) في هذه الجملة، وإن كان مرادًا به (سجدةُ الصلاة الصلبية) كما هو واضح، إلا أن اللفظ بإطلاقه يشمل (سجود السهو) أيضًا كما لا يخفى.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»(١).

٤- حديث أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلّم خلف النبي ﷺ في الصلاة، فلم يأمره بسجود السهو(٢).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»(٣).

وبناء عليه فهو يتحمل تبعةَ سهوٍ من خلفه من المأمومين، فإذا كانت صلاةُ الإمام صحيحةً سليمةً خالية من الخلل، فهو ضامن لصحة صلاة المأموم أيضًا - ولو مع وجود سهو عند المأموم- لتبعيته للإمام.

٦ـ الإجماع: جاء في «المغني» لابن قدامة: «وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك وذَكَر إسحاق (أي ابن راهويه) أنه إجماع أهل العلم»(٤) وقال ابن رشد: «واتفقوا على أن الإمام إذا سها، أن

---

(١) رواه الدارقطني ٢٧٧/١ (١) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٣٥٢/٢ وفيه راوٍ ضعيف كما في التلخيص الحبير ١١/٢ (٤٧٨).

(٢) رواه مسلم ٣٨١/١ (٥٣٧).

(٣) رواه أحمد ١٢/٨٩(٧١٦٩)، ٢٢٢/١٣(٧٨١٨)، ٢٨٧/١٥، ٢٥١(٩٤٢٨)، (٩٤٧٨)، ١٦/ ٣١، ١١٠، ٣٩٠ (٩٩٤٢)، (١٠٠٨٩)، (١٠٦٦٦)، وأبو داود ٣٩٩/١ (٥١٨)، والترمذي ١/ ٤٠٢ (٢٠٧).

(٤) انظر: المغني ٤٣٩/٢، شرح الزركشي على الخرقي ٣٦٦/١.

المأموم يَتْبعه في سجود السهو»[١] وفي «البحر الزخار»: «يسجد المؤتم لسهو إمامه إن سجد إجماعًا إذ تركُه مخالفة»[٢].

وجه كون المأموم لا يلزمه سجود السهو فيما لو سها خلف الإمام: أن المأموم تابع، فلو انفرد بسجود السهو لنفسه على حدة في هذه الحالة، يكون مخالفا لِما أعطى من نفسه من عهدة التبعية لإمامه، و«مراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان»[٣].

وأما كون الإمام لا يترتب عليه أيضًا سجودُ سهوٍ بسبب سهو مأمومه، فذلك لأن الإمام أصلٌ في الصلاة، فلو لزمه جَبْر خلل صلاة المأموم، لانقلب معيار كونه (أصلا) إذ يصير التابع (وهو المأموم) أصلا، ويصير المتبوع (وهو الإمام) تابعا[٤].

تطبيقات الضابط :

١- إذا ظن المأموم أن الإمام سلّم، فسلّم، ثم بان أنه لم يسلّم فسلّم معه، فلا سجود عليه، لأنه سها في حال الاقتداء[٥].

٢- إذا سجد الإمام للسهو، والمأموم لم يُتم التشهد بعدُ، فعليه أن يتابع إمامه في سجود السهو، ثم يُتمّ التشهد بعد ذلك[٦].

٣- المقيم إذا صلى خلف المسافر، يتابع إمامه في سجود السهو، ثم يشتغل بإتمام باقي صلاته ثم إذا سها هذا المقيم في باقي صلاته، فإنه

(١) بداية المجتهد ١/١٤٣.

(٢) البحر الزخار ٤/١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٩، مراقي الفلاح ص ٩٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٣١١.

(٦) انظر: الروض المربع ١/٥٣٥.

يلزمه سجود السهو مرة أخرى لأنه صار هنا منفردًا حكمًا[١].

٤- من دخل في الصلاة مع الإمام بعد ما سها الإمام، يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعًا له[٢] ولو دخل معه بعد ما سجد الإمام إحدى سجدتَيْ السهو، يتابعه أيضًا في السجدة الثانية فقط ولا تلزمه السجدة الأولى[٣].

٥- لو تَرَكَ الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم[٤].

٦- على المسبوق أن يسجد للسهو مع إمامه قبل أن يقوم لأداء ما سُبق به[٥].

٧- لو سلّم المسبوق ساهيا مع سلام الإمام، فلا شيء عليه ولا يلزمه سجود سهوٍ، لأنه ما يزال في حال الاقتداء خلف الإمام، فهو تابع للإمام، وليس على من خلف الإمام سهو[٦].

٨- لو سلّم الإمام فقام المسبوق لأداء ما فاته من الصلاة، ثم تذكر الإمام أنه كان عليه سجودُ سهوٍ، فإذا كان المسبوق ما زال في الركعة التي قام إليها ولم يقيدها بسجدة، فعليه أن يرفض تلك الركعة ويعود لمتابعة إمامه في سجود السهو، ثم إذا سلّم الإمام من سجود السهو يقوم لاستئناف أداء ما سُبق به[٧].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/٨٩، مراقي الفلاح ص ٩٤.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٨، روضة الطالبين ١/٣١٤، المغني ٢/٤٤٠.
(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٨.
(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٨.
(٥) انظر: مراقي الفلاح ص ٩٣.
(٦) انظر: مراقي الفلاح ص ٩٣.
(٧) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢٨، وعند الحنابلة: إن لم يستتم هذا المسبوق قائمًا فيجب عليه أن يرجع ويسجد للسهو مع إمامه، وفيما عدا هذه الصورة يُكره له الرجوع أو يحرُم، الروض المربع ١/٥٣٦.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٦

نص الضابط: كُلُّ مَن كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- إنما يُطلب للإمامة الأفضل الأفضل[٢].

٢- يقدَّم أحق القوم بالإمامة[٣].

٣- الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤمَّنَّ إلا أهل الكمال[٤].

٤- الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها[٥].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٥/١ كتاب "الصلاة" - باب الإمامة أصل العبارة: " الأصل أن بناء الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بها ".

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٩٢/٢.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لعبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري المالكي، جلال الدين ١٩٨/١ نشر: دار الغرب الإسلامي لعام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٤) حاشية الروض المربع للبهوتي ٣٠٣/٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٢/٢.

صيغ ذات علاقة :

١- من صحّت صلاته، صحّت إمامته[١]. (عموم وخصوص).

٢- من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض[٢]. (عموم وخصوص).

٣- الإمامة يعتبر فيها من الشروط والاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام[٣]. (عموم وخصوص).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط كما هو واضح، يتعلق ببيان من هو الأحق بالإمامة في الصلاة وأولى بالتقدم من غيره فيها.

ومفاد الضابط : أن الإمامة «منصب فضيلة»[٤] و«موضع شرف ورفعة وعلو منزلة»[٥]، لا ينبغي لكل أحد أن يتصدّر لها إلا إذا كان أهلاً لهذا المقام، فحينئذ يجوز له أن يتقدم على الناس وأن يتشرّف بهذا المكان الذي يكون فيه مؤتمنًا على صلاتهم، وذلك «لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجلّ عبادة المسلمين، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة»[٦].

وكلما كان الإمام أكمل وأفضل في الصفات المطلوبة لهذا المنصب، بأن كان أجود وأحسن حفظًا وتلاوةً وأداءً للقرآن الكريم، وأتقنَ علمًا بالشريعة

---

(١) حاشية الروض المربع ٢/٣٠٨، الانتصار للكلوذاني ٢/٤٧٤، عون المعبود ٢/٢١٤، الروض النضير للسياغي ٢/٩٤.

(٢) المجموع للنووي ٤/٢٥٠.

(٣) التجريد للقدوري ٢/٩٣٦.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة "أبو عمرو" ٢/٥٨.

(٥) المنتقى للباجي ١/٣١٥، وانظر: شرح الخرشي ٢/٢٨.

(٦) المنتقى للباجي ١/٣١٥.

وفقها في الدين، وأعلى صلاحًا وتقوى لله عزّ وجلّ، كان أولى بالإمامة ممن هو دونه في هذه الصفات، لأن مثل هذا الإمام يكون أدعى إلى تكثير الجماعة في الصلاة بسبب محبة المصلين له وخشوعهم في صلاتهم خلفه(١)، وكلما كثُرت الجماعة في الصلاة فهو أفضل لقوله ﷺ: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثُر فهو أحب إلى الله تعالى»(٢).

وفيما يظهر أن مراعاة الأفضلية المطلوبة في الإمامة أولى بالعناية عموما عند ترشيح شخصٍ ما لهذا المنصب عملاً بقاعدة: «الابتداء أقوى من البقاء»، بل تتأكد جدًا مراعاة ذلك في حق من يُرشّح لإمامة مساجد وجوامع كبيرة أو تلك التي لها صدارة ومكانة خاصة في قلوب المصلين، ذلك لأن «موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافَس صاحبُه ويُحسد على موضعه»(٣)، والنقائص التي تحطّ منزلة الشخص وتُسرع بسببها إليه الألسنة وتكثُر بها فيه المقالة، تمنع فضيلة الإمامة(٤).

ولهذا أرشد النبي ﷺ الأمة إلى أن تُعيّن لهذا المقام - مقام الإمامة — من تتوافر فيه شروط أهليته، ورتَّب المتأهلين لها حسب درجاتهم في الأفضلية كما في حديث «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»(٥) وفي رواية: «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة» الحديث(٦).

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٢/٣٠٣، شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي ٣/٦٠.

(٢) رواه أحمد ٣٥/١٨٨ (٢١٢٦٥) ومواضع أخر، وأبو داود ١/١٥١ (٥٤٥)، والنسائي ٢/١٠٤ (٨٤٣) كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) المنتقى للباجي ١/٣١٥.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٣١٥.

(٥) رواه مسلم ١/٤٦٥ (٦٧٣).

(٦) رواه مسلم ١/٤٦٥ (٦٧٣)، وسيأتي الحديث بتمامه في أدلة الضابط وما سبق من مضمون الشرح مستفاد من شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي ٣/٦٠.

والضابط متفق عليه بين أصحاب المذاهب في اعتبار جملة الصفات التي تُستحب في الإمام وتترجح بها إمامته على غيره، مثل: الحفظ والعلم والورع والسِّنّ وحُسن الأخلاق والسَّمت، وكل صفة محمودة أخرى[١] وأهم هذه الصفات وآكدها بالعناية فيمن يُختار لهذا المنصب، صفتان اثنتان وهما: إتقان القراءة والعلم بالدّين[٢]، «لأن الآفة في الإمامة: آفةُ الدّين والقراءة»[٣]، ولأن «الفقه والقراءة يختصان بالصلاة، لأن القراءة من شرائطها، والفقه لمعرفة أحكامها فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى»[٤].

ويختلف العلماء في ترجيح بعض مراتب الأفضلية في الإمامة على المراتب الأخرى.

فمن ذلك أنه لا خلاف في التقديم بمرتبتَيْ (القراءة) و(المعرفة بالفقه) على غيرهما من المراتب، ولكن اختُلف بين هاتين المرتبتين، أيّهما يُقدَّم صاحبها[٥]؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الأقرأ للقرآن (أي المتقن له حفظا وتجويدا وتلاوة وأداء) أولى بالإمامة، لصريح إطلاق الحديث المتقدم «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله» حيث بُدئ فيه بتقديم (الأقرأ للقرآن) على من سواه وهذا مذهب أحمد وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والظاهرية والإباضية والإمامية[٦].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٥٥، روضة الطالبين للنووي ١/٣٥٤، الحاوي ٢/٤٤٢، الكافي لابن عبد البر ١/٤٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٨، المغني لابن قدامة ٢/٥-٨، المحلى لابن حزم ٤/٢٠٧، التاج المذهب للعنسي ١/١٨٦، شرح النيل لأطفيش ٣/٢٧٨، شرائع الإسلام للحلي ١/٢٢٩.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٤٤٢.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/٤٦.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٣٥٢.

(٥) انظر: المغني ٢/٥.

(٦) انظر: المغني ٢/٥، والهداية ١/٥٥، شرح النووي على مسلم ٥/١٧٢، عارضة الأحوذي ٢/٣٦، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/١٨٦، المحلى ٤/٢٠٧، شرح النيل ٣/٢٧٨، شرائع الإسلام ١/٢٢٩.

وذهب آخرون من العلماء إلى أن الأفقه أولى بالإمامة إذا كان يقرأ ما يكفي للصلاة[1]، لحديث «مُروا أبا بكر فلْيُصل بالناس»[2]، فقد قَدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه للإمامة مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيره أقرأ منه كما في حديث «أقرؤكم أُبَـيٌّ»[3]، ومع هذا قَدَّم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه لعلمه وفقهه، فقد كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث: «وكان أبو بكر أعلَمَنا»[4] وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية[5].

ويظهر أن تقديم الأقرأ، أقرب للترجيح لكن بشرط أن يكون عنده إلمامٌ بأحكام الصلاة[6]، لظاهر إطلاق حديث «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[7] المتقدم وهذا ما اختاره بعض العلماء فقالوا: «الأولى بالإمامة: الأقرأُ العالمُ فقهَ صلاته»[8].

وبالجملة، فما تقدَّم من البيان حول التفاضل فيمن هو أحق بالإمامة، يعتبر الترجيح فيه ترجيحَ استحباب واستحسان لا اشتراط وإيجاب، فلو قُدِّم المفضول لكان جائزًا وصحّت الصلاة خلفه[9].

---

(١) انظر: المغني ٢/٥، روضة الطالبين ١/٣٥٥.

(٢) رواه البخاري ١/١٤٤ (٧١٣)، ومسلم ١/٣١٣-٣١٤ (٤١٨)/(٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد ٢١/٥٠٤ (١٣٩٩٠)، والترمذي ٥/٦٦٤ (٣٧٩٠)، وابن ماجه ١/٥٥ (١٥٤) وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه».

(٤) جزء من حديث رواه البخاري ١/١٠٠ (٤٦٦)، ٥/٥٧ (٣٩٠٤)، ومسلم ٤/١٨٥٤ (٢٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأوله: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» الحديث وانظر فتح الباري ١/١٦٥ باب فضل الفهم في العلم، وشرح النووي على مسلم ٥/١٧٢.

(٥) انظر: الهداية ١/٥٥، المغني ٢/٥، شرح النووي على مسلم ٥/١٧٢، روضة الطالبين ١/٣٥٥، القوانين الفقهية ١/٤٨، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/١٨٦، التاج المذهب ١/١٨٦.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١٧٢، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/١٨٦.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) زاد المستقنع ص ٥١، الروض المربع ص ٤٦.

(٩) انظر: المغني ٢/٨، الكافي لابن عبد البر ١/٤٦، المحلى ٤/٢٠٧ - ٢١٠.

وهذا الضابط مرعي لدى الفقهاء سواء كانت الإمامة في المكتوبات أو في النوافل لا يخرج عن عمومه إلا بمخصص، فمن صحت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض، إذ العبرة بتحقق شروط الإمامة[1] على اختلاف بين العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين، هل تجوز إمامته أو تمنع؟ أو تجوز في النوافل دون الفرائض؟ فمنهم من قال بالجواز المطلق مع الكراهة كما عند بعض الحنفية والشافعية في وجه، ومنهم من منع بإطلاق كما عند أهل الظاهر ومن وافقهم، ومنهم من جوز ذلك في النفل ومنعه في الفرض كما عند الحنفية والمالكية، وهو القول الأصح عند الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[2].

أدلة الضابط :

١- عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا ولا يؤمَّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»[3].

وفي رواية للبيهقي، قال: «أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمّهم أكبرهم سِنًّا»، ثم ذكر باقي الحديث[4].

---

(١) انظر: الانتصار للكلوذاني ٤٦١/٢، المجموع ١٤٧/٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣١٣/٢، ٣٤٢.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في: المبسوط١٤٩/٢، الجوهرة النيرة للعبادي ٩٩/١، الفتاوى الهندية ٨٥/١، شرح الخرشي ٢٥/٢، المجموع ١٤٦/٤، المنثور للزركشي ٢٩٨/٢، الإنصاف للمرداوي ١٩٤/٢، المحلى ١٣٤/٣، التاج المذهب ١١١/١، شرائع الإسلام ١١٤/١، شرح النيل ٢١٤/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٣ (٥٣١٨) عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فَلْيؤمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»(١).

٣- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَـبَـبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وفيه قول النبي ﷺ لهم عند رجوعهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(٢).

وفي رواية عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحبٌ لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا ثم أقيما ولْيؤمكما أكبركما»(٣).

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة واضحة الدلالة على تقديم الأفضل فالأفضل للإمامة في الصلاة، وأنه ينبغي الاعتناء باختيار خيار الأئمة.

تطبيقات الضابط :

١- ينبغي أن يُختار الإمام الراتب، فيكون فقيها عالما بأحكام الصلاة محسنا لقراءة القرآن سالما من البدع والكبائر(٤).

٢- إمام المسجد الراتب، إذا كان صالحًا للإمامة، أولى بالإمامة من غيره وإن كان في المصلّين من هو أفضل منه(٥)، لأن تعيينه لهذا المنصب

---

(١) رواه مسلم ١/٤٦٤ (٦٧٢).

(٢) رواه مسلم ١/٤٦٥ (٦٧٤).

(٣) صحيح مسلم ١/٤٦٦ (٦٧٤)، وفي رواية لمسلم في الموضع نفسه أن مالك بن الحويرث وصاحبه كانا متقاربين في القراءة، وفي رواية للبيهقي في سننه ٣/١٢٠ أنهما كانا متقاربين في العلم والقراءة.

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٦.

(٥) انظر: المغني ٢/١٩، جاء في التاج المذهب ١/١٨٦ فيما يتعلق بأولوية الإمام الراتب: "والأولى من المستوين في كمال القدر الواجب من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم إذا اجتمعوا، هو الراتب، فإنه أقدم من الأفقه وغيره".

جعل له أحقية التقدم «لأن الإمامة حقٌّ له»[١] فأكْسبتْه أفضليةً من هذه الجهة على غيره ويدل له عموم معنى حديث «ولا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه» الحديث[٢]، والإمام الراتب «في معنى صاحب البيت والسلطان»[٣].

٣- يرجّح أحد القارئين على الآخر بكثرة ما يحفظه من القرآن، فإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءةً وأداءً فهو أولى، لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[٤].

٤- إن كان أحد القارئين أقل حفظا في المقدار من الآخر لكنه أجود قراءة منه، فهو أولى بالإمامة[٥]، ومما يُستند إليه في الفضل بين هذين القارئين وعلوّ منزلة القارئ المجوّد على غيره، حديث: «الماهر بالقرآن مع السفَرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويَـتَـتَـعْـتَـع فيه وهو عليه شاقٌّ، له أجران»[٦].

٥- إذا استوى اثنان في الفقه والقراءة مثلا، ورجح أحدهما بكِـبَـر سِنِّه،

---

(١) المغني ١٩/٢.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) المغني ١٩/٢.
(٤) تقدم تخريجه انظر: المغني ٦/٢.
(٥) انظر: المغني ٦/٢.
(٦) رواه البخاري ١٦٦/٦ (٤٩٣٧)، ومسلم ٥٤٩/١- ٥٥٠ (٧٩٨)/(٢٤٤) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها ومما يشهد لهذا المعنى من المفاضلة بين القارئ المتقن وغيره ما ورد في حديث - بإسناد ضعيف - عن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يُعرِب منه شيئًا فله بكل حرف عشر حسنات" شعب الإيمان للبيهقي ٣٠٩/٥ حديث ٢٢١٤، جمع الجوامع للسيوطي حديث ٦١١٨، ورواه ابن عدي في الكامل ٤١/٧.

قُدِّم للإمامة لأنها فضيلة ومزية له يُرجّح بها على من هو دونه[١].

٦- لا بأس بإمامة الأعمى ونحوه ممن كان ذا عاهة - وإن كان البصير المساوي له في الفضل أولى منه - إذا كان هذا الأعمى قارئًا عالمًا بأحكام الصلاة[٢]، لأن «الآفة في الإمامة آفةُ الدين والقراءة، لا عاهة الأبدان، إلا أن السلامة من عاهة الأبدان مستحبة»[٣].

٧- المقيم أولى بالإمامة من المسافر، لأنه إذا كان إمامًا حصلت له الصلاة كلها في جماعة، وإن أَمَّه المسافر احتاج -المقيم- بعد فراغ المسافر، إلى إتمام باقي الصلاة لنفسه منفردا[٤].

٨- يصح الاقتداء بالصبي المميز عند الشافعية في الفرض والنفل، ولكن البالغ أولى منه[٥] فيقدم عليه لهذه المزية.

٩- تجوز إمامة الفاسق مع الكراهة، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه، فهو أولى حينئذ من الأفضل الأورع إذا كان هذا الشخص الأفضل أنقص من ذاك الفاسق في القراءة أو الفقه[٦].

استثناءات من الضابط :

الجماعة إذا أقيمت في بيتٍ أو مجلسٍ، فصاحبُه أولى بالإمامة إذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراءه، وإن كان في الحاضرين من هو أقرأ

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٥/١٧٣.
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٦، الشرح الصغير للدردير ٢/٢٥٠، شرح النيل ٣/٢٧٨-٢٧٩.
(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٦.
(٤) انظر: المغني ٢/١٩، شرح النيل ٣/٢٧٨.
(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٣٥٣.
(٦) انظر: المحلى ٤/٢١٢.

من صاحب البيت وأفقه وأورع وأفضل، فصاحب المكان أحق بالإمامة، وليس لأحد من الحاضرين أن يتقدم إلا بإذنه، فإذا أذن لأحد في التقدم للإمامة فلا بأس أن يصلي بهم[١].

وجه الاستثناء :

ما جاء في حديث أبي مسعود البدري - السابق - رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ولا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في فسطاطه، ولا يقعد على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه»[٢] وفي رواية: «ولا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه» الحديث[٣].

وروى عبد الله بن حنظلة الغسيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه، وأحق أن يؤمّ في رحله»[٤].

وعن أبي سعيد مولى بني أَسِيد قال: تزوجتُ امرأةً، فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ[٥]، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم، فجذبه حذيفة وقال: ربّ البيت أحق بالصلاة، فقال لابن مسعود: أكذلك؟ قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدّمتُ فصليتُ بهم[٦].

د. يحيى بلال

* * *

---

(١) انظر: المغني ٢/١٩، سنن الترمذي ١/٤٦٠، شرح النووي على مسلم ٥/١٧٣، المحلى ٤/٢٠٧ والحاوي ٢/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) تقدم تخريجه ومعنى "تكرمته" أي: فراشه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الدارمي في سننه ٣/١٧٤٤ (٢٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٩ (٥٣٢٢).

(٥) وهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو ذرّ رضي الله عنهم، كما في سنن البيهقي ٣/١٢٦.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٩٥ (٤٩٩٦)، ١٧٩ (٥٣٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠ (٦١٠٤).

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٧

نص الضابط: صَلاةُ الـمَأْمُومِ تَابِعَةٌ لِصَلاةِ الإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحةً وفساداً[٢].

٢- صلاة المقتدي تُبنى على صلاة الإمام صحةً وفساداً[٣].

٣- صلاة المأموم محمولة على صلاة الإمام في حكمه[٤].

٤- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام[٥].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢، الانتصار للكلوذاني ٤٦٢/٢ وفي التجريد للقدوري ٧٢٣/٢، الاختيار للموصلي ٦٠/١ "صلاة المؤتم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادا".

(٢) عمدة القاري للعيني ٣٣٣/٥، البناية للعيني ٣٤٤/٢، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٤١٠/١، ٥٢٨ "صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها" وفي الانتصار للكلوذاني ٤٦٢/٢ "صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحةً وفساداً".

(٣) الاختيار للموصلي ٥٩/١، ٧٤/١، وفي تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٢/١ "صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا"، وانظر: فيه أيضًا ١٣٣/١، وفي البناية ٤٠٧/٧ "صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام جوازًا وقضاءً".

(٤) الحاوي للماوردي ٢٩٥/٢.

(٥) المنتقى للباجي ١٠٢/١.

صيغ ذات علاقة :

١- الأصل أن كل ما أفسَد صلاةَ الإمام، أفسَد صلاةَ المأموم[1]. (أخص).

٢- كلُّ مُصَلٍّ يصلِّي لنفسه، ولا شركة بين الإمام والمأموم[2]. (صيغة مخالفة).

٣- صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام[3]. (صيغة مخالفة).

٤- لا تفسد الصلاة على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه[4]. (صيغة مخالفة).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٩٦/٢، وبألفاظ أخر: "صلاة المأموم تفسد بصلاة الإمام"، "تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام" شرح معاني الآثار ٤١١/١ - ٤١٢، غمز عيون البصائر ٢٦/٢ " كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم " شرح اليواقيت للسجلماسي ٢٧٥/١، شرح خليل للخرشي ٣٠١/١، شرح الزرقاني على خليل ٩٣/١، ١٧١، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٥، وفي الذخيرة للقرافي ٣٩٠/١، النوازل للوزاني ٢٥١/٧، ٢٦٦، شرح اليواقيت للسجلماسي ٢٧٥/١ "كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم"، وفي التاج والإكليل للمواق " إذا بطلت الصلاة على الإمام بطلت على المأموم"، وفي أصول الفتيا للخشني ٦٤/١ "ما دخل على الإمام من فسادٍ فبطلت صلاته، دخل مثله على المأموم وبطلت صلاته" وفي القواعد النورانية لابن تيمية ٢٣٢/١ " كل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم "، وفي شرح الخرشي ٣٠١/١ "كل خلل في صلاة الإمام، خلل في صلاة المأموم".

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢، وفي المحلى لابن حزم ١٣٢/٣ "كل أحد يصلي لنفسه، ولا يُبطِل صلاةَ المأموم إن صحت: بطلانُ صلاة الإمام، ولا يُصحّ صلاةَ المأموم إن بطلت: صحةُ صلاة الإمام".

(٣) الإبهاج للسبكي ٣٤٦/٢، انظر: قواعد المقري، القاعدة الثانية بعد المئتين ص ٤٤٦.

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣١/٢، ونحوه في التاج المذهب للعنسي ١٢٠/١.

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط : هو ارتباط صلاة المقتدي بصلاة إمامه من حيث الصحة والفساد، فإذا صحّت صلاة الإمام صحّت صلاة المقتدي، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي تبعًا للإمام[١] وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

وقال الشافعية : «لا رابطة بين الإمام والمأموم وكل منهما يصلي لنفسه، فلا يلزم من فساد صلاته فسادُ صلاة صاحبه، ولا من صحة صلاته صحتُها، وإنما صحة كل منهما وفسادُه بفعله لا بفعل غيره»[٣] وبهذا قال أيضًا الظاهرية والزيدية[٤].

وليس معنى انتفاء الرابطة عند هؤلاء بين صلاة المأموم وصلاة الإمام: أنه لا توجد بين المأموم والإمام علاقة رأسًا، فإن بينهما علاقة بلا شك، تظهر في سرّ تشريع صلاة الجماعة، وهو ما أشار إليه السبكي بقوله: «وسرّ الجماعة عندنا ليس تعليق صلاة المأموم بصلاة الإمام وربطها به، بل إبعاد الصلاة عن السهو بالاجتماع، وشيوعُ أمر الدين، وبعثُ الهمم على إقامة هذا الفرض، فإن الهمم تنبعث بالمشاركة وتحصيل أجر الجماعة وما يدعو إليه الاجتماع من حضور القلب»[٥].

وإنما المراد عندهم (أي الشافعية ومن معهم) بنفي الارتباط: (نفي اللزوم)، أي لا يلزم من فساد صلاة الإمام، فسادُ صلاة المأموم، بل قد تكون

---

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ٧٠-٧١.

(٢) تأسيس النظر ص٧٠-٧١، اليواقيت الثمينة ١/٢٧٥، شرح الخرشي ١/٣٣٢، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٢١.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٦٤.

(٤) المحلى ٣/١٣٢، التاج المذهب ١/١٢٠، البحر الزخار ٢/٣٣١.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٢٦٤.

صلاة المأموم صحيحة في حين أن صلاة الإمام فاسدة[١] وعلى هذا فالمؤتم عند هذا الفريق تبع للإمام في مجرد الموافقة في أفعال الصلاة، لا في الصحة والفساد[٢].

هذا ومما يجدر ذكره فيما يتعلق بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام حسب رأي الفريق الأول - وهو الذي بُني عليه هذا الضابط، أن ذلك هو الأصل في الموضوع، لكن لا يمَنع هذا من أن توجد حالاتٌ تنفكّ فيها هذه الرابطة بين الإمام والمأموم، فتبطل صلاة الإمام مع بقاء صلاة المأموم صحيحة، وكذا العكس.

فمما يدل على بطلان صلاة الإمام دون المأموم: ما رواه أبوداود -وغيرُه- عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أنْ مكانَكم، ثم جاء ورأسُه يقطُر، فصلى بهم[٣].

ومفاد الحديث أنه ﷺ دخل في الصلاة وهو ناسٍ أنه جُنُبٌ، ثم تذكر ذلك في أثناء الصلاة، فخرج من الصلاة وذهب واغتسل، ثم جاء وصلى بالناس.

وقد احتَجَّ بهذا الحديث، بعضُ أهل العلم من القائلين بهذا الضابط (كالمالكية والحنابلة): على أن صلاة المأموم صحيحة كما في مثل هذه الحالة (وهي أن يدخل الإمام في الصلاة وهو ناسٍ أنه على حَدَث) وإن كانت صلاةُ الإمام قد بطلت، ولذا قالوا: لا إعادةَ على من صلّى خلف من نَسِي الجنابةَ وصلّى ثم تَذَكَّر، وإنما الإعادةُ على الإمام فقط[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٦٤.

(٢) عمدة القاري ٥/ ٣٣٥.

(٣) رواه أحمد ٣٤/ ٦٣، ٧٢ (٢٠٤٢٠) (٢٠٤٢٦)، وأبو داود ١/ ٦٠ (٢٣٣)، وابن خزيمة ٣/ ٦٢ (١٦٢٨)، وابن حبان ٦/ ٥ (٢٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٩٧ و ٣/ ٩٤، ومعرفة السنن له ٢/ ٢٢٠(١٢٢٠) وقال: هذا إسناد صحيح كلهم عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٤) انظر: عون المعبود ١/ ٢٧٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤١٩، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٢٦٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٤.

ومثلُ هذا وقع أيضًا لعمر رضي الله عنه، فإنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف، فوَجَد في ثوبه احتلامًا، فأعادَ، ولم يأمرهم أن يعيدوا[1].

ومن صور صحة صلاة الإمام مع بطلان صلاة المأموم: ما قاله الحنابلة أنه إنْ وُجد المبطِل في المأموم فقط دون الإمام، مثل أن يكون المأمومُ محدِثًا أو نجسًا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة، أو سَبَقه الحدث في أثناء الصلاة، ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه، تبطل صلاة المأموم وحده، وتصح صلاةُ الإمام ويُتِمّها منفردًا، لأن صلاة المأموم لا هي من ضمن صلاة الإمام ولا هي متعلقة بها[2].

وهكذا قال الحنابلة: إن انقطع الصف عن يسار الإمام، بأن بعُد المنقطعُ بقدر مقام ثلاثة رجال، تبطل صلاة المأموم وحده[3].

وما سوى هذه الحالات وأمثالها -مما سيأتي بعضها في الاستثناءات- يبقى على الأصل المقرر في هذا الضابط، في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحةً وفسادًا.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٩/١ (٨٠ - ٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٢ (٣٦٤٤)، وابن ابي شيبة ٣٤٥/١ (٣٩٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١ (٨٠١)، (٨٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢/١ (٢٩٦) وانظر: عون المعبود ٢٧٢/١.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٠٠/١، الإنصاف للمرداوي ٣٠/٢، كشاف القناع ٣٢١/١، ولكن ذكر ابن قدامة في المغني أن قياس المذهب أن صلاة الإمام تبطل هنا ببطلان صلاة المأموم.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٩٥/١.

أدلة الضابط :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»(١).

ومعنى «الإمام ضامن»: أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية قال الخطابي: «قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم»(٢).

فالحديث يدل على «أن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة الإمام وفسادُها بفسادها»(٣).

٢- حديث معاوية بن الحكم السُّلمى، في كونه تكلم وهو في الصلاة -جاهلاً بتحريم ذلك- خلف النبي ﷺ، فلم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو(٤).

استدل البيهقي به على أن من سها خلف الإمام، لا يسجد للسهو، بل صلاته صحيحة تبعًا لصحة صلاة الإمام(٥).

٣- عن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن الإمام يكفي مَنْ وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى مَنْ وراءه أن يسجدوا معه

---

(١) رواه أبو داود ١/٣٩٩ (٥١٨)، والترمذي ١/٤٠٢ (٢٠٧)، ومسند أحمد ١٢/٨٩(٧١٦٩) ١٣/٢٢٢ (٧٨١٨) ١٥/٢٥١، ٢٨٧ (٩٤٢٨)، (٩٤٧٨) ١٦/٣١، ١١٠، ٣٩٠ (٩٩٤٢)، (١٠٠٨٩)، (١٠٦٦٦).

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي ١/١٥٢.

(٣) عون المعبود ١/٢٧٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٣٨١-٣٨٢ (٥٣٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٥٢.

وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه»[١] وعن عطاء، في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: «تُجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو»[٢].

هذان الأثران يدلان على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، ولهذا فلو سها الإمامُ يلزم المأموم أن يسجد للسهو مع إمامه، حتى تصح صلاته تبعًا لصلاة إمامه[٣]، أما لو سها المأمومُ وحده، فلا يجب عليه سجود السهو، بل إن صلاته صحيحةٌ تبعًا لصحة صلاة إمامه، لأنه لم يقع من الإمام شيء مما يوجب سجود السهو، فلا يجب السجود على المأموم أيضًا.

تطبيقات الضابط:

١- من اقتدى بإمامٍ، ثم تبيّن له بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام كان مُحدثًا، لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة صلاة إمامه، وصلاةُ المقتدي تابعة لصلاة إمامه في فساد أو صلاح ويلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يُعلم المأمومين به ليُعيدوا صلاتهم، ولو لم يُعلمهم لا إثم عليهم[٤] وهو جار على مقتضى الضابط.

٢- إنْ أَمَّ في صلاة الجمعة رجلٌ آخر غيرُ الخطيب بدون عذر، فعلى مذهب المالكية تبطل الصلاة، لأن من شروط صحة الجمعة عندهم:

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٥ (٣٨٨٤) وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠٩) عن حماد قال: إذا سها الإمام سجد من خلفه، وإذا سها من خلفه فليس عليهم، حتى لا يضرّهم سهو مع الإمام.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٤ (٤٥٢٦).

(٣) انظر: الحاوي ٢/ ٢٩٥.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥١، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٥٠-٥١، عون المعبود ١/ ٢٧٢، الأحكام للهادي ١/ ١١٢.

أن يكون الإمام، هو الخطيب نفسه إلا لعذر[١] ففي الصورة المذكورة لم تصح صلاة الإمام فلم تصح صلاة المأمومين[٢].

٣- إذا سها المأموم، لا يسن له سجود السهو، لأن الإمام ضامن عنه، فتصح صلاة المأموم -بدون سجود السهو- تبعا لصحة صلاة إمامه[٣].

٤- إذا قام المسبوق لإتمام ما سُبق به من الصلاة، فلا يصح الاقتداء به في هذه الحالة، لأن المسبوق يُعتبر ما يزال مأمومًا -حكمًا- ولو بعد انتهاء صلاة إمامه، ولا يصح أن يكون مقتديًا وإمامًا في آنٍ واحدٍ، وإذا لم تصح إمامته فلا تصح صلاة من يَقتدي به، لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحةً وفسادًا[٤].

٥- قال المالكية: إن تذكّر الإمامُ وهو في الصلاة، أن عليه صلوات فائتة، وكانت تلك الفوائت قليلة (وهي ما دون الخمس)، فإنه يَقطَع ما هو فيه من الصلاة وجوبًا، ويَقطَع مأمومُه تبعًا له[٥].

٦- عدد التكبير في صلاة الجنازة، أربع تكبيرات، فلو نَقَص الإمامُ عن ذلك؛ فإن كان عامدًا، فالظاهر بطلان صلاة المأموم تبعًا لبطلان صلاة إمامه ولو أَتَى المأمومُ بالتكبيرة الرابعة[٦].

---

(١) انظر: فتح العلي المالك لعليش ١/١٤٨- ١٤٩، وعللوا لهذا بأن "الخطبة متضمنة بالصلاة، فكانت هي والصلاة، كالصلاة وحدها، في أنه لا يجوز أن يُفرَّق على إمامين بالقصد إلى ذلك" كما في البيان والتحصيل لابن رشد ٢/٦٩.

(٢) انظر: فتح العلي المالك ١/١٤٨ – ١٤٩.

(٣) انظر: إعانة الطالبين لشطا الدمياطي ١/٣٥١.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣٢٧، الفتاوى الهندية ١/٩٢، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٣٨.

(٥) انظر: المنتقى للباجي ١/٣٠٠، الشرح الصغير للدردير ١/٣٦٨-٣٦٩.

(٦) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٩٣.

استثناءات من الضابط:

١- إذا قام الإمام لركعة زائدة سهواً، ونبّهه المأمومون فلم يَرجع، ثم تبين له أنه مخطئ فاستمر على ذلك، تبطل صلاتُه وحده، وتصح صلاةُ المأمومين إن فارقوه وأتموا لأنفسهم[١].

٢- لو ضحك الإمام سهواً، يَستَخلِف، وتبطُل عليه الصلاة دون المأمومين[٢].

٣- إن قَطَع الإمامُ الصلاةَ لخوفٍ على مالٍ أو نفسٍ، تبطل صلاتُه فقط دون المأمومين[٣].

٤- إذا اقتدى شخص طاهر بإمام معذور في الطهارة (كأن يكون الإمام مصابا بجريان الرعاف أو بسلس البول)، تصح صلاة الإمام المعذور، ولا تصح صلاة المقتدي الطاهر.

ووجه ذلك أن صلاة المقتدي ترتبط بصلاة الإمام في الصحة والفساد، إن كان حال الإمام مثلَ حال المقتدى أو فوقه، فحينئذ تصح صلاة الكل (الإمام والمقتدي)، وإن كان حالُ الإمام دون حال المقتدى -كما في صورة الاستثناء- صحت صلاة الإمام ولا تصح صلاة المقتدى؛ لأن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والمقتدي الصحيح السالم من الأمراض المذكورة يعتبر في الطهارة فوق حال الإمام المعذور[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) مطالب أولي النهى ١/٤١٠ و١/٥٣٩.
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ١/٤٣٥.
(٣) انظر: حاشية الصاوي ١/٤٣٥.
(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٢٤٩، الفتاوى الهندية ١/٨٦.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٨

نص الضابط: اختلافُ نيةِ الإمامِ والمأمومِ، يَمْنَعُ الاقتداءَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من خالفتْ نيتُه نيةَ الإمام، لم تُجزِه صلاتُه[٢].

٢- لا يجوز اختلاف نية المأموم والإمام[٣].

صيغ ذات علاقة :

١- متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به، وإن لم يمكن لا يصح اقتداؤه به[٤]. (عموم وخصوص).

٢- اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القُدوة مع التساوي في الأفعال[٥]. (صيغة مخالفة).

(١) الانتصار للكلوذاني ٢/٤٤١ وأصل الصيغة هكذا: "اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع القُدوة".

(٢) النوادر لابن أبي زيد ١/٣٠٦.

(٣) المحلى لابن حزم ١/١٤٧.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٦٤.

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٣.

٣- اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة، لا يمنع صحة الاقتداء[١]. (صيغة مخالفة).

٤- القدوةُ لا تختلف باختلاف النية[٢]. (صيغة مخالفة).

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يدور حول تبعية المأموم خلف الإمام في صلاة الجماعة ومدى أثر مخالفة نية المقتدي لنية الإمام في هذه الحالة.

والصيغة المختارة لنص الضابط، تُشعر بأن هذا هو الأصل، وهو أن لا تختلف نية المأموم مع نية الإمام وهذا هو رأي الأكثر من المذاهب الثمانية (الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية، والحنابلة في بعض الصور)[٣].

لكن هناك رأي آخر معتدٌّ به أيضًا، وهو أنه يجوز اختلاف نية المأموم مع الإمام وهو مذهب الشافعية والظاهرية والإمامية[٤].

فالذين قالوا بالرأي الأول (وهو موضوع الضابط): يشترط عندهم أن

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١/٣٦٦.

(٢) الانتصار للكلوذاني ٢/٤٤٨.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ١/٣٧١، الفتاوى الهندية ١/٨٦، حاشية ابن عابدين ١/٥٧٩، شرح الخرشي على خليل ٢/٣٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٩٧، التاج المذهب للعنسي ١/١١١-١١٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٣١٧، شرح النيل لأطفيش ٢/٢٠٧ و٢٦٢-٢٦٣.

وانظر لمذهب الحنابلة: الانتصار للكلوذاني ٢/٤٤١، المبدع لابن مفلح ٢/٧٩-٨٠، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٧٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٨٤-٤٨٥ وسيأتي بعد قيل ذكر بعض الصور المتعلقة باختلاف الحنابلة عن باقي هذه المذاهب.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٢٠١، روضة الطالبين للنووي ١/٣٦٦، المجموع للنووي ٤/٢٧١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢، المحلى ١/١٤٠-١٤١، شرائع الإسلام للحلّي ١/١١٣.

تكون صلاة المقتدي متحدة مع صلاة الإمام في ذاتها وفي صفتها[١].

مثال الاتحاد في ذات الصلاة: أن يصلي المقتدي ظهرًا خلف من يصلي الظهر نفسها.

ومثال الاتحاد في صفة الصلاة:

أن يصلي المقتدي ظهرًا **أداءً** خلف من يصليها **أداءً أيضًا**، ولا يجوز أن يصليها أداءً خلف من يصليها قضاءً.

وكذلك إذا أراد أحدٌ أن يصلي **صلاةً فرضًا**، فيجب أن يصليها خلف من يؤدي **الفرض** أيضًا، ولا يجوز أن يصلّي خلف من يصلّي نفلاً.

وبناء عليه لا يصح للمقتدي أن ينوي نيةً مخالفةً لصلاة إمامه:

- كأن يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر غير فرضه، كأن يكون الإمام يصلي ظهرًا مثلاً، فينوي المقتدي أن يصلي معه صلاة العصر.

- أو أن يكون شخصٌ يصلّي سنةً راتبةً أو صلاةً نفلاً، فيقتدي به رجلٌ بنية أداء صلاة الفرض لنفسه.

- أو أن ينوي رجلٌ أن يصلي أداءً خلف من يصلّي صلاةً قضاءً، وهكذا.

فمتى اختلفت نية المقتدي مع نية إمامه -كما ذُكر، لا يصح اقتداؤه لعدم اتحاد صلاته مع صلاة إمامه.

أما القائلون بالرأي الثاني: فيجوز عندهم اختلاف نية المأموم مع الإمام مطلقا[٢]، لأنهم يقولون: «لا شركةَ بين الإمام والمأموم، بل كلٌّ في صلاة نفسه أداءً وحكمًا»[٣].

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٤٥١.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٩٦، المحلى ١/١٤٠-١٤١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٢، وفي الانتصار للكلوذاني ٢/٤٢٢ "كل مصلٍّ يصلّي لنفسه، ولا تعلق لصلاته بصلاة غيره".

وبناء عليه، يصح للمقتدي:

- أن يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر غير فرضه.
- أن يصلي فرضًا خلف متنفل.
- أن يصلي أداءً خلف من يصلي قضاءً، أو قضاءً خلف أداءٍ.

فكل ذلك -وأمثاله- جائز عندهم(١)، ويقولون: «لا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم»(٢).

وهذا الرأي هو ما أفصحتْ عنه بعض الصيغ المذكورة تحت الضوابط ذات العلاقة، وفي مقدمتها نص الإمام الشافعي: «نيةُ كل مصلٍّ، نيةُ نفسه، لا يُفسِدها عليه أن يخالفها نيةُ غيره وإنْ أمَّه»(٣).

ومن خلال ما سبق من توضيح الخلاف في الضابط، يمكن أن نخلص إلى تحرير المذاهب في هذا الموضوع كما يلي:

لا يجوز اختلاف نية المأموم مع الإمام مطلقًا وهو مذهب الحنفية والمالكية والزيدية والإباضية(٤).

يجوز اختلاف نية المأموم مع الإمام مطلقا وهو مذهب الشافعية والظاهرية والإمامية(٥).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ٢٩٦/١، المحلى ١/١٤٠-١٤١.

(٢) المحلى ١٤٠/١.

(٣) الأم ٢٠١/١، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم لعبد الوهاب أحمد خليل جمعة ص ٤١٠.

(٤) انظر: الهداية مع العناية ٣٧١/١، الفتاوى الهندية ٨٦/١، حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١، شرح الخرشي ٣٩/٢، إحكام الأحكام ٢٩٧/١، التاج المذهب ١١١/١-١١٢، البحر الزخار ٣١٧/٢، شرح النيل ٢٠٧/٢، ٢٦٢-٢٦٣.

(٥) انظر: الأم ٢٠١/١، روضة الطالبين ٣٦٦/١، المجموع ٢٧١/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢، المحلى ١/١٤٠-١٤١، شرائع الإسلام ١١٣/١.

لا يجوز اختلاف نية المأموم مع الإمام في بعض الصور، ويجوز في بعض الصور، وهو مذهب الحنابلة.

فمما لا يجوز فيه الاقتداء عندهم -على سبيل المثال لا الحصر: في الفرض خلف النفل، ولا في فرضٍ خلف فرضٍ آخر.

ويجوز الاقتداء ولو مع اختلاف النية -على سبيل التمثيل أيضا: في الأداء خلف القضاء، وكذا بالعكس[1].

هذا، وبقي مما يحسن التنبيه إليه، أن هناك صورةً واحدةً في اختلاف نية المأموم مع الإمام، اتُّفق على جوازها عند أكثر أهل العلم، وهي أنه: (يصح النفل خلف المفترض)[2] وستأتي هذه الصورة في استثناءات الضابط مع بيان وجهها.

أدلة الضابط:

أ- استدل من قال بعدم صحة الاقتداء في حال اختلاف نية المأموم مع نية الإمام، بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه»[3].

استدل بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: (الأمر بالائتمام بالإمام)، وهو أنه يفعل كفعله مطلقًا، كما جاء

---

(١) انظر: لجميع ما سبق من الصور: الانتصار للكلوذاني ٤٤١/٢، المبدع ٧٩/٢-٨٠، الإنصاف ٢٧٦/٢، كشاف القناع ٤٨٤/١-٤٨٥.

(٢) انظر: البحر الزخار ٣١٧/٢.

(٣) رواه البخاري ١٣٩/١ (٦٨٩)، ١٤٥/١ (٧٢٢) واللفظ له، ورواه ومواضع أخر، ومسلم ٣٠٨/١ (٤١١) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

بيانه في بقية نص الحديث: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[1] الحديث فإذا كان النبي ﷺ أوجب موافقة المأموم للإمام في أفعاله الظاهرة، فالتقيد به في الموافقة في النية أولى وألزم، لأن النية هي الأساس التي تُبنى عليه الأفعال الظاهرة، ولأن ذلك هو مقتضى إطلاق (الأمر بالائتمام) وعلى هذا فإذا اختلفت نية المقتدي مع نية إمامه بأن يكون المقتدي يصلي صلاةً فرضًا وإمامُه يصلي نفلاً، أو يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، فقد خالف مقتضى إطلاق وجوب الموافقة لإمامه لأنه ما فَعَل كفعل الإمام في النية[2].

الثاني: (النهي عن الاختلاف عليه)، وهو يعم جميع أنواع الاختلاف بين المقتدي والإمام سواء في النية أو في غيرها فإذا دخل المقتدي مع الإمام بنية مخالفة للصلاة التي يصليها الإمام، فقد خالف مقتضى هذا النهي[3].

ب- واستدل من قال بصحة الاقتداء في حال اختلاف نية المأموم مع نية الإمام، بأدلة، من أقواها:

حديث معاذ رضي الله عنه المشهور أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة[4].

فالحديث صريح واضح الدلالة على صحة صلاة المقتدي مع اختلاف نيته لصلاة إمامه[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الانتصار٢/٤٤٢، حاشية الروض لابن قاسم٢/٣٢٩، مدونة الفقه المالكي للغرياني١/٤١٦.

(٣) انظر: الانتصار ٢/٤٤٢-٤٤٣، حاشية الروض لابن قاسم ٢/٣٢٩، البحر الرائق ١/٤٠٤، المنتقى للباجي ١/١٦١، ١٧١، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٤) رواه البخاري ١/١٤٣ (٧١١)، ومسلم ١/٣٤٠ (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ٢/١٣ (١٠٧٥)، ١٤ (١٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢١ (٥١٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٩ (٢٣٦٠) وانظر: المحلى ١/١٤٠-١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٩٦.

(٥) انظر: المحلى ١/١٤٠-١٤١، إحكام الأحكام ١/٢٩٦.

لكن أُجيب عن هذا الحديث من طرف الفريق الأول -القائل بعدم جواز اختلاف النية- بأجوبة متعددة، لعل من أقربها وأقواها فيما يبدو: أنها (واقعةُ عينٍ لا عمومَ لها)، فيحتمل أن تكون خاصة بهذه القضية فقط، خصوصًا أنه قيل: إن ذلك كان في أول الهجرة قبل غزوة أُحُدٍ، لأن صاحب القصة (أي الصحابي الذي شكى معاذًا إلى النبي ﷺ في هذه القصة) استُشهد في أُحُدٍ، وأما حديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»[١] الدال على وجوب موافقة المأموم للإمام، فهو متأخر حيث قاله النبي ﷺ في مرض موته، فيترجح العمل بهذا الحديث دون حديث معاذ[٢].

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين، يمكن أن يقال: إن الأحوط رأيُ الفريق الأول القائل بعدم جواز اختلاف نية المقتدي مع إمامه، «لِما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذِ بالثقةِ والاحتياطِ»[٣]، ومن القواعد المقررة أنه «يستحب الخروج من الخلاف»[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لا يصح اقتداء مفترض بإمام متنفّل، لأن صلاة المأموم لا تؤدَّى بنية الإمام لاختلافهما[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني ٤١٦/١ وفيه أنه سُئل إبراهيم الحربي: إذا صلى الإمام تطوعًا، ومن خلفه فريضة، فقال: لا يجزيهم فقال له السائل: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: "حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى" وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ٢٥١/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢١/١.

(٤) المنثور للزركشي ١٢٨/٢.

(٥) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٥٠/١، الفتاوى الهندية ٨٦/١، حاشية الروض لابن قاسم ٣٢٩/٢، كشاف القناع ٤٨٤/١، شرح الخرشي ٣٢/٢.

٢- لا يصح اقتداء مفترضٍ خلف من يصلي فرضًا آخر غير فرض المقتدي، لأن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء(١).

٣- لا تصح صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر(٢).

٤- من دخل بنية صلاة العشاء -أو فرض آخر- خلف إمام يصلي التراويح، لم تصح صلاته(٣).

٥- إنْ أَمَّ مسافرٌ بمقيم في صلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فأتمّ المسافر صلاته ولم يَقْصُر، كُرهت إمامته خروجًا من خلاف من مَنَع الإتمام للمسافر، نظرًا إلى أن ما زاد على الركعتين يعتبر نفلاً بالنسبة للمسافر، فيلزم اقتداء المفترض (وهو المقيم) بالمتنفل (وهو المسافر المُتمّ)(٤).

٦- السنن الرواتب لا تصح خلف مفترض ولا متنفل(٥).

٧- لا يصح أن يؤمّ الصبي في الفرض، لأن صلاته نفلٌ، والمتنفّل لا يؤم المفترض(٦)، لأن «اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع القدوة»(٧).

٨- إذا صلى مريض بالمرضى الآخرين ظهرًا يوم الجمعة قبل أداء صلاة الجمعة، ثم حضر هذا الإمام المريض لصلاة الجمعة، لم تنقلب

---

(١) حاشية الطحطاوي ١/ ٢٥٠، البحر الرائق ١/ ٣٨١، كشاف القناع ١/ ٤٨٥.

(٢) انظر: المبدع ٢/ ٨٠.

(٣) انظر: الانتصار ٢/ ٤٤٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٤.

(٥) التاج المذهب ١/ ١١١-١١٢.

(٦) انظر: الانتصار للكلوذاني ٢/ ٤٤١، المبدع ٢/ ٧٣، الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٥٧، اللباب شرح الكتاب للميداني ١/ ٨٠، المحلى ٤/ ٢١٧.

(٧) الانتصار للكلوذاني ٢/ ٤٤١.

ظهره -التي كان إمامًا فيها سابقًا- لم تنقلب نفلاً في الأصح، وبناء عليه تبقى صلاة الظهر لأولئك المرضى الذين كانوا صلّوا وراء هذا الإمام، صحيحةً، ولا يقال: إنها تصير فرضًا خلف متنفل[١].

٩- من دخل على أن الإمام يصلي الظهر فإذا هو يصلي العصر، وجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف الظهر لاختلاف النية على الراجح[٢].

استثناءات من الضابط:

يصح النفل خلف المفترض عند أكثر أهل العلم[٣].

وإنما جازت هذه الصورة مع اختلاف نية المأموم والإمام، لأن "صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية»[٤]، و«متى أمكن تضمين صلاة المقتدي في صلاة الإمام صح اقتداؤه به»[٥].

وإنما حصل تضمين صلاة المقتدي واندراجها ضمن صلاة الإمام هنا، لأن صلاة المأموم هنا أدنى رتبةً من صلاة الإمام، فإنها نفلٌ، وصلاةُ الإمام فرضٌ، فهي أعلى، والأعلى يندرج تحته ما هو مثله أو أدنى منه، لأن «الأصل أن الشيء يَنتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه»[٦].

محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: كشاف القناع ١/٤٨٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/١٢٥، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٤١٦.

(٣) انظر: البحر الزخار ٢/٣١٧ لكن يكره عند المالكية، انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٤١٦.

(٤) الانتصار للكلوذاني ٢/٤٦٢.

(٥) البحر الرائق ١/٣٦٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١/٩٤، وانظر: البحر الرائق ١/٣٦٤، شرح الخرشي ٢/٣٩.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٠٩

نص الضابط: مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك فضل الجماعة[٢].

٢- فضيلة الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة[٣].

٣- تُدرك الجماعة بجزء من الصلاة[٤].

صيغ ذات علاقة :

الجماعة لا تُدرك بأقل من ركعة[٥]. (صيغة مخالفة).

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٧/٥.

(٢) المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي (باب من أدرك ركعة من الصلاة).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١٨/٢، وفي منح الجليل لعليش ٣٥٢/١ "فضل الجماعة يحصل ويدرَك بجزء قبل سلام الإمام".

(٤) انظر: طرح التثريب للعراقي ٣٥٩/٢.

(٥) طرح التثريب ٣٥٩/٢، وفي فتح الباري ١١٨/٢ "لا تُدرك الجماعة بأقل من ركعة"، وفي منح الجليل ٣٥٢/١ "حكم الجماعة لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها".

شرح الضابط :

موضوع الضابط بحسب وروده، يتعلق ببيان إدراك صلاة الجماعة وإدراك فضلها، فمعنى الضابط: أن من يدرك صلاة الجماعة ولو بأقل مقدار منها، يعتبر في حكم من صلى مع الجماعة وأدرك فضيلتَها.

وهذا المفهوم للضابط يعبّر عن مظهر من مظاهر سماحة التشريع ويسره، وذلك أن فيه إظهارا لفضل الله ونعمته على عباده، بأن من يدرك شيئا من صلاة الجماعة، يكون مدركًا لفضلها، وهو معنى يندرج تحت عموم ما جاء في جوامع كلامه ﷺ بقوله: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة»(١)(٢) كما أن الاستشعار بهذا الفضل يبعث المصلي على المسارعة والحرص على لحوق صلاة الجماعة وعدم التهاون والتباطؤ في تركها ولو كان يعلم أنه لا يدرك إلا بعضها أو جزءًا يسيرًا منها.

ومفاد الضابط : أن الجماعة تُدرَك بمشاركة المأموم لإمامه في أي جزء من صلاته، ولو آخِر القعدة الأخيرة قبل السلام فلو كبَّر المأموم تكبيرة التحريمة قبل أن يشرع الإمام في السلام من صلاته، فقد أدرك الجماعة وحصل له فضلها وثوابها الوارد في أحاديث كثيرة، ومنها الحديث الصحيح المشهور: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»(٣).

وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية(٤).

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١).

(٢) أصل هذا التوجيه مستفاد من كلام الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٩٦/٦ في هذا الموضوع نفسه.

(٣) رواه البخاري ١٣١/١ (٦٤٥)، ومسلم ٤٥٠/١، ٦٥٠/(٢٤٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٤٣/١، حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٦٩/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٥٣/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/١، المحلى ٢٨٣/٣- ٢٨٤ و١٢٧/٥، شرح النيل ٢٦١/٢، الروضة البهية للعاملي ٣٨٣/١-٣٨٤.

وقال المالكية: تُدرك الجماعة ويحصل فضلها، بإدراك ركعة تامة من صلاة الجماعة[١].

ثم إن معنى كون من يدرك شيئا من صلاة الجماعة، يعتبر مدركًا لفضلها: هو أنه يدرك بذلك «أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سُبق به، فإنه منفردٌ حِسًّا وحكمًا إجماعًا»[٢]، ولهذا يجب عليه إتمام ذلك القدر الفائت عليه من الصلاة بعد فراغ الإمام من صلاته، «ولو كان إدراكا للصلاة نفسها لَـمَا وجب عليه قضاء بقيتها»[٣].

هذا، ومما يتصل بموضوع الضابط، مسألة مهمة، وهي: هل تُدرك الركعة من صلاة الجماعة بإدراك ركوعها فقط مع الإمام، أم لا؟

بيان ذلك: أن من جاء إلى صلاة الجماعة، والإمام راكع، فكبَّر هذا الشخص تكبيرة التحريمة ولحق مباشرة بالإمام في الركوع بدون أن يقرأ الفاتحة حيث لا يسعه قراءتها، لأنه لو فعل ذلك فربما فاتتْه تلك الركعة، فهل يقال في مثل هذه الصورة: إن المأموم أدرك هذه الركعة من صلاة الجماعة ولو لم يقرأ شيئا فيها، فتُحسب له تلك الركعة ولا يلزمه إعادتها بعد فراغ الإمام من الصلاة، أم أنها لا تُحسب له لكونه لم يقرأ فيها شيئا، فكأنه لم يصلِّها مع الإمام وإن كان قد اشترك معه في ركوعها، وحينئذ فعليه إعادتها عند ما يقوم لإتمام ما كان فاته من هذه الصلاة؟

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٤٢٦-٤٢٧، وذلك بأن ينحني المأموم في الركوع وإن لم يطمئن فيه إلا بعد رفع الإمام رأسه، ثم يدرك السجدتين أيضًا مع الإمام فمتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وتحقق له إدراك صلاة الجماعة أما إذا لم يدرك ركعةً من صلاة الجماعة على هذا النحو، فلا يحصل له فضل الجماعة.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/٢٢٢، وانظر: مشكل الآثار ٣/٩٣.

(٣) مشكل الآثار ٦/٩٣ بتصرف يسير.

هذا توضيح المسألة أما وجه صلتها بالضابط محل البحث، فمن جهة أن مفاد الضابط أن من أدرك أقل شيء من صلاة الجماعة فقد أدركها وصح له هذا المقدار من صلاته، وليس عليه إعادة ذلك مرة أخرى، فعلى هذا ينبغي أن تصح الركعة في المسألة المذكورة لمثل هذا المأموم لأنه أدرك جزءاً منها (وهو الركوع) مع الإمام، و«من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة»[1]، وإلا فعلى القول بعدم اعتبار تلك الركعة مع كون المأموم أدرك جزءاً منها مع الإمام، يكون ذلك منافيا ومناقضا لمدلول الضابط.

وقبل الدخول في تفصيل هذه المسألة، يجدر التنبيه إلى أن أهميتها تأتي من جهة ما جاء فيها من الخلاف من بعض الأئمة المتقدمين القائلين بعدم صحة إدراك الركعة في الصورة المذكورة، وتبعهم على ذلك بعض أهل العلم من المتأخرين، خلافًا لرأي الجمهور القائلين بالصحة، فبقيت المسألة موضع تساؤل واستشكال خصوصًا لدى عوام الناس؛ إذ لا يجدون فيها من الجواب ما يطمئنهم تجاه إبراء ذمتهم في صلاتهم عند ما تقع لهم مثل هذه الحالة، ولهذا حسُن تحرير هذه المسألة وعرضها بحيث يمكن الوصول فيها إلى رأي راجح معتبر يُعتمد عليه في الإفتاء.

وبناء على ما سبق يقال: يوجد في المسألة المذكورة رأيان:

الرأي الأول: من أدرك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة.

قال ابن عبد البر: «قال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا فكبَّر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٢٧/٥ وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" رواه مسلم ٤٢٤/١ (٦٠٧)/(١٦٢).

الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ورُوي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وعطاء وإبراهيم النخعي»(١).

وقال ابن رجب في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة وهذا قول جمهور العلماء وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعا من العلماء وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب، أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحرّيه، وهو قول عامة علماء الأمصار»(٢) وهذا الرأي هو الذي اتفقت عليه المذاهب الفقهية الثمانية سوى الظاهرية(٣).

الرأي الثاني: لا يدرك المأموم الركعة بمجرد إدراك الركوع مع الإمام إنْ كان فاته معه القيام وقراءة الفاتحة.

قال ابن عبد البر: رُوي عن أبي هريرة من طريقٍ فيه نظر، أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتدّ بها» قال: «وهذا قول لا نعلم أحدا قال به من فقهاء الأمصار ولا من علماء التابعين»(٤).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٧/٧٣، الاستذكار لابن عبد البر ١/٦٣.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (باب إذا ركع دون الصف) ٧/١٠٩، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٦/٢٧٠، الاستذكار ١/٦٣، بداية المجتهد لابن رشد ١/١٤٨، طرح التثريب ٢/٣٦٤، فتح الباري لابن حجر ٢/١١٩، عمدة القاري للعيني ٥/٥٠ و١٥٣.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ١/٦٢، الشرح الصغير للدردير١/٤٥٨، المجموع للنووي ٤/١١٢، كشاف القناع ١/٤٦٠، التاج المذهب للعنسي ١/٥٢، شرح النيل ٢/٣٠٠-٣٠٦، الروضة البهية ١/٣٧٨، شرائع الإسلام للحلي ١/١١٥.

(٤) التمهيد ٧/٧٢-٧٣، الاستذكار لابن عبد البر ١/٦٢.

وقال ابن رجب: «ذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعةَ بإدراك الركوع مع الإمام، لأنه فاته مع الإمام القيامُ وقراءة الفاتحة» قال: «وهذا شذوذٌ عن أهل العلم ومخالفةٌ لجماعتهم»[(١)].

وهذا الرأي انفرد به مذهب الظاهرية[(٢)].

أما أدلة الفريقين، فقد استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة عديدة، منها حديث أبي بكرة الصحيح رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»[(٣)].

ففيه أن النبي ﷺ «أجاز له الركعة التي فعلها باجتهاده»[(٤)] مع عدم تحقق القراءة، ولم يأمره بإعادتها، «ولو كانت باطلة لما أقرّه على المضيّ فيها»[(٥)] لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة[(٦)].

ودلالة الحديث على صحة إدراك الركعة في هذه الحالة واضحة أما القول بأنه «ليس فيه تصريح من النبي ﷺ بأنه اعتدّ بتلك الركعة»[(٧)] «لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم يُنقل إلينا أنه اعتدّ بها»[(٨)]، فهو قول «ظاهر البطلان» كما يقوله ابن رجب[(٩)]، وذلك لأنه «لم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا

(١) فتح الباري لابن رجب ٦/٢.
(٢) انظر: المحلى ٢/٢٧٤.
(٣) رواه البخاري ١/١٥٦ (٧٨٣).
(٤) الفصول في الأصول للجصاص ٢/٤١٠.
(٥) مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٤/٢٠٧.
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/١١٩، عمدة القاري ٨/٢٠٩، مرقاة المفاتيح ٤/٢٠٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/٤٠٢.
(٧) فتح الباري لابن رجب ٦/٣.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٥٥.
(٩) فتح الباري لابن رجب ٦/٣.

لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تُدرَك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل أحد: إن من أدركه (أي الإمامَ) ساجدًا فإنه يسجد حيث أدركته السجدة ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف؟! ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يُعتدّ به من الصلاة، لم يكن فرقٌ بين الركوع والسجود في ذلك وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف»[١].

قال ابن رجب: «فقول القائل: «لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة» هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم»[٢].

وإلى جانب هذا الدليل الصحيح، فقد وردت أدلة أخرى أيضًا صريحة مرفوعة وموقوفة في تأييد هذا الرأي، كما قد جرى عمل طائفة من الصحابة عليه[٣] يضاف إلى ذلك أن من أدرك الركوع فقد أدرك معظم الركعة فيُجعل مُدركًا لتلك الركعة عملاً بقاعدة «يقام الأكثر مقام الكل»، وترغيبًا في الجماعة[٤].

أما الفريق الثاني القائل بعدم صحة إدراك الركعة، فمن أقوى حججهم فيما ذهبوا إليه، هو الاستدلال بالحديث الصحيح المشهور «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥] وأحاديث أخرى في هذا المعنى تفيد وجوب الفاتحة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٦ بتصرف يسير، وانظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨٩/١٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١، الأوسط لابن المنذر ٢٦٥/٦-٢٧١، التمهيد ٧٣/٧-٧٤، فتح الباري لابن حجر ١١٩/٢، عون المعبود للعظيم آبادي ١٠٨/٣-١١٠.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥٥/٣، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٣١/٤.

(٥) رواه البخاري ١٥١/١- ١٥٢ (٧٥٦)، ومسلم ٢٩٥/١ (٣٩٤)/(٣٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

على كل إمام ومأموم في كل ركعة، فمن جاء لصلاة الجماعة والإمام راكع فلحق بالإمام مباشرة في الركوع، فقد فاتته الفاتحة في تلك الركعة فلا يُعتدّ بها عملا بعموم الأدلة المشار إليها لأن «قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنه تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة»[1]، وعلى هذا فيجب على المأموم أن يعيد تلك الركعة لفوات قراءة الفاتحة، فيدخل ذلك ضمن عموم الأمر بإتمام ما فات على المأموم من الصلاة في قوله ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فـأتـِمّوا»[2].

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول -لا سيما من ذهب منهم إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة- عن هذا، أن مقتضى القياس هو ما ذُكر فعلاً من عدم إجزاء الركعة في الصورة المذكورة لدخولها في عموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3]، لكن النصوص الأخرى كحديث أبي بكرة وغيره من الأحاديث والآثار، أثبتت صحة الركعة هنا مع عدم تحقق القراءة للضرورة لعدم التمكن من القراءة حينئذ، فكان ذلك تخصيصا للقياس بالنص استثناءً من ذلك العموم لإدراك ما قبل الركوع بالركوع[4]، «ورخصةً في حق المسبوق خاصة لإدراك فضيلة الجماعة»[5].

هذا وقد كان الشوكاني يرى أولاً هذا الرأي نفسه وذلك في كتابه (نيل الأوطار) حيث رجّح فيه مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من

(١) نيل الأوطار ٢/٢٥٣.

(٢) رواه البخاري ٢/٧-٨ (٩٠٨)، واللفظ له، ومسلم ١/٤٢٠ -٤٢١(٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧١، فتح القدير ٣/٥٥، المجموع ٤/١١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٣٢، المنهج القويم للهيتمي ص١٨٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٣/٢٢٣.

(٥) كشاف القناع ١/٣٨٦.

غير قراءة الفاتحة، وبسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور[١] لكن أفاد صاحب «عون المعبود» أن الشوكاني حقق خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور في «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني»[٢]، وذلك أنه سُئل عن الخلاف في هذه المسألة، فأجاب جوابًا مفصلا، مضمونه:

أن «مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه لا وجه لما قيل: إنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمامَ راكعًا، فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه[٣]، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكعٌ وكبَّر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذا **الأمر الأول الأمر الثاني**: أنه صار مخالفا لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله[٤] **الأمر الثالث**: أن قوله ﷺ: «من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام»[٥]، يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا

---

(١) نيل الأوطار ٢/٢٥٣-٢٥٦.

(٢) عون المعبود ٣/١١٠، وقد نقل مؤلفه فيه جواب الشوكاني كاملا بلفظه من هذا الكتاب المسمى "الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني".

(٣) رواه ابن خزيمة ٣/٤٥ (١٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" ومعنى (يقيم الإمام صلبه) أي قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ويستوي منتصبًا قائما، ويدل لهذا المعنى ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/١٩٦ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صُلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود".

(٤) إشارة إلى الحديث الصحيح "إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا " الحديث صحيح البخاري ١/١٤٩، صحيح مسلم ١/٣٠٨ كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) لم يمكن العثور عليه بهذا اللفظ ورواه الترمذي في سننه ٢/٤٨٥ (٥٩١) من حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام".

إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله»[١].

قال الشوكاني بعد ما سبق: «وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرِك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ»[٢].

وبالجملة فيتبين مما تقدم:

أن ما قال به أصحاب الرأي الأول: أن المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الامام وإن لم يقرأ شيئا، «هو الصواب، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس»[٣].

أما الرأي الآخر بأنه لا يدرك الركعة بذلك، فهو «وجه ضعيف مُزيَّف» كما قاله النووي[٤]، «لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به، فخلاف مَنْ بعدهم لا يُعتدّ به»[٥].

---

(١) عون المعبود ٣/١١٠-١١٢.

(٢) عون المعبود ٣/١١٢ وختم الشوكاني جوابه هذا بقوله: "وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدُدْ بذلك، ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة" قال صاحب عون المعبود في الموضع نفسه بعد انتهاء جواب الشوكاني هذا: "قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كُتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه واسم الفتاوى: الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني انتهى".

(٣) المجموع ٤/١١٢.

(٤) المجموع ٤/١١٢.

(٥) المجموع ٤/١١٢.

ومما يمكن أن يعتبر حسمًا للخلاف في هذه المسألة، أن القول بإدراك الركعة بإدراك الركوع اعتُبر ضابطًا لدى بعض أهل العلم يُرجَع إليه في صور من هذه المسألة، فقد صاغه الرافعي بقوله: «الأصل أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركًا للركعة»[١].

وختامًا، فإن رأي الجمهور هو المعوّل عليه والمعتمد في الإفتاء في هذه المسألة لدى جمهرة من أهل العلم المعاصرين، ويكفي هنا نقل فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في ذلك، كما يلي:

«السؤال: مأموم جاء متأخرا فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فهل على ذلك المأموم أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام انتهى؟».

فأجابت اللجنة بالجواب التالي: «إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع وأدرك الإمام في الركوع، أجزأته تلك الركعة، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعُدْ»»[٢].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٤/٤١٢-٤١٣، ونص كلام الرافعي بتمامه هكذا: "إذا شك المسبوق أن الإمام هل رَفَع رأسه قبل ركوعه، ففي إدراكه قولان، لأن الأصل أنه لم يدرك ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفع رأسه" قال الرافعي تعليقًا على ذلك: "الأصل الذى تتفرع عليه المسألة: أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركا للركعة".

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧/٣١٦-٣١٧ (فتوى رقم ٩٣) وجاء في فتاوى اللجنة نفسها ٦/٤٠٤-٤٠٥ (فتوى رقم ١٦٨٩)، ٧/٣١٨ (فتوى رقم ١٦٨٩).
"من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا ولا تعُدْ وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركا للركعة، لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بقضائها مع أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من=

أدلة الضابط:

١- حديث: «ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِـمّوا»[1].

وجه الاستدلال من الحديث أن «هذا عموم لِما أدركه المرء من الصلاة، قلَّ أم كثر»[2]، فقد «أمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعَمَّ عليه السلام ولم يخصّ، وسماه مُدركًا لما أدرك من الصلاة فمن وجد الإمام جالسا، أو ساجدا، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة»[3].

٢- عن سعيد بن المسيب قال: دخلنا على رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وهو وجعٌ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد، لم يرفع رجله اليمنى إلا كُتِبتْ له بها حسنة، ولم يضع اليسرى إلا حُطّتْ عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد، فلْيتقرّب أو ليتباعدْ فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع القوم غُفِر له ما تقدم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضًا وسُبِق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك، وإن جاء والقوم قعودٌ كان كذلك»[4].

= خصوصياته لنبِّه عليه ﷺ، والأصل في التشريع هو العموم وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم".

وانظر: فتاوى الأزهر ١/ ٨٩ ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ١٥٩ والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/ ١٧١ ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/ ٤٣، ١٣/ ٨٨، ١٣/ ٩٨، ١٣/ ١٠٦، ١٤/ ٥٩، ١٤/ ١٠٧-١٠٨.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحلى ٣/ ١٨٢.

(٣) المحلى ٣/ ٢٨٤.

(٤) رواه أبو داود ١/ ١٥٤ (٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٨ (٥٠١١)، مشكل الآثار ٦/ ٩٤ - ٩٥ (٢٣٢٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن من أدرك أقل القليل من الصلاة، يعتبر في حكم مُدرك الصلاة، وأنه يكون بذلك من أهلها كمُدرِك ما هو أكثر من ذلك منها[١].

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أدرك قومًا جلوسًا في آخر صلاتهم فقال: أدركتُهم إن شاء الله[٢] وعن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فلْيمش، فإنه في صلاة، فما أدرك فلْـيُصلِّ، وما فاته فـلْيَـقْـضه بعدُ»[٣] وعن أبي ذر رضي الله عنه: «من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق، فلا يُسرع ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فلْيصلِّ مع الإمام، وما لم يدرك فلْيتمّه»[٤]وعن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: إنْ سمَع الإقامة أو الأذان وهو يصلي المكتوبة، أيقطع صلاته ويأتي الجماعة؟ قال: إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم»[٥].

هذه الآثار كلها تدل على أن من يدرك جزءا من صلاة الجماعة، يدرك فضلها.

تطبيقات الضابط :

١- من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الصلاة[٦] ولو دخل مع الإمام قبل التسليمة الأولى، أدرك الجماعة، سواء أَجَلَس مع الإمام في

---

(١) انظر: مشكل الآثار ٦/٩٥.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٣/١٨٣، وانظر: طرح التثريب ٢/٣٥٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٨٧ (٣٤٠٢)، وابن حزم في المحلى ٣/١٨٣.

(٤) عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٨ (٢٤٠٠)، ٢/٢٩٠ (٣٤١٢)، وابن ابي شيبة ٢/١٣٨ في المصنف (٧٤٠٢)، وابن حزم في المحلى ٣/١٨٣.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٣/١٨٣.

(٦) انظر: طرح التثريب ٢/٣٥٩.

القعدة أم لم يجلس، لأنه أدرك جزءا من صلاة الإمام، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة[١].

٢- لو كان المأموم بدأ بتكبيرة التحريمة للدخول في صلاة الجماعة، فبدأ الإمامُ بالسلام في الوقت نفسه إلا أن المأموم فرغ من تكبيرة التحريمة قبل انتهاء الإمام من السلام، حصلت له فضيلة الجماعة عند الشافعية[٢].

٣- من أدرك الإمامَ يوم الجمعة ولو في التشهد أو في سجود السهو، فقد أدرك الجمعة عند بعض أهل العلم، فيدخل مع الإمام في بقية الصلاة ثم يتمّ ما فاته، وهي جمعة في حقه[٣].

٤- إذا سبُق الشخص ببعض الصلاة في الجماعة، مثل أن يأتي بعد أن يكون الإمام رفع رأسه من الركعة الأخيرة، أو يكون الإمامُ في التشهد الأخير، فالأفضل له عند بعض أهل العلم أن يدخل مع الإمام في هذه الحالة وإن كان يرجو إدراكَ جماعة أخرى كاملة، لعموم حديث: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتَـمّوا»[٤] فله ثوابٌ بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة[٥].

٥- من أدرك الإمامَ في أثناء صلاة الجنازة تابعه، فإذا فرغ أتم ما بقي

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/٤٥٩، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٢١-٢٢٢، مغني المحتاج ١/٤٦٩، أسنى المطالب ١/٢١١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٤٦٩، أسنى المطالب ١/٢١١.

(٣) انظر: مختصر القدوري مع اللباب شرح الكتاب للميداني ١/٤٢، الهداية للمرغيناني ١/٨٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٣٠٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٣١٩-٣٢٠ (فتوى رقم ٤٣٩٧).

عليه، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فـأَتِـمّوا»[١].

٦- لو أدرك المأمومُ الإمام في ركوع الركعة الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما عند الحنفية، فلا يأتي به مرة أخرى حين يقوم لإتمام ما فاته من الصلاة[٢].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٣٠، شرائع الإسلام ١/ ٩٧، والحديث سبق تخريجه ضمن الأدلة.

(٢) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٦٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٠

نص الضابط: كلُّ مَكْرُوهٍ في الجماعةِ، يُسقِطُ فَضِيلَتَها[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل مكروه من حيث الجماعة، يكون مُبطِلاً لفضيلتها[٢].

٢- كل مكروه من حيث الجماعة، يَمنع فضلَها[٣].

٣- الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة، تفُوت فضيلةُ الجماعة[٤].

٤- كل مكروه، مفوّتٌ لفضيلة الجماعة[٥].

٥- فعل المكروه أو الحرام، مفوِّتٌ لفضيلة الجماعة[٦].

شرح الضابط:

موضوع الضابط يتعلق ببيان مكروهات صلاة الجماعة التي تؤثر على تفويت فضيلتها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٨.

(٢) إعانة الطالبين لأبي بكر بن شطا الدمياطي ٢/٣١.

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ٢/٢٦٧، ٢٧٨، ٣٠١، ٧/٤٣٨، ٨/٣.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٥/٤٢٢.

(٥) إعانة الطالبين ٢/٢٨.

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٢٦.

والمكروه: ما مُدح تاركه ولم يُذمَّ فاعله[١] ويقال لفاعله: مخالف، ومسيء، وغير ممتثل ومع أنه لا يُذمّ فاعله ولا يأثم على الأصح، فإنه مطلوب الترك[٢].

قال ابن قاضي الجبل: وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على: الحرام، وعلى ترك الأَولى، وعلى كراهة التنـزيه وقد تطلق على ما فيه شبهة وتردد[٣].

وكلمة «كل مكروه في الجماعة» معناها: المكروه الذي يتعلق بخصوص صلاة الجماعة بحيث لا يتحقق إلا مع أداء الصلاة جماعةً، ولا يتحقق في الصلاة المنفردة مثل: كراهة الجماعة لفسق الإمام أو بدعته[٤]، أو مثل كراهة ترك فُرج في الصفوف، أو كراهة وقوف المأموم منفردًا خلف الصف، ونحو ذلك من الأمور التي تختص بهيئة صلاة الجماعة.

وعلى هذا فـ(المكروه الذي لا يتعلق بخصوص صلاة الجماعة)، وهو الذي يتصور وجوده في غير صلاة الجماعة أيضًا، كالصلاة حاقنًا مثلاً، لا يُفوِّت فضيلة صلاة الجماعة[٥].

ومفاد الضابط أن ارتكاب المصلِّي لأيّ عملٍ مكروهٍ يتعلق بخصوص صلاة الجماعة، يُفوِّت عليه فضل صلاة الجماعة في الجملة، ومن ذلك مثلاً أنه يفُوته ما ورد من تضعيف أجر صلاة الجماعة الوارد في الحديث الصحيح المشهور: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٣.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤١٣، ٤٢٠، البحر المحيط للزركشي ١/٣٢٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٠.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ٢/٤٨.

(٦) رواه البخاري ١/١٣١ (٦٤٥)، ومسلم ١/٤٥٠، ٦٥٠/ (٢٤٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ويستفاد من النظر في تطبيقات الضابط أن تأثير الكراهة في تفويت فضيلة الجماعة، قد يخص شخصًا بعينه من المقتدين، كمن وقف منفردًا خلف الصفوف بدون عذر، فتكون فضيلة الجماعة فاتته وحده دون باقي المقتدين.

وقد تعمّ الكراهةُ صلاةَ الجماعة بكاملها، كوجود كراهة مّا من جهة الإمام بحيث يتطرق الخلل بسببها إلى جميع من يقتدي به، فتفوت بذلك فضيلة الجماعة في حق جميع المقتدين، لأن ما يقدح في صلاة الإمام يقدح في صلاة من خلفه[(١)].

كما أن المكروه في صلاة الجماعة، قد يوجد في جزء من أجزائها، فيفوت بذلك فضلها في حق مرتكبها في ذلك الجزء الذي قارنتْه الكراهة فقط، كما لو كان المقتدي يتعمد التقدم على الإمام في ركنٍ بأن يشرع فيه قبل شروع الإمام، فإنه تفوته فضيلة الجماعة في ذلك الركن فقط[(٢)].

ثم إن المراد بفوات فضيلة الجماعة في حال وجود مكروه فيها، أنه لا يحصل لصاحبها أصل ثوابها، وليس معناه أن تلك الجماعة لم تصح أو أنها وقعت فاسدة إذ «لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها»[(٣)]، ولهذا فأداؤها مع الكراهة لا يمنع من كون المصلي قد برئت ذمته عن تلك الصلاة وسقط عنه بها إثم ترك صلاة الجماعة[(٤)].

والضابط متفق عليه في الجملة[(٥)].

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق ٤١٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٩٤/١، نهاية المحتاج ٤٢٢/٥.

(٢) انظر: إعانة الطالبين ٤٧/٢.

(٣) إعانة الطالبين ٣١/٢، وانظر: تحفة المحتاج ٢٩٤/٨.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٤٣٨/٧، ٢٩٤/٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١/٢، الشرح الصغير للدردير ٤٢٤/١-٤٢٥، التاج والإكليل ٤٣٢/٢-٤٣٣، تحفة المحتاج ٤٣٨/٧، ٨/٣، كشاف القناع ٤٧٤/١، الروض المربع للبهوتي ٢٠/١، التاج المذهب للعنسي ١١٣/١، شرح النيل لأطفيش ٢١٢/٢، شرائع الإسلام للحلي ٢٢٤/١.

أدلة الضابط :

١- حديث تطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة، وإنكار النبي ﷺ، عليه[١] وكذا حديث «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض.... »، الحديث[٢].

يدل الحديثان على أن تطويل الإمام الصلاة تطويلاً يزيد على القدر المسنون أمرٌ مكروه شرعًا بالإجماع[٣]، ولهذا لم يَرْتضه النبي ﷺ من معاذ رضي الله عنه، بل أنكر ذلك عليه بقوله: «أفتّانٌ يا معاذ؟»[٤] قال النووي: «فيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه وإن كان **مكروهًا غيرَ محرَّم**»[٥].

٢- عن وابصة بن معبد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»[٦].

استُدل به على أن وقوف المأموم وحده خلف الصف، يعتبر من مكروهات صلاة الجماعة؛ حيث «لا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل، خلاف سنة النبي ﷺ»[٧]، ولهذا أُمر الشخص في الحديث المذكور بإعادة

---

(١) رواه البخاري ١/١٤١ (٧٠١) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٣٩ (٤٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه وفي رواية في مسند أحمد (١٢٢٦٩): فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: "أفتّان أنت؟ أفتّان أنت؟ لا تُطوِّل بهم! اقرأ بـ"سبِّح اسم ربِّك الأعلى"، "والشمس وضحاها" ونحوهما.

(٢) رواه البخاري ١/١٤٢ (٧٠٣)، ومسلم ١/٣٤١ (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/١٦٣، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٧٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٨٢-١٨٣، المجموع للنووي ٤/٢٣٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٨٢-١٨٣، انظر: المجموع ٤/٢٣٢.

(٦) رواه أبو داود ١/٤٦٤ (٦٨٢) واللفظ له، ورواه الترمذي ١/٤٤٥-٤٥١ (٢٣٠) (٢٣١) وقال: حسن، ورواه ابن ماجه ١/٣٢١ (١٠٠٤)، وأحمد ٢٩/٥٢٤- ٥٢٥، ٥٣١- ٥٣٢، ٥٣٤ (١٨٠٠٠) (١٨٠٠٣) – (١٨٠٠٥) (١٨٠٠٧)، والدارمي ١/٢٣٧(١٢٨٩) (١٢٩٠).

(٧) سنن ابن خزيمة (١٤٨٥)، انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٤١).

الصلاة من باب الاستحباب، مبالغةً في المحافظة على الأولى، لا لفساد الصلاة[١].

٣- روى البيهقي عن إبراهيم النخعي في الرجل يصلي خلف الصف وحده فقال: «صلاته تامة وليس له تضعيف[٢] قال البيهقي: «يريد: لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة»[٣].

تطبيقات الضابط:

١- يكره تنصيب الفاسق للإمامة وكذلك المبتدع أو تقديمهما[٤]، وهي كراهة من حيث الجماعة، فيكون في إمامة مثل هذا الشخص، حرمانٌ من فضيلة الجماعة، لأن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفُوت فضيلة الجماعة[٥].

٢- يُندب للرجل إذا كان وحده، أن يقف عن يمين الإمام، فإن خالف ذلك، بوقوفه عن يسار الإمام أو وراءه، كُره ذلك وفاتته فضيلة الجماعة[٦].

٣- يكره أن يقف المأموم منفردًا خلف الصف إلا أن تمتلئ الصفوف[٧]

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢١٣)، سنن البيهقي ١٠٥/٣، فتح الباري (٧٤١)، نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/٥-١٧٠.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٣ (٥٢١٤).

(٣) السنن الكبرى ١٤٩/٣.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ٣٥٠/١، الشرح الصغير للدردير ٤٣٩/١، تحفة المحتاج ٤٣٨/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٨٥/١، المحلى لابن حزم ١٢٧/٣.

(٥) انظر: الهداية ٣٥٠/١، تحفة المحتاج ٤٣٨/٧، نهاية المحتاج ٤٢٢/٥.

(٦) انظر: فتح المعين إعانة الطالبين ٢٧/٢، ٣١.

(٧) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٤٣٩، مغني المحتاج ٤٩٣/١، شرح النيل ٢٣١/٢، شرائع الإسلام ٢٢٥/١.

قال الجلال المحلّي: «ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة»[١].

٤- يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع؛ وهكذا ما بين كل صفَّين فإن زاد، فاتت فضيلة الجماعة[٢] وقال الشافعية: متى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع، كُره للداخلين أن يصطفّوا مع المتأخرين، ويحقّ لهم أن يصطفّوا بين هذين الصفين إن اتسع المكان، فإن لم يفعلوا -مع اتساع المكان- ووقفوا مع صف المتأخرين، يكون مكروها ولم يحصّلوا فضيلة الجماعة[٣].

٥- يُسَنّ سدُّ فُرَج الصفوف، وأن لا يُشرع في صف حتى يتم الصف الذي قبله، وأن يُفسَحَ لمن يريد إتمام الصف؛ وجميع ذلك سنة؛ فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة[٤].

٦- تعمُّدُ المقتدي مقارنةَ إمامه في الأفعال، مكروهةٌ تُفوِّت عليه فضيلة الجماعة، وكذا يكره التخلفُ عنه بركن، وكذا التقدم عليه بابتداء الركن بأن يَشرع فيه قبل شروع الامام فتعمّد كل واحد من هذه الثلاثة (المقارنة والتخلف والتقدم) تفوته بها فضيلة الجماعة في الجزء الذي قارنتْه الكراهة[٥].

---

(١) شرح المنهاج للمحلّي مع حاشية قليوبي وعميرة ١/٢٥٧، مغني المحتاج ١/٤٩٣.

(٢) انظر: إعانة الطالبين٢/٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٢٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٠٧.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٢/٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٢٦، تحفة المحتاج ٢/٣٠٧-٣٠٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٠٧-٣٠٨.

(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٠٧-٣٠٨، الأشباه للسيوطي ص ٤٣٩، إعانة الطالبين ٢/٢٨ و٣١.

(٥) انظر: إعانة الطالبين ٢/٤٧ و٤٨

٧- صلاة النوافل المطلقة في الجماعة لا تُستحب[١] قال الإسنوي: وإذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها[٢].

٨- يكره أن تُصلَّى الفوائت من الصلوات على هيئة صلاة الجماعة[٣].

٩- تكره صلاة القضاء خلف الأداء، وكذا عكسه، لأنها خلاف الأولى[٤].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٤٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/٥١، وفيه أنه لا يحصل بهذه الجماعة فضيلتها وقيد المالكية هذه الكراهية بما إذا كان الجمع كثيرًا انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٤٢٤-٤٢٥، وهو يتفق مع مقتضى قول الحنفية أن أداء النفل بجماعة مكروه إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع، أي بطريق يدعو الناس إلى الاجتماع، يعني فيلزم منه الكثرة انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٥٧، الدر المختار للحصكفي ١/٥٩٥، ٢/٥١، حاشية ابن عابدين ٢/٥١، وعند الإمامية: لا تجوز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين شرائع الإسلام ١/٢١٢.

(٢) الأشباه للسيوطي ص ٤٣٩.

(٣) شرح النيل ٢/٢١٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣٩.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١١

نص الضابط: العُـذْرُ مُسْـقِطٌ للْجَمَاعَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- حضور الجماعة يسقط بالعذر[٢].

٢- لا تُترك الجماعة إلا من عذر عام أو خاص[٣].

٣- كل أمر مؤذٍ وعذرٍ مانعٍ، فيه رخصةٌ في التخلف عن الجماعة[٤].

صيغ ذات علاقة :

١- كل ما جَوَّز تَرْكَ الجماعة ابتداءً، جَوَّز المفارقةَ[٥]. (بيان).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ١٦/٣، وفي المهذب للشيرازي (مع المجموع للنووي) ٩٩/٤ "تسقط الجماعة بالعذر" وفي المجموع للنووي ٩٩/٤ "تسقط الجماعة بالأعذار".

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٥/٥.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٩١/١، وفي نهاية المطلب للجويني ٣٦٧/٢ "يجوز ترك الجماعة بالمعاذير" وفي الوجيز للغزالي مع الشرح الكبير للرافعي ٣٠٣/٤ "لا رخصة للمصلّي في ترك الجماعة إلا بعذر عام أو خاص".

(٤) انظر: التاج والإكليل ٢٧٤/٢-٢٧٥.

(٥) المجموع ١٤٤/٤، روضة الطالبين ٣٧٤/١، وبلفظ آخر: "كل ما يجوز تَرْكُ الجماعة به ابتداءً، يجوز تَرْكُ الجماعة به بعد الشروع فيها " الشرح الكبير للرافعي ٤٠٤/٤، وهو مأخوذ في أصله من إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٣٩٠/٢ كما نبه إليه الرافعي ومعنى "المفارقة": تركُ الجماعة من أثنائها بعد الشروع فيها.

٢- كل عذر جاز به تَرْكُ الجماعة، جاز به تَرْكُ الجمعة[١]. (أعم).

٣- لا صلاة لمتخلّفٍ عن الجماعة إلا أن يكون معذورا[٢]. (أعم).

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق بصلاة الجماعة، ومتى يُرخص في تركها والتخلف عنها.

والمعنى الإجمالي للضابط : أن صلاة الجماعة مطلوبة شرعا على خلاف بين الفقهاء في ماهية الطلب وطبيعته من وجوب أو سنة، وخلاصة خلافهم في ثلاثة آراء:

١- **مذهب الحنفية والمالكية والزيدية والإمامية** : أنها سنة مؤكدة[٣] وقال الحنفية في قول: إنها واجبة، وإنما سُميت (سنة) لوجوبها بالسنة[٤].

٢- **مذهب الحنابلة والظاهرية** : أنها واجبة وجوب عين على كل شخص[٥].

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣/٣٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٤/١٩٢.

(٣) انظر: الهداية ١/٣٤٤، فتح القدير ١/٣٤٤، عقد الجواهر الثمينة ١/١٨٩، الشرح الصغير للدردير ١/٤٢٤، التاج المذهب ١/٤٩، الروضة البهية١/١١٤، للإمامية تفصيل وهو: أن الجماعة مستحبة في الفريضة مطلقا، متأكدة في اليومية (وهي الصلوات الخمس) الروضة البهية، الموضع نفسه.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٣٤٤.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/٤٥٤، المحلى ٤/١٨٨ ولكنها عند الحنابلة ليست بشرط لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد أما عند الظاهرية فصلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، ولذا قال ابن حزم: "لا تُجزِئ صلاةُ فرضٍ، أحدًا من الرجال -إذا كان بحيث يسمع الأذان- أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تَعمَّد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته" ثم قال في حق المنفرد: "فإن كان بحيث لا يَسمع الأذان، ففرضٌ عليه أن يصلي في جماعة مع واحدٍ إليه فصاعدًا ولابد، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدًا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا مَنْ له عذرٌ فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة" المحلى في الموضع نفسه.

٣- **مذهب الشافعية والإباضية** : أنها فرض على الكفاية وقيل: هي فرض عين في قولٍ عندهما[١].

وعلى أي حال فإن صلاة الجماعة من شعائر الدين، «فشهودها إشهارُ شعارٍ ظاهرٍ، وإظهارُ حقٍّ يندب العباد إلى إظهاره»[٢].

وتظهر أهمية صلاة الجماعة من خلال ما ورد من النصوص الدالة على تأكيد أمرها، والوعيدِ الشديد والذمِّ في حق من يتركها ويتخلّف عنها بغير عذر.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

فقد قال غير واحد من السلف أن المراد بـ(الدعوة إلى السجود) هي صلاة الجماعة، «فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلُها في بيته وحده»[٣] قال إبراهيم التَّيْمي: «أي يُدعون بالأذان والإقامة، فيأبَوْنه.» وقال سعيد بن جُبير: «كانوا يسمعون: حيَّ على الفلاح، فلا يجيبون» وقال كعب الأحبار: «والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات»[٤].

وأبلغ دليل على أهمية صلاة الجماعة، تشريعُ صلاة الخوف، فقد أَمَر الله تعالى بإقامة الصلاة جماعةً في مثل هذا الموطن، ولم يُرخِّص في تركها ولو في مثل هذه الحالة، بل رَخّص في مخالفة الهيئة المعهودة للصلاة التي تكون عليها في الأحوال العادية، وجوَّز الإخلال بكثير من واجباتها، ولكن لم يجوِّز

(١) انظر: أسنى المطالب ٢٠٩/١، المنهاج للنووي مع مغني المحتاج ٢٢٩/١، الحاوي ٢٩٧/٢، ٣٠٤/٢ شرح النيل ٢٠٦/٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠/١.

(٣) الصلاة لابن القيم ص ١٠٠-١٠١، وانظر: تفسير القرطبي ٢٥١/١٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٥١/١٨.

الإخلال بترك الجماعة بالكلية، كلُّ ذلك لِـتُؤدَّى الصلاةُ بالجماعة ولا تفوتُ فضيلتُها، ولهذا شرَعَ الله تعالى لها كيفيةً تتمكن بها كلُّ طائفة من الجنود بأداء الصلاة مع الجماعة، فأمَرَ الطائفة الأولى بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثم أعاد هذا الأمر ثانيةً في حق الطائفة الثانية فقال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهذا يدل على حرص الشارع أن لا تفُوتَ فضيلةُ الجماعة على أحدٍ ممن هم في ساحة المعركة، بل لم يُرخص الله تعالى بتأخير الصلاة في مثل هذا الموطن ريثما ينتهي القتال، ولم يسمح أيضًا بالجمع بين الصلوات بعد انتهاء المعركة كما سَمَح بذلك في السفر مثلا فلو كانت الجماعة تسقط بأي عذرٍ من الأعذار، لكان أولى الأعذار بسقوطها: عذرُ الخوف في ميدان القتال(١).

وقد انعقد الإجماع أيضًا على تأكيد الندب إليها في الصلوات الخمس، والمواظبةِ عليها وعدمِ التهاون فيها، ولهذا لا يصح تركها إلا بعذر(٢)، سواء كان العذر من الأعذار التي تعم الجميع، أو كان خاصا بشخص من الأشخاص كما ستأتي أمثلته في التطبيقات.

والعموم والخصوص في العذر هو بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة، فالعذر العام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه، كالجوع، إذ قد يجوع الشخص، ويشبع غيره(٣).

وقد ذكر العلماء أمثلةً متنوعة «للعذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذورًا»(٤)، كالمرض والتمريض، والمطر والريح العاصفة،

---

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ١٠٠-١٠١، والمغني ٢/ ٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٣٣٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩١.

(٣) انظر: حاشية الجمل ٤/ ٤٢٧.

(٤) صحيح ابن حبان ٥/ ٤١٥.

والسفر، وخوف الشخص على تلف نفسه أو ماله في طريقه إلى المسجد، وغير ذلك من الأعذار[١].

وللماوردي قولٌ جامعٌ في المعنى المعتبر في (الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة)، وهو: أنها أحوالٌ تمنع صاحبَ العذر وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو، فعُذِر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها[٢].

والأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ترجع في جملتها إلى قسمين:

١- أعذار عامة تعم كل المكلفين.

٢- أعذار خاصة ببعض الأشخاص.

أولاً- الأعذار العامة :[٣]

جملة الأعذار العامة التي ذكرها الفقهاء في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة ترجع إلى أربعة:

١- المطر الذي يشق معه الخروج للجماعة.

٢- الوحل الشديد الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه، ولا يؤمن معه التلوث.

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/٤١٥-٤٤٩، الأوسط لابن المنذر ٦/٩٠-١١١، عقد الجواهر الثمينة ١/١٩١ والحاوي ٢/٣٠٤، التاج والإكليل ٢/٢٧١-٢٧٦.

(٢) انظر: الحاوي ٢/٣٠٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٥٥- ٥٥٦، التاج والإكليل ٢/٥٥٥ وما بعدها، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٨٩- ٣٩٠، المهذب للشيرازي مع المجموع ٤/٩٨- ٩٩، ومغني المحتاج ١/٤٧٧، طرح التثريب ٢/٣١٧ وما بعدها، المغني ٢/٩٦، الفروع لابن مفلح ٢/٤١، كشاف القناع ١/٤٩٧، المحلى ٣/١١٨، البحر الزخار ٢/٣٠٠، شرح النيل ٢/٣١٩.

٣- الريح الشديدة ليلا؛ لعظم المشقة فيه دون النهار.

٤- البرد الشديد عذر في الليل والنهار، وشدة الحر عذر في الظهر، والثلج عذر إن بل الثياب ليلا أو نهارا؛ لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[1].

ثانيًا- الأعذار الخاصة :[2]

اختلف الفقهاء في الأعذار الخاصة التي تبيح للمرء التخلف عن الجمعة والجماعات، وهي في جملتها لا تخرج عما يلي:

١- حضور طعام أو شراب ونفسه تتوق إلى تناوله.

٢- مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وما في معناهما؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[3].

٣- أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الدفاع عنه، من سلطان أو غيره ممن يظلمه.

٤- أن يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر.

---

(١) رواه البخاري ١٣٤/١(٦٦٦)، ومسلم ٤٨٤/١(٦٩٧)/(٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٥/١- ٥٥٦، التاج والإكليل ٥٥٥/٢ وما بعدها، المجموع ٩٩/٤-١٠١، مغني المحتاج ٤٧٧/١، المغني ١٠٨/٢، الفروع لابن مفلح٤١/٢، كشاف القناع٤٩٦/١.

(٣) رواه مسلم ٣٩٣/١ (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- أن يكون به مرض يشق معه الإتيان إلى الجماعة والجمعة؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[١] وأما المرض اليسير الذي لا يشق معه الحضور للجماعة كوجع الضرس والصداع اليسير فليس بعذر، وضبط بعض الفقهاء المرض الذي يكون عذرا في عدم الحضور للجماعة: أن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر[٢].

٦- أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه؛ لأن حفظ الآدمي أولى من حفظ الجماعة.

٧- أن يكون له قريب أو صديق مريض يخاف موته؛ لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

٨- من أراد سفرا، وكان يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة الذين سيسافر معهم.

٩- أن يكون نشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة.

١٠- أن يكون قد وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه.

١١- أن يكون أكل ثوما أو بصلا وكراثا ونحوها، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن أمكنه إزالته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر.

١٢- أن يغلبه النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر.

١٣- ألا يجد الشخص ما يستر به عورته في الصلاة.

---

(١) رواه أبو داود ١/٤١٣ (٢٥٥)، وابن ماجه ١/٢٦٠ (٧٩٣).

(٢) انظر: المجموع ٤/١٠٠.

وعلل بعض الفقهاء لهذا الأمر بأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها[١].

وحيث قلنا إن العذر مسقط للجماعة، فإن كُلَّ عُذر أَسقطَ الجماعةَ أسقطَ الجمعةَ[٢]؛ لأن «الأصل جماعة الصلاة»[٣] والجمعة فرع عنها، فكان ما يسقط الجماعة من الأعذار مسقط للجمعة لاستوائهما في الصفة؛ لأن كل واحد منهما لا يتصور من غير جماعة.

أدلة الضابط:

١- عن نافع أن عبد الله بن عمر أَذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ، فقال: «أَلاَ صلُّوا في الرِّحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «أَلاَ صلُّوا في الرِّحال»[٤].

قال ابن عبد البرّ: «في هذا الحديث من الفقه: الرخصةُ في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة» قال: «وقد رَخَّصتْ جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة»[٥].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: «يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد»؟ فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصلِّيَ في بيته، «فرَخَّص له»، فلما وَلَّى دعاه فقال: «هل تسمع

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ١/٤٨٦.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٤٤١.
(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٢/٢٤٧.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٣/٢٧١.

النداء بالصلاة؟» فقال: نعم قال: «فَـأَجِبْ»[١].

قال ابن عبد البر: «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبةُ من أدمن التخلف عنها من غير عذر»[٢].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر»[٣] وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يُجب فلا صلاة له»[٤].

ففي هذين الحديثين أنه لا حرج على من به حالة من العذر في تخلفه عن أداء فرْضِه جماعةً، وأما بدون عذر فعليه إثم ترك إتيان الجماعة، لأنهما فرضان اثنان: الجماعة وأداء الفرض، فمن أدّى الفرض وهو يسمع النداء فقط، سقط عنه فرض أداء الصلاة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة وهذا معنى: «فلا صلاة له» أي من غير إثم يرتكبه في تخلفه عن إتيان الجماعة، لا أن صلاته غير مجزئة[٥].

٤- الإجماع؛ فقد قال النووي: «حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين»[٦].

٥- ولما في حضور صلاة الجماعة مع العذر من المشقة، و«كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر»[٧].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٥٢/١ (٦٥٣) وقال النووي في شرحه ١٥٥/٥ "هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسرا في سنن أبي داود وغيره".

(٢) التمهيد ٣٣٣/١٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الحاكم ٢٤٦/١، وقال الذهبي في التلخيص صحيح، ورواه البيهقي في الكبرى ١٧٤/٣، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨٤/١٠ (١٢٣٠٧) تابعه قيس بن الربيع، عن أبي حصين في رفعه، ورواه مسعر وغيره عن أبي حصين موقوفًا، وهو الصواب.

(٥) انظر: صحيح ابن حبان ٤٤٩/٥ (٢٠٩٥).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٥/٥.

(٧) المجموع للنووي ٢٦٤/٤.

تطبيقات الضابط :

١- إذا خاف شخص من غريم له أن يلازمه، ولا شيء معه يوفيه، جاز له ترك الحضور لصلاة الجماعة والجمعة؛ لأن حبسه بدين وهو معسر به ظلم له[1].

٢- إذا خاف شخص من وقوع عقوبة عليه، كتعزير وقوَد وحدِّ قذفٍ مما يقبل العفو، فإن كان يرجو العفو عن تلك العقوبة إن تغيب أياما عن الجماعة والجمعة كان ذلك عذرا له في تركهما، وبهذا قال المالكية والشافعية[2].

٣- إذا خاف على ماله أن يسرق من بيته، فيعذر في التخلف عن الجمعة والجماعة[3].

٤- إذا كانت زوجته أو ابنته، أو أحد والديه قد اشتد به المرض، ويحتاجون إلى رعايتهم والقيام على شؤونهم، فإن ذلك من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة[4].

٥- من بلغ سنا متقدمة وشق عليه الإتيان إلى المسجد لحضور الجماعة والجمعة جاز له التخلف عنهما[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥- ٥٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٠، مغني المحتاج ١/٤٧٧، كشاف القناع ١/٤٩٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٩٠، مغني المحتاج ١/٤٧٧، كشاف القناع ١/٤٩٦- ٤٩٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٢/٥٥٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٢/٥٥٧، المهذب للشيرازي ٤/٣٥١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٤٧٧، كشاف القناع ١/٤٩٥.

٦- من كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه، ويخاف تلفه بتركه، جاز له ترك الحضور إلى الجماعة والجمعة(١).

٧- من خشي أن يتعدى عليه حاكم فيسجنه بغير حقٍّ، أو يضربه أو يخشى أن يُقتل، فله أن يتخلف عن الجمعة والجماعة، وأن يصلي في بيته ولا يخرج(٢).

٨- السَّمومُ(٣) وشدةُ الحَرّ في وقت الظهر مثلاً، والمطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع من المشي في الطريق، كل ذلك عذرٌ في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة(٤).

٩- من كان به مرض يتأذى به الناس كبرص وجذام، يُباح له التخلف عن الجماعة قياسا على ما جاء أن من أكَل شيئا ذا رائحة كريهة كالبصل والثوم فلا يَقْرَب المسجد إذا تعذَّر زوال رائحته، حتى لا يتأذى به الناس والملائكة، كما ورد به الحديث(٥). وكذلك من به زكام شديد بحيث يكون حضورُه المسجدَ مؤذيا للناس، فهذا أيضًا يجوز له التخلف عن الجماعة تجنبًا لأذى الناس.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٥٥- ٥٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٤٧٧، كشاف القناع ١/٤٩٥- ٤٩٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٢/٥٥٧.

(٣) السَّمُوم على وزن رَسُول، وهي الرِّيح الحارّة، وتكون غالبًا بالنهار قال أبو عُبيدة: السَّموم: بالنهار، وقد تكون بالليل والحَرُورُ: بالليل، وقد تكون بالنهار المصباح المنير للفيومي ١/٢٩٠، المعجم الوسيط ١/٤٥١، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٢٧١، ٢٧٢.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٣٠٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٢٨، التاج والإكليل ٢/٥٥٦، الشرح الكبير للرافعي ٤/٣١١، ونصه كما يلي: "ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر، فان الإبراد بها محبوب، فلو أقاموا الجماعة ولم يُبْـرِدُوا، كان له أن يتخلف" قال: "وربما يبقى العذر وان أَبْرَدُوا".

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/١٩٠.

١٠- المسافر إن كان يخاف أنه إن صلى جماعةً أن يرحل أصحابه ويتخلف عنهم، فإنه يُعذر في ترك الجماعة، وذلك داخل في عموم الخوف الذي يعتبر من الأعذار المسقِطة لصلاة الجماعة[1].

ومما تنطبق عليه هذه الصورة في المسائل المعاصرة: وسائل المواصلات المنتظمة المواعيد، كحافلات النقل الجماعي، والقطارات، ورحلات الطيران، فكل هذه الوسائل وأمثالها، يُعذر أصحابها المسافرون عليها في ترك صلاة الجماعة إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات مواعيدها، لما هو معلوم من أنه لو فاتت هذه الرحلات على أصحابها، لوقعوا بعد ذلك في حرج شديد.

ومما يندرج ضمن التطبيقات المعاصرة للضابط، إباحة التخلف عن صلاة الجماعة بسبب اختلال الأمن العام، وغلبة الخوف بمختلف صوره(الخوف على النفس أو على الأسرة أو على المال والمنزل أو غير ذلك)، فذلك عذرٌ في ترك صلاة الجماعة.

ويقال هذا الشيء نفسه، عند ما تُفرض حالة الطوارئ في مكانٍ ما ويُحظر التجول هناك بسبب ذلك، فيكون ذلك عذرًا في ترك صلاة الجماعة، لدخول تلك الحالة في عموم معنى (الخوف).

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) انظر: الحاوي ٢/٣٠٥ الشرح الكبير للرافعي ٤/٣١١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٢

نص الضابط: كُلُّ مَا لَمْ يُشْرَعْ قَاطِعًا لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ[١].

صيغ ذات علاقة:

لا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه[٢]. (مكمل).

شرح الضابط:

قد حدد الشارع أفعالا وأقوالا تؤدي إلى بطلان وفساد العبادات من جهة، وقطعها وانتهائها من جهة أخرى.

والصلاة آكد العبادات، وهي أيضًا من العبادات التي تلزم بالشروع، تعظيما لشأنها، وصيانة لحرمتها، فلا تقطع إلا من قاطع يثبت كونه قاطعا بدليل شرعي: من كتاب أو سنة أو إجماع.

أما ما لم يعتبره الشرع قاطعا للصلاة من الأمور العارضة للمصلي فلا يلتفت إليه، بل يتمادى المصلي في صلاته ولا يقطعها.

وقد وضع الشارع للصلاة قاطعا متفقا عليه، وهو «التسليم».

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٥١٦، ط/دار الفكر.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٤٥.

ثم اختلف الفقهاء في الأشياء التي تقطع الصلاة من غير السلام، مما هو مذكور في السنة كالمار بين يدي المصلي، أو الحمار، أو المرأة، أو الكلب.

فمنهم من اعتبرها قواطع، ومنهم من لم يعتبرها، ومنهم من فصَّل فيها، فاعتبر بعضها ولم يعتبر البعض الآخر وتفصيل ذلك في التطبيقات.

أدلة الضابط :

١- عن عروة عن عائشة، قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه، كاعتراض الجنازة»[(١)] وفي لفظ لمسلم، عن عروة، قال: «قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: قلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؟ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي»[(٢)].

وجه الدلالة في الحديث: أن الأصل في الصلاة أن لا يقطعها شيء إلا ما اعتبره الشرع قاطعا تحقيقا لا ظنا.

٢- قال مالك: «لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي»[(٣)].

٣- الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ١/٨٦ (٣٨٣) ومواضع أخر، ومسلم ١/٥١١ (٧٤٤) .

(٢) رواه مسلم ١/٣٦٦ (٥١٢) .

(٣) المدونة لسحنون ١/٢٠٣.

(٤) رواه أحمد ٢/٢٩٢ (١٠٠٦)، ٣٢٢ (١٠٧٢)، وأبو داود ١/١٧٧ (٤٣٩)، والترمذي ١/٨ (٣)، وابن ماجه ١/١٠١ (٢٧٥)، والدارمي ١/١٤٠- ١٤١ (٦٩٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء من هذا الباب وأحسن.

مفاد هذا الخبر : أن الصلاة هيئة معينة، لها أقوال وأفعال مقررة ومحددة شرعا، مبتدأة بلفظ التكبير «الله أكبر»، ومختتمة بلفظ التسليم «السلام عليكم».

فكما أن الصلاة لا تشرع إلا بالتكبير، فكذلك لا تقطع إلا بالتسليم، وما لم يشرع قاطعا فلا يقطع الصلاة.

٤- ولأن الصلاة عبادة توقيفية، فلا يقطعها إلا ما هو مستند إلى النص الصحيح الصريح.

تطبيقات الضابط :

١- اختلف الفقهاء في مرور كل من المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي، هل يقطع ذلك الصلاة أو لا؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو مذهب الزيدية أيضًا[(١)] إلى أن هذه المذكورات لا تقطع الصلاة، لأنها لم تشرع قاطعا، وما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة.

وتأولوا الأحاديث الواردة في قطع الصلاة بالمذكورات، بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تَفْتِن، والحمار ينهق، والكلب يُروِّع، فيشوش ذلك الفكرَ حتى تنقطع الصلاة وتفسد على المصلِّي، فلما كانت هذه

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٦١- ٤٦٣، وفيه "كُلُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مِمَّا هُوَ سِوَى بَنِي آدَمَ كَذَلِكَ أيضًا لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ"، المدونة الكبرى لسحنون ١/٢٠٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٨٥ وفيه" ولا تبطل صلاته أي المصلي بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم "تقطع الصلاة المرأة والكلب، والحمار" فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها"، والبحر الزخار لابن المرتضى ٢/٢٠٨، وفيه "ولا تفسد الصلاة بأي مارٍّ".

الأمور آئلة إلى القطع، سماها الشرع قاطعة، كما قال عليه السلام للمادح «قطعت عُنُق أخيك»[١] أي فعلت به فعلا يخاف هلاكه منه كمن قطع عنقه[٢] وهذا القول هو الجاري على الضابط.

وذهب الحنابلة إلى أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود البهيم فقط[٣].

أما الظاهرية فقالوا - تمسكا منهم بظاهر النصوص: يقطعها كل من المرأة، والحمار والكلب[٤].

وبقول الظاهرية قالت الإباضية بل زادت على ذلك أشياء أُخَرى[٥].

وحجة هؤلاء أن مرور هذه الأشياء شُرِع قاطعا للصلاة، وما شرع كذلك فهو قاطع.

٢- يجوز للمصلي إذا مرَّ شخص بين يديه أن يدفعه على صورة دفع الصائل، بالأسهل ثم الأسهل، ويزيد بحسب الحاجة، وإن أدى ذلك إلى نوع من المقاومة والتدافع[٦]، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمرُّ بين

---

(١) رواه البخاري ٣٨/٨ (٦١٦٢)، ومسلم ٢٢٩٦/٤ (٣٠٠٠) عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

(٢) انظر: طرح التثريب للحافظ العراقي ٣٩١/٢، ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٣/٢، ط/دار إحياء التراث العربي، وفيه " ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، يعني إذا مر بين يديه، هذا المشهور عن أحمد رحمه الله".

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٢٠/٢، ط/دار الفكر، وفيه "ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، مارا أو غير مار، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضًا، وكون المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ".

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٨٧/٢ وما بعدها، ط/مكتبة الإرشاد.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٢٢٨/٣، ط/مطبعة المنيرية، تحفة المحتاج ١٥٩/٢ وما بعدها، ط/دار إحياء التراث العربي.

يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرينَ»[١] ولم يشرع المرور قاطعا للصلاة، وما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة[٢].

٣- الصلاة إلى الشخص وإن كان امرأة لا يقطع الصلاة ولا يبطلها سواء كان الشخص نائما أو مستيقظا[٣] لأن ذلك لم يشرع قاطعا للصلاة.

٤- ذهب الحنفية إلى أن من سلّم من صلاته يريد بذلك قطع الصلاة، وقد ترتب عليه سهو، فإنه يلزمه أن يسجد للسهو، لأن سلام من عليه سجدة السهو غير قاطع للصلاة، وكل ما لم يشرع قاطعا للصلاة لا يقطع الصلاة، أما نيته التي أراد بها تغيير المشروع وهو قطع الصلاة فهي لاغية[٤].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه البخاري ١/١٠٧ (٥٠٩) ومواضع أخر، ومسلم ١/٣٦٢ (٥٠٥) واللفظ له.
(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٢١٧، ط/دار الحديث.
(٣) طرح التثريب للحافظ العراقي ٢/٣٩٠، ط/دار إحياء الكتب العربية.
(٤) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٥١٦، ط/دار الفكر.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٣

نص الضابط: كلُّ صلاةٍ وجبَ فعلُها في الوقتِ معَ خلَلٍ لِعُذْرٍ لم يَجِبْ قَضَاؤُها[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها[٢].

٢- ما جازت الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله، أو لا يفعل بدله[٣].

صيغ ذات علاقة:

١- كل نجاسة جازت الصلاة معها حال العذر لم تلزم الإعادة[٤]. (أخص).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/١٧٥.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢/١٩١.

(٣) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٦٢.

(٤) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٦٢.

٢- من فعل ما وجب عليه صحت صلاته[١]. (مكمل).

شرح الضابط :

الخلل في اللغة : الفساد والوهن في الأمر[٢] وهو أيضًا: اضطراب الشيء وعدم انتظامه[٣].

والعُذْر لغة : الحجة التي يعتذر بها وعذرته عذرًا أي رفعت عنه اللوم، فهو معذور[٤].

والقضاء: فعل المأمور به بعد خروج وقته المحدد[٥].

والأداء : فعل بعض (وقيل كل) ما دخل وقته قبل خروجه، واجبًا كان أو مندوبًا أما ما لم يقدر له زمان في الشرع، كالنفل والنذر المطلق والزكاة، فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء[٦].

ومفاد الضابط : أن المكلَّف إذا أتى بالصلاة المفروضة مع شيء من الخلل، لعذر من الأعذار المعتبرة شرعًا، فإنه يصلي على الحال التي يستطيعها، ولا يجب عليه قضاء تلك الصلاة.

فمثلاً: مَن به سَلَس البول إذا تحقق وجود العذر قبل الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي، ويبقى طاهرا فيما بين الوقتين، فيصلي وإن استمر العذر

---

(١) الفواكه الدواني ١/٢٤٨.

(٢) لسان العرب (خلل).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣/١٢٨.

(٤) انظر: لسان العرب والمصباح المنير.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح ١/١٦٦، حاشية ابن عابدين ١/٤٨٥، ٤٨٧.

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/١٠٩ ط/ الأزهرية، البدخشي مع الإسنوي ١/٦٤، ط/ صبيح، التلويح ١/١٦٠، ط/ صبيح.

معه في أثناء الصلاة، فلا تبطل صلاته؛ لضرورة المرض الذي يعد من الحدث المبتلى به.

أما إذا دخل الصلاة صحيحا سليما، ثم دهمه العذر في أثنائها وتأكد لديه استمراره، فهل ينتقض وضوؤه وتبطل صلاته أم لا؟

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى انتقاض الوضوء وبطلان الصلاة، سواء أكان العذر معتادا، أم كان غير معتاد[1].

وذهبت المالكية إلى أن العذر إذا كان معتادا يبطل الوضوء والصلاة أما إذا كان غير معتاد كسلس البول، ولازمه نصف الزمان فأكثر فإنه لا ينقض وضوؤه، ولا تبطل صلاته، إلا إذا كان أقل فينقض الوضوء ويبطل الصلاة[2].

أنواع العذر:

العذر ضربان: عام ونادر.

١- **فالعام**: لا قضاء معه، للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعدًا أو مُومِئًا، أو بالتيمم خوفًا من استعمال الماء، ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف، والمسافر يصلي بالتيمم، لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله.

٢- وأما النادر فقسمان:

أ- قسم يدوم غالبًا، كالمستحاضة، وسلِس البول والمذي، ومن به جرح سائل أو رعاف دائم، أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه،

---

(١) انظر: البناية ١/٦٧٢، نهاية المحتاج ١/٣١٨، المغني لابن قدامة ١/٣٤٠.

(٢) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/١٣٦ – ١٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٠.

ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس، ولا يعيدون، للمشقة والضرورة.

ب- وقسم لا يدوم غالبًا، وهو نوعان: نوع يأتي معه ببدل، للخلل ونوع لا يأتي.

فالأول: كمن تيمم في الحضر لعدم الماء، أو للبرد مطلقا، أو لنسيان الماء في رحله أو مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر، والأصح في الكل: وجوب الإعادة.

ومن الثاني: من لم يجد ماءً ولا ترابًا، والمريض والزمِن، ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضئه، ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة، والأعمى، وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يُعفى عنها ولا يقدر على إزالتها، والمربوط على خشبة، ومن شُدَّ وَثاقه، والغريق، ومن حُوِّل عن القبلة، أو أكره على الصلاة إلى غيرها، أو على تَرْكِ القيام، فكل هؤلاء تجب عليهم الصلاة على حسب الحال، وأمَّا فيما يتعلق بقضاء هذه الصلاة، فللفقهاء في ذلك رأيان: الأول: يجب عليه القضاء؛ وهو قول الحنفية، والشافعية، وهو قول عند كلٍّ من المالكية[1] والحنابلة والآخر: لا

(١) للمالكية تفصيل حكاه الحطاب حاصله أنهم: اختلفوا في حكم العاجز عن استعمال الطهارة لمرض، أو عدو، أو سبع، أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء، أو تراب، على ستة أقوال: (الأول) قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء (الثاني) قال ابن القاسم: يصلي ويقضي (الثالث) يصلي، ولا يعيد قاله أشهب والشافعي (الرابع) يصلي إذا قدر، قاله أصبغ (الخامس) لا يصلي ويعيد، قاله الذي قال: يومئ إلى التيمم وهو أبو الحسن القابسي، قال القاضي أبو بكر بن العربي: والذي أقول إنه إنما يومئ إلى الماء لا للتيمم (والسادس) يومئ إلى التيمم أشار إليه متأخرا والأظهر من هذه الأقوال عند الحطاب هو قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شروط طهارة ثوب واستقبال قبلة، والذي ذهب إليه خليل في المختصر سقوط الصلاة والقضاء معا حيث قال: وتسقط صلاةٌ وقضاؤُها بعدم ماء وصعيد انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/١.

يجب القضاء، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية[١].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦].

٢- قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

٣- قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**»[٣].

وجه الاستدلال: أن قضاء الصلوات التي فيها خلل للعذر فيه مشقة وحرج على المصلي، والمشقة والحرج مرفوعان كما أن المصلي فعل ما وجب عليه فخرج عن عهدة الواجب، ومن فعل ما وجب عليه صحت صلاته[٤].

تطبيقات الضابط:

١- العاجز عن القيام والجلوس في الصلاة يصلي في الوقت بحسب استطاعته، ولا يجب عليه القيام، ولا قضاء عليه، لأنه فعل ما وجب عليه، فصحت صلاته[٥] إذ كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

٢- الصلاة التي تُصلَّى في حال الخوف إذا وقع فيها خلل لا يجب

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٨١/١، مواهب الجليل للحطاب ٣٦٠/١، المنثور للزركشي ٣٠٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٩، المجموع للنووي ٣٧٦/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/١.

(٢) صحيح البخاري ٨٢/٢٤.

(٣) رواه البخاري ٩٤/٩-٩٥ (٧٢٨٨)، ومسلم٩٧٥/٢ (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢٤٨/١.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٩٠/٣ - ٢٩١.

قضاؤها، لأن الخوف عذر[١] وكل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

٣- من به سلَس البول يصلي في الوقت، ولا قضاء عليه، لأن السلس عذر دائم، فإذا صلى فقد فعل ما وجب عليه فتصح صلاته[٢]لأن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

٤- من ابتليت بدم الاستحاضة تغسل عنها الدم وتصلي في الوقت، ولا قضاء عليها، لأنها معذورة[٣] وكل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

٥- إذا كان على جرح شخص دم لا يمكن غسله فإنه يصلي معه في الوقت، ولا يلزمه القضاء، لأن غسله يترتب عليه مشقة وضرر، فيعذر في ترك الغسل وتصح صلاته[٤] لأن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

٦- من صلى في الوقت عريانًا مضطرًا لا قضاء عليه، لأنه مضطر وقد فعل الواجب عليه فتصح صلاته[٥] لأن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها.

براء الإدلبي

* * *

(١) انظر: التجريد للقدوري ١/٤٥٦.
(٢) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/٣٧٧.
(٣) انظر: الانتصار للكلوذاني ١/٣٧٧.
(٤) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٦٢.
(٥) انظر: التجريد للقدوري ١/٢٦٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٤

نص الضابط: إِتْيَانُ أَفْعَالِ الصَّلَاة عَلَى الشَّكِ يَقْتَضِي البُطْلَانَ[١].

صيغ أخرى للضابط :

أداء الصلاة بالشك غير مجزئ[٢].

صيغ ذات علاقة :

١- إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان[٣]. (متفرع).

٢- لا تنعقد الصلاة مع الشك[٤]. (متفرع).

٣- الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها[٥]. (تعليل).

٤- الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها[٦]. (مقابلة).

---

(١) المنثور للزركشي ٢/٢٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٣.

(٣) المنثور ٢/٢٨٣.

(٤) إعانة الطالبين للبكري١/٢٤٧، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٦١.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢/٩٠.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٥- ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه، ولا يكون مأمورًا به، فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب[١]. (أعم)

شرح الضابط :

الشك عند أهل اللغة: «خلاف اليقين»[٢] أي «هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر»[٣].

و«عند الأصوليين هو تردد الذهن بين أمرين على حد السواء، قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم»[٤].

وأما الفقهاء فمرادهم بالشك حيث أطلقوه؛ مطلق التردد فيشمل الطرفين والواسطة (الوهم والظن وتساوي الطرفين)[٥]، يقول ابن القيم رحمه الله: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه؛ سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما؛ كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته»[٦] فوافق الفقهاء اللغويين في هذا الإطلاق واعتمدوه في أبواب الفقه وخصوصا ما كان منها مبنيا على الاحتياط وعلى رأس ذلك ما تعلق بالصلاة بناء

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٣/٣، المصباح المنير للفيومي ٣٢٠/١ ، المحيط في اللغة للطالقاني ١٢١/٦، تاج العروس للزبيدي ٢٢٩/٢٧.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٣٢٠/١.

(٤) تهذيب الأسماء للنووي ١٥٨/٣، انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٣٣١/٥.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٧/١، حواشي الشرواني ٢٣٢/١.

(٦) بدائع الفوائد ٨٢٩/٤، انظر: حاشية العدوي ٢٧٢/١، حواشي الشرواني ١٨٧/٢، المنثور للزركشي ٢٥٥/٢.

على أن (الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها)[١]، ولأجل هذا درج كثير من الفقهاء على التعقيب بقولهم: المراد بالشك مطلق التردد، أو قولهم: والمراد بالشك هنا مطلق التردد، كلما تطرقوا لمصطلح (الشك) في مسألة تستدعي الاحتياط كمسائل العبادات والفروج والدماء وغيرها، وما ذلك إلا احترازا من أن يُتوهم أن المراد بالشك تساوي الطرفين بحيث يخرج الظن غير الغالب من حيِّز ما يشمله المنع الوارد في الضابط موضوع الصياغة[٢].

ومعنى الضابط الذي بين أيدينا: أن المسلم مطالب بعدم الدخول في الصلاة وأدائها وهو متردد متحيِّر[٣] في وجود سببها أو تحقق شرط من شروطها كالوضوء واستقبال القبلة وغير ذلك مما هو خارج عن أفعالها، وبعبارة أخرى أن يكون شاكا فيما هو مطلوب من سوابقها الخارجة عنها، أو أن يأتي فعلا من آحاد أفعالها الداخلة فيها وهو على حال من الشك والتردد، أي على غير يقين فإن فعل ذلك كانت صلاته باطلة غير مجزئة إلا أن الشك المفسد للصلاة في هذا الضابط مقصور - من حيث زمان وقوعه - على ما قبل الإتيان بالصلاة أو بفعل من أفعالها، فيخرج بهذا القيد الزمني الشكُّ والترددُ بعد الأداء والفراغ، لأن هذا الأخير محكوم بقواعد وضوابط خاصة به كالقاعدة الواردة في فقرة صيغ ذات علاقة: (الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر فيها) والتي جرى العمل بها عند جمهور الفقهاء ومن هنا كان «لا حكم للشك بعد الفراغ من

---

(١) ولهذا الاعتبار علل الفقهاء تفريقهم في كثير من المسائل بين الصلاة وغيرها بكون "الصلاة أضيق" انظر - على سبيل التمثيل - بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٢، نهاية المحتاج للرملي ٤٥٧/١، حاشية الجمل ٣٣٣/١.

(٢) يقول العدوي في مسألة من مسائل الصيام: "قوله (وإن شك... إلخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء" حاشية العدوي ٥٥٨/١، انظر: حاشية الدسوقي ٢٧٥/١، حاشية البجيرمي ٤٩٥/١، نهاية المحتاج للرملي ١٢٨/١.

(٣) يقول الخرشي: " التردد الذي هو التحيُّر " شرح مختصر خليل ٤٧/١.

الصلاة»[1]؛ لأن الأصل صحة الصلاة التي فرغ منها فلا يعمل بما يعرض من الشكوك»[2].

وانطلاقا من التمييز في أثر الشك بين ما قبل وما بعد أداء الصلاة أو فعل من أفعالها أتى الزركشي - وهو يبحث المسائل المتعلقة بالشك - بصور الشك المتعلق بما هو مطلوب من سوابق الصلاة، وبأخرى للتردد في الأثناء، وبثالثة للتردد فيما بعد الفراغ ثم ختم بقوله: «فرَّق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرا لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه»[3]، ولم يسامح في الأول وهو - موضوع الضابط - لتيسره ودخوله تحت طاقة المكلف.

وقد فرَّع الفقهاء على هذا الضابط ضوابط أخص منها، منها:

١- (إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان) وهو ضابط يتعلق بضبط مسألة النية وتأثير الشك والتردد فيها على بطلان أفعال الصلاة، ومن ثم كان وجه العلاقة بينه وبين الضابط موضوع الصياغة أنه فرع منه.

٢- (لا تنعقد الصلاة مع الشك) وعلى الرغم من أنه أعم من الضابط الخاص بالنية - حيث يشمل النية وغيرها كتكبيرة الإحرام - إلا أنه يبقى أخص من الضابط الأصل نظرا لاقتصاره على مسألة الانعقاد أي افتتاح الصلاة؛ ولا ينسحب العمل به على الشك المتعلق بأفعال الصلاة بعد انعقادها على وجه الصحة.

---

(١) السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٨٠.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ١/ ٢٨٠.

(٣) المنثور ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨.

ثم الإقدام على الصلاة أو على فعل من أفعالها مع الشك والتحيُّر دون تحر لليقين أو غلبة الظن التي تنزل منزلته[١] هو دليل على الاستخفاف بأمر الصلاة، أو ما عبر عنه بعض الفقهاء بالهجوم على العبادة مع شك[٢]، أي أن يهجم المكلف على العبادة دون الاجتهاد وبذل الوسع في الوصول إلى ما هو واقع الأمر وهذا المعنى هو ما قعَّدوا له بقولهم: (ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه، ولا يكون مأمورًا به، فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب)، ومن هنا كان حكم الصلاة وغيرها من العبادات البطلان إذا فعلت مع التردد وإن تبين أن من أداها كان في واقع الحال موافقا لما هو الصواب يقول الماوردي: «لو ابتدأ بالصلاة شاكا في زوال الشمس لم يُجزِه وإن بان له بعد زوالها، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ»[٣] والسبب في ذلك راجع إلى أن الصلاة مبنية على الاحتياط ويشترط لصحتها النية، يقول الزركشي: «إذا أقدم شاكا في حصول الشرط ثم بان مصادفته هل يجزيه؟ هو على ضربين: أحدهما أن يكون مما تجب فيه النية أو بني على الاحتياط فلا يجزئه كما لو صلى شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله»[٤].

ومن الجدير بالذكر أن صيغة الضابط الذي بين أيدينا مأخوذة من كتب الشافعية إلا أن العمل به متفق عليه عند عامة الفقهاء كما يظهر ذلك من خلال التطبيقات الواردة في الصياغة، مع أنهم قد يختلفون في حكم بعض المسائل الجزئية المتعلقة به نظرا لاعتبارات أخرى.

---

(١) لا يلجأ إلى الظن إلا عنـد تعذر اليقين لأن من " قدر على اليقين لم يعمل بالظن " المبدع لابن مفلح ٣٥١/١.

(٢) الهجوم يكون مع الشك وقد يكون مع الجهل وما له علاقة بالشك هو المراد هنا، انظر قاعدة: "ما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فإنه لا يجزئ وإن وافق الصواب"، وانظره: في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢.

(٤) المنثور للزركشي ٢٦٦/٢.

أدلة الضابط :

١- «الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعا»[١].

٢- قاعدة: «النية لا تصح مع التردد» مع أدلتها[٢].

٣- قاعدة: «الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط» قال القرافي رحمه الله: «الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط، فيقع الشك في صدور السبب المبرئ للذمة من المكلف وهذا السبب كان معدوما فيستصحب عدمه»[٣]، «فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا»[٤].

تطبيقات الضابط :

١- لو ابتدأ [المصلي] بالصلاة شاكا في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ[٥].

٢- إذا شك [المصلي] هل نوى أم لا أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في الصلاة فينبغي له أن لا يفعل شيئا في حال الشك، فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وإن تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف[٦].

---

(١) إدرار الشروق لمحمد علي بن حسين المكي ١/٢٠١.
(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٣) الذخيرة ٢/٢٩٥.
(٤) الفروق للقرافي ١/٢٠١.
(٥) الحاوي للماوردي ٢/١٣، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠.
(٦) المجموع للنووي ٣/٢٣٧، المهذب للشيرازي ١/٧٠.

٣- إذا افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر للقبلة، ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أصابها، أو أغلب رأيه أنه أصاب فعليه الاستقبال، لأن افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلاته، ما لم يعلم بالإصابة(١) لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

٤- لا يجوز الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف، وأنه لا يكفي ظنه أيضًا بل لا بد من مشاهدته بنفسه أو بأخبار عدد التواتر عن مشاهدته(٢) فإذا شرع فيها كانت باطلة لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

٥- إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شك - المراد مطلق التردد - سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء فالصلاة باطلة(٣)، لأنه هجم على أداء فعل من أفعال الصلاة على الشك، وأداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

٦- لو شك هل ابتدأ مدة مسح الخفين في السفر أو الحضر فمسح يوما آخر بعد انقضاء مدة الحضر ثم تبين أنه ابتدأها في السفر لزمه إعادة الصلاة بالشك(٤)، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

٧- لو دخل في الصلاة مع الشك بدخول وقتها لم يجزئه وإن كان الفعل وقع في الوقت، لأنه صلى مع الشك في شرطها من غير دليل ولا يصح كما لو صلى إلى القبلة مع الشك من غير اجتهاد(٥).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٩٥.
(٢) حاشية قليوبي ١/٣٦٣.
(٣) الثمر الداني لعبد السميع الآبي ص ١٧٥، ١٧٦، انظر: التاج والإكليل للمواق ١/٤٠٥.
(٤) القواعد لابن رجب ١/١٣٣.
(٥) منتهى المطلب للحسن الحلي ج ١/٢١٤.

٨- قصر شاكا في جواز القصر لم يصح وإن بان جوازه[١] لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ.

د. رحال إسماعيل بالعادل

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٥

نص الضابط: مَا يُغَيِّرُ المَعْنَى تَغَيُّرًا فَاحِشًا يُفْسِدُ الصَّلاةَ[١].

صيغ ذات علاقة:

١- اللحن إن لم يخل بالمعنى لم تبطل الصلاة بعمده[٢]. (مكمل).

٢- الخطأ في النحو غير معتبر في باب الصلاة ونحوها[٣]. (استثناء).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتعلق بقراءة القرآن الكريم في الصلاة؛ لأن قراءته فيها مطلوبة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن»[٤]، إما طلبا جازما، وهو قراءة الفاتحة في جميع الركعات على ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الزيدية والإباضية والظاهرية والإمامية، فلا تجزئ الصلاة إلا بها[٥]، وإما طلبا غير جازم في غير الفاتحة، واختلف الفقهاء في

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ١٥٤/١، ولفظه: "ما يغير المعنى تغيرا فاحشا بزيادته بحيث لو تعمده يكفر فإذا أخطأ به تفسد صلاته".

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٤٩١/١.

(٣) الذخيرة البرهانية ٢٣٧/٨ مخطوط.

(٤) رواه أبو داود ٢١٦/١ (٨١٩).

(٥) انظر: المدونة لسحنون ١٢٩/١-١٣٠، المجموع للنووي ٣٣٠/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٥٥/٢، المغني لابن قدامة ٥٥٥/١، الأحكام للهادي إلى الحق ٥٢/١، ٩١، منهج الطالبين للرستاقي ١٤٦/٤، المحلى لابن حزم ٧٠٠/٢، شرائع الإسلام للحلي ١٣٤/١.

درجته، فذهب المالكية إلى وجوبها، وتجبر بسجود السهو وذهب الشافعية إلى سنّيّتها واختلف الإمامية في وجوبها[١].

والمعنى الإجمالي للضابط: أن قراءة القرآن في الصلاة لابد وأن تكون قراءة سليمة لا غلط فيها يغير المعنى في الآية، فإذا كان الغلط يغير معنى الآية، فهو يؤدي إلى فساد الصلاة، على خلاف بين الفقهاء في محل الفساد هل هو في الفاتحة فقط أو في السورة أيضًا، وأما ما يغيره تغيرا يسيرا فلا يفسدها، وكلا الحالين جارٍ على الضابط، فالأول صريحه، والثاني على مفهومه.

وهذا المعنى متفق عليه من حيث الجملة، ويبقى الخلاف بين العلماء في تحقيق المناط في معيار التغير الذي يكون فاحشا فتبطل الصلاة به، وما ليس فاحشا فلا تبطل به.

وبما أن الضابط متعلق باللحن في القراءة، وقد اشترط الفقهاء لصحة القراءة في الصلاة شروطا من أهمها عدم اللحن في القراءة، فإن من المناسب هنا معرفة اللحن وأنواعه وحكمه.

فاللحن: هو الخطأ والميل عن الصواب، وهو في القراءة نوعان: جلي وخفي.

فاللحن الجلي: هو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بالقراءة، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل، وسمي جليا؛ لأنه يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القرآن وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة، كتبديل حرف بآخر، أو في حركتها بتبديلها إلى حركة أخرى أو سكون، سواء تغير المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغير، وهذا اللحن يحرم على من هو قادر على تلافيه، سواء أخل

---

(١) انظر: المدونة ١/١٢٩-١٣٠، المجموع ٣/٣٣٠، الحاوى الكبير ٢/٢٥٥، شرائع الإسلام ١/١٣٤.

بالمعنى المراد أو اقتضى تغيير الإعراب[١].

وأما اللحن الخفي: فهو خطأ يطرأ على اللفظ، فيخل بالقراءة، ولا يخل بالمعنى، وسمي خفيا؛ لأنه يختص بمعرفته علماء القرآن وأهل التجويد[٢].

وخلاصة ما سبق أن الخطأ في قراءة القرآن الكريم في الصلاة له عدة أحوال:

١- إما أن يكون في الإعراب - أي الحركات والسكون - ويدخل فيه تخفيف المشدد، وقصر الممدود، وتشديد المخفف، ومد المقصور.

٢- أن يكون الخطأ في الحروف، وذلك بوضع حرف مكان آخر، أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره.

٣- أن يكون الخطأ في الكلمات، وذلك بوضع كلمة مكان أخرى، أو زيادة كلمة أو نقصانها أو تقديمها أو تأخيرها، أو يكون الخطأ واقعا في الجمل على هذا النحو أيضًا.

٤- أن يكون الخطأ في الوقف أو الوصل في أثناء التلاوة.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكمه تبعا للكثرة فيضر، أو تبعا للقلة فلا يضر.

فذهب المتقدمون من فقهاء الحنفية إلى أن ما غيَّر المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا فإنه يفسد الصلاة، سواء كان هذا التغيير يوجد مثله في القرآن أم لا، وأما ما كان من تبديل الجمل في القراءة مفصولا بينها بوقف تام، فإنه لا يفسد الصلاة.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٠٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/١٠٠.

فإن لم يكن التغيير في المعنى بهذه الصورة، فله عند المتقدمين من فقهاء الحنفية ثلاثة أحوال:

١- إذا لم يكن لهذا التغيير مثل في القرآن، وكان المعنى بعيدا يتغير به تغيرا فاحشا، فإن الصلاة تفسد به، كما لو قرأ قوله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] فقرأ: (مثل هذا الغبار) مكان ﴿مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾، وكذا إذا لم يكن له مثل في القرآن وليس له معنى صحيح، كما لو قرأ: كالسرائل باللام مكان ﴿ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩].

٢- إذا كان لهذا التغيير مثل في القرآن وكان المعنى بعيدا والتغيير به ليس فاحشا، ففي هذه الحالة تفسد الصلاة أيضًا عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو الأحوط، وقال بعض المشايخ من الحنفية: لا تفسد الصلاة به لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف.

٣- إذا لم يكن لهذا التغيير مثل في القرآن، ولم يتغير به المعنى كذلك، كما لو قرأ (قيامين) مكان ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فإن صلاته تفسد عند أبي يوسف، ولا تفسد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن المعتبر عند أبي يوسف في عدم فساد الصلاة - وذلك في حالة عدم تغير المعنى تغيرا كثيرا: هو وجود المثل في القرآن، وأما المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في عدم فساد الصلاة: فإنما هو الموافقة في المعنى، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين من فقهاء الحنفية.

وأما متأخرو الحنفية - كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني ومحمد بن الفضل الكُمَاري، والحلواني- فاتفقوا

على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقا ولو كان اعتقاده كفرا؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، قال قاضيخان: وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط اهـ.

وإن كان الخطأ في قراءة القرآن الكريم بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كُلْفَة كإبدال الصاد طاءً كما لو قرأ الطالحات مكان الصالحات، فاتفق متأخرو الحنفية على أن هذا مفسد للصلاة وأما إن لم يمكن الفصل بين الحرفين في النطق إلا بمشقة كالظاء مع الضاد، والصاد مع السين، فأكثرهم على عدم الفساد؛ لعموم البلوى، وبعضهم يعتبر في هذه الحالة الأخيرة عسر الفصل بين الحرفين في النطق وعدمه، وبعضهم يعتبر قرب المخرج وعدمه(١).

وذهب المالكية إلى أن اللحن في قراءة القرآن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى إن لم يتعمده، على المعتمد عندهم(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه تكره إمامة من يلحن في القرآن الكريم بما لا يغير المعنى، كضم هاء لله، عند قراءة قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراما، فإن لحن الإمام لحنا يغير المعنى كما لو قرأ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ بضم التاء أو كسرها، فإن هذا يبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم؛ لأنه ليس بقرآن، أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي، ولا يجوز الاقتداء به، ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين أن يكون اللحن في الفاتحة أو في غيرها، إن كان قادرا على التعلم عامدا عالما بالتحريم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٦٣٠، ٦٣١.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٥- ٢٦.

أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة فيبطل الصلاة أيضا؛ لأنها ركن من أركان الصلاة.

وأما من عجز لسانه عن النطق بالصواب، أو لم يمض زمن على إسلامه يمكنه فيه التعلم، فإن كان لحنه في الفاتحة فهو كالجاهل.

وإن كان لحنه في غير الفاتحة، كما إذا قرأ بجر اللام في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، فإن صلاته والقدوة به صحيحة إذا كان عاجزا عن قراءتها على الوجه الصحيح، أو كان جاهلا لم يمض زمن يمكنه التعلم فيه، أو كان ناسيا؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة[١].

والحاصل في المذهب عندهم: أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا، وإن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا، وأما ما يغير المعنى، ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة، فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي[٢].

وعلى مذهب الحنابلة يلزم المصلي أن يقرأ فاتحة الكتاب مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنا يغير المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾، فإنه لا يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا.

وتكره إمامة الذي يلحن في قراءة القرآن لحنا لا يحيل المعنى، وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن لحن في القراءة لحنا يحيل

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٨٢.

(٢) انظر: حاشية قليوبي ١/٢٦٥- ٢٦٦.

المعنى، وكان في غير الفاتحة، لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به، إلا أن يتعمده، فتبطل صلاتهما.

ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرَتّ[١] الذي يدغم حرفا في حرف، أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فلا يصح أن يأتم به قارئ للفاتحة على الوجه الصحيح، وإن كان الإمام قادرا على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به.

ومن لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد والقاف، فتكره إمامته، سواء كان أعجميا أو عربيا، وتكره إمامة التمتام -وهو من يكرر التاء - والفأفاء - وهو من يكرر الفاء - وتصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة[٢].

ويرى الزيدية أن اللحن الذي لا مثل له في القرآن ولا في أذكار الصلاة الأخرى كالكلام، وما له مثل لا يفسد الصلاة إلا في القدر الواجب، إن لم يعده صحيحا لنقص القراءة، إلا الظاء والضاد لتعاقبهما، والحركات التي لا يكفر بها؛ لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحوه[٣].

وعندهم: لا تبطل الصلاة إذا لحن من لم يمكنه تعلم، هذا إذا لم يبدل معنى، كإسقاط همزة ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾، أو إعجام دال ﴿فَهَدَىٰ﴾، أو أبدل آية رحمة بآية عذاب، أو عكس أو نحو ذلك[٤].

---

(١) الأرَتّ مأخوذ من الرُّتة -بالضم- وهي: حُبْسة في اللسان، وعن المبرد: هي كالريح تمنع الكلام، فإذا جاء شيء منه اتصل، قال: وهي غريزة تكثر في الأشراف انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢١٨.

(٢) انظر: المغني ٢٨٧/١، ٥/٢- ٨، ١٣- ١٥.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩١/٢.

(٤) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٤٥/٢- ١٤٦.

أدلة الضابط :

١- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[١].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن المعتبر في القراءة وجودها[٢] والقراءة مع اللحن الذي يغير المعنى ليست قراءة أصلا.

تطبيقات الضابط :

١- إذا قرأ في صلاته فقال: «وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى»، فإن صلاته تفسد بذلك؛ لأنه قد تغير المعنى تغيرا فاحشا، لو تعمده كَفر[٣].

٢- من قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة، فضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾، لم يعتد بقراءته، وتبطل صلاته بذلك لتغير المعنى، إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا[٤].

٣- من قرأ فاتحة الكتاب بفتح ألف الوصل في ﴿ اهْدِنَا﴾، لم يعتد بقراءته، وتبطل صلاته بذلك، إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا[٥].

٤- من قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالظاء، لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى؛ يقال: ظل يفعل كذا: إذا فعله نهارا[٦] إلا أن يكون غير

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٧ (٣٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٨.

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان ١/ ١٥٤.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٢.

(٦) انظر: المغني ٢/ ١٣- ١٥.

قادر على النطق السليم أو التمييز بينهما.

٥- لو قرأ القرآن في صلاته بالألحان، إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن كان التغيير في حرف المد واللين وهي الياء والألف والواو لا يغير المعنى لم تبطل إلا إذا فحش[١].

٦- اختلف الشافعية في بطلان صلاة من قرأ (الهمد لله) بدل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فقال الأذرعي عن القاضي إنه عَدَّ مما لا يخل المعنى الهمد لله، وأن الماوردي وكذا الروياني جعله مما يخل بالمعنى، قال الرملي وهو الظاهر[٢].

٧- إذا قال المصلي في آخر صلاته: سلامٌ عليكم أو سلامُ الله عليكم أو سلامُ عليكم بغير تنوين، فقد حكى من الشافعية القاضي حسين في تعليقه خلافا في حصول التحلل من الصلاة بها، وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى[٣].

٨- إذا قرأ المصلي بقراءة شاذة، صحت صلاته إن لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه، فإن غير المعنى أو زاد أو نقص، بطلت الصلاة واختلف في الشاذ، فقيل: هو ما وراء السبعة وقال البغوي: هو ما وراء العشرة وتبعه السبكي[٤].

٩- من قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، بكسر اللام، قال ابن حجر الهيتمي: يحتمل أن يقال: تبطل؛ لأنه غير المعنى؛ إذ العالمين بفتح اللام جمع عالَم، وهو ما سوى الله تعالى، وبكسرها جمع

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٩١.
(٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٢١٧.
(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٨٤.
(٤) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٣١١.

عالِم، وهو من قامت به صفة العلم، ويحتمل أن يقال: لا تبطل؛ لأنه لم يغير المعنى من أصله، وإنما اقتصر على بعض أفراد العام، وأيضا، فذلك الذي اقتصر عليه يفهم ما حذفه؛ لأنه إذا كان رب العالمِين فأولى غيرهم والذي ينبغي ترجيحه – الأول؛ لأن تغيير المعنى ليس المراد به - فيما يظهر - رفع المعنى المقصود من أصله؛ بل أن يصير وضع الكلمة لا يفهم المعنى المقصود بتمامه، كما هنا[1].

١٠- لو قال المصلي في تكبيرة الإحرام: الله أكبار، تفسد صلاته؛ لأن كلمة أكبار: جمع كِبْر، وهو الطبل، وهذا يخرج عن معنى التكبير[2]، فيكون جاريًا على معنى الضابط.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٤٢/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١٤/١، مواهب الجليل للحطاب ٥١٥/١، المجموع للنووي ٢٥٣/٣، الفروع لابن مفلح ٤٠٩/١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٦

نص الضابط: كُلُّ صَلاةٍ فَاتَتْ عَنِ الوَقْتِ بَعْدَ وُجُوبِهَا فِيهِ يَلْزَم قَضَاؤهَا[١].

صيغ ذات علاقة:

١- الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[٢]. (مكمل).

٢- فوائت النوافل تقضى ولا تترك[٣]. (مكمل).

٣- الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء[٤]. (مكمل).

شرح الضابط:

إنه من شأن المسلم أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها المحدد لها شرعا؛ إذ يأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[٥] وتأخير الصلاة من

(١) الفتاوى الهندية ١/١٢١.

(٢) عون المعبود ٢/١٠٦.

(٣) أعلام الحديث ١/٦٥٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠٣.

غير عذر من كبائر الذنوب عند جمهور العلماء، ولا يزول هذا الإثم بالقضاء وحده، بل لابد مع القضاء مع التوبة.

ولا يأثم من أخَّرَ الصلاة لعذر النوم أو النسيان؛ لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»(١).

وقضاء الصلاة بمعنى أدائها لغة، إلا أن الفقهاء استعملوا القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعًا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدد، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين(٢).

وهذا الضابط يتناول بمنطوقه وجوب قضاء الصلوات التي لا يصليها العبد في وقتها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا، أو بسبب نوم منعه من القيام بها، وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة، وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة، والزيدية والإمامية والإباضية(٣).

وقد اتجه بعض العلماء إلى أن العامد لترك الصلاة لا يقضيها، دون الناسي والنائم؛ وقد احتجوا بظاهر النص الوارد في قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها»(٤) وإلى هذا ذهب الظاهرية وبعض أصحاب الشافعي، وبعض الزيدية(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) انظر: المصباح المنير ص ٥٠٧.

(٣) انظر: اللباب ١/٨٨، الفتاوى الهندية ١/١٢١، الشرح الصغير١/٣٦٤، مغني المحتاج١/١٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٥٧، المغني٢/١٠٨، البحر الزخار ٢/١٧١، شرائع الإسلام ١/١١٠- ١١١، الإيضاح للشماخي ٢/٢٢٧، شرح النيل ٢/٤٩٢.

(٤) رواه البخاري ١/١٢٢-١٢٣ (٥٩٧)، ومسلم ١/٤٧٧ (٦٨٤)/(٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية لمسلم ١/٤٧٧ (٦٨٤)/(٣١٤) "، لا كفارة لها إلا ذلك".

(٥) انظر: المحلى ٢/١٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧- ٨، طرح التثريب ٢/١٤٩- ١٥٠، نيل الأوطار ٢/٣١- ٣٥.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد عبر في الضابط بالصلاة الفائتة، ولم يعبَّر فيه بالصلاة المتروكة؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمدا، بل تفوته باعتبار غفلة أو نوم أو نسيان[١].

ومما يقتضي التعريج عليه بصدد شرح الضابط ما ذكر آنفا في الصيغ ذات العلاقة، من قضاء النوافل التابعة للفرائض، وقضاء النوافل ذات السبب وبيان ذلك كالآتي:

أ-قضاء النوافل التابعة للفرائض :

قد اختلفت أنظار الفقهاء في قضاء النوافل التابعة للصلوات المكتوبات، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والظاهرية والزيدية والإمامية إلى استحباب قضائها إذا فاتت[٢]؛ ومما استدلوا به:

١- قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[٣].

٢- عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى - تعني: عن الصلاة بعدها - ثم رأيته يصليهما فسألته عن ذلك فقال: «إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[٤].

٣- ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل، كالفرائض[٥].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٦٧.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٥٣٣، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ١٨٩، التيسير ٢/ ٤٤٥، المغني ١/ ٤٣٥، المحلى ٢/ ١٤٥، البحر الزخار ٢/ ١٧٤، الروضة البهية ١/ ٣٥٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري ١/ ٦٩- ٧٠ (١٢٣٣)، ٥/ ١٦٩ (٤٣٧٠)، ومسلم ٥٧١- ٥٧٢ (٨٣٤) واللفظ له انظر: أعلام الحديث ١/ ٦٥٥.

(٥) انظر: المهذب ٣/ ٥٢٩، المجموع ٣/ ٥٣٣.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن النوافل التابعة للفرائض لا تقضى؛ ولا يُؤَثَم على تركها[١].

ب : قضاء الصلوات التي لها سبب كالكسوف والاستسقاء :

هذه الصلوات لا تشرع ابتداء، وإنما هي تابعة لأسبابها، وقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم قضائها إذا ما فات وقتها[٢]؛ لأنها صلاة غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال[٣] ولذلك عبر بعضهم عن ذلك بقوله: الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضاء[٤]، وقيل بوجوب صلاة الكسوف وهو قول بعض الحنفية والحنابلة، وعليه يلزم قضاؤها[٥].

أدلة الضابط :

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها»؟ قالت: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٦].

---

(١) انظر: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج لأبي بكر العبادي ص ٨٨، تحقيق: علاء إبراهيم عبد الرحيم (رسالة ماجستير بجامعة الأزهر).

(٢) انظر: الكفاية شرح الهداية ٢/٦- ٧، حاشية الدسوقي ٣١٩/١، مواهب الجليل للحطاب ١٩٩/٢، المجموع ٥٣٣/٣، المغني لابن قدامة ١٤٥/٢، الروض المربع ص١٢٧.

(٣) انظر: المهذب ٥٢٩/٣، والمجموع ٥٣٣/٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٦.

(٥) انظر: العناية للبابرتي ٩٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٤٣/٢.

(٦) رواه البخاري ٣٥/٣ (١٩٥٣)، ومسلم ٨٠٤/٢ (١١٤٨)/(١٥٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٨٠٤/٢ (١١٤٨)/(١٥٥)، كلاهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو جزء من الحديث الذي أوله " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت/إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟ قالت/نعم قال: " واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة : باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف في قوله ﷺ: «فدين الله» من العموم[١] ينسحب الحكم المذكور على كل عبادة وجبت في ذمة العبد، من صيام وصلاة وزكاة ونحو ذلك، سواء تركها العبد عمدا أو سهوا ونحوه.

٢- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

وجه الدلالة : أن وجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطاب المكلف بذلك: وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، إذ يدل الحديث بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب.

وعلى القول بأن وجوب القضاء لا يحتاج إلى خطاب جديد، فليس في وجوب القضاء على العامد تردد، لأن المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها، فصارت دَيْنًا عليه، والدَّيْن لا يسقط إلا بأدائه.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، قال: فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «يا بلال»؟ فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٣٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٧١ (٦٨٠).

وجه الدلالة : أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال، وصلى بهم رسول الله ﷺ وقد اختلف الفقهاء في معنى ذلك وتأويله:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفوائت تقضى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها، إذا كان لها سبب، وإنما نهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار، دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وإنما تأولوا القصة في قيادة الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أن النبي ﷺ أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان.

وذهب الحنفية إلى أنه ﷺ إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول ما تبزغ الشمس، لذلك قالوا: الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها(١).

تطبيقات الضابط :

١- من تذكر أنه لم يصل صلاة معينة في وقتها، فإنه يصليها إذا ذكرها(٢).

٢- من نسي صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ولم يعلمها، فإنه يصلي الصلوات الخمس على وفق ترتيبها في اليوم(٣).

٣- من أخَّرَ صلاة مفروضة عن وقتها لزمه قضاؤها على الفور(٤).

---

(١) انظر: عون المعبود ٢/١٠٥، ١٠٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٢٠٠.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٩٩، التاج والإكليل ٢/١١- ١٢.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/٩٩.

استثناءات من الضابط :

١- لا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة وجود عقله، كما لا قضاء عليه في حالة وجود عقله لما فاته حالة جنونه[١].

٢- لا قضاء على المغمى عليه لما فاته من الصلوات حالة إغمائه[٢].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٢١.

رقم القاعدة/الضابط: ١٢١٧

نص الضابط: أداءُ الصلاةِ مع الكراهةِ، أَوْلَى مِنَ الْقَضَاء[١].

صيغ ذات علاقة

١- الأداء الجائز أولى من الترك أصلاً[٢]. (أعم).

٢- إخراج الصلاة عن وقتها حرامٌ[٣]. (تعليل).

٣- كل صلاة أُدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة[٤]. (بيان).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٩/٢ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)، الفتاوى الهندية ١٠٧/١ (فصل فيما يكره في الصلاة)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٩٤/٢ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها).

(٢) الدر المختار للحصكفي ٤٠٠/١ (كتاب الصلاة - أوقات الصلوات)، البحر الرائق لابن نجيم ٤٨٨/٢ (كتاب الصلاة - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) وفي مراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشية الطحطاوي ص ١٢٤ (كتاب الصلاة- فصل في الأوقات المكروهة): "الصحة على قولِ مجتهدٍ أولى من الترك".

(٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٤٢، ونحوه في فتح الباري لابن حجر ٢٩٤/٢ وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٤: "تفويت الصلاة حرام" وفيه ص ٢٨٨: "تفويت الوقتية حرام".

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، وانظر: ٦٩/٢، ٤٩٣/١، الدر المختار ٤٩٣/١.

شرح الضابط:

موضوع الضابط يتعلق ببيان بعض الحالات التي تكره فيها الصلاة، ويتعارض الأمر فيها بين أداء الصلاة وقضائها، من جهة:

أ- أن المصلّي إما أن يؤدّي الصلاةَ في وقتها ولو مع ما يلابسها من كراهة.

ب- أو أن ينتظر حتى تزول تلك الكراهة، لكن قد يترتب عليه قضاء الصلاة وإخراجها عن وقتها بالكلية.

وقبل الدخول في شرح الضابط، يحسن توضيح المصطلحات المتعلقة به، وهي ثلاثة:

١- الأداء ٢- القضاء ٣- الإعادة

فأما الأداء، والقضاء، فقد وردا في نص الضابط نفسه.

وأما الإعادة، فقد ذُكرت في إحدى الصيغ ذات العلاقة بالضابط وهي: «كل صلاة أُدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ومع كراهة التنزيه تستحب الإعادة»(١).

وفيما يلي بيان معنى كلٍّ من هذه المصطلحات الثلاثة:

الأداء: فعل العبادة في وقتها المعيّن لها شرعًا(٢).

والقضاء لغةً: يُستعمل بمعنى الأداء، ومنه يقال: قضيتُ الحج والدَّين، أي أدَّيته ومنه جاء قوله تعالى في آيات الحج: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، وانظر فيه أيضًا: ٦٩/٢، ٤٩٣/١ وانظر: الدر المختار ٤٩٣/١.

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزيّ ص٢٣١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٦٥/١، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢٦٠/١.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣] أي أدّيتم الصلاة، وكذلك في قوله تعالى عن صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أي أدَّيتم الجمعة[١].

واصطلاحًا: عكس الأداء، وهو الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المعيّن لها شرعًا[٢].

قال الفيّومي: «واستعمَل العلماء (القضاء) في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، و(الأداءَ) إذا فُعلتْ في الوقت المحدود وهو مخالفٌ للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين»[٣].

والإعادة: هي نوعٌ من الأداء نفسه، وهي تكرار العبادة في الوقت لعذرٍ، سواء كانت الإعادة لخللٍ في الفعل السابق أو لغير ذلك[٤].

وخلاصة ما سبق، أن «العبادة إنْ فُعِلتْ في وقتها كانت أداءً، وإن فُعِلتْ بعده كانت قضاءً، وإن تكرر فعلها كانت معادةً»[٥].

ومفاد الضابط أن أداء الصلاة في وقتها أولى بكل حال من قضائها، فإذا تعارض عند المصلّي الأمرُ بين أداء الصلاة في وقتها على وجه الكراهة، وبين قضائها بعد الوقت تفاديًا لتلك الكراهة وطلبًا لفعلها على وجه الكمال بعد زوال

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٥٠٧، تفسير القرطبي ٢/٤٣١، تفسير البيضاوي ١/٤٩٤ و٥/٢٩٤.

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزيّ ص٢٣١، شرح الكوكب المنير ١/١٨٥، مدونة الفقه المالكي للغرياني ١/٢٦٠.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/٥٠٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٦٨ مع ما جاء في هامش المحقق ١/٣٦٥.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٦٥، وفي علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٧: "الواجب المؤقت إذا فعله المكلف في وقته كاملا مستوفيا أركانه وشرائطه، سُمّي فعله (أداء)، وإذا فعله في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملا، سُمي فعله (إعادة)، وإذا فعله بعد وقته سُمي فعله (قضاء)".

الكراهة، فالأولى أداؤها في وقتها ولو مع كراهةٍ فيها، إذ من المعلوم أن «الأداء خيرٌ من القضاء»[١]، كما أن «تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة، خلاف قواعد الشرع»[٢]، ولا ضرورة في ترك أداء الصلاة مع الكراهة إلى قضائها وتفويتها، فإن «تفويت الصلاة حرامٌ»[٣]، فلا يسوغ الانتقال من ترك الكراهة إلى ارتكاب الحرام[٤].

ومما يتعلق بأداء الصلاة وقضائها، أن أداءها يتحقق في جميع وقتها سواء كان وقتا اختياريا أو اضطراريا، ولا تكون الصلاة قضاءً إلا بعد خروج وقتها بكامله أي بشمول الوقت الاختياري والاضطراري معًا.

والوقت الاختياري للصلاة: هو ما يُسمح بالصلاة في جزء من أجزائه من غير إثم في التأخير فيه.

أما الوقت الاضطراري: فهو الذي يبدأ بعد انتهاء الوقت الاختياري ويأثم المصلي بالتأخير إليه بدون عذر، كمن يؤخر العصر لما بعد اصفرار الشمس، ومن يؤخر العشاء لما بعد ثلث الليل[٥].

وبناء على هذا فينبغي عدم التهاون في ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، بل تجب المبادرة إلى أدائها ما دام وقتها باقيًا وإن كان ذلك وقتًا اضطراريًا لها، لأن الصلاة وإن كانت مكروهة حينئذ فإنها تقع أداءً، وذلك أولى من قضائها وإخراجها عن وقتها بالكلية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٢، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥٥/٣.

(٢) الفروق للقرافي ١٣٤/٢.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٤.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ص ١٠٤.

(٥) انظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ١١٨، الشرح الصغير للدردير ٢١٨/١-٢٢٧، ٢٣٠/١-٢٣٢، الإقناع للشربيني ١٠٦/١-١١١، منار السبيل لابن ضويان ٧٥/١، المحلى لابن حزم ١٦٣/٣، التاج المذهب للعنسي ١٢٥/١، شرح النيل لأطفيش ٤١٢/٢، شرائع الإسلام للحلي ٩١/١.

ومما يتعلق بهذا التقسيم للوقت إلى اختياري واضطراري، أن الوقت الاضطراري لبعض الصلوات يمتد في بعض المذاهب الفقهية كالمالكية والزيدية، أكثر مما هو عند المذاهب الأخرى.

فمثلا: وقت الظهر، يبدأ أوّله عند المالكية والزيدية من زوال الشمس ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر لكن هذا (وقتٌ اختياري) عندهم لصلاة الظهر ومن هذا الحين يبدأ (الوقت الاضطراري) للظهر، أي من بداية وقت العصر، ويستمر إلى قبيل غروب الشمس.

ومعنى هذا أن مجموع الوقت لصلاة الظهر (الاختياري والاضطراري) عند المالكية والزيدية، هو ما بين زوال الشمس إلى قبيل الغروب وفي جميع هذا الوقت تقع صلاة الظهر عندهم أداءً لا قضاءً[1].

وهكذا قال المالكية فيما يتعلق بوقت المغرب، فيبدأ وقته عندهم بغروب الشمس ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء لكن هذا (وقتٌ اختياري) عندهم للمغرب ومن هذا الحين يبدأ (الوقت الاضطراري) ويمتدّ إلى قبيل طلوع الفجر فيكون مجموع وقت المغرب (الاختياري والاضطراري) عندهم: من بداية غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر وفي جميع هذا الوقت تقع صلاة المغرب أداءً.

والغرض من ذكر هذا التفصيل المتعلق بالوقت الاضطراري لبعض المذاهب المذكورة، أن من أدرك شيئا من هذا الوقت للصلاتين المذكورتين (الظهر والمغرب)، يسعه أن يصليها وتُعتبر صلاته تلك أداءً لا قضاءً وإن كان آثمًا بالتأخير بدون عذر، فينبغي أن لا يتساهل في ترك هاتين الصلاتين بحجة أن

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/٢٣٠-٢٣٢، التاج المذهب ١/١٢٥، عند الإمامية كما في شرائع الإسلام ١/٩١ "ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقتٌ للظهر والعصر ويختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشتركٌ".

وقتهما انتهى فتكونان قضاءً، بل إنهما تقعان أداءً على هذا الرأي ولو مع الكراهة لوقوعهما في مثل هذا الوقت الاضطراري، فيكون أداؤهما على هذا الحال أولى من قضائهما وإخراجهما عن وقتها بالكلية.

هذا وقد ذكر فقهاء الحنفية، أن الصلاة المؤداة على وجه الكراهة، تُعاد مرة أخرى بغير الكراهة، لكن هذه الإعادة لا تُعتبر قضاءً بل تُعتبر أداءً أيضًا لأن الإعادة - كما سبق في تعريفها - هي نوعٌ من الأداء نفسه.

أدلة الضابط:

١- مما يدل لعموم معنى الضابط من أولوية أداء الصلاة في وقتها على قضائها، ما ورد في النصوص الشرعية من تأكيد المحافظة على الصلاة في وقتها، وما ورد من وعيد شديد على تضييع الصلاة، سواء في ذلك تضييعُها بتركها بالكلية أو تضييعها بقضائها وإخراجها عن وقتها وفيما يلي نبذة من النصوص الدالة على ذلك:

أ- فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] فمن جملة ما يدخل في معنى (المحافظة على الصلاة): «المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها»[١]، كما قال ابن مسعود: سألتُ النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٢]

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٤٥/١ وانظر: أضواء البيان ٣٢٢/٥.

(٢) رواه البخاري ١١٢/١ (٥٢٧)، ١٤/٤ (٢٧٨٢)، ٢/٨ (٥٩٧٠) ومواضع أخر، ورواه مسلم ٨٩/١، ٩٠ (٨٥).

وقال ابن مسعود ومسروق في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ يعني: مواقيت الصلاة[١].

ب- وقال تعالى في ذمّ تضييع الصلاة وعدم المحافظة على أدائها في وقتها: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ومن جملة ما ورد في معنى (إضاعتهم الصلاة) أن «المراد بإضاعتها تأخيرها عن وقتها وممن يُروى عنه هذا القول: ابن مسعود، والنخعي، والقاسم بن مُخَيْمِرة، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: إن هذا القول هو الصحيح»[٢].

وعن ابن مسعود في معنى هذه الآية، قال: ليس إضاعتُها تركَها، قد يضيّع الإنسانُ الشيء ولا يتركه، ولكن إضاعتها إذا لم يصلّها لوقتها[٣] وعن القاسم بن مُخَيْمِرة في قوله: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: أخَّروا الصلاة عن ميقاتها، ولو تركوها كفروا[٤] وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن قرأ هذه الآية: لم تكن إضاعتُهم تركَها، ولكن أضاعوا الوقت[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٦٣/٥-٤٦٤.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٥/٤، وانظر: تفسير القرطبي ١٢٢/١١ ففيه في تفسير هذه الآية: "قال القاسم بن مخيمرة، وعبد الله بن مسعود: هي إضاعة أوقاتها، وعدم القيام بحقوقها، وهو الصحيح" وانظر: تفسير ابن كثير ٢٤٣/٥، الدر المنثور ٤٧٧/٦.

(٣) الدر المنثور ٤٧٧/٦.

(٤) الدر المنثور ٤٧٧/٦.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٤٣/٥.

ج- وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] أي غافلون يؤخّرونها عن وقتها[1].

قال ابن كثير في معنى الآية: «هم عنها ساهون، إما عن فعلها بالكلية، وإما عن فعلها في الوقت المقدّر لها شرعا، فيُخرجها عن وقتها بالكلية»[2].

فيستفاد من جملة هذه النصوص فيما يتعلق بموضوع الضابط، أن أداء الصلاة في وقتها أولى بدلاً من تعريضها للقضاء، مهما كانت كيفية الأداء، لأن «ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء»[3]، ولأن «من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ عليها فقد ضَيَّعها، ومن ضَيَّعها فهو لما سواها أَضْيَع»[4].

٢- إذا تعارضت مصلحة أداء الصلاة على وجه الكمال، مع مفسدة إيقاعها في غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى[5].

بيان ذلك: أن أداء الصلاة بدون كراهة، هي مصلحةٌ مطلوبة، لكن إذا أدّى ذلك إلى إيقاعها خارج وقتها فتلك مفسدة، فيُراعى تركُ المفسدة بعدم قضاء الصلاة بل تُؤدَّى في وقتها ولو مع الكراهة، ويكون هذا الأداء أولى من القضاء.

---

(١) تفسير الجلالين ص ٨٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/٤٩٣ وأورد ابن جرير في تفسيره ٢٤/٦٣٠-٦٣١، وكذلك القرطبي في تفسيره ٢٠/٢١١ عن غير واحد من السلف، تفسير الآية بمعنى التأخير عن وقتها بل روى ابن جرير حديثا مرفوعا في تفسير الآية بهذا المعنى، وهو ما رواه بسنده من طريق عبد الملك بن عُمَير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: سألت رسول الله ﷺ عن: (الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قال: "هم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها".

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٥٥.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٠٠، وانظر: تفسير القرطبي ١١/١٢٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/٢٠٠.

٣- يُرتكب أخفُّ الضررين[١].

بيان ذلك: أن أداء الصلاة مع الكراهة وإن كان فيه وقوعٌ في محظورٍ إلا أن تفويتها وإخراجها عن وقتها بالكلية، أشد إثمًا، فإن أداء الصلاة في وقتها -وإن كان على وجه الكراهة- يُخرج صاحبها عن العهدة، أما إخراجها عن الوقت بدون عذر فهي كبيرة «من الكبائر التي يُوبَق بها صاحبُها»[٢].

وهذا ما تؤكّده مشروعية صلاة الخوف في ساحة القتال، إذ يُلحظ في هيئتها فوات الترتيب المعهود، ولكن اغتُفر ذلك للمحافظة على أداء الصلاة في وقتها دون تعريضها للقضاء.

٤- الواجب المعيّن وقتُه، يأثم المكلّف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن الواجب المؤقت هو واجبان: (فعلُ الواجب في حدّ ذاته) و (فعلُـه في وقته) فمن فَعَل الواجب بعد وقته، فقد فَعَل أحد الواجبين (وهو الفعل المطلوب)، وتَرَك الواجب الآخر (وهو فعله في وقته)، فيأثم بترك هذا الواجب بغير عذر[٣].

والدليل على أن الصلاة من هذا النوع من الواجب فيكون أداؤها في وقتها ولو مع الكراهة أولى من قضائها؛ لأن قضاءها يعتبر تركًا لأحد الواجبين المتعلقين بها، فيأثم المكلف بذلك إذ لا عذر لديه في القضاء، ومجرد وجود الكراهة حين الأداء لا يعتبر عذرا مسوِّغًا للقضاء.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٢٤٢.
(٢) تفسير القرطبي ١١/١٢٢.
(٣) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٠٨.

تطبيقات الضابط :

١- تُكره الصلاة في ثياب المهنة لشدّة اتّساخها في الغالب إن كان المصلي يجد غيرها[١]، لكن اقتضت الظروف المعاصرة لبعض المهن في أيامنا، ارتداء (بذلة العمل) منذ بداية العمل إلى نهايته، وقد لا يوجد متسع لتغيير تلك (البذلة) في وقت كل صلاة، فينبغي لأصحابها أن لا يفوّتوا الصلوات بحجة أن الصلاة مكروهة في هذه البذلة، بل يصلّون بثياب مهنتهم - وإن كانت متسخة- لأن أداء الصلاة على هذه الحالة مع الكراهة أولى من قضائها.

٢- لو علم المصلّي وهو في أثناء صلاته بأن على بدنه أو ثوبه نجاسة كالدم مثلا، وخاف فوتَ وقت الصلاة فيما لو قطع صلاته وذهب ليغسل تلك النجاسة، فإنه يمضي في صلاته ولا يُفوّتها، لأن أداء الصلاة مع النجاسة مكروه، وتفويتها حرام، و«لا مهربَ من الكراهة إلى الحرام»[٢].

٣- تُكره الصلاة في حال كون المصلّي محصورًا ببول أو غائط، ويُلحق به من كان مصابًا بغازات في بطنه، فإذا ضاق الوقت على مثل هذا الشخص بحيث لو ذهب ليتخفف مما هو فيه، يفوته وقت الصلاة بالكلية، يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرامٌ، فالأداء مع الكراهة أولى من القضاء[٣].

٤- الفصلُ بين ركعات صلاة الوتر بالسلام، أفضل من الوصل عند بعض أهل العلم، لكن قال الشافعية: «والأوجه أنه لو لم يَسَع الوقت إلا

(١) انظر: مراقي الفلاح ١٥٤/١، التاج المذهب ١١٥/١.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي ص ١٠٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٧٩/٢، مراقي الفلاح ١٥٤/١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٢٤٢.

ثلاثةً موصولةً، كان أفضلَ من ثلاثة مفصولة، لأن في قضاء النوافل خلافًا، وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء»[١].

٥- وعلى هذا فمن يعتاد تأخير صلاة الفجر إلى قبيل شروق الشمس، أو تأخير صلاة العصر إلى قبيل الغروب (كبعض الموظفين مثلاً)، فإن صلاته وإن كانت تقع على وجه الكراهة، وهو آثمٌ لتأخيره لها بغير عذر، إلا أنها تُعتبر جائزةً وتُعتبر أداءً - على هذا الرأي -، فعليه أن يبادر إليها ولا يتكاسل عنها ولو لم يبق إلا جزء يسير من الوقت لا يكفي لأداء الصلاة كاملة، لأن أداءه لها حينئذ وإن كان يقع على وجه الجواز مع الكراهة، فهو أولى من الترك بالكلية وإخراجها عن وقتها[٢].

د. محمد يحيى بلال

* * *

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٥٥.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/٤٨٨، الدر المختار ١/٤٠٠.



رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٨

نص الضابط: الصَّلَاةُ الوَاحِدَةُ لَا تَتَجَزَّأُ صِحَّةً وَفَسَادًا[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها[٢].

٢- الصلاة الواحدة لا تتجزأ فإذا فسد بعضها فسد كلها[٣].

٣- الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها[٤].

٤- الصلاة لا تتجزّأ[٥].

٥- الصلاة في الصحة لا تتجزأ[٦].

٦- الصلاة لا تتبعض[٧].

٧- الصلاة لا يتبعض حكمها[٨].

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/١٠٥.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤٠٠، تنوير الحوالك للسيوطي ١/١٢٠.
(٣) المبسوط للسرخسي ١/٢٠٤.
(٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٣٣٢.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/٩٦.
(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٧٢.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٩، حاشية البجيرمي ١/١٣٧.
(٨) حاشية الرملي ١/٨٩.

صيغ ذات علاقة :

١- العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ[١]. (أصل).

٢- ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ[٢]. (مكملة).

٣- الصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد[٣]. (أعم).

٤- الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها[٤]. (معللة).

٥- الصلاة الواحدة لا تتصف بنقيضين[٥]. (معلل).

٦- الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين[٦]. (معللة).

شرح الضابط :

الصلاة عبادة طلبت من المكلف على هيئة معينة محددة، لأنها في نفسها عبادة واحدة ذات أركان مختلفة لها تحليل وتحريم[٧]، وهي بهذا الاعتبار وحدة واحدة لا يمكن التفريق بين أفعالها التي هي أجزاؤها المكونة لماهيتها الشرعية، ولهذا قال البجيرمي: «لما امتنع تفريق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء»[٨] وهذه الأجزاء والأبعاض يتوقف أولها على

---

(١) تقويم النظر لابن الدهان ٢/٨٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأم للشافعي ٧/١٩.

(٣) النكت والفوائد لابن مفلح ١/٦٥، وورد بصيغة (الصلاة الواحدة كالفعل الواحد) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٤٧٨.

(٤) الفروق للقرافي ١/١٠١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) درر الحكام للملا خسرو ١/٢٧٧.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/٥١٢.

(٧) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/١٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٤٤.

(٨) تحفة الحبيب للباجرمي ١/١٨٨.

أداء آخرها فلزم لذلك أنه «إذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها»[١]؛ «بناء على أن الصلاة من باب الكل لا من باب الكلية»[٢] فالفعل إنما يكون موجودا عند تمامه؛ لأن المركب ينتفي بانتفاء جزء منه، والصلاة إنما تكون موجودة إذا تحققت في الخارج، وذلك عند انقضائها وهو ما لم ينته إلى آخرها مأمور بها مطلوبة منه، وليست حاصلة، ضرورةَ أنها إنما تحصل عند آخر جزء منها[٣].

إذن (الصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد)، وبعبارة أخرى «أفعال الصلاة نفس الصلاة، والشيء الواحد يتوقف أوله على أخره»[٤]، يقول البابرتي: «والصلاة الواحدة كالفعل الواحد، ولهذا يؤثر الفساد الواقع في أولها في آخرها»[٥].

إن مقصود الفقهاء من عدم قابلية الصلاة للتجزؤ والتبعُّض إنما هو بالنظر إلى حكم الصحة والفساد، بمعنى أن الصلاة الواحدة لا يمكن أن يحكم بصحة بعض ما طُلب حتمًا من أفعالها دون أبعاضها الأخرى، أو فساد بعضها دون باقيها، وإلا فإنها قد تتجزأ باعتبارات أخرى، وفي هذا المعنى يقول الكاساني رحمه الله: «الصلاة أفعال متغايرة حقيقة؛ فجاز أن يكون الشخص الواحد تابعًا

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١/٣١٥.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٠٩، و"الفرق بين الكلِّ والكلية هو أن الكل لا يتبعُ الحكمُ فيه كل فرد من أفراده بل يكون الحكم على الكل بالمحمول على مجموعه، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٧] فالحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على كل واحد منها.

وأما الكلية فيتبع الحكم فيها كل فرد من أفرادها نحو: كل إنسان حيوان، أي كل فرد من أفراد الإنسان محكوم عليه بالحيوانية " تسهيل المنطق لعبد الكريم بن مراد الأثري، دار مصر للطباعة، ص ١٦.

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٢/٥٧.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني ١/١٠٣.

(٥) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٤٧٨

في بعضها ومتبوعًا في بعض، وبه تبين أن الصلاة متجزئة حقيقة؛ لأنها أفعال متغايرة إلا في حق الجواز والفساد، وهذا لأن البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت إلا بالشرع؛ وفي حق الجواز والفساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغيرها فلم تبق متبعِّضة متجزئة في حقهما»[1] ويقول الإمام الغزالي أيضًا: «اعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض - كما دلت الأخبار عليه - وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تتجزأ، ولكن ذلك له معنى آخر»[2].

فإذا كان الأمر على ما مر وصفه فإن الصلاة - بهذا الاعتبار - لا تتعدد لأنها «عبادة واحدة تؤدَّى في مكان واحد»[3] وقد ورد في فقرة (صيغ ذات علاقة) أن (العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ)، ومن هنا كانت العلاقة بين هذه القاعدة وبين الضابط - موضوع الصياغة؛ علاقة عموم وخصوص.

والحاصل إذن أنه لا يستقيم الحكم على بعض الصلاة بالصحة وعلى البعض الآخر بالفساد، فتكون الصلاة الواحدة صحيحة فاسدة، أو صحيحة باعتبار بعضها فاسدة باعتبار بعضها الآخر، بل لا بد إما تكون فاسدة كلها أو صحيحة كلها؛ لأن ماهية الصلاة مركبة من أركان وشروط، و«الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها أو شرط من شروطها»[4]، ولأن القاعدة الأصولية المنطقية تقرر أن: (الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها) فإذا فسد أحد أجزاء ماهيتها فسد ما بقي من الأجزاء ضرورة ولأن (الصلاة الواحدة لا تتصف بنقيضين)، لأن حقيقتها المطلوبَ أداؤها شرعا واحدة و(الحقيقة الواحدة لا توصف

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٥٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٧٢.

(٣) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٥٣.

(٤) حاشية الرملي ٢/٤٦٥، شرح الزركشي ١/٤١٧.

بوصفين مختلفين) أما ما هو قابل للتجزؤ - بحيث يمكن استقلال أجزائه - فيمكن الحكم على كل جزء بحكم يخصه ولو كان مناقضا لجزء آخر؛ بخلاف ما لا يتجزأ، وهذا هو ما دلت عليه القاعدة ذات العلاقة: (ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ)، والصلاة من النوع الثاني، فإذا بطل جزؤها بطل كلها ضرورة عدم التجزؤ.

وقد ورد هذا الضابط بصيغه المختلفة عند الحنفية والشافعية، وورد عند المالكية في الغالب بصيغة استفهامية هي: (هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟)[١]، وأما الحنابلة فلم يرد عندهم بصيغة خاصة – حسب ما اطلعنا عليه من مصادرهم - وإن كانوا عاملين بمضمونه على اعتبار أنهم قائلون بأن العبادة لا تتجزأ، بل إنهم جعلوا عدم التجزؤ في الصلاة أصلا يقاس عليه غيره، ومثال ذلك قول ابن مفلح: «الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت، كالصلاة»[٢].

أدلة الضابط :

الدليل على الضابط عدة قواعد منها:

١- القاعدة الأصل: وهي (العبادة في حكم الصحة والفساد واحدة لا تتجزأ) وأدلتها؛ لأن كل دليل على الأصل هو دليل على الفرع.

٢- قاعدة: (المركب ينتفي بانتفاء جزئه) وأدلتها.

---

(١) القواعد للمقري ٤١٨/٢، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٤، وقد علق الشيخ المنجور على هذه الصيغة وأنها لا تنطبق على كل الجزئيات المندرجة تحت هذا الضابط بقوله: "ينبغي أن يقال في القاعدة: هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه، أم بعضها متوقف على بعض" المنهج المنتخب ١/١٨٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ١/١٣٦، الإنصاف للمرداوي ١/١٩١.

٣- قاعدة: (الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها) وأدلتها.

ووجه الدلالة من القاعدتين الثانية والثالثة أن الصلاة مركبة من أجزاء يرتبط بعضها ببعض بحيث لا يغني بعضها عن البعض الآخر، فإذا انتفى حكم الصحة عن جزء من أجزاء الصلاة انتفى عن باقي الأجزاء تبعا لذلك.

تطبيقات الضابط :

١- لو سجد المصلي على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أو لا؛ بناء على أن الصلاة تفسد لفساد جزئها وكونها لا تتجزأ[١].

٢- إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام بطلت الصلاة كلها؛ لأن الصلاة عبادة، أي بتمامها وهي لا تتجزأ، فلو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزيء[٢].

٣- إن صلى بعض الصلاة ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها؛ فصلى من الصلاة شيئا، إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ما مسه دم مكانه أعاد الصلاة[٣] لأن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا.

٤- من نوى الخروج من الصلاة أدت هذه النية إلى «بطلان الصلاة كلها لأنها لا تتبعض»[٤]، وهذا عند الشافعية، وهو قول مالك وأحمد[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠١.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ١٤٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٩.

(٣) الأم للشافعي ١/ ٢٢٠.

(٤) تحفة الحبيب للبجيرمي ١/ ١٩٩.

(٥) انظر: المجموع للنووي١/ ٣٩٧، ٣/ ٢٣٨، المهذب للشيرازي ١/ ٧٢.

٥- من سبقه الحدث في الصلاة انصرف على الفور؛ لأنه لو مكث ساعة صار جزء من الصلاة مؤدى مع الحدث، وأداؤها معه لا يجوز؛ ففسد ما أدى؛ ففسد الباقي ضرورة أن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا(١).

٦- التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة وصار المتيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود الماء قبل دخوله في الصلاة، فكذلك إذا دخل في الصلاة لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم مع وجود الماء فكذلك لا يجب له التمادي فيها ولا عمل شيء منها بالتيمم وهو واجد للماء، وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها(٢).

٧- ترك ركن أو شرط من الصلاة كتركها كلها؛ لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها(٣)، إذ إن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا.

٨- من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو صلى إلى غير جهتها، قطع صلاته وابتدأها، وهذا القول عند المالكية مبني على أن الصلاة يتوقف بعضها على بعض، وليس كل جزء منها قائما بنفسه(٤)، أي أن الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا.

د. رحال إسماعيل بالعادل

* * *

---

(١) العناية شرح الهداية ٢/١٠٥.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/٣١٥.

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/١٠٣.

(٤) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/١٩٦، التاج والإكليل ١/٢٠١، مواهب الجليل للحطاب ١/١٤١.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢١٩

نص الضابط: كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع ترْكِ واجبٍ وجَبَتْ إعادَتُها[١].

صيغ ذات علاقة:

١- ما يبطل الصلاة عمده وسهوه فلا سجود فيه[٢]. (عموم وخصوص).

٢- تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس[٣]. (مكمل).

٣- كل صلاة أديت مع الكراهة فإن كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الإعادة[٤]. (مكمل).

شرح الضابط:

• الصلاة عبارة عن: قول وفعل ولها: شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، تقابل المبطلات، والمحرمات، والمكروهات.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/١٩٥، ط/دار الكتاب الإسلامي.

(٢) فتوحات عبد الوهاب مع حاشية الجمل ١/٤٥١ بلفظ: "ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود عليه".

(٣) شرح المنهج ١/٤٢٤.

(٤) الفتاوى الهندية ١/١٠٩، ط/دار الفكر، وانظره في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: " كل صلاة أُدِّيَتْ مع كراهة التحريم تجب إعادتها ".

والمعنى الإجمالي للضابط : أن كل من ترك من صلاته ركنا من أركانها أو واجبا من واجباتها حتى سلَّم منها، فإنه تلزمه إعادة تلك الصلاة كاملة؛ لبطلانها، سواء كان ذلك الركن أو الواجب المتروك قولا أم فعلا، وسواء في ذلك بقاء وقت أداء الصلاة أم ذهابه(١)؛ لأن أركان الصلاة وواجباتها لا تصح الصلاة بدونها، فالصلاة عبارة عن أركان وواجبات ومستحبات، وعند فقد ركن أو واجب لا تكون الصلاة تامة، كما أن الصلاة أيضًا ثابتة في الذمة بيقين، وما ثبت في الذمة بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين، فوجبت الإعادة.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا في التفصيل، حيث قد يرى بعضهم أن هذا الفعل أو القول واجب تبطل الصلاة بتركه، ولا يراه البعض الآخر.

ومن أمثلة أركان الصلاة وواجباتها: الطمأنينة، وقراءة الفاتحة.

أدلة الضابط :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(٢).

مفاد الحديث «ارجع فصلّ فإنك لم تصلِّ» : هذا الحديث أصل في

---

(١) انظر: المرجع نفسه ١/ ٤٥٧.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٥٢(٧٥٧)، ومسلم ١/ ٢٩٨(٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجوب إعادة الصلاة إذا أديت على الوجه الذي يقتضي فعلَ محرمٍ، أو تركَ واجبٍ، وإن كان سبب الإعادة كما ورد في الحديث هو ترك الطمأنينة في الصلاة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، كما هو مقرر أصوليا، فالطمأنينة إما ركن في الصلاة وإما واجب، ووجوب الإعادة حكم من ترك واجبا مطلقا[2].

تطبيقات الضابط :

١- الطمأنينة في الصلاة، وقراءة الفاتحة، وَضَمُّ ثلاث آيات غير الفاتحة لها في الركعتين الأوليين، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه أو يُسَرّ، تُعدُّ من واجبات الصلاة عند الحنفية التي تجب إعادة الصلاة بتركها؛ لأن كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها[3].

٢- كل من أخلَّ بشرط من شروط الصلاة ولو سهوا وجبت عليه الإعادة، وشروط الصلاة عند الشافعية ثمانية: طهارة الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة واجتناب المناهي كالكلام والأكل والفعل الكثير، ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا، والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها[4].

مثال ذلك: سَبْق الحدث في الصلاة فإنه يبطلها في الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو القياس عند الحنفية - وإن كان

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٩/٢، ط/مكتبة صبيح بمصر، البحر المحيط للزركشي ٢٩٠/٤، ط/دار الكتبي.

(٢) درر الحكام للملا خسرو ٦٩/١.

(٣) انظر: رد المحتار ٤٥٧/١ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٦/١ وما بعدها ولمعرفة الأركان والواجبات يراجع المرجع نفسه فصل أفعال الصلاة وأقوالها.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣/٤، ط/مطبعة المنيرية، أنوار المسالك بشرح عمدة السالك وعدة الناسك للشيخ محمد الزهري الغمراوي ص ٨٤- ٨٥.

حكما مرجوحا عندهم؛ لأن الطهارة - عند الجمهور - شرط بقاء الصلاة، كما هي شرط ابتدائها، فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون هذا الشرط، فكذلك بقاؤها - الطهارة؛ ولأن الحدث مناف للصلاة قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[1]، ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها، وإذا بطلت وجب إعادتها؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بالإتيان بها كاملة[2].

٣- ترك السنة المؤكدة من سنن الصلاة بمثابة ترك الواجب عند المالكية، فمن ترك سنة من سنن الصلاة المؤكدة[3] التي يلزم من تركها السجود قبل السلام ولم يتدارك ذلك حتى فات زمنه، بطلت صلاته، ويلزم إعادتها عندهم[4]، والزمن مقدَّر بالعرف[5].

٤- لو أتم المصلي الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل القعدة، فإنه يقضي الثاني فقط لتمام الأول، لكن ينبغي وجوب إعادة الأول لترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود سهو كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع ترك واجب[6].

الحسين أحمد درويش

* * *

(١) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٦٩، مواهب الجليل ١/٤٩٣، المجموع ٤/٥، المغني لابن قدامة ١/٤٢١.

(٣) سنن الصلاة المؤكدة عند المالكية ثمان يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف في تركها عمدا وهي: السورة التي هي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها مواهب الجليل للحطاب ٢/١٥.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢/١٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٧٤، ط/دار إحياء الكتب العربية.

(٦) رد المحتار ٢/٣٢.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٢٠

نص الضابط: كُلُّ حَدَثٍ مَنَعَ ابْتَدَاءَ الصَّلاةِ مَنَعَ البِنَاءَ عَلَيْهَا[١].

صيغ أخرى للضابط:

لا يجوز البناء في الحدث[٢].

صيغ ذات علاقة:

١- من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه فإنه يتوضأ ويبني على صلاته[٣]. (مخالفة).

شرح الضابط:

هذا الضابط يتناول بعض أحكام البناء في الصلاة، أي: استكمال الصلاة إذا طرأ على المصلي في أثنائها حدثٌ ينقض الطهارة كالريح والبول، وكذا الدم السائل إذا خرج من جرح عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة، ونحو ذلك.

---

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/١٩٦.

(٢) التاج والإكليل للمواق ١/٣٦٤.

(٣) أصول السرخسي ٢/١٥٤.

والمعنى المستفاد من الضابط: أن كل حدث ينقض الطهارة - بعمد أو نسيان - فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها، فهو ينقض الطهارة والصلاة معا، ويلزمه ابتداء الصلاة، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إمامًا أو مؤتمًا أو منفردا، في فرضٍ كان أو في تطوع[1] فكل ما ينقض الطهارة ويكون مانعا من صحة الصلاة قبل الدخول فيها، يكون مانعا من استكمالها إذا طرأ في أثنائها، وليس للمصلي إذا طرأ عليه الحدث الناقض للطهارة في أثناء الصلاة أن يبني على صلاته تلك، بل لا بد من استئنافها من جديد وإعادتها من أولها، حتى وإن طرأ الحدث في آخر صلاته بعد التشهد وقبل السلام.

وقد اتفق الفقهاء على أن من صلى بغير طهارة فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، عمدًا كان ذلك أو نسيانا؛ إذ كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة[2].

كما اتفقوا أيضًا على أن الحدث الناقض للطهارة يقطع الصلاة، سواء كان عن عمد منه أو عن غير عمد، فأما العمد فيقتضي إعادة الصلاة من أولها، وهذا محل اتفاق[3] وأما السهو فاختلفوا فيه هل يقتضي إعادة الصلاة من أولها إذا كان قد ذهب منها ركعة أو ركعتان قبل طرو الحدث، أم يبني على ما قد مضى من صلاته، ولهم في هذا أربعة اتجاهات:

١- ذهب الشافعية على القول الجديد للشافعي[4] والحنابلة في رواية[5]

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٦٥- ٦٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٣٠.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٩٣، المنتقى للباجي ١/٨٤، المجموع للنووي ٤/٤- ٥، المغني لابن قدامة ١/٤٢١- ٤٢٢، المحلى لابن حزم ٣/٦٥- ٦٦، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٢٨٦، شرائع الإسلام للحلي ١/٨١، شرح النيل لأطفيش ٢/٤٦٢- ٤٦٣.

(٤) انظر: المجموع ٤/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٠٠- ٤٠١.

(٥) انظر: المغني ١/٤٢١- ٤٢٢.

وابن حزم الظاهري[١] والزيدية[٢] والإمامية[٣] والإباضية[٤] إلى أنه لا يبني في صلاته إذا سبقه الحدث فيها، بل يلزمه الخروج من الصلاة وإعادتها، وبه قال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنخعي ومكحول[٥].

٢- ذهب المالكية[٦] إلى أنه لا يبني لا في حدث ولا في غيره مما يقطع الصلاة إلا في الرعاف فقط، فإنه يبني على صلاته ويكملها؛ لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم[٧].

٣- ذهب الإمام أحمد في رواية:[٨] إلى أن الحدث إن كان من السبيلين ابتدأ الصلاة من أولها، وإن كان من غيرهما بنى على ما سبق منها؛ لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل – يعني الرعاف كما سيأتي ضمن أدلة الحنفية - فلا يلحق به ما ليس في معناه.

٤- ذهب الحنفية[٩] وهو قول قديم للشافعي[١٠] ورواية عن أحمد[١١] إلى

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣/٦٥- ٦٦.
(٢) انظر: البحر الزخار ٢/٢٨٦- ٢٨٧.
(٣) انظر: شرائع الإسلام ١/٨١، وعندهم قول بأنه يبني، وليس بمعتمد، كما قاله الحلي في شرائع الإسلام.
(٤) انظر: شرح النيل ٢/٤٦٢- ٤٦٣.
(٥) انظر: المغني ١/٤٢١- ٤٢٢، المحلى لابن حزم ٣/٦٥- ٦٦.
(٦) انظر: المدونة للإمام مالك ١/١٢٦، ١٤٢، المنتقى للباجي ١/٨٤، التاج والإكليل ٢/١٧٠، مواهب الجليل ١/٤٧٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٤٦- ٢٤٧.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ – رواية يحيى بن يحيى الليثي – ١/٨٣ مطبوع مع المنتقى.
(٨) انظر: المغني ١/٤٢١- ٤٢٢.
(٩) انظر: البحر الرائق ١/٣٨٩، الفتاوى الهندية ١/٩٣.
(١٠) انظر: المجموع ٤/٥، مغني المحتاج ١/٤٠٠- ٤٠١.
(١١) انظر: المغني ١/٤٢١- ٤٢٢.

أنه يبني في الأحداث كلها، ولجوازها عندهم شروط خاصة، فإذا أحدث الشخص في الصلاة حدثًا من ريح أو بول أو رعاف متعمدًا فسدت صلاته ولا يبني، وإن لم يتعمد فإن كان الحدث موجبًا للغسل فكذلك، وإن كان موجبًا للوضوء فإن كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لأبي يوسف[(١)] ومما استدلوا به على ذلك:

أ- أن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة – عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير - وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين، قالوا بذلك.

ب- وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته.

ج- وروي عن عمر أنه فعل ذلك فثبت البناء عن الصحابة قولا وفعلا.

د- وكان القياس أن تبطل صلاته بذلك الحدث أيضًا ويستأنف الصلاة بعد التطهر؛ لأن التحريمة لا تبقى مع الحدث، كما لا تنعقد معه؛ لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما؛ لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية، كما لا ينعقد من غير أهلية، فلا تبقى التحريمة؛ لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد بالاتفاق؛ ولأن صرف الوجه عن القبلة، والمشي للطهارة في الصلاة منافٍ لها، ولكن عدل عن القياس للنص[(٢)].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٨٩، الفتاوى الهندية ١/٩٣، المغني ١/٤٢١- ٤٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٢٠، المبسوط ١/١٦٩ - ١٧٠، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٤، المغني ٢/١٠٣.

أدلة الضابط :

١- قوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[(١)] أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»[(٢)].

٢- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[(٣)].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[(٤)].

وجه الدلالة من مجموع الأحاديث المذكورة :

لا يخلو المحدث حدثا تنتقض به الطهارة حال انصرافه من الصلاة: من أن يكون مصليا في تلك الحالة أو غير مصل، ويبطل أن يكون مصليا؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، فمن أحدث في الصلاة صار غير متطهر، ولا يجوز له البناء، فدل على أن كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها[(٥)].

٤- ولأنه فقَد شرطا من شروط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك[(٦)].

---

(١) القلس: ماء حامض تقذفه المعدة، انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٤٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٣٨٥ (١٢٢١)، والدارقطني ١/٢٨٠ (٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢ (٦٦٩)، ٢/٣٦٢ (٣٣٨٢) عن عائشة رضي الله عنها وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٨٥، هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٣) رواه البخاري ١/٣٩ (١٣٥)، ٩/٢٣ (٦٩٥٤)، ومسلم ١/٢٠٤ (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: طرح التثريب ٢/٢٢٢.

(٦) انظر: المغني ١/٤٢٢.

تطبيقات الضابط :

١- من سبقه الريح في الصلاة وتيقنه، فإنه ينصرف من صلاته ليتوضأ، ثم يبتدئُ الصلاة من جديد[١].

٢- إذا صلى من عليه جبيرة، ثم سقطت في أثناء الصلاة، انتقضت طهارة ذلك الموضع الذي يضع عليه الجبيرة، ولا يصح له البناء على صلاته بعد الوضوء؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة[٢].

٣- من أصابه قيء كثير متنجس في أثناء الصلاة، فإنه يخرج من الصلاة ليغسله، ويعيد الصلاة ولا يبني على ما فات منها[٣].

علاء إبراهيم عبدالرحيم

* * *

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٢، المجموع ٥/٤، مغني المحتاج ١/٤٠٠- ٤٠١.

(٢) انظر: التاج والإكليل ١/٣٦٤.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/٢٤٦.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٢١

نص الضابط: مَبْنَى صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- صلاة النافلة مبناها على التخفيف[٢].

٢- صلاة النافلة يدخلها التخفيف[٣].

٣- صلاة النافلة أخف من الفرض[٤].

٤- حكم صلاة التطوع أخف من حكم الفريضة[٥].

٥- صلاة النوافل أمرها أسهل من الفرض[٦].

صيغ ذات علاقة:

١- يراعَى في المكتوبة ما لا يراعَى في النافلة[٧]. (صيغة مقابلة).

٢- ما اشتُرط لصلاة الفرض اشتُرط للنفل[٨]. (أعم).

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢١٨/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٩/١، وفي التجريد للقدوري ٢٢٦/١ "النافلة أخف حكما من الفرض".

(٣) انظر: المغني ٣٢/٢.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٥٤/٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٣/١.

(٦) انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص ١٥٤.

(٧) المنتقى للباجي ٢٤٨/١.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٩/١.

شرح الضابط :

موضوع الضابط يتعلق ببيان اختلاف صلاة النافلة في بعض الأحكام عن صلاة الفرض.

و«النافلة» و«النفل» لغة: الزيادة واصطلاحا: ما عدا الفرائض الخمس، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى[(١)]، فـ«كل صلاة بعد الخمس، نافلة وتطوع» كما ضبطه ابن عبد البر[(٢)].

ويرادف(النفلَ): السنةُ، والمندوب، والمستحب، والمرغّب فيه، والحَسَن[(٣)].

وقال بعضهم: غير الفرض ثلاثة: (سنة): وهي ما واظب عليه ﷺ و(مستحب): وهو ما فعله أحيانا، أو أَمَر به ولم يفعله و(تطوع): وهو ما لم يَرِدْ فيه نقلٌ بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداءً[(٤)].

ولا خلاف في المعنى بين هذا التقسيم والذي قبله، فإن مضمونهما أن بعض النوافل آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم والاصطلاح[(٥)].

ثم إن صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة، وقسم يسن جماعة.

فالقسم الذي لا يسن جماعةً من النوافل، مثل: السنن الرواتب القبلية والبعدية، وصلاة الوتر إلا في رمضان عند بعض أهل العلم، وصلاة الضحى،

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٤٩/١، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٣٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٣/١.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٢٦/٣، مغني المحتاج ٤٤٩/١، الكافي لابن عبد البر ٧٣/١-٧٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٣٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٤٤٩/١.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤٤٩/١.

وتحية المسجد، وصلاة الأوّابين[١] ومن هذا القسم: ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر قبل الذهاب للبيت، وغير ذلك ومن هذا القسم أيضا: النوافل المطلقة التي يرغب المسلم في التطوع بها في سائر يومه[٢].

ولا شك أن بعض هذه النوافل أفضل من بعض، إلا أن أفضلها وآكدها هي: صلاةُ الوتر[٣]، وكذلك من آكد النوافل: راتبة سنة الفجر.

والقسم الذي تُسن فيه الجماعة من النوافل: مثل: صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، وصلاة التراويح[٤].

فجميع ما سبق يندرج في زمرة (النافلة) مع اختلاف مراتبها مثل كون بعضها واجبًا، أو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة، أو مندوبًا ومستحبًا، أو تطوعًا مطلقًا قال ابن عبد البر عما تقدم من أقسام النوافل: «وذلك كله حسن مندوب

---

(١) صلاة الأوّابين: قيل: هي ما يصلى وقت الضحى لحديث أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أمَا لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوّابين حين تَرمَض الفصال" صحيح مسلم (٧٤٨) ومعنى: (تَرمَض الفصال): أي حين تحترق أخفاف الفصال -وهي الصغار من أولاد الإبل - من شدة حرّ الرمضاء أي الرمل وقيل: صلاة الأوّابين: هي ما يصلى من النفل بين المغرب والعشاء انظر مغني المحتاج ١/٤٥٦، ١/٤٥٨.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ١/٤٤٩-٤٥٩، مغني المحتاج ١/٤٤٩-٤٥٩، الكافي لابن عبد البر ١/٧٣-٧٦.

(٣) اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية في حكم صلاة الوتر، فرُوي عن أبي حنيفة ثلاثة أقوال فيها: أن الوتر فرض، وأنه واجب، وأنه سنة أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن فالوتر سنة لكنها آكد سائر السنن المؤقتة والقول بالوجوب هو الصحيح الذي استقر عليه المذهب انظر الدر المختار ٢/٣ حاشية ابن عابدين ٢/٣-٥، نور الإيضاح ص٦٠، مراقي الفلاح ص١٦٣ ويستخلص مما سبق أن صلاة الوتر عند الحنفية وإن كانت في الأصل من النوافل بمعنى أنها غير الفرائض الخمس، إلا أنها في مرتبة الواجب.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ١/٤٤٩-٤٥٩، مغني المحتاج ١/٤٤٩-٤٥٩، الكافي لابن عبد البر ١/٧٣-٧٦.

إليه يَستجزل الأجرَ فاعلُه عليه»[١].

ومفاد الضابط أن صلاة النافلة ربما يُتسامح في بعض أحكامها من الأركان والشروط والواجبات، ما لا يُتسامح بمثلها في الصلاة المكتوبة، وهو ما يتضح من بعض النصوص الفقهية، مثل قول القرطبي: «النافلة أخف من الفرض، لأنه يجوز أن يصليها قائما وقاعدا وراكبا؛ وإلى القبلةِ وغيرِها في السفر؛ فأمرُها أيسر»[٢].

وقال ابن قدامة في الكلام على حديث: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣]: «ولم يُفرِّق الخِرَقي في الفرض والنفل، لأن الحديث عام في كل مُصلٍّ، ولأن ما اشتُرط للفرض اشتُرط للنفل، كالطهارة ونص أحمد أنه يجزئه في التطوع، فإنه قال في رواية حنبل: يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع، لأن النافلة مبناها على التخفيف؛ ولذلك يسامح فيها بهذا المقدار»[٤].

وقال أيضًا فيما يتعلق بإمامة الصبي في الفرض والنفل: «ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض؛ فأما إمامته في النفل ففيها روايتان: إحداهما: لا تصح لِما ذكرنا في الفرض؛ والثانية: تصح لأن النافلة يدخلها التخفيف»[٥].

ويظهر أن ذلك ربما يرجع إلى أنها من أصلها ليست بواجبة، فإذا كان المكلف يَسَعه تركها جملة، فكيف لا يَسَعه تخفيف أدائها ثم أيضًا يرجع هذا التخفيف إلى كثرة النوافل وتعدد أنواعها، فإذا شُدِّد فيها في المطالبة بجميع

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٧٦.
(٢) تفسير القرطبي ٧/١٥٤.
(٣) رواه البخاري ١/٨١ (٣٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه (وفي رواية/عاتقيه شيء).
(٤) المغني ١/٣٣٩.
(٥) المغني ٢/٣٢.

الأحكام التي هي لصلاة الفرض، ربما شقّ ذلك على المصلّي ولربما أدى إلى التفريط فيها في بعض الحالات، فرأى الشرع أن يخفف من بعض تلك الأحكام تيسيرًا وترغيبًا لفعلها[١].

ومن أمثلة تلك الأحكام التي يرخص فيها في النافلة دون الفريضة، ما يلي:

- ترك التوجه إلى القبلة في نوافل الأسفار.
- جواز أدائها في حالة الركوب.
- جواز أدائها قاعدًا ولو بدون عذر.
- جواز القراءة فيها بعكس ترتيب المصحف.
- جواز القراءة فيها بالنظر في المصحف.

وستأتي تفاصيل هذه الأمثلة في تطبيقات الضابط.

ومضمون الضابط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الثمانية[٢].

هذا، ويتبيّن مما سبق أن مفهوم الضابط يعبّر عن معنى مقاصدي للشريعة، وهو الترغيب في الإكثار من الصلاة عموما كما يرشد إلى ذلك صريحًا قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فلْيستكثر»[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٦٧، مغني المحتاج ١/٣٥١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٦٢، ٢/١٦٥.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢١٨، الشرح الصغير للدردير ١/٢٩٧-٢٩٩، مغني المحتاج ١/٣٥١، كشاف القناع للبهوتي ١/٣٠٢، المحلى لابن حزم ٢/٩٥، ١٠٠، ١٠٣، التاج المذهب للعنسي ١/٧٩، شرح النيل لأطفيش ٢/٨٢-٨٣، ٢/٥٤٩، شرائع الإسلام للحلي ١/١٠٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٦٢) والأوسط (٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: بنحوه في مسند أحمد (٢١٥٤٦) وصحيح ابن حبان (٣٦٢) والمستدرك (٤١٦٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ولا يتحقق هذا الإكثار إلا عن طريق النوافل، إذ الصلوات الفرائض هي خمسٌ محدودة كما جاء في حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ قائلا: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس إلا أن تَطَّوَّع شيئا»[١]، فأَعلَم النبي ﷺ بهذا «أن كل ما سوى الخمس من الصلوات، فتطوعٌ»[٢] ولا يسهُل الإكثار من النوافل إلا إذا روعي في أدائها شيء من التوسع والترخيص والتخفيف في بعض أحكامها.

ومن الجدير بالذكر أن مشروعية النوافل قد لوحظ فيها معنى آخر مقصود، وهو جبر الخلل الواقع في أداء الفرائض، بها، كما يشير إليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته -وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتَـمَّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ قال: أتِـمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه» الحديث[٣].

ومما ينبغي التنبه له: أن «كون باب النفل واسعًا، لا يستلزم العموم، بل في بعض الأحكام»[٤]، ومنها تلك الأمثلة التي سبق ذكرها - وهذا هو مقصود الضابط محل البحث- لأن تلك الأحكام هي التي يشق الالتزام بها في النافلة على وجه الدوام فروعي التخفيف فيها، وليس معنى الضابط ولا مقصودُه أن يُتخلى في صلاة النافلة عن جميع أحكام الصلاة، وأن تتحول تلك الصلاة بالكلية عما هي عليه في الفريضة من الأحكام بحجة أن مبنى صلاة النافلة على

---

(١) رواه البخاري ١/١٨(٤٦) وفي مواضع، ومسلم ١/٤٠-٤١(١١)/(٨) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٥٧ و٢/٢٨٣ و٣/١٦٤.

(٣) رواه أحمد١٣/٢٧٨-٢٧٩ (٧٩٠٢)، والترمذي٢/٢٦٩-٢٧٢ (٤١٣)، والنسائي ١/٢٣٢(٤٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٣٨.

التوسعة والتيسير! ليس هذا مرادًا، لأن النافلة هي في أصلها «صلاة»، فينطبق عليها في الأصل جميع ما ينطبق على صلاة الفريضة من الأحكام سوى ما خُصت به من أوجه التخفيف والتيسير، وهذا ما يشير إليه قول بعض العلماء: «شروط النوافل هي بنفسها شروط الصلاة المكتوبة»[١].

وعلى هذا المعنى ينطلق الضابط من أصل مقاصدي وهو (رفع الحرج)، باعتبار أن الأصل في الصلاة - فرضا كانت أم نفلا- أن تؤدَّى بكامل هيئتها المطلوبة في الشرع، لكن استُثنيت من ذلك صلاة النافلة في بعض الحالات، فسقطت فيها تلك الهيئة الكاملة للصلاة من باب الرخصة والتخفيف، ترجيحًا وتقديما لمصلحة فعل النوافل والمحافظةِ عليها والإكثارِ منها قدر الإمكان، بدلاً من تقليلها أو عدم فعلها بالكلية[٢].

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال القرطبي ضمن الأقوال المذكورة في هذه الآية: «قال ابن عمر: نزلت في المسافر يتنقل حيثما توجهت به راحلته»، أخرجه مسلم عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾»[٣].

---

(١) الإيضاح للشماخي ٢/٢٥٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/١٦٥-١٦٦، قواعد المقري ٢/٤٧٦، مغني المحتاج ١/٣٥١، كشاف القناع ١/٣٠٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٨٠، والحديث رواه مسلم ١/٤٨٦ (٧٠٠)، والمراد بالصلاة النافلة بدليل ما رواه مسلم في الباب نفسه بعد هذا الحديث عن ابن عمر أيضًا رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يسبح=

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»[١]. وعن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نــزل فاستقبــل القبلة»[٢] وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»[٣].

وجه الاستدلال: أن الآية السابقة والأحاديث المذكورة تدل على جواز أداء صلاة النافلة لغير القبلة في السفر، كما تدل هذه الأحاديث على ثبوت التنفل على الدابة وعدم النزول لها على الأرض، مما يفيد أداء النفل في حالة الجلوس وعدم اشتراط القيام له.

ومن المعلوم أن التوجه إلى القبلة شرط من شروط الصلاة، كما أن القيام ركن في الصلاة، لكن أبيح تركهما في النوافل بدون عذر في بعض الحالات رخصة وتخفيفا، ومنها حالة السفر، فدل ذلك أن النوافل مبناها على السعة والتيسير[٤].

٣- روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلتْ عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، وفيه أنها قالت: «كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدًا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا»[٥].

= على الراحلة قِبَل أيّ وجهٍ توجَّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٠٩.

(١) رواه البخاري ٢/٢٥- ٢٦ (١٠٠٠) ومواضع أخر.

(٢) رواه البخاري ١/٨٩ (٤٠٠) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٢/٤٤- ٤٥ (١٠٩٤) (١٠٩٩).

(٣) رواه البخاري ٢/٤٤ (١٠٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢/٨٠.

(٥) رواه مسلم ١/٥٠٤ (٧٣٠)/(١٠٥).

قال النووي: «فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء»[١].

٤- قاعدة رفع الحرج ووجه الاستدلال بالقاعدة: ما سبقت الإشارة إليه في الشرح من تضمن الضابط لمعنى هذه القاعدة من جهة أن «أنواع التطوعات أوسع من أنواع المفروضات» كما قاله ابن تيمية[٢]، كما أن هيئاتها وحالاتها وأوقاتها مختلفة، ثم قد حث الشارع على الإكثار منها ليزداد العباد بها تقربًا إلى الله تعالى وليكمَّل بها ما قد يقع من الخلل في الفرائض، فكان من لطف الله تعالى بعباده أن سامح في النوافل أو بعضها نوع مسامحة فلم يوجب فيها كل ما يجب في الفرض، من أجل أن يسهل على المكلفين طريق الازدياد في الخير فضلا من الله ونعمة[٣].

وجاء في كتاب الاختيار في تعليل المختار: «ويجوز ذلك -أي صلاة النافلة قاعدا- لفعله ﷺ، ولأن الصلاة خير موضوع فربما شَقّ عليه القيام، فجاز ذلك إحرازا للخير»[٤].

يضاف إلى ما سبق في وجه صلة الضابط بقاعدة رفع الحرج، أن النافلة في حكم التبرع فناسب ذلك التخفيف فيها[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/١٢٠.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص١١٦، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف ٢/٥٤٧.

(٤) الاختيار شرح المختار للموصلي ١/٦٦.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١/٦٨، ١/١٢٧، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٢/٥٤٨.

تطبيقات الضابط:

١- لا يجب في صلاة التطوع القيامُ ولو للقادر عليه، بل يصح له التنفل قاعدًا بالإجماع ولو منذ الابتداء، وكذا يصح له الجلوس بعد الشروع بغير كراهة[١]، «لأن النفل يكثر، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك»[٢].

٢- لا بأس أن يصلي النوافل جالسًا محتبيًا أو متربعًا، عند المالكية[٣].

٣- تصح صلاة النافلة في السفر على الراحلة (كالدابة والسيارة والحافلة والطائرة والسفينة)، فلا يشترط لها النزول على الأرض، «لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النوافل»[٤] هذا وتصح النافلة أيضًا -في حالة السفر- على الـمَرْكبة ولو لم يمكن التوجه للقبلة، صح كل ذلك «توسيعًا من الله تعالى على عباده في طرق التطوع»[٥].

٤- يقتصر المصلي - عند الحنفية - في الفرض، فيما يتعلق بدعاء الاستفتاح، على الدعاء المأثور المشهور «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك»... إلخ، ولا يزيد عليه أدعية أخرى واردة في الاستفتاح مثل «وجّهتُ وجهي» إلخ أما في النافلة، فلا بأس أن يأتي

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٠/٢٥، الدر المختار للحصكفي ٣٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣٨/١، مغني المحتاج ٣٥١/١، الكافي لابن عبد البر ٧٦/١، المحلى ٩٥/٢، شرح النيل ٥٤٩/٢، شرائع الإسلام ١٠٢/١.

(٢) مغني المحتاج ٣٥١/١.

(٣) انظر: المدونة لسحنون ١٧٣/١.

(٤) الانتصار للكلوذاني ٣٨٦/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٠/٢٥، انظر: قواعد الأحكام ١٦٥/٢-١٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣٨/١، الدر المختار ٣٨/٢-٣٩، المدونة ١٧٤/١، المحلى ١٠٠/٢، التاج المذهب ٧٩/١، شرح النيل ٨٢/٢-٨٣، ٥٤٩/٢، شرائع الإسلام ٥٧/١، أحكام إذن الإنسان لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء ١٥٧/١.

بمثل هذه الزيادات لأن مبنى النافلة على التوسع[١].

٥- لا يكره في النفل أن يقرأ القرآن بعكس ترتيب المصحف، مثل أن يقرأ في الأولى بسورة (قل أعوذ برب الناس) ثم يقرأ في الثانية بسورة (قل أعوذ برب الفلق)، فلا بأس بذلك في النوافل لاتساع بابها[٢].

٦- أجاز الإمام مالكٌ أن يؤمّ الإمامُ بالناس في المصحف في قيام رمضان وفي النافلة، وكَرِه ذلك في صلاة الفرض[٣]، لأنه يُغتفر في النفل ما لا يُغتفر في الفرض[٤].

٧- يُمنع عند المالكية أن تصلَّى المكتوبة في الكعبة وفي الحِجر (الحطيم)، ويستحب لمن فعل ذلك الإعادة في الوقت ولا بأس ببعض أنواع النافلة فيها كالسنن الرواتب[٥].

٨- يجوز أن يوتر المرء قاعدا لغير عذر لأنه تطوع، و«لا خلاف في أن التطوع يصليه المرء جالسا إن شاء»[٦].

استثناءات من الضابط :

من لم يجد ماءً ولا ترابًا كالمحبوس بمحل لا يوجد فيه شيء من ذلك، يلزمه أن يصلّي الفرض عند بعض أهل العلم كيفما كان، رعايةً لحرمة الوقت،

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢١٨/١.

(٢) انظر: الدر المختار ٥٤٧/١، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٣٨/١، حاشية ابن عابدين ٥٤٧/١.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٨٢/٢، المدونة ٢٨٨/١.

(٤) منح الجليل لعليش ٣٤٦/١.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٩/١، الشرح الصغير للدردير ٢٩٧/١.

(٦) المحلى ٩٤/٢-٩٥.

ثم يعيد بعد ذلك إذا تمكن من الطهارة لكن يمتنع عليه في هذه الحالة أن يصلي النفل مطلقًا[1].

وجــه الاستثنــاء: أن أداء الفرض وجب على هذا الشخص للضرورة، وما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها، ولا ضرورة في النفل هنا، فلا يُتوسع فيه حينئذ[2].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: منهاج الطالبين ١/٢٧٣، مغني المحتاج ١/٢٧٣، الإقناع للشربيني ١/١٢٩، المنثور للزركشي ٣/٢٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، مغني المحتاج ١/٢٧٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٢٢

نص الضابط: كُلُّ صَلاةٍ لَهَا سَبَبٌ يَجُوز فِعْلُهَا فِي جميعِ الأوقاتِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما تكره ما لا سبب لها[٢].

شرح الضابط:

في هذا الضابط بيان لجانب مهم من الجوانب المتعلقة بالصلوات التي يمتنع إيقاعها في وقت النهي، والمقرر شرعا أن هناك خمسة أوقات يمنع المكلف فيها من الصلوات، منها وقتان يكون المنع فيهما لأجل الفعل، وهما: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ومنها ثلاثة أوقات يكون المنع فيها لأجل الوقت، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب[٣].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٥/ ٢٠٠، الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٥٢.

(٢) عون المعبود لأبي المحاسن ٤/ ١٠٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٥٩، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤١٥، حاشية البجيرمي ١/ ١٦٠، كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٥١.

ولقد تباينت أقوال الفقهاء في تعميم هذا النهي حتى يشمل كافة الصلوات المفروضة وغيرها، أو تخصيصه ببعض الصلوات دون بعض، وحاصل ذلك ما يأتي:

١- يرى أكثر الفقهاء أن النهي عن الصلوات في تلك الأوقات لا يشمل الصلوات المكتوبة، فلا يمنع قضاؤها في تلك الأوقات، فمتى ذكرها المكلف صلاَّها، وخالف في هذا الحنفية فقالوا إن النهي عن الصلوات في تلك الأوقات يشمل المكتوبة والنافلة باستثناء صلاة العصر في يومه، فلا يكره أداؤها في وقت الغروب؛ لأن الشخص يعد في هذه الحالة مؤديا لها كما وجبت عليه، وإنما يكره تأخيرها إلى هذا الوقت(١).

٢- اتفقوا على أن النهي عن الصلوات في تلك الأوقات لا يتعلق بصلاة الجنازة إذا خيف على الميت التفسخ(٢).

٣- اتفقوا كذلك على كراهة القيام بالنوافل المطلقة في تلك الأوقات، على اختلاف بينهم في نوع الكراهة هل هي للحرمة أو للتنزيه(٣).

٤- اختلفوا في الصلاة ذات السبب، وهي المشروعة لسبب متقدم عليها أو مقارن لها كركعتي الوضوء بعد الفراغ منه وكسجود التلاوة وكصلاة الكسوف، فيرى الشافعية والحنابلة في رواية أنه يباح في تلك الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فعلُ النوافل التي لها سبب متقدم

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٥- ٢٩٦، الشرح الصغير لأحمد الدردير مع حاشية الصاوي ١/٢٤١- ٢٤٢، المجموع للنووي ٤/٧٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٢٤، المغني لابن قدامة ١/٤٢٥، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٥١- ٤٥٣، البحر الزخار للمرتضى ٢/١٦٥- ١٦٦، شرح النيل لأطفيش٢/٢١، شرائع الإسلام للحلي ١/٥٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤٣٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣٥، ١٣٦.

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٤٤٢.

عنها أو مقارن لها، وهو قول علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابنه وأبي أيوب والنعمان بن بشير[١]، وهذا القول هو الجاري على مقتضى الضابط الذي بين أيدينا.

وخالف جمهور الفقهاء ذلك فاعتبروا أن النهي عن الصلوات في تلك الأوقات يشمل النوافل مطلقا سواء كان لها سبب أم ليس لها سبب.

وبهذا يتضح أن فقهاء الشافعية هم القائلون بهذا الضابط دون غيرهم، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقهم بعض الحنابلة[٢].

أدلة الضابط :

١- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٣].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٤].

٣- عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٥].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٧٩/٤، المغني ٤٣٢/١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٧/٢٢.

(٣) رواه البخاري ٥٧/٢، وبلفظ مقارب ٥٦/١ (٤٤٤)، ومسلم ٤٩٥/١ (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٥٣/٢ (١١٤٩)، ومسلم ١٩١٠/٤ (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد ٢٩٧/٢٧ (١٦٧٣٦) ومواضع أخر، وأبو داود ١٨٠/٢ (١٨٩٤)، والترمذي ٢١١/٣ (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١ (٥٨٥)، ٢٢٣/٥ (٢٩٢٤)، وابن ماجه ٣٩٨/١ (١٢٥٤) كلهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن هذه الصلوات المذكورة فيها من النوافل المقترنة بالأسباب، كصلاة دخول المسجد، وصلاة الوضوء، وصلاة الطواف، والظاهر من الأحاديث المذكورة أنه يباح فعلها في كافة الأوقات، فدل ذلك على أن أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات المكروهة يستثنى منها النوافل المقترنة بالأسباب، فيباح فعلها في تلك الأوقات[١].

تطبيقات الضابط:

١- يجوز أن يصلي الشخص ركعتي الوضوء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن سببهما الوضوء وهو سبب متقدم[٢]، وكل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي.

٢- يجوز أداء ركعتي الطواف في أوقات الكراهة؛ لأن سببهما الطواف وهو سبب متقدم[٣] وكل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي.

٣- يجوز أن يصلي ركعتي تحية المسجد في أوقات الكراهة؛ لأن سببهما دخول المسجد وهو سبب متقدم[٤]، وكل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي.

٤- يجوز أن يصلي صلاة الكسوف في أوقات الكراهة؛ لأن سببها كسوف الشمس أو القمر، وهذا سبب مقارن يستدعي فعل تلك الصلاة[٥]، وكل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي.

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٣١١، ٣١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٢٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٢٤، إعانة الطالبين ١/٢٠٧.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ١/٢٠٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣١١، إعانة الطالبين ١/٢٠٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٢٤، مغني المحتاج ١/٣١١، إعانة الطالبين ١/٢٠٧.

٥- يجوز أن يؤدي صلاة الاستسقاء في وقت الكراهة؛ لأن سببها مقارن لها، وهو طلب السقيا من الله عز وجل[١]، وكل صلاة لها سبب تجوز في وقت النهي.

علاء إبراهيم عبد الرحيم

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٢٤، مغني المحتاج ١/٣١١.



ضوابط باب الجنائز

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٢٣

نص الضابط: كلُّ ما جازَ لُبْسُهُ لِلحَيِّ، جاز أن يكونَ كَفَنًا لِلْمَيِّتِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

١- ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته، يجوز أن يُكفَّن فيه بعد موته[٢].

٢- كل شخص يُكفَّن بما يجوز له لُبسُه في حياته[٣].

٣- لا يُكفَّن الميت إلا فيما يجوز لبسه له[٤].

صيغ ذات علاقة:

كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة، وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة[٥]. (أخص).

---

(١) المذهب في ضبط المذهب للقفصي ١/٣٦٠، وفي الكافي لابن عبد البر ص ٨٣ كل ما جاز أن يَلبسه الحيُّ ويصلّي فيه، جاز أن يُكفَّن فيه الميت".

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٠٧.

(٣) كفاية الأخيار للحصني ص ١٦٢.

(٤) الاختيار للموصلي ١/١١٧.

(٥) الفتاوى الهندية ١/١٦١، وانظر: المحلى لابن حزم ٣/٣٤٥، وفي التاج المذهب للعنسي١/١٦٨، الروضة البهية للعاملي ١/١٣٠.

شرح الضابط :

موضوع هذا الضابط يتعلق بما يجوز تكفين الميت فيه من اللباس.

والمعنى الإجمالي فيه أن الميت يُكفَّن بما كان يجوز له لُبسُه في حال الحياة، سواء كان ذكرًا أو أنثى وإلى هذا يشير الكاساني بقوله: «ما يجوز لكل جنسٍ أن يلبسه في حياته، يجوز أن يُكفَّن فيه بعد موته»[١].

توضيح ذلك أن تكفين الميت -في أصله- هو من حقوقه التي شرعها الله تعالى له[٢] فأوجب الله على إخوانه المسلمين أن يقوموا به، ولهذا اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره، واجب كفائي، تكرمةً للميت وسترًا لعورته[٣].

وهذا الضابط ينطلق من أصل مقاصدي يتمثل في تكريم الإسلام لبني آدم كرامةً مطلقةً موهوبةً له بوصفه إنسانًا سواء كان حيا أو ميتا، بل وسواء كان مسلما أم غير مسلم[٤]، وهي الكرامة المعبَّر عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فالآية تفيد بإطلاقها أن «الآدمي محترم شرعا حيًا وميتًا»[٥] وكان من مظاهر تكريمه بعد موته – الذي نتجت عن أساس تكريمه واحترامه لمحض كونه إنسانا- ما يتعلق بشعائر تكفينه التي يؤديها إخوانه المسلمون عنه تقربا وتعبدا لله تعالى واحتسابا للأجر من أجل تكريم أخيهم الميت وإيفائه حق حُرمته كما كان محترمًا مكرّما في حال حياته.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢١٨/٢.

(٣) انظر: المذهب للقفصي٣٦٠/١، بدائع الصنائع ٣٠٦/١، فتح القدير لابن الهمام ١١٣/٢، المهذب للشيرازي ١٢٩/١، كشاف القناع للبهوتي ٨٥/٢، الشرح الصغير للدردير ٥٥٢/١، شرح النيل لأطفيش ٥٩٠/٢، التاج المذهب للعنسي ١٦٨/١.

(٤) انظر: قاعدة: "تكريم بني آدم مقصد شرعي أساسي"، في قسم القواعد المقاصدية.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٠/١٠.

والضابط في أصله: مبين لحكم جنس الكفن الذي يجوز تكفين الميت به، وهو كما سبق أنه يجوز بجنس ما كان يجوز لبسه للميت حال كونه حيا.

وهذا القدر متفق عليه بين أهل العلم، وإليه يشير ابن عبد البر بقوله: «الفقهاء كلهم لا يرون في الكفن شيئا واجبا لا يجوز غيرُه؛ وما كُفِّن فيه الميت مما يواري عورته ويستره أجزأ»[1].

ووراء ما سبق من القدر الجائز فيما يتعلق بجنس ما يُكفَّن فيه الميت، هناك تفصيلات عند الفقهاء تتعلق بما هو الأفضل والأولى في الكفن، ولا شك أن ذلك يدخل من باب أولى في مضمون هذا الضابط، لأن الأفضلية متفرعة عن الجواز.

والقدر المشترك المتفق عليه أيضًا بين أهل العلم فيما يتعلق بالأفضل من الكفن:

هو أن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ويوافقهم الزيدية والإباضية: يستحبون[2] ثلاث قِطَع لتكفين الرجل، وخمسًا لتكفين المرأة، مع اختلاف في تفاصيل أسماء وهيئات تلك القِطع[3].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤٢/٢٢، وبنحوه في الاستذكار له أيضًا ١٦/٣.

(٢) أما عند الإمامية فيجب أن يُكفن الميت في ثلاث قِطع: ١- مئزر (وهو مـا يستر بين السرة والركبة) ٢- قميص يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل ٣- إزار (وهو ثوب شامل لجميع البدن) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٣١/١، الروضة البهية للعاملي ١٢٩/١.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ٩١/١، الإقناع للشربيني ٢٠٤/١، منار السبيل لابن ضويان ١٦٥/١، المحلى لابن حزم ٣٣٩/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٧/٣، شرح النيل لأطفيش ٥٩٤/٢ أما عند الإمامية فيجب أن يُكفن الميت في ثـلاث قِطع: ١- مئزر (وهو ما يستر بين السرة والركبة) ٢- قميص يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل ٣- إزار (وهو ثوب شامل لجميع البدن) انظر: شرائع الإسلام للحلي ٣١/١، الروضة البهية للعاملي ١٢٩/١.

وقد علل المرغيناني - من الحنفية- لهذا، بأنه أكثرُ ما يلبسه كل منهما عادةً في حال حياته، فكذا يكون الأمر بعد مماته[١].

وذهب المالكية إلى أفضلية خمسِ قِطَعٍ للرجل، وسَبْعٍ للمرأة[٢].

واتفق الجميع على أن أفضل الكفن مطلقًا: هو الأبيض، استنانًا بكفن النبي ﷺ، فقد روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ»[٣]. وقد بَوَّب عليه البخاري: (باب الثياب البيض للكفن) قال ابن حجر: «وتقرير الاستدلال به: أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل»[٤] وقال النووي: «قولها: «بِيضٍ»: دليلٌ لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه»[٥].

ومما يدل على أفضلية التكفين في الثياب البِيض ما سيأتي في الأدلة من إرشاد النبي ﷺ إلى لُبسها في الحياة، والتكفين فيها بعد الموت[٦].

أدلة الضابط :

١- أخرج الترمذي في (باب ما يستحب من الأكفان) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياضَ فإنها من

---

(١) انظر: الهداية ٩١/١.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٥٥٠/١.

(٣) رواه البخاري ٧٧/٢ (١٢٧٣) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٧٥/٢ (١٢٦٤)، ومسلم ٦٤٩/٢-٦٥٠ (٩٤١)/(٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) فتح الباري ١٣٥/٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٧.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٤٣/١-٢٤٤، الكافي لابن عبد البر ص ٨٣، منهاج الطالبين للنووي مع شرحه للجلال المحلي ٣٨٣/١، كشاف القناع للبهوتي ١٠٥/٢، المحلى ٣٣٩/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٠٥/٣، شرح النيل ٥٩٠/٢، الروضة البهية للعاملي ١٣٠/١

خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[١] وفي رواية أخرى عند الترمذي في (باب لبس البياض) من حديث سمُرة بن جُندُب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياضَ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»[٢].

وجه دلالة الحديث على موضوع الضابط : من جهة أن ما أرشد إليه النبي ﷺ من الترغيب في لبس الأبيض في حال الحياة، هو الذي رَغَّب إليه في اختياره للتكفين بعد الموت قال ابن عبد البر: قوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض فَأَلْبِسُوها أحياءَكم وكَفِّنُوا فيها موتاكم»[٣] أولى ما صِير إليه في هذا الباب»[٤].

٢- الإجماع على عدم جواز بعض أنواع اللباس في حال الحياة كالحرير للرجل[٥]، وبناء عليه أجمعوا أيضًا على المنع من التكفين فيه[٦] قال ابن المنذر

---

(١) رواه أحمد ٤/٩٤، ٢٨٢ (٢٢١٩) (٢٤٧٩) و٥/١٦١، ٣٥٢-٣٥٣، ٣٩٨ (٣٠٣٥) (٣٣٤٢) (٣٤٢٦)، وأبو داود ٤/٣٢٧، ٤٠٤(٣٨٧٤) (٤٠٥٨)، والترمذي ٣/٣١٩-٣٢٠ (٩٩٤) وقال: حسن صحيح، واللفظ لهما، ورواه الترمذي في الشمائل ٣٨ (٦٥)، وابن ماجه ١/٤٧٣ (١٤٧٢) و ٢/١١٨١(٣٥٦٦)، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(٢) رواه أحمد ٣٣/٣٢٧- ٣٢٨، ٣٧٢- ٣٧٣ (٢٠١٥٤) (٢٠١٨٥) (٢٠٢٠٠) (٢٠١٨)، والترمذي ٥/١١٧(٢٨١٠) وقال: حسن صحيح، ورواه الترمذي في الشمائل ٣٨(٦٦) واللفظ في الكتابين له، ورواه النسائي في الكبرى ٨/٤١٦ (٩٥٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٨١(٣٥٦٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٠٦ (١٣٠٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأخرجه في موضع آخر ٤/٢٠٥ (٧٣٧٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ٣/١٧.

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٠، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/١٧٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢/٧٣.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/٧٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٣٠٧، الكافي لابن عبد البر ص ٨٣، شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي ١/٣٨١، منار السبيل لابن ضويان ١/١٦٥، المحلى لابن حزم ٣/٣٤٥، التاج المذهب للعنسي ١/١٦٨، الروضة البهية للعاملي ١/١٢٩، شرح النيل لأطفيش ٢/٥٩٥.

في كتابه (الإجماع): «أجمعوا على أن لا يُكفَّن في حرير»[١] وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن»[٢].

تطبيقات الضابط :

١- ينبغي عند الحنفية ويُندب عند المالكية: تجميرُ الأكفان – أي تبخيرها بالعُود- قبل إدراج الميت فيها، لأن الثوب الجديد أو الغسيل، يُطيَّب في حالة الحياة، فكذلك بعد الممات[٣].

٢- يُندب عند المالكية تكفين الميت بما كان يلبسه يوم الجمعة[٤] ويُندب عند الإباضية أن يكون ما يُكفَّن به: ثوبَيْ صلاته في حياته، فإن كان يصلي بثلاثة أو خمسة أو سبعة فأولى أن يُكفَّن فيها[٥].

٣- يُكفَّن الميت في الوسط من الثياب ملبوسا أو جديدا[٦] وعند الزيدية: الـخَـلَق - أي الثوب البالي – في الكفن: أفضل من الجديد[٧] وإن أوصى أن يُكفَّن بأكثر من كفن المثل أو بما فيه سَرَفٌ: كانت الزيادة في ثُلُثه إذا كان ذلك الزائد يخرُج من الثلث، لأن له أن يوصي من الثلث بما شاء، ومع ذلك فهذه الزيادة في الكفن وإن لم تكن محظورة، فهي مكروهة لأنها من باب المغالاة[٨]، والمغالاة في

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٢٠.
(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٣، الشرح الصغير ١/ ٥٥٠.
(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢/ ٢١٨، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٥٠.
(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش ٢/ ٥٩٤.
(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٨٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٤٣.
(٧) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ١٠٩.
(٨) انظر: الكافي لابن عبدالبر ص ٨٣، الاستذكار ٣/ ١٩، التاج المذهب ٣/ ١٧٠، البحر الزخار ٣/ ١٠٥.

اللباس منهي عنها للحي فتكون للميت من باب أولى.

٤- ينبغي أن يكون الكفن صفيقًا غيرَ رقيق، فلا يُكفَّن الميت في ثوبٍ يَصِف جسمه وبَشَرَته[١] لأن الثوب الواصف منهي عنه في حق الحي لعدم سترته للعورة، فيكون الميت كذلك.

٥- يستحب تكفين الميت في القميص عند الحنفية والمالكية[٢] وعند الشافعية: الأفضل أن لا يكون القميص في الكفن، لكنه يجوز إن لم يكن الميت مُحْرِمًا[٣] ويجوز عند الشافعية أن يزاد في كفن الرجل عمامةٌ أيضا[٤] أما المالكية فقالوا باستحباب العمامة للميت، بل يستحب أن تكون أيضًا ذات عذبةٍ[٥]، وهو جار على مقتضى الضابط.

٦- يُكفَّن الصبي -عند الحنابلة- في ثوبٍ واحد لأنه دون الرجل، وتُكفَّن البنت الصغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار[٦] وعند الزيدية: الطفل كالبالغ في عدد الكفن[٧].

---

(١) انظر: كفايــة الأخيار للحصني ص ١٦٢، الاستذكار ٣/٢٠، منار السبيل ١/١٦٤، الروضة البهية ١/١٣٠.

(٢) انظر: التجريد للقدوري ٣/١٠٦٦، تحفة الفقهاء ١/٢٤٢، الكافي لابن عبد البر ص ٨٣، الشرح الصغير للدردير ١/٥٥٠.

(٣) الإقناع للشربيني ١/٢٠٤، وقال الإمامية: لو كُفِّن في قميصه فلا كراهة في الأكمام، ولكن تُقطع منه الأزرار الروضة البهية للعاملي ١/١٣٥.

(٤) الإقناع للشربيني ١/٢٠٤.

(٥) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٢٢٥، الشرح الصغير للدردير ١/٥٥٠.

(٦) انظر: منار السبيل لابن ضويان ١/١٦٥.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ٣/١٠٩.

استثناءات من الضابط :

١- يكره عند بعض العلماء تكفين المرأة في الحرير للسَّرَف، وإن كان يجوز لها لُبسه في حياتها[١] وكذا يُكره عند بعضهم تكفين الصبي بالحرير، كالمرأة[٢].

٢- يجوز تكفين المرأة الـمُـحِدَّة - وهي المرأة المعتدّة عن وفاة زوجها - فيما حرُم عليها لُبسُه في حال الحياة، كما يجوز تطيـيبُها بعد موتها وإن كان ذلك لم يكن جائزًا لها في حال الحياة، لأن تحريم ذلك عليها في الحياة إنما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج، وقد زالا بالموت[٣].

٣- لو أوصى أحدٌ أن يُكفَّن بأقل مما يستر جميع البدن، لا تُنفّذ وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى، وحق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد[٤].

٤- قال ابن عبد البر: أجمعوا أن لا تُخاط لفائف الميت[٥].

د. محمد يحيى بلال منيار

* * *

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/٣، منار السبيل لابن ضويان ١٦٥/١، شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي ٣٨١/١، التاج المذهب للعنسي ١٦٨/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٤٥٥/٢، حاشية قليوبي ٣٨١/١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٤٥٦/٢ - ٤٥٧، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٦/١، ٣٣٧، حاشية عَميرة ٣٨١/١.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٠٣/٢، شرح منهاج الطالبين للجلال المحلي ٣٨٢/١.

(٥) التاج والإكليل ٢٦/٢، الاستذكار ١٧/٣.

رقم القاعدة/ الضابط: ١٢٢٤

نص الضابط: كلُّ مَن مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَلا تُـتـرَكُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ[١].

صيغ أخرى للضابط :

١- لا تُـترَكُ الصلاةُ على أحدٍ من أهل القِبلـة[٢].

٢- كلُّ ميتٍ مسلمٍ، يصلَّى عليه[٣].

صيغ ذات علاقة :

الأصل هو مشروعية الصلاة على الميت[٤]. (أعـم).

---

(١) صيغة مستفادة من الكافي لابن عبد البر ص ٨٦، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ص ١٥، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ١٤١٨هـ.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٨٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٩٩/٣، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٤، ولفظ صيغتهما هكذا: "ويصلَّى على كل مسلم " وانظر: كفايــة الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن علي بن محمد ١/٤٢٤ ولفظ صيغته: "ويصلَّى على كل ميت مسلم ".

(٤) الروض النضير للسياغي ٣١٦/٢.

شرح الضابط :

«الصلاة على الميت واجبةٌ في الجملة، لا يَسَع الاجتماعُ على تَرْكها، ومتى فَعَلها فريق من الناس تسقُط عن الباقين»[١] وهي من حقوق الميت[٢].

والمراد بـ«أهل القبلة»: من يدَّعِي الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يُكذِّب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ[٣].

وعلى هذا، فمصطلح «أهل القبلة» يشمل جميع من ينتسب إلى دين الإسلام، بمن فيهم أهل الأهواء والبِدع الذين معتقدُهم غيرُ معتقد أهل السنّة ممن توجد لديهم بِدع ليست مُكفِّرة، من الفِرَق التي أشار إليها حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة[٤].

وإنما يبقى الشخص ضمن دائرة أهل القبلة: ما لم يصدر منه ما يوجب الكفر، وهو أن يُنكر ويُكذِّب بشيء من ضروريات الدين سواء قولاً أو فعلاً[٥] فمأخذ التكفير هو تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقا[٦].

وبناء على ما سبق، فمفاد الضابط: أن كل من مات مسلمًا، يصلَّى عليه صلاة الجنازة[٧] «فلا نترك الصلاة على من مات من أهل البدع والفجور»[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/٢٤٧.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٧.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٣٥٠-٣٥١.
(٤) انظر: المُغرب في ترتيب المُعرب للمطرّزي ٢/٣٩٢، تاج العروس للزَّبيدي ٢٨/٤٥، التعريفات للجرجاني ص ٥٧، الكليات للكفوي ص ٢١٠ - ٢١١، ٢٤٣.
(٥) انظر: الكليات ص ٧٦٤ – ٧٦٥.
(٦) انظر: الكليات ص ٧٦٥.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٧.
(٨) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٥.

ووجه عدم ترك صلاة الجنازة على أحدٍ ممن كان من «أهل القبلة»، أنها لا تُترك إلا على كافرٍ، وما دام الشخص من «أهل القبلة» فليس بكافر كما هو مختار جمهور أهل السنة قال الفخر الرازي: «المختار عندنا أنه لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة إلا بدليل»(١) ووجه عدم تكفير أهل القبلة: لاعتقادهم أن ما ذهبوا إليه هو الدين الحق، وتمسكهم في ذلك بنوع دليل من الكتاب والسنة وتأويلِه على وفق هواهم(٢).

والضابط معمول به منطوقا ومفهوما، فمنطوقه: هو ما نصّت عليه صيغته من أنه لا تُترك الصلاة على مَنْ كان من أهل القبلة ومفهومه: هو أن مَنْ لم يكن من أهل القبلة، بأن ثبت عليه بدلائل صريحة واضحة خروجُه عن ملة الإسلام، فلا تُصلَّى عليه صلاة الجنازة، لأنها خاصة بالميت المسلم، فلا تجوز على كافر(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الضابط ينطلق من «أصل عام في الفقه»(٤) وهو أن أحكام الدنيا تُبنى على الظاهر(٥).

وبناء عليه: فمن كان محكوما في ظاهره بإسلامه (بإتيانه بالشهادتين، فهو مؤمن، وتترتّب عليه الأحكام الدنيوية في مناكحتِه وأكلِ ذبيحته وغَسْلِه وتكفينِه

---

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي ص١٣٧، وانظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٣٩، متن العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العز ص ٣٥٥، الكليات ص ٢٤٣، البحر الزخار لابن المرتضى ١٧٩/٥.

(٢) الكليات ص ٧٦.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٦٥/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٦٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/١، البحر الزخار ١٢٢/٣.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٣٣/١.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٦٦/٥، وانظر: النوازل الكبرى للوزاني ٣٠٣/٥، مغنى المحتاج للشربيني ١٦٥/٣.

والصلاةِ عليه ودفنِه في مقابر المسلمين)[١] لأن الأصلِ العمل على الظاهر[٢] فليس لنا إلا الظاهر، أما القلوب فالله أدرى بها وهو المُجازِي بما فيها[٣] وهذا ما قرره رسول الله ﷺ بقوله: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْـفِرُوا اللهَ في ذمته»[٤].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم؛ له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين»[٥] فالمراد بقوله «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا» من كان على دين الإسلام[٦].

قال ابن حجر: فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين، أُجريت عليه أحكامُ أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك[٧].

والحق أن هذا المبدأ وهو الاحتكام إلى الظاهر «كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»[٨].

وكان من آثار تطبيقه في إقامة الشعائر الإسلامية: هذا الضابط الذي هو محل البحث، حيث إنه يقرر عدم ترك شعيرة صلاة الجنازة على من كان مسلما في ظاهره (بدلالة كونه من أهل القبلة)، «فمن كان مؤمنا بالله ورسوله لم يُـنْـهَ عن الصلاة عليه ولو كان له من الذنوب الاعتقادية البدعية أو العملية الفجورية

---

(١) انظر: إعانة الطالبين لأبي بكر ابن شطا الدمياطي ٤/١٤٢.
(٢) النوازل الكبرى ٥/٣٠٣.
(٣) انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي (باب الإيمان والإسلام) حديث ص ٨.
(٤) رواه البخاري ١/٨٧(٣٩١) واللفظ له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٥) رواه النسائي ٧/٧٦ (٣٩٦٨) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- موقوفا.
(٦) فتح الباري لابن حجر ١٠/٢١.
(٧) فتح الباري ١/٤٩٧.
(٨) الموافقات ١/٢٣٣.

ما له»، «وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وأخبَر أنه لا يَغفِر لهم باستغفاره، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله» ولكن «أمره الله تعالى بالاستغفار للمؤمنين» «فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة على نوعين: عام وخاص، أما العام فظاهر، وأما الدعاء الخاص، فالصلاة على الميت، فما من مؤمن يموت إلا وقد أُمر المؤمنون أن يصلُّوا عليه صلاة الجنازة، وهم مأمورون في صلاتهم عليه أن يدعوا له»[1].

وهذا ما قرَّره علماء أصول الدين من أهل السنة، في كتبهم ففي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي[2]: «ومن مات من أهل القبلة موحِّدًا: يُصلَّى عليه ويُستغفر له، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيرا كان أو كبيرا، وأمره إلى الله عز وجل» وفي العقيدة الطحاوية[3]: «ونرى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، وعلى من مات منهم وفي «الإبانة» للأشعري[4]: «ونَدين بالصلاة على من مات من أهل القبلة بَرِّهم وفاجرِهم» وصح عن الحسن أنه قال: «يُصلَّى على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة»[5] وسئل الأوزاعي: هل نَدَع الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة وإنْ عَمِل أيَّ عمل؟ قال: لا»[6].

---

(١) النصوص المدرجة في هذه الفقرة، كلها من شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٤٢٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٦٤.

(٣) العقيدة الطحاوية للطحاوي ص ٤٢١.

(٤) الإبانة للأشعري ص٣٢.

(٥) المحلى لابن حزم ٣/ ٤٠١.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٥/ ٩٨٢.

أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] قال الجصاص: «فيه الدلالة على فعل الصلاة على موتى المسلمين، وحظرها على موتى الكفار»[١].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله»[٢] «وهو دليل على أنه يصلَّى على من قال كلمة الشهادة»[٣]، «وإن كان من أهل الأهواء والكبائر والبدع حيث لم يُكفَّر ببدعته، وذلك لأنه لم يُفصِّل ولا خَصَّص، بل عَمَّ بقوله «مَنْ» وهي نكرة تعمّ؛ فأُفْهِم به أن الصلاة على أهل التوحيد سواء»[٤].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عَمِل الكبائر؛ والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عَمِل الكبائر؛ والصلاة واجبة على كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عَمِل الكبائر»[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٥١.

(٢) رواه الدارقطني ٢/٤٠١ (١٧٦١)، ٤٠٢ (١٧٦٢)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٧ (١٣٦٢٢)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٣٢٠، وفي تاريخ أصبهان ٢/٢٩٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٧: وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب، ورواه ابن عدي في الكامل ٥/١٨٢٣ وقال: وهو بهذا الإسناد باطل عن مالك (بن أنس) وقال ابن الملقن في البدر المنير ١١/١٥١ (٦٠٥) والحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢/٣٥.

(٤) فيض القدير للمناوي ٤/٢٠٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٣/١٨ (٢٥٣٣)، وبلفظ مختصر ١/١٦٢ (٥٩٤)، والدارقطني ٢/٤٠٢ (١٧٦٤)، ٤٠٤ (١٧٦٨) وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٣٦٩ (١٥١٢)، ٤/٣٢٩ (٣٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٣ (٥٣٠٠)، ٤/٢٩ (٦٨٣٢)، ٨/٣٢١ (١٦٧٧٠)، وفي شعب الإيمان ١١/٤٤٣ (٨٨٠٥) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- الإجماع، فقد قال ابن عبد البر: «أجمعوا أن المذنب وإن مات مُصِرًّا: يَرِثُه ورثتُه ويُصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين وقال ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونَسَكَ نُسُكَنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»[١].

٥- توارثت الأمة الصلاة على جميع من مات من أهل القبلة[٢] فعن محمد بن سيرين قال: «لا نعلم أحدًا من أصحاب محمد ﷺ، ولا من غيرهم من التابعين، تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة؛ تأثمًا من ذلك»[٣] وصح عن قتادة: «صلِّ على من قال: لا إله إلا الله، ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله»[٤].

تطبيقات الضابط:

١- من قُتل من أهل البغي: غُسل وصُلِّي عليه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، لأنه مسلمٌ قُتل بحق، فلم يسقط غسله والصلاة عليه، كمن قُتل في الزنا والقصاص[٥] وقاطع الطريق: يُقتل أولاً ثم يُغسّل ويُصلَّى عليه عند الحنابلة[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٧، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٧٤/١، وسبق تخريج الحديث بلفظ آخر ضمن الشرح واستدل النفراوي في الفواكه الدواني ٩٤/١: "بالإجماع على الصلاة على من مات من أهل الكبائر من غير توبة".

(٢) انظر: التوحيد لأبي منصور الماتريدي ص ٣٣٤، تحقيق د فتح الله خلف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٦٠/٦، ١٠٧٦، وفي المحلى ٤٠١/٣ "وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة".

(٤) المحلى ٤٠١/٣.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ١٣٥/١، الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٢، المحلى ٣٩٩/٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٥٣٦/٢.

٢- من قَتَل نفسَه، يُصلَّى عليه عند الحنفية على الـمُفتَى به، وكذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية[١].

٣- إن اختلط من يُصلَّى عليه بمن لا يُصلَّى عليه، كالمسلم مع الكافر: تصح الصلاة عليهم بنية أنه هو الشخص الذي تجوز الصلاة عليه[٢]، فينوي إنْ صَلَّى عليهم دفعةً واحدةً أن صلاته ودعاءه على المسلم منهم وإن صَلَّى على كل واحد منهم وحده، نَوَى: أن صلاته ودعاءه له إن كان مسلما[٣].

٤- جاء في «التاج المذهب»: «إذا وُجد ميت مجهول الحال في الإسلام وعدمه، لم تجب الصلاة عليه، إلا إن شهدت قرينةٌ بإسلامه وأقوى القرائن ما اختص به الإسلام: كالختان؛ فإن لم يظهر فيه شيء نحو أن تكون امرأةً أو رجلاً لم يتبين فيه شيء من ذلك، رجع إلى الدار التي مات فيها؛ فإن كانت دارَ إسلام فمسلمٌ يُصلَّى عليه، وإن كانت دارَ كفر فالعكس وإن وُجد في فلاةٍ لا يُحكم عليها بأنها دارُ كفر ولا دارُ إسلام ولا ظَهَر فيه سِيما أيٍّ الفريقين، فالمذهب أن يُحكم له بأقرب الجهتين إليه فإن استويا أو التبس فالإسلام؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية»[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢/٢١١، حاشية ابن عابدين ٢/٢١١، نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني لصالح عبد السميع الأزهري ١/٢٧٣، الإنصاف ٢/٥٣٥-٥٣٦، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٥، المغني ٢/٢١٨، المحلى ٣/٤٠١-٤٠٢ هذا، ويرى المالكية والحنابلة أن من قَتَل نفسَه عمدًا، لا يُسنّ لإمام المسلمين وأهل الفضل أن يصلوا عليه، من باب الردع والزجر انظر: الإنصاف ٢/٥٣٥-٥٣٦، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٤-٢٦٥، التاج والإكليل للمواق ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: المهذب ١/١٣٥، الإقناع للشربيني ١/٢٠٦، التاج المذهب للعنسي ١/١٧٢.

(٣) التاج المذهب ١/١٧٢.

(٤) التاج المذهب ١/١٧٢.

٥- لا يصلَّى على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا من حكمنا بإسلامه منهم مثل أن يُسلِم أحدُ أبويه، أو يموت أو يُسبَى منفردا من أبويه أو من أحدهما، فإنه يصلَّى عليه[١].

٦- قال ابن قدامة: «مَنْ حكَمْنا بكفره من أهل البدع، لم يُصَلَّ عليه»[٢] جريا على مفهوم الضابط.

٧- تارك الصلاة تهاونًا أو كسلاً -لا جحودًا: هل يُصلَّى عليه بناء على كونه من أهل القبلة، أم لا يُصلَّى عليه لكونه كافرًا مرتدًّا.

اختَلف فيه أهل العلم على هذين الرأيين:

الرأي الأول: يُصلَّى عليه عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ووافقهم الظاهرية والإمامية، لأنه مسلمٌ وإن كان فاسقًا مرتكبًا لكبيرة من الكبائر[٣] وهذا الرأي هو الذي اختاره وصوَّبه الموفق بن قدامة -من الحنابلة- وحكَى عليه إجماع المسلمين[٤].

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنابلة، وهو أن تارك الصلاة تهاونًا حكمُه حكمُ الكفار[٥]، «فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا

---

(١) المبدع لابن مفلح ٢/٢٦٣، المغني ٢/٢٢٠، وفي القوانين الفقهية ص٦٤: "وأما أطفال المشركين، فإن كانوا مع آبائهم لم يُسْبَوْا ولم يُسْلِمْ أحدٌ منهم، لم يُصلَّ عليهم إجماعا".

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٢٦٥.

(٣) انظر: المغني ٢/١٥٧-١٥٨، الدر المختار ١/٣٥٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٥٢-٣٥٣، روضة الطالبين للنووي ٢/١٤٦، كفاية الأخيار للحصني ص ٤٩٧، الإقناع للشربيني ٢/٥٥٥، القوانين الفقهية ص ٣٤، الفواكه الدواني ١/٩٤-٩٥، ٢/٢٠١، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٠، المحلى ١٢/٣٨٣، ١٢/٣٨٧-٣٨٨، الجامع للشرائع للحلي ١/٨٩.

(٤) انظر: المغني ٢/١٥٧-١٥٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١/٤٠١ و٤٠٤-٤٠٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٢٨٢، وتفصيل مذهبهم: أن تارك الصلاة تهاونًا يدعوه إمامٌ أو نائبُه لفعلها، فإن أصرَّ على الترك حتى ضاق وقت الصلاة التي بعدها، وجب قتله، ولكن لا يُقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويُضيَّق عليه فيها، ويُدعى=

يَرِث مسلمًا، ولا يَرِثه مسلمٌ، فهو كالمرتدّ»[١] والقول الأول جار على مقتضى الضابط، والقول الثاني جار على مفهومه.

استثناءات من الضابط:

١- لا يُصلَّى -عند بعض أهل العلم- على بعض المسلمين من أهل القبلة كرامةً خاصةً لهم من الله تعالى، ومنهم: شهيد المعركة، إذا مات في المعركة: لا يُصلَّى عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، لما روى جابر في شهداء أُحد: «أن النبي ﷺ أَمَر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسَّلوا»[٣].

٢- لا يُصلَّى - عند بعض أهل العلم - على بعض أصحاب المعاصي والكبائر من أهل القبلة زجرًا وردعًا لباقي المسلمين عن تلك المعاصي، فمن ذلك: الذي يقتل الناس خنقًا: لا يصلَّى عليه عند الحنفية[٤].

د. محمد يحيى بلال

* * *

= في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويُخوَّف بالقتل، فإن تاب خُلِّي سبيله، وإلا قُتِل لكفره كالمرتدّ، لأنه - كما يقول ابن تيمية: لا يُتصور أن يكون هذا الشخص مُقرًّا بوجوب الصلاة وفرضيتها، ثم لا يفعلها مع تهديده بالقتل، ويصبر مع ذلك على القتل! هذا لا يفعله أحدٌ قطُّ! قال المرداوي في الإنصاف ١/٤٠٥ بعد نقل هذا عن ابن تيمية: "والعقل يَشهد بما قال ويَقطع به، وهو عين الصواب، وأنه لا يُقتل إلا كافرًا".

(١) الإنصاف ١/٤٠٥، وانظر كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص ٦٤، كفاية الأخيار ص ١٦٠، الكافي لابن قدامة ١/٢٦٤، ١/٢٥٣.

(٣) رواه البخاري ٢/٩١-٩٣ (١٣٤٤) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣)، ٥/١٠٢ (٤٠٧٩)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وانظر الكافي لابن قدامة ١/٢٥٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٤٩.

فهرس المجلد التاسع عشر

قسم الضوابط الفقهية.. ٥

تقديم قسم الضوابط الفقهية ٩

ضوابط باب الطهارة.. ١٥

الأصل في الأعيان الطهارة. ١٧

النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها.. ٣٥

كل ما ليس له دم سائل، لا يتنجس الماء بموته فيه.. ٤٥

ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع..٥٣

الأصل في الماء الطهارة.. ٥٧

إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه. ٦٩

الأصل أن الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.٧٥

كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس.. ٨٥

الأصل في الدماء النجاسة.. ٩١

الأصل في الميتات النجاسة. ١٠١

المنفصل من الحي كميتته. ١٠٧

أيما إهاب دبغ فقد طهر ١١٧

ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة. ١٢٩

الأصل أن ما جاور النجس نجس ١٣٩
النجاسات المتساوية في الحكم كنجاسة واحدة................ ١٤٩
كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات يعفى عنه................ ١٥٥
النجاسة إذا استحالت، طهرت. ١٦٥
سؤر الحيوان مبني عليه طهارة ونجاسة........................ ١٧٥
إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ولا فعل........................ ١٨١
الطهارة لا تسقط بعذر من الأعذار............................ ١٨٧
مبنى الطهارة على التداخل.................................. ١٩٣
هل الطهارة تتبعض أو لا تتبعض؟............................ ١٩٩
الأصل بقاء الطهارة الحكمية................................ ٢٠٧
الوضوء مما خرج وليس مما دخل.............................. ٢١٣
كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء................................ ٢١٩
كل ما كان في معنى الخف يجوز المسح عليه.................. ٢٢٧
كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح على الخفين. ٢٣٣
التيمم هل هو رافع للحدث، أو مبيح للعبادة؟. ٢٣٩
كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم................................ ٢٤٩
كل ما يفوت لا إلى بدل جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى بدل لم يجز.............................. ٢٥٥
كل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع، يتيمم ٢٦٣

كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل فإنه يجوز التيمم به ٢٧٥
كل ما يبطل الوضوء، يبطل التيمم ٢٨١
طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت ٢٩١
الحائض كالجنب ٣٠٣
حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ٣١٥
النفاس كالحيض فيما يتعلق به من أحكام ٣٢٥
ضوابط باب الصلاة ٣٣٣
مبنى الصلاة على الاحتياط ٣٣٥
الأصل بقاء الصلاة في الذمة ٣٣٩
أفعال الصلاة آكد من وقتها ٣٤٥
مبنى الفريضة من الصلاة على الوجوب الموسع ٣٥٧
أمر القبلة مبني على التخفيف ٣٦٣
الأصل جواز الصلاة في كل الأمكنة ٣٦٩
ما فوق المسجد له حرمة المسجد ٣٧٥
الأصل في الصلاة الإتمام ٣٨٣
الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها؟ ٣٩٣
ما عجز عنه المصلي: يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره ٤٠٥
الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب ٤١٧
سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ٤٢٣

كل ما يبطل عمده الصلاة يسجد لسهوه إن لم يبطلها سهوه. ٤٣١
لا سجود سهـو على مأموم إلا تبعا لإمامه. ٤٣٩
كل من كان أكمل وأفضل فهو أحق بالإمامة. ٤٤٧
صلاة الـمأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفسادا. ٤٥٧
اختلاف نية الإمام والمأموم، يمنع الاقتداء........................ ٤٦٧
من أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة. ٤٧٧
كل مكروه في الجماعة، يسقط فضيلتـها.......................... ٤٩٣
العـذر مسـقط للجماعة. ٥٠١
كل ما لم يشرع قاطعا لا يقطع الصلاة. ٥١٣
كـل صـلاة وجـب فعلهـا في الوقت مع خلل لعذر لم يجب قضاؤها. ٥١٩
إتيان أفعال الصلاة على الشك يقتضي البطلان...................... ٥٢٥
ما يغير المعنى تغيرا فاحشا يفسد الصلاة. ٥٣٣
كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها........ ٥٤٣
أداء الصلاة مع الكراهة، أولى من القضاء.......................... ٥٥١
الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفسادا. ٥٦٣
كل صلاة أديت مع ترك واجب وجبت إعادتها. ٥٧١
كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها. ٥٧٥
مبنى صلاة النافلة على التوسع.................................... ٥٨١
كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات. ٥٩٣

ضوابط باب الجنائز ٥٩٩

كل ما جاز لبسه للحي، جاز أن يكون كفنا للميت. ٦٠١

كل من مات من أهل القبلة فلا تترك الصلاة عليه............... ٦٠٩

فهرس المجلد التاسع عشر...................................... ٦١٩

